

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)



٥

بسم الله الرحمن الرحیم

مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع

کاتب:

محمدباقر بن محمداکمل (وحید بهبهانی)

نشرت فی الطباعهٔ:

علامه بهبهانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مصابیح الظلام المجلد ۵

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السیاسات]

[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة]

[تتمة الباب الثانی فی المقدمات]

[تتمة القول فی النجاسات و إزالتها]

۸۰- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كلّ مسكر مائع بالأصالة، للآية «۱»، و الصحاح «۲» و الإجماع المدّعى من الشيخ و السيّد «۳»، خلافا للصدوق و جماعة «۴»، حملا للرجس فى الآيـة على المأثم أو المسـتقذر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصـية و إثما، كما فى الميسـر، و معارضـة للصحاح بمثلها «۵»، و طعنا فى الإجماع، و تمسّكا بالأصل.

و ليس حمل أحـد النصّين على التقيّة أولى من الآخر، لأنّ معظم العامّة على النجاسة، و ولوع امرائهم بشـربها يقتضـى الفتوى بالطهارة فتعارضا.

---

(۱) المائدة (۵): ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، ۲۵/ ۳۶۸ الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۳) الناصريّات: ۹۵ و ۹۶ المسألة ۱۶، المبسوط: ۱/ ۳۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۰۹ و ۳۱۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۱، ذخيرة المعاد: ۱۵۴.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۱ الحديث ۴۲۰۶- ۴۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶

نعم، حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، إلّا أنّ العمل على المشهور، و هو أحوط، بل أظهر و أقوى.

و ألحقوا بها نجاسـة الفقّاع «۱» و إن لم يكن من المسـكر، للخبر: «لاـ تشـربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسـله» «۲»، و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادّعاه بعضهم «۳» و دلّ عليه الخبر: «هى الخمر بعينها» «۴»- كان حكمه حكمها.

---

(۱) غنيه النزوع: ۴۱، المعتبر: ۱/ ۴۲۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۱.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۶۱ الحديث ۳۲۱۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷

قوله: (المشهور). إلى آخره.

بل الظاهر أنّها إجماعيّـة أيضا، كما قال الشيـخ: الخمر نجسة بلا خلاف «۱»، و السيّد: لا خلاف بين المسـلمين فى نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شـاذّ لا اعتبار بقولهم «۲». و قال ابن زهرة: الخمر نجسـة بلا خلاف ممّن يعتـدّ به «۳». و عن ابن إدريس: إجماع المسـلمين على ذلك «۴».

مع أنّ هـذا الإجماع احتجّ به جماعة منهم العلّامة فى «المختلف» «۵»، و عرفت أنّ خروج معلوم النسب غير مضـرّ بإجماع الشيعة أصلا، و لم ينقل خلاف إلّا من الصدوق و ابن أبى عقيل «۶».

حجّة المشهور- لو لم نقل الإجماع- وجوه:

الأوّل: الإجماع المستفيض الذى واحده حجّة فضلا عن المجموع، فضلا عمّا ذكرنا.

الثانى: قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ «۷» الآية، للوصف بالرجاسة، و الأمر بالاجتناب المطلق بمعونة تفسير أهل البيت عليهم السّلام الذين هم أدرى بما فى البيت.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۳۶.

(۲) الناصريات: ۹۵ و ۹۶ المسألة ۱۶.

(۳) غنية النزوع: ۴۱.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۰.

(۶) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۷) المائدة (۵): ۹۰.

....

إذ روى خيران الخادم أنّه كتب إلى الرجل عليه السّلام يسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه لأنّ اللّه إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه. فكتب عليه السّلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس حتّى تغسله» «۱».

و هذه الرواية رواها فى «الكافى» فتكون من اليقينيّات عنده، و رواها غيره أيضا معتمدا عليها، مع أنّه ليس فى طريقها من ليس بثقة سوى سهل.

مع أنّه أيضا ثقة على الأصحّ، و على الأضعف و إن كان ضعيفا إلّا أنّ ضعفه سهل.

و قريب منها صحيحة على بن مهزيار الآتية عن أبى الحسن عليه السّلام، و يشير إلى ذلك الأخبار الاخر أيضا، و لعلّه لهذا احتجّ الفحول بهذه الآية للمشهور من دون تأمّل.

الثالث: الأخبار منها رواية خيران السابقة المنجبرة بالشهرة العظيمة و الإجماعات المنقولة، و الأخبار الاخر منها الصحيحة المذكورة.

و مرسلة يونس عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك» «۲» و انجبارها، كما عرفت، مضافا إلى ما سيجىء فى النبيذ و الفقاع.

و رواية زكريّا بن آدم عن أبى الحسن عليه السّلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۱۹۹ مع اختلاف يسير.

....

قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر؟ قال: «یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّهٔ أو الکلب، و اللحم اغسله و کله»، قلت: فخمر أو نبیذ قطر فی عجین، أو دم، قال: «فسد»، قلت: أبیعه من الیهودی و النصرانی و ابیّن لهم؟ قال: «نعم فإنّهم یستحلّون شربه»، قلت: فالفقاع بتلک المنزلهٔ إذا قطر فی شیء من ذلک؟

قال: «أکره أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی» «۱».

و فی الموثّق عن عمّار عن الصادق علیه السّلام فی دنّ فیه خمر، هل یصلح أن یکون فیه الخلّ أو ماء کامخ أو الزیتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». و عن الإبریق فیه خمر هل یصلح لأن یکون فیه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس».

و قال فی قدح أو إناء فیشرب فیه الخمر قال: یغسله ثلاث مرّات «۲» الحدیث.

و فی صحیحهٔ الحلبی عن الصادق علیه السّلام: إنّ الدواء الذی عجن بالخمر بمنزلهٔ شحم الخنزیر «۳».

و فی بعض الروایات أنّه بمنزلهٔ المیتهٔ «۴».

و فی الموثّق ب- عمّار- عن الصادق علیه السّلام: الأمر بغسل الإناء الذی یشرب فیه النبیذ سبع مرّات «۵».

و روایهٔ أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی النبیذ: «ما یبلّ المیل ینجس حبّا من

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۹ الحدیث ۸۲۰، وسائل الشیعهٔ: ۳/ ۴۷۰ الحدیث ۴۲۰۴ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۶/ ۴۲۷ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۸۳۰، وسائل الشیعهٔ: ۳/ ۴۹۴ الحدیث ۴۲۷۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ۲۵/ ۳۴۶ الحدیث ۳۲۰۹۰ نقل بالمعنی.

(۴) تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۴ الحدیث ۴۹۳، وسائل الشیعهٔ: ۲۵/ ۳۵۰ الحدیث ۳۲۱۰۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۵۰۲، وسائل الشیعهٔ: ۲۵/ ۳۶۸ الحدیث ۳۲۱۴۳ نقل بالمعنی.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۰

....

الماء» یقولها ثلاثا «۱».

و من قال: بنجاسهٔ النبیذ، قال بنجاسهٔ الخمر، بل بطریق أولی.

و یدلّ علی النجاسهٔ أخبار، منها ما سیجیء فی کتاب المیاه، و کتاب المطاعم و المشارب، و غیر ذلک.

حجّهٔ القائل بالطهارهٔ: ما رواه فی «الفقیه» مرسلا قال: سئل أبو عبد اللّه و أبو جعفر علیهما السّلام: إنّا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک «۲» الخنزیر، یصلّی فیها قبل أن یغسلها؟ قال: «نعم لا بأس إنّما حرّم اللّه أکله و شربه، و لم یحرّم مسّه و الصلاهٔ فیه» «۳».

و رواه فی کتاب «العلل» عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام «۴»، و غیر خفیّ أنّها حجّهٔ الصدوق.

و غیر خفیّ أنّها تضمّنت طهارهٔ ودک الخنزیر أیضا، و أنّه إنّما حرّم أکله لا الصلاهٔ فیه. و من بدیهیّات الدین نجاسته و حرمهٔ الصلاهٔ فیه، فالروایهٔ مع ضعفها و مخالفتها للإجماعات و غیرها من الأخبار الصحاح و المعتبرهٔ شاذّهٔ یجب ترک العمل بها، و لذا نسب الأصحاب القول بالطهارهٔ إلی شاذّ «۵» لا یعتدّ بقوله فی المقام، و منشأ عدم الاعتداد ظاهر غایهٔ الظهور.

و أعجب من هذا أنّه رحمه اللّه منع من الصلاهٔ فی بیت یکون فیه خمر، للروایهٔ

(۱) الکافی: ۶/ ۴۱۳ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۲ الحدیث ۴۸۷، وسائل الشیعهٔ: ۳/ ۴۷۰ الحدیث ۴۲۰۲ نقل بالمعنی.

(۲) الودك- بالتحريك-: دسم اللحم، و منه ودك الخنزير و نحوه يعنى شحمه. مجمع البحرين: ۵/ ۲۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۲ الحديث ۴۲۰۹ مع اختلاف يسير.

(۴) علل الشرائع: ۳۵۷ الحديث ۱.

(۵) الناصريّات: ۹۵ و ۹۶ المسألة ۱۶، غنية النزوع: ۴۱، المعتبر: ۱/ ۴۲۲، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۴ المسألة ۲۰.

....

الدالّة على ذلك، مع تضمّن تلك الرواية أنّ علّة المنع تنفّر الملائكة عنها، و لذا ذكر فيها أيضا عدم جواز الصلاة فى ثوب فيه خمر، و الصدوق رحمه اللّه عمل بصدرها و بالعلّة المذكورة «۱».

و ورد أخبار اخر دالّة على الطهارة، أصحّها ما روى عن محمّد بن خالد البرقى- المختلف فيه- عن ابن أبى عمير، عن الحسن بن أبى سارة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى أصابه الخمر لأنّ الثوب لا يسكر» «۲».

لكن المذكور فى «التهذيب» الحسين بن أبى سارة، و حكاه فى «المنتهى» و «المختلف» أيضا كذلك «۳»، و إن كان فى «الاستبصار» الحسن، و الحسين غير مذكور فى الرجال أصلا، مع أنّ الحسن من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السّلام خاصّة «۴». و ابن أبى عمير من أصحاب الرضا عليه السّلام «۵» أدرك الكاظم عليه السّلام، فكيف يروى عن الحسن بلا واسطة؟

مع أنّ ابن بكير الذى من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السّلام يروى عن الحسن بواسطة صالح بن سيابة أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصيب ثيابى الخمر، فقال: «لا بأس به إلّا أن تشتهى أن تغسل أثره» «۶».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۲، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۱ الحديث ۴۲۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۶، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۱.

(۴) رجال الطوسى: ۱۱۲ الرقم ۲، ۱۶۷ الرقم ۳۶.

(۵) رجال الطوسى: ۳۸۸ الرقم ۲۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۶۶۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۱ الحديث ۴۲۰۸ مع اختلاف يسير.

....

و فيها ما يومى إلى طهارة أهل الذمّة و تمكينهم من شرب الخمر جهارا، و عدم منعهم و المخالطة معهم فى هذه الحالة، و عدم الضرر أصلا فى هذه المخالطة، و أنّه لا حاجة إلى هجرانهم، و أنّه لا بأس أصلا من الصلاة فى الخمر، حتّى أنّه لا كراهة أيضا. و يحصل ممّا ذكرنا و هن آخر.

و باقى الأخبار الدالّة على الطهارة ضعيفة، إلّا أنّه يظهر من الأخيار ورود الأخبار الدالّة على الطهارة و الأخبار الدالّة على النجاسة، عنهم

عليهم السّلام، و أنّه لذلك وقع الاختلاف فى زمانهم عليهم السّلام أيضا، إلّا أنّه لمّا سألوهم عن هذا الاختلاف و أنّ الحقّ ما ذا؟ أجابوا عليهم السّلام: بأنّ الحقّ مع ما دلّ على النجاسة.

و لذا وقع الإجماع على النجاسة، إلّا من شذّ من الأصحاب من جهة الغفلة الواضحة، كما عرفت، إذ فى صحيحة على بن مهزيار، روى زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: فى الخمر يصيب ثوب الرجل به، قالا: «لا بأس بالصلاة فيه، إنّما حرم شربها». و روى غير زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمنى ما آخذ به، فكتب: «خذ بقول الصادق عليه السّلام» «۱».

و فيها شهادة على صحّة مرسلة يونس فى كونها حقّا و أصوب من رواية زرارة، و لا يمكن حملها على التقيّة، لتضمّنها نجاسة النبيذ المسكر.

و كذا الحال فى غيرهما من الروايات الدالّة على نجاستهما.

منها: ما مرّ، و منها: موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا تصلّ فى ثوب أصابه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۸۲۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹۰ الحديث ۶۶۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۸ الحديث ۴۱۹۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳

....

خمر أو مسكر» «۱». و المراد من المسكر المائع بالأصالة، للاتّفاق ظاهرا على عدم نجاسة غيره، و للتبادر.

نعم، قال ابن أبى عقيل أيضا- على ما نقل عنه- أنّ من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأنّ اللّه تعالى إنّما حرّمهما تعبّدا لا لأنّهما نجسان «۲».

و ما ذكره هو بعينه ما ورد فى الأخبار الدالّة على الطهارة، مثل مرسلة «الفقيه» و غيرها «۳».

و قد عرفت ما فيها، و أنّ الرواة ذكروا لهم عليهم السّلام أنّه روى عنكم: عدم البأس بالصلاة فيها، لأنّ اللّه تعالى إنّما حرّم شربها. و مع هذا أجابوا عليهم السّلام بمنع الصلاة فيها، و أنّه لا عبرة بهذه العلّة، و أنّ اللّه تعالى أمر بالاجتناب عنه، لأنّه رجس، إلى غير ذلك ممّا عرفت.

فما قالوا عليهم السّلام فى حال هذه الأخبار المتعارضة يكفى بل و يغنى عن آرائنا، بل و يمنع عنها، سيّما و أن تحمل الأخبار المانعة على الكراهة، كما فعله بعض المتأخرين «۴»، إذ بالتأمّل ظهر ظهورا تامّا عدم القابليّة للحمل على الكراهة أصلا، سيّما بعد ملاحظة أنّهم عليهم السّلام رجّحوا العمل بالأخبار المانعة و عيّنوا ذلك، معلّلين بالرجاسة و غيرها.

مع أنّ الشهرة بين الأصحاب، و الأوفقيّة للكتاب، و صحّة السند، و كثرة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۸۱۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۶۶۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۰ الحديث ۴۲۰۳.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۲ الحديث ۴۲۰۹.

(۴) انظر! مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۱۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۴

....

العـدد، و غير ذلك من المرجّحات التى واحـدها كاف للترجيـح و التعيين، فضـلا عن الجميع، يقتضـى العمل بما دلّ على النجاسـة، و البناء على النجاسة لا تأويلها بالحمل على الكراهة.

على أنّ الأخبار الدالّـة على نجاسـة النبيذ لا تقبل الحمل على التقيّة أصـلا، بخلاف ما دلّ على الطهارة، فإنّه موافق لرأى العامّة، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

و كذلك الحال فى الفقاع و العصير، فإنّ نجاستهما يستلزم نجاسة الخمر بطريق أولى، مع عدم قائل بالفصل.

روى فى «الكافى» بسـنده عن أبى جميلة قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد أمشى معه فى السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فاغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمّد، ألا تصلّى؟

فقـال: حتّى أرجع إلى البيت فأغسـل هـذا الخمر من ثوبى، فقلت [له]: هـذا رأيـك أو شـىء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الفقاع، فقال: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» «۱».

و هذه الرواية مع انجبارها بالجوابر التى عرفت و كونها من اليقينيّات عند الكلينى واضحة الدلالة على نجاسة الخمر و الفقاع أيضا.

و يدلّ على نجاسة النبيذ و غيرها من الأنبذة إطلاق لفظ «الخمر» عليها.

و قد عرفت أنّ الإطلاق و إن كان على سبيل المجاز، كما هو الأظهر و الأشهر، إلّا أنّ أقربيّة المجازات إلى الحقيقة يقتضى نجاستها، و كذا لو قلنا بأنّ العلاقة الخصال المشهورة للخمر، لاشتهارها فى النجاسة بين الشيعة.

و ينادى بذلك تفريع الصادق عليه السّلام: وجوب غسل الثوب على كون الفقاع

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۲۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۵

....

خمرا مجهولا فى رواية يونس السابقة.

و ممّا ذكر ظهر وجه مـا اشـتهر بين الفقهـاء من نجاسـة العصـير العنبى إذا غلى بالنـار أو غيرهـا، إذ مـا يظهر من الأخبار التى رواها فى «الكـافى» فى باب أصل تحريم الخمر و بـدئه «۱» و رواهـا الصـدوق رحمه اللّه فى «العلل» «۲»: أنّه داخـل فى حقيقـة الخمر، فلاحظ و تأمّل! و الصدوق رحمه اللّه فى «الفقيه» فى باب حد شـرب الخمر قال: قال: قال أبى فى رسالته: اعلم! يا بنىّ! أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر، فلا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه.

ثمّ أتى بعبارات صـريحة فى أنّ مراده من الخمر هذا الخمر الحقيقى المعهود، قال: و للخمر خمسة أسامى: العصـير من الكرم «۳». إلى آخره.

فظاهر الصـدوقين و الكلينى كونه خمرا حقيقـة «۴»، و هو الظـاهر من «صـحيح البخارى» من علماء العامّـة «۵». و سـنذكر من فقههم ما يصرّح بذلك.

و ممّا يشير إلى ذلك أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى؟

فقال: «لا بأس و إن غلى فلا يحلّ» «۶».

و فی آخر بعد ما سئل علیه السّلام عنه فقال: «إذا بعته قبل أن یکون خمرا و هو حلال فلا بأس» «۷».

---

(۱) الکافی: ۶/ ۳۹۳.

(۲) علل الشرائع: ۴۷۵ الحدیث ۱، وسائل الشیعهٔ: ۲۵/ ۳۲۹ الحدیث ۳۲۰۴۰.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۴۰ ذیل الحدیث ۱۳۱ مع اختلاف یسیر.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۴۰، المقنع: ۴۵۲، الکافی: ۶/ ۳۹۲ الحدیث ۳.

(۵) صحیح البخاری: ۴/ ۱۱ و ۱۲ الباب ۲.

(۶) الکافی: ۵/ ۲۳۲ الحدیث ۱۲، وسائل الشیعهٔ: ۱۷/ ۲۳۰ الحدیث ۲۲۴۰۳ مع اختلاف یسیر.

(۷) الکافی: ۵/ ۲۳۱ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۷/ ۱۳۶ الحدیث ۶۰۲، الاستبصار: ۳/ ۱۰۵ الحدیث ۳۶۹، وسائل الشیعهٔ: ۱۷/ ۲۲۹ الحدیث ۲۲۳۹۹.

....

و صرّح بعض المتأخّرین بمساواته للخمر فی جمیع الأحکام «۱».

و یؤیّده أیضا أنّ حدّه حدّ شارب الخمر، و کونه خمرا حقیقیّا مع عدم معروفیّته بالإسکار. و بسطنا الکلام فیه فی الرسالهٔ «۲»، مع أنّه علی القول بأنّه خمر مجازی ظهر حاله أیضا.

ثمّ اعلم! أنّ الأصحاب حملوا الأخبار الدالّهٔ علی طهارهٔ الخمر و المسکرات علی التقیّهٔ، لأنّ النبیذ و الفقاع و أمثالهما طاهرهٔ عند العامهٔ.

فما نقل عن «قرب الإسناد» عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن الصادق علیه السّلام أنّه سأله عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی أغسله أو اصلّی فیه؟ قال: «صلّ فیه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ اللّه تعالی [إنّما] حرّم شربها» «۳»، و إن کان صحیحا، إلّا أنّه موافق لمذهب العامهٔ، من جههٔ أنّ النبیذ المسکر کان عندهم طاهرا، علی حسب ما یظهر من الأخبار، فلا یعارض ما دلّ علی نجاسهٔ الخمر و النبیذ، لموافقته لمذهب الخاصهٔ و للإجماعات، و لمخالفته للعامهٔ و غیرها.

مع أنّ الفقهاء أعرف بالتقیّهٔ، و فی غایهٔ الاطّلاع بمذاهب العامهٔ فی جمیع أبواب الفقه، و مع ذلک حملوا الأخبار الدالّهٔ علی الطهارهٔ علی التقیّهٔ.

و المدار فی الحمل علی التقیّهٔ و معرفهٔ الشهرهٔ و العدالهٔ و غیر ذلک علی أقوالهم، فلا یرد علیهم أنّ أکثر العامهٔ قالوا بنجاسهٔ الخمر، إذا عرفت أنّ فی الأخبار المعتبرهٔ الدالّهٔ علی طهارهٔ الخمر طهارهٔ النبیذ المسکر أیضا، و الأخبار

---

(۱) ذخیرهٔ المعاد: ۱۵۵، لاحظ! الحدائق الناضرهٔ: ۵/ ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) انظر! الرسائل الفقهیهٔ (رسالهٔ فی حکم العصیر التمری و الزبیبی): ۹۴ و ۹۵.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۳ الحدیث ۵۹۵، وسائل الشیعهٔ: ۳/ ۴۷۲ الحدیث ۴۲۱۰.

....

الدالّهٔ علی نجاسهٔ الخمر نجاسهٔ النبیذ المسکر، و نحوه أیضا «۱».

و مع ذلک العبرة فی التقیّة بزمان صدور الروایة، فلعلّ بعض العامة القائلین کان فی ذلک الزمان کان مذهبه رائجا یلزم التقیّة منه، سیّما إذا کان السلاطین و الحکّام یکونون مولعین بشرب الخمر. و ورد منهم علیهم السّلام: أنّ الخبرین المتعارضین إذا وافقا العامة یجب ترک العمل بما یکون حکامهم إلیه أمیل «۲».

قوله: (بل أظهر و أقوی).

لا- یخفی أنّ نجاسة الیهود و النصاری و المجوس أظهر من نجاسة الخمر بمراتب، لکون الأوّل من شعار الشیعة، و خلافه من شعار العامة، و لم یظهر خلاف من أحد من فقهائنا أصلا.

بل الظاهر وفاق الکلّ، و خلافه وفاقی بین العامة، و لأنّ أهل الذمّة و نساءهم و أطفالهم یعرفون مذهب الشیعة فیه، بخلاف نجاسة الخمر، و لکون الأخبار فی الأوّل أرجح منها فی الثانی، من جهة الکثرة و التشتّت فی تضاعیف مواضع الأحکام الفقهیّة، و مع وضوح دلالة القرآن فیه أزید منه فی الثانی، و غیر ذلک من وجوه الأظهریّة، کما یظهر بالتأمّل فیما ذکرنا.

فکیف یقول فی الخمر إنّ نجاستها أظهر و أقوی؟ و فی الأوّل اختار الطهارة، و قال: هذه الأخبار تدلّ علی أنّ الأمر بالاجتناب عنهم من جهة تنجّسهم بالخمر و لحم الخنزیر، و قال: و فی هذه الأخبار دلالة علی أنّ المراد من نجاستهم الخبث الباطنی.

و لا یخفی ما فی کلامه من التدافع أیضا، مضافا إلی عدم فهم أحد من الفقهاء

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

(۲) الکافی: ۱/ ۶۷ و ۶۸ الحدیث ۱۰، وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

....

ما ذکره، مع نهایة کثرتهم و خبرتهم و قرب العهد منهم بالأخبار، و کونها واصلة منهم إلیه إلی غیر ذلک، مع عدم المأنوسیّة و المعهودیّة من أحد من الشیعة، فلا شکّ فی فساده من هذه الجهة أیضا.

قوله: (و إن لم یکن من المسکر).

نقل ابن زهرة و العلّامة إجماع الأصحاب «۱».

و قال الشیخ: ألحق أصحابنا الفقاع بالخمر فی التنجیس «۲»، و هذا انفراد الطائفة.

و مرّ ما دلّ علی النجاسة «۳»، و أمّا نجاسته و إن لم یکن مسکرا فهو المعروف من أصحابنا، لتعلّق الحکم علی الاسم و کون حرمته و إطلاق الخمر علیه منوطا بالغلیان.

---

(۱) غنیة النزوع: ۴۱، منتهی المطلب: ۳/ ۲۱۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۶.

(۳) راجع! الصفحة ۸- ۱۰ من هذا الکتاب.

۸۱- مفتاح [أصالة طهارة الأشیاء]

اشارة

كلّ شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للأصل السالم عن المعارض، و للموثّق: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۱»، خلافا للمشهور بين المتأخّرين فى العصير العنبى إذا غلى و اشتدّ «۲»، و مأخذه غير معلوم حتّى عند الشهيد «۳»، و العمانى صرّح بطهارته «۴»، و وافقه الشهيد الثانى و ابناه «۵».

و للشيخين فى عرق الإبل الجلّالة «۶»، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين «۷»، و حمل على الاستحباب «۸» و إن كان أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۲) انظر! مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۲ و ۲۹۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، البيان: ۹۱.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۵) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۳، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۱۳.

(۶) المقنعة: ۷۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳، المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۳ الحديث ۴۰۵۲ و ۴۰۵۳.

(۸) المعتبر: ۱/ ۴۱۴ و ۴۱۵، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۲ و ۴۶۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۰

و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام «۱»، للخبر «۲»، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة «۳»، للخبرين «۴»، و يدفعهما مع ضعفهما الصحاح «۵». و فى لبن الجارية «۶» للخبر «۷» و هو ضعيف.

و للمقنعة و «النهاية» فى الفأرة و الوزغة «۸».

و للحلبى و «النهاية» فى الثعلب و الأرنب «۹».

و الكلّ للأخبار «۱۰» و هى فى الفأرة معتبرة، إلّا أنّها معارضة بمثلها «۱۱»، و ليس تأويل المطهّر أولى من حمل الآخر على استحباب التجنّب و إن كان أحوط.

---

(۱) المقنعة: ۷۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳، المبسوط: ۱/ ۳۷ و ۳۸، تنبيه: لم نعثر فى كتب الصدوق على ما يدلّ على نجاسة عرق الجنب من الحرام.

نعم، هو أفتى بأنّه: إن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه، لاحظ! المقنع: ۴۳ و ۴۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ و ۴۴۸ الحديث ۴۱۳۴- ۴۱۳۶.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۳ و ۴۰۶۴.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۷۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

(۶) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰.

(۸) المقنعة: ۷۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ۱۳۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷، ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶، ۴۶۲ الحديث ۴۱۸۰، ۴۶۵ الحديث ۴۱۸۹ و ۴۱۹۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۸ الباب ۹ من أبواب الأسآر، ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۵، ۲۴/ ۱۹۷ الحديث ۳۰۳۳۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۱

و للخلاف و الديلمى فى المسوخ «۱» لحرمة بيعها و لا مانع سوى النجاسة و هما ممنوعان، و كرهه المحقّق «۲» دفعا لشبهة الاختلاف.

و للحلّى فى الكلب و الخنزير المائيين «۳» لإطلاق الاسم و هو ضعيف، لمخالفته التبادر.

و أمّا القول بنجاسة القى‌ء «۴» فشاذّ جدّا.

و يستحبّ التجنّب من الحديد للمعتبرة «۵»، أمّا طهارته فإجماعى، و كذا طهارة الدم و الميتة من غير ذى النفس و البول و الغائط من مأكول اللحم إلّا ما مرّ و قد ورد بذلك جميعا المعتبرة «۶».

---

(۱) الخلاف: ۳/ ۱۸۳ و ۱۸۴، المراسم: ۵۵.

(۲) المعتبر: ۱/ ۹۹.

(۳) السرائر: ۲/ ۲۲۰.

(۴) انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰، البيان: ۹۱، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۸۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۳۰ الحديث ۴۳۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۶ الباب ۹، ۴۳۵ الباب ۲۳، ۴۶۳ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۳

قوله: (كلّ شى‌ء). إلى آخره.

لا يخفى أنّ من الاصول المسلّمة عند الفقهاء أصالة طهارة كلّ شى‌ء حتّى تعلم نجاسته، لأنّ النجاسة الشرعيّة لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب فى الصلاة، أو الأكل و الشرب، أو غيرهما، و الاجتناب عن ملاقيه و ملاقى ملاقيه، و هكذا ..

على ما هو المعروف عند المتشرّعة، و كلّ ذلك تكاليف شرعيّة، و الأصل عدمها حتّى يثبت.

و أيضا الأصل بقاء طهارة الأشياء الملاقية له على طهارتها الثابتة حتّى تعلم نجاستها.

و يعضدهما العمومات و المطلقات، مضافا إلى أنّ المسألة إجماعيّة بحسب الظاهر من الفقهاء.

و يدلّ عليهما الموثّقة أيضا: «كلّ شى‌ء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۱».

و خالف فى ذلك صاحب «الذخيرة» خاصّة «۲»، متمسّكا بأنّ الطهارة الشرعيّة حكم شرعى موقوف على دليل شرعى، كسائر الأحكام الشرعيّة، و أجاب عن الموثّقة أنّها موثّقة «۳».

و مع ذلك يمكن أن يكون المراد أن كل شى‌ء ثبت طهارته شرعا فهو طاهر حتّى يثبت خلافه، يعنى أنّ المراد الاستصحاب.

و فيه، أنّ الطهارة الشرعيّة فى ألسنة الفقهاء و عند جميع المتشرّعة معنى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۲) لم ترد فى بعض النسخ: خاصّة.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۱۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴

....

مقابل للنجاسة، و هى تكاليف شرعيّة بحسب الظاهر من الشرع و أحكام شرعيّة، أعم من أن يكون أحكاما واقعيّة أو ظاهريّة، كما هو الحال فى سائر الأحكام الشرعيّة بلا شبهة.

فالطهارة عبارة عن عدم ثبوت وجوب الاجتناب شرعا، بل ثبوت عدم الاجتناب بحسب الأدلّة الشرعيّة و القواعد المسلّمة المرعيّة، و لا تأمّل لأحد من الفقهاء فى أصل البراءة حتّى صاحب «الذخيرة» أيضا، بل لا تأمّل فيها أصلا للمعظم و المشهور، و منهم صاحب «الذخيرة» أيضا، لأنّ الاستصحاب فى الموضوع الشرعى حجّة أيضا عنده، كما أنّه حجّة عند المعظم حتّى فى نفس الحكم الشرعى أيضا.

و الموثّق حجّة عنده، كما أنّه حجّة عندهم، بل المنجبرة بالشهرة لا تأمّل فيه إلّا لبعض متأخّرى المتأخّرين «۱»، و إلّا فهو حجّة عند الكلّ.

و بالجملة، هذا الأصل لا غبار عليه أصلا. و ما ذكره من أنّ المراد من الموثّقة لعلّه استصحاب الطهارة الثابتة، ففيه، أنّه خلاف الظاهر، يتوقّف على تقدير فى الكلام، و الأصل عدمه حتّى يظهر من قرينة و هى مفقودة، و الأصل و الظاهر عدمها.

و من هذا ظهر أنّه لم يخالف القوم فى الاصطلاح فى الطهارة الشرعية من أنّها عدم الاجتناب حتّى يثبت الاجتناب.

و لذا اعترف أيضا بأنّ ما فى الصحاح من قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۲» و غير ذلك طهارة شرعيّة، فتدبّر.

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۷۵ و ۸۲ و ۱۳۲ و ۱۳۳، ۲/ ۲۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۶ الحديث ۶۱۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵

....

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأدلّة أنّ رفع اليد عن أصالة الطهارة و الحكم بالنجاسة يتوقّف على العلم، و ظنّ المجتهد فى مقام إثبات نفس الحكم الشرعى يقوم مقام العلم و اليقين، للدليل المعروف.

فإذا ثبت نجاسة شىء من خبر الواحد الذى هو حجّة عنده، يحكم بنجاسته إذا خلا عن المعارض، و كذلك الحال فى باقى الأدلّة الشرعيّة الظنّية.

و أمّا فى مقام إثبات موضوع الحكم الشرعى، مثل أنّه هل لاقاه نجاسة شرعيّة ملاقاة منجّسة شرعا؟ فمقتضى الأدلّة أنّه أيضا مثل نفس الأحكام «۱» يتوقّف على العلم و اليقين، إلّا أن يثبت من دليل شرعى ظنّى يثبت منه نجاسته به، و لم يثبت أصلا لعدمه مطلقا، فينحصر الثبوت فى العلم و اليقين.

و ربّما توهّم متوهّم منهم ثبوتها من الظنّى قياسا على نفس الأحكام الفقهيّة، لانحصارها فى الظنون، كما عرفت فى صدر الكتاب، و هو اشتباه بين نفس الحكم و موضوعه، و خلط أحدهما بالآخر، و منهم من يثبت بشهادة العدلين أيضا، لأنّها مفيدة علم شرعى، و نازلة منزله.

و فيه، أنّه يتوقّف على عموم يقتضى ذلك، مع أنّ مقتضى الموثّقة: أنّ كلّ شىء نظيف حتّى يحصل العلم «۲» بقذارته «۳».

و مقتضـی أخبـار الاستصـحاب أنّه: لا ینقض الیقین إلّا بیقین مثله «۴». و العلم هو الاعتقـاد الجـازم الثـابت، کما حقّق فی محلّه، و غیر خفی عدم حصوله من شهادة العدلین.

---

(۱) فی (ک): الأحکام الشرعیّة.

(۲) فی (ز ۳): الیقین.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۶۷ الحدیث ۴۱۹۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۸ الحدیث ۱۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۵ الحدیث ۶۳۱.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۶

....

و قیل بکفایـة العدل الواحد لأنّه خبر «۱»، فیشـمله کلّ ما دلّ علی حجّیة أخبار الآحاد. و فیه، أنّ الخاص مقدّم، کما حقّق و سلّم، و لو کـان التعـارض بین تلـک العمومـات و بین خصوص المقـام من الاصول و الموثّقـة من باب العموم من وجه، لجاز تخصـیص کلّ من الطرفین بالآخر، فیبقی الأصل سالما، إذ مع الاحتمال لا تثبت التکالیف، فکیف التکالیف التی لا تحصـی؟ فتأمّل جـدّا! و بما ذکر ظهر حال شهادة العدلین أیضا، و لو سلّم العموم.

و ممّا ذکر ظهر حال ما قیل بأنّ النجاسة تثبت بإخبار ذی الید أیضا «۲».

و قیـل: إذا لم یکن إقرارا فی حقّ الغیر، مثـل ما إذا باشـر الغیر رطبا بثوبه أو جسـده مثلا، فإنّه لو قبل منه أوجب التکلیف علی الغیر من دون علم منه و لا إقرار به، بل ربّما یحصل ضرر عظیم علیه «۳»، فتأمّل! قوله: (ما لم یلاق شیئا). إلی آخره.

التنجیس بملاقاة النجاسة برطوبة من بدیهیّات الدین، من دون ملاحظة خصوصیّة النجاسة، و لا خصوصیّة الملاقی.

و من هذا ظهر ضـعف ما ذکره سابقا من عدم تنجّس شـیء بملاقاة المیتة برطوبة مع حکمه بنجاستها، و ظهور تنجّس المیاه و الأدهان و أمثالهما من الأخبار.

و ظهر أیضا ضعف القول بطهارة لبن ضرع المیتة مع القول بکونه ممّا تحلّه الحیاة، من جهة ظهورها من بعض الأخبار «۴».

---

(۱) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۰۵ و ۱۰۶، معالم الدین فی الفقه: ۱/ ۳۸۱- ۳۹۵.

(۲) نقل عن الشارح الفاضل فی ذخیرة المعاد: ۱۳۹.

(۳) لاحظ! ذخیرة المعاد: ۱۳۹.

(۴) راجع! وسائل الشیعة: ۳/ ۵۱۳ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۷

....

مع أنّ أخبار الآحاد حجّیتها علی خلاف الأصل و الأدلّة الدالّة علی منع العمل کذلک بغیر العلم و الیقین، و القدر الثابت حجّیتها عند انسداد باب العلم و الظن الأقوی منها، کما لا یخفی. هذا، مضافا إلی ما مرّ سابقا.

قوله: (للمشهور بین). إلی آخره.

قد ظهر لک أنّه لیس من خواصّ المتأخّرین، و ظهر وجهه و دلیلهم تمام.

قوله: (و اشتدّ).

لم يذكر هذا القيد سوى بعض منهم «۱»، مع عدم ظهور مراده.

نعم، يظهر من «المعتبر» و «التذكرة» أنّ صورة الاشتداد لا تأمّل فيه «۲».

قال بعض المتأخّرين: المراد من الاشتداد الثخانة المسبّبة عن مجرّد الغليان «۳»، أى أوّل درجته، فهو نسب الاشتداد إلى العصير، و المصنّف نسبه إلى الغليان.

و اعترض على البعض بأنّ ما ذكره مخالف للعرف و اللغة «۴» و لما وقع التصريح به فى كلام الفاضلين، إذ فى «المعتبر»- بعد ما حكى عن بعض الأصحاب اكتفاءه فى التنجيس بمجرّد الغليان- قال: و الوجه الحكم بالتحريم بالغليان، و توقّف النجاسة على الاشتداد «۵».

و فى «التذكرة»: إنّ العصير إذا غلى حرم، و هل ينجس أيضا أو يقف على

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۱۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۹۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۲۴، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۵.

(۳) جامع المقاصد: ۱/ ۱۶۲.

(۴) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۱۲.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۲۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸

....

الشدّة؟ إشكال «۱»، انتهى.

و الظاهر أنّ العلّامة رحمه اللّه فى غيره «۲» و غيره اكتفى بالغليان «۳».

و فى الظن أنّ كون الحرمة بمجرّد الغليان من حيث كونه وفاقيّا و «۴» مدلول الصحاح «۵» حكما كذلك، و النجاسة لمّا كانت خلافية عندهما إلّا فى صورة الاشتداد و كون إطلاق لفظ «الخمر» عليه هل هو بمجرّد الغليان أم بعد الاشتداد؟ قالا ما قالا.

و رأيت كتاب فقه من العامّة ذكر فيه: أنّ الأشربة المحرّمة أربعة: الخمر، و هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ و قذف بالزبد. إلى أن قال: و عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه و بقى ثلثه حلال «۶». انتهى.

و منه يظهر أنّ الخمر هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ، و فى «القاموس»:

الباذق ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا «۷».

و قال بعض المحقّقين: أوّل من صنعه بنو اميّة، و هو معرّب «باده»، و هو اسم الخمر بالفارسيّة «۸».

و مراد البعض أنّ الظاهر من الاشتداد المشترط بعد الغليان، و إن كان الحاصل بعده بمدّة، إلّا أنّ مراد المشترط ليس هذا الظاهر الذى لا يحتاج إلى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۵.

(۲) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۲/ ۲۹.

(۴) فى (ز ۳): و بعد.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۸۲ الباب ۲ من أبواب الاشربة المحرمة.

(۶) لم نعثر فى مظانّه، لكن نقل ما هو بمعناه فى المغنى لابن قدامة: ۹/ ۱۳۶.

(۷) القاموس المحيط: ۳/ ۲۱۸.

(۸) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۱۱۱، تاج العروس: ۲۵/ ۳۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹

....

تفسير، بل المراد هو المتأخّر المتعقّب عن أوّل الغليان بلا فصل، بسبب ملاحظة المستند، إذ يظهر من الأخبار و غيرها أنّ عصير العنب بمجرّد الغليان يصير خمرا «۱»، كما هو الأظهر.

و يمكن أن يكون بعد ذهاب شيء من الأجزاء المائية- أىّ شيء كان- يصير خمرا، فلاحظها و تأمّل! قوله: (حتّى عند الشهيد). إلى آخره.

أقول: أوّل من تأمّل فى دليل نجاسته هو رحمه اللّه «۲»، لما لم يعثر على منشأ فتواهم مع أنّه صرّح بأنّ عدالتهم تمنع عن الاقتحام فى الفتوى من غير دليل شرعى عندهم «۳».

و يبعد كلّ البعد أن يكون الكلّ يفتون بمجرّد التوهّم، مع غاية بذل جهدهم و استفراغ وسعهم و مبالغتهم فى عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد، و وصيّتهم فى الاستفراغ و غير ذلك، و لذا جعل المشهور من حيث هو هو حجّة شرعيّة.

فالظاهر منه أنّه لم يظهر له دليلهم، و إن كان هو أيضا قائلا بنجاسته، كما يظهر من كتبه، فلاحظ و تأمّل! قوله: (و العمانى). إلى آخره.

أقول: على تقدير صحّة ذلك منه معلوم أنّه صرّح بطهارة الخمر التى لا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۲۲ الحديث ۵۲۶، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۹۳ و ۲۹۴ الحديث ۳۱۹۰، مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۹ الحديث ۲۰۶۸۰.

(۲) البيان: ۹۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰

....

شبهة فى كونها خمرا حقيقة «۱»، فما ظنّك بالمقام؟

و أمّا الشهيد الثانى رحمه اللّه، فقال: إنّ نجاسته من المشاهير بغير أصل «۲»، و المراد منه الدليل كما لا يخفى، إذ هو صرّح بأنّ الأصل يطلق على معان أربع، منها الدليل.

و ظاهر أنّ مراده بغير دليل معروف يعرفه، لا أنّ الفقهاء اتّفقوا هنا على الفتوى بغير دليل، حاشاه عن تجويز ذلك بالنسبة إلى مؤمن، فضلا عن كونه من الفقهاء، فضلا عن اتّفاق الفقهاء المشهورين.

و على فرض أن يكون- العياذ باللّه- أراد ذلك، فمن البديهيّات كونه خطأ، و كيف يصير مستندا؟ سيّما مع بداهة كون عدم الوجدان مغايرا لعدم الوجود.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكر فى «الذخيرة» من أنّ القائل بالنجاسة قليل من الأصحاب من غير دليل، و نسبه إلى «الذكرى» «۳»، مع

كونه من القائلين بها صريحا فى «الألفية» «۴»، و ظاهر أنّه متأخّر عن «الذكرى».

و ظهر أنّه رجع عمّا قال فى «الذكرى» «۵»، فلم يبق له اعتداد.

و مقتضى عبارة «المختلف» اتّحاد حكم هذا العصير مع الخمر و المسكرات و الفقاع عند الفقهاء، حيث نسب إلى المشهور نجاسة الكلّ، و نقل الخلاف عن ابن أبى عقيل و الصدوق فى الكلّ، و ردّه بما ردّه بعد اختيار المشهور، و لم يشر إلى خلاف آخر من أحد أصلا «۶»، و «المختلف» آخر تصنيفاته على ما سمعت، و هو

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

(۲) روض الجنان: ۱۶۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۳.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۵۴، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۴) الألفيّة و النفليّة: ۴۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۹.

....

أقرب عهد بالفقهاء و أعرف.

مع أنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» و «الكافى» واضحان فى كونه خمرا حقيقة عند الصدوقين بعد الكلينى و البخارى من العامّة و غيره «۱».

و بالجملة، إطلاق لفظ «الخمر» على العصير الغالى ممّا لا شبهة فيه، كما أشرنا فى مبحث المسكرات و نجاستها، و كون ظاهره الحقيقة بملاحظة القرينة التى أشرنا لا شبهة فيه.

و على فرض المجازية فهم مسلّمون أنّ أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى، بل و متعيّن، و بهذا استدلّوا لنجاسة المسكر و الفقاع.

أمّا الفقاع، فلما ورد من أنّه خمر مجهول، و غير ذلك «۲».

و أمّا المسكر، فلما ورد: أنّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر، لأنّ الخمر لم تحرم لاسمها، بل حرمت لعاقبتها «۳».

و الاستدلالان مشهوران معروفان منهم، و لذا لم يقولوا بأنّ نجاسة المسكر و الفقاع لا أصل لها، و لا دليل عليها، و مع ذلك قالوا بأنّ نجاسة العصير ممّا لا دليل عليها، و لا أصل لها مطلقا «۴»، مع ما عرفت من اتّحاد الحال، بل كون العصير أقوى، لظهور كثرة استعمال لفظ «الخمر» فيه، بل و ظهور كون الغالى خمرا حقيقيا، بل هو الخمر، فلاحظ الأخبار و غيرها ممّا ذكر.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۴۰، الكافى: ۶/ ۴۱۹، صحيح البخارى: ۴/ ۱۱- ۱۳ الباب ۲- ۵، سنن أبى داود: ۳/ ۳۲۴- ۳۲۹ الحديث ۳۶۶۹- ۳۶۸۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۸۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۹ الحديث ۴۲۰۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۱۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۴۳ الحديث ۳۲۰۷۸.

(۴) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵، ذخيرة المعاد: ۱۵۴ و ۱۵۵.

....

و هل تختصّ الحرمة و النجاسة بعصير العنب، أم تشملان عصير الزبيب و التمر؟

الأقوى عندى الثانى، كما ستعرف دليله فى كتاب المشارب إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و للشيخين). إلى آخره.

قال فى «المقنعة»: إنّه يغسل الثوب منه، كما يغسل من سائر النجاسات «۱»، و فى «النهاية» نحوه «۲».

و فى «المختلف»: إنّ ابن البرّاج وافقهما «۳».

و عن ابن زهرة: أنّ أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الإبل الجلّالة «۴».

و عن سلّار أيضا كذلك، إلّا أنّه قال بعد ذلك: و هو عندى ندب «۵».

و العلّامة حكم بطهارته و نسبه إلى المشهور «۶».

و الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين «۷»، و إلّا فقد عرفت أنّ ابن زهرة و سلّار نسبا إلى الأصحاب القول بالنجاسة، لكن كون الشيخ فى «النهاية» قائلا بها، يشعر برجوعه عنه.

مستند القائلين بالنجاسة صحيحة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

«لا تأكلوا الحوم الجلّالات، و إن أصابك من عرقها فاغسله» «۸».

(۱) المقنعة: ۷۱.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۱.

(۴) غنية النزوع: ۴۵.

(۵) المراسم: ۵۶.

(۶) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۱.

(۷) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، البيان: ۹۱، كفاية الأحكام: ۱۲.

(۸) الكافى: ۶/ ۲۵۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۷۶۸، الاستبصار: ۴/ ۷۶ الحديث ۲۸۱، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۶۴ الحديث ۳۰۲۴۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳

....

و حسنة حفص [بن] البخترى عنه عليه السّلام: «لا تشرب ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك [شى‌ء] من عرقها فاغسله» «۱».

و يتوجّه على الأوّل أنّ مقتضاها نجاسة عرق كلّ جلّالة، و لم يقل أحد به، و حملها على خصوص الإبل، فيه ما فيه. فتعيّن الحمل على الاستحباب للمسامحة، و لئلّا يصير من الشواذّ التى لم يلتفت بها أحد.

فانحصر المستند فى الحسنة، فلا يكون حجّة عند من لم يعمل بها. و أمّا عند من عمل بها، ففى المقام يحصل له التأمّل، بملاحظة الصحيحة الدالّة على اتّحاد حكم عرق كلّ جلّال، و من ملاحظة تضاعيف الأحكام الثابتة عن الأئمة عليه السّلام، إذ يظهر منها أنّ العرق تابع اللّحم، إذا كان طاهرا فالعرق طاهر، و إن كان نجسا فالعرق الخارج منه نجس.

و ورد عنهم علیهم السّلام أنّه: «إذا ورد علیكم حدیث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه مخالفا فاطرحوه» «۲»، فلو حملت على الاستحباب لوافقت الصحیحة، و لم یخالف ما صدر منهم علیهم السّلام من الأحكام، لأنّ الثابت أنّ العرق تابع اللحم فی الطهارة و النجاسة، مضافا إلى المسامحة فی أدلّة السنن.

و یؤیّده الحمل على ما ورد من المنع عن ركوب الإبل الجلّالة حتّى یزول جللها «۳»، و لم یقل أحد بحرمته، و أنّه لم یرد فی سائر الجلّالات فی عامة الأخبار ما

---

(۱) الكافی: ۶/ ۲۵۱ الحدیث ۲، تهذیب الأحكام: ۱/ ۲۶۳ الحدیث ۷۶۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۳ الحدیث ۴۰۵۳.

(۲) انظر! وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۳) الكافی: ۶/ ۲۵۳ الحدیث ۱۱، تهذیب الأحكام: ۹/ ۴۶ الحدیث ۱۹۰، الاستبصار: ۴/ ۷۷ الحدیث ۲۸۳، وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۶۷ الحدیث ۳۰۲۵۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۴

....

یشیر إلى نجاسة العرق، و انحصر ذلك فی الصحیح، و مع ذلك لم یقل أحد بنجاسته.

و یؤیّده أیضا عدم إیجاب الغسل من عرقها فی الأخبار الاخر الدالّة على حرمة لحمها حتّى تستبرئ بأربعین یوما «۱»، فتأمّل! و لعلّه لما ذكر- مضافا إلى الاصول- رجع الشیخ «۲» و اقتصر المفید فی «المقنعة» «۳»، و لعلّه أیضا رجع، و لذلك أیضا قال بالطهارة سلّار، و ابن إدریس، و عامة المتأخّرین «۴»، و الاحتیاط واضح.

قوله: (و الصدوق فی عرق الجنب). إلى آخره.

بل قال الصدوق رحمه اللّه فی أمالیه: من دین الإمامیّة، الإقرار بأنّه إذا عرق الجنب فی ثوبه و كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فی الثوب، و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فی الثوب «۵».

و هذا بعینه مضمون «الفقه الرضوی» «۶»، و موافق لروایة الكفرتوثی «۷» و سنذكرها.

و ادّعى الشیخ أیضا فی «الخلاف» الإجماع على نجاسته «۸»، و كذا ابن زهرة- بحسب الظاهر- لأنّه قال: أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام «۹».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۲۴/ ۱۶۶ الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۳) المقنعة: ۷۱.

(۴) المراسم: ۵۶، السرائر: ۱/ ۱۸۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، كفایة الأحكام: ۱۲، المهذّب البارع: ۱/ ۲۲۸.

(۵) أمالی الصدوق: ۵۱۶.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۸۴.

(۷) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۷ الحدیث ۴۱۳۴.

(۸) الخلاف: ۱/ ۴۸۳ المسألة ۲۲۷.

(۹) غنیة النزوع: ۴۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵

....

و أمّا سلّار فنسب إلى أصحابنا وجوب إزالة هذا العرق «۱» لكن اختار هو الاستحباب كالمسألة السابقة.

فيظهر منه فى المسألتين أنّه ما كان يحصل له العلم من مجرّد اتّفاق أصحابنا و لذا خالفهم، و المفيد فى «المقنعة» صرّح بوجوب غسل الثوب و الجسد منه «۲»، و كذلك الشيخ فى «الخلاف» و «النهاية» «۳» و غيرهما، بل عرفت أنّه ادّعى الإجماع.

و ابن الجنيد أيضا صرّح بوجوب غسل الثوب منه «۴»، و فى «المختلف» نسب إلى ابن البرّاج أيضا القول بالنجاسة «۵».

نعم، ابن ادريس و عامّة المتأخّرين قالوا بالطهارة «۶».

مستند القائلين بالنجاسة: الإجماعات المنقولة على حسب ما عرفت، بل الشيخ فى «الخلاف» احتجّ على ذلك بالإجماع و طريقة الاحتياط و الأخبار «۷»، من دون تعرض لذكرها.

و لعلّ مراده من الاحتياط أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و لا تحصل فى العبادات إلّا بالاجتناب، لكونها توقيفيّة.

و أمّا الأخبار فعبارة «الفقه الرضوى» «۸» المنجبرة بها و بالشهرة العظيمة لو

(۱) المراسم: ۵۶.

(۲) المقنعة: ۷۱.

(۳) الخلاف: ۱/ ۴۸۳ المسألة ۲۲۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۴) نقل عنه السبزوارى فى ذخيرة المعاد: ۱۵۵.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۱.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۸۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، كفاية الأحكام: ۱۲، المهذّب البارع: ۱/ ۲۲۶.

(۷) الخلاف: ۱/ ۴۸۳ المسألة ۲۲۷.

(۸) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶

....

لم نقل بالإجماع، و رواية محمّد بن همام بسنده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثى: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل «سرّ من رأى» فى عهد أبى الحسن عليه السّلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلّى فيه؟ فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السّلام، حرّكه أبو الحسن عليه السّلام بمقرعة و قال: «إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه» «۱».

و هذه الرواية من الروايات المعلومة المذكورة فى كتب اصول الدين و إثبات إمامة الأئمّة عليهم السّلام، و بها أثبتوا إمامة أبى الحسن عليه السّلام، ذكروها فى الكتب المذكورة على غاية الاعتماد و نهاية الاعتداد، بل على سبيل حصول العلم. فلاحظ الكتب مثل: «إرشاد المفيد» و «كشف الغمّة» و غيرهما «۲»، مع انجبارها بالإجماعات المنقولة، و «الفقه الرضوى» «۳»، و الشهرة العظيمة بين المتقدّمين.

و يؤيّده ما رواه فى «الكافى» بسنده إلى الرضا عليه السّلام- فى حديث طويل- فيه أنّه قال: أهل المدينة يقولون: فيه شفاء العين- يعنى ماء الحمّام الذى اغتسل فيه- فقال عليه السّلام: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من حرام، و الزانى، و الناصب، و ولد الزنا «۴»» «۵».

و عن أبى الحسن عليه السّلام: «لا تغتسل من غسالته فإنّه يغتسل فيه من الزنا» «۶».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۴ مع اختلاف يسير.

(۲) لم نعثر على هذه الرواية فى «إرشاد المفيد» و «كشف الغمّة»، لكن نقل فى بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۱۸ الحديث ۶ عن ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۰، لاحظ! مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۷۱ الحديث ۲۷۵۵.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) لم ترد فى المصدر «و ولد الزنا».

(۵) الكافى: ۶/ ۵۰۳ الحديث ۳۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۷.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۹۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷

....

و صحيحة أبى بصير «۱»، و غير ذلك ممّا ورد فيه الأمر بغسل الثوب الذى أجنب فيه الرجل «۲»، و الشيخ حمله على الكراهة، أو إذا كانت الجنابة من حرام «۳»، فلاحظ و تأمّل فيه.

و يؤيّد الجميع ما رواه ابن شهر آشوب فى مناقبه، عن على بن مهزيار، قال:

وردت العسكر. إلى أن قال: اريد أن أسأله- يعنى الإمام عليه السّلام- عن الجنب إذا عرق، فقال: «إن كانت جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و إن كانت من حلال فلا بأس» «۴».

و يؤيّده أيضا ما رواه فى «البحار» عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى مثله «۵».

و مستند القائلين بالطهارة: الأصل و العمومات، مثل ما فى حسنة أبى اسامة أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الجنب يعرق فى ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: «كلّ هذا ليس بشى‌ء» «۶». و عدم الاستفصال يشعر بالعموم.

و رواية أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتّى يبتلّ القميص؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس، و إن أحبّ أن يرشه بالماء فلا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۶۵۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۴ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۶۵۶.

(۴) مناقب ابن شهر آشوب: ۴/ ۴۴۵، لاحظ! بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۱۷ الحديث ۵.

(۵) بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۱۸ الحديث ۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۷۸۶، الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۶۴۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۴ الحديث ۴۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۸

....

بأس» «۱».

و رواية حمزة بن حمران عنه عليه السّلام: «لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب» «۲»، و التقريب فيهما كما تقدّم، إلى غير ذلك من الروايات.

و فيه، أنّ الأصل يعدل عنه بالدليل، و الإجماع المنقول بخبر الواحد دليل، سيّما مثل ما نقله الصدوق رحمه اللّه من كونه من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به «۳»، فضلا عن الإجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة و غيرها.

و الخبر الواحد المنجبر أيضا دليل، كما حقّق، و مسلّم عند الفقهاء فضلا عن الأخبار المتعدّدة، سيّما ما ثبت منه الإمامة.

و أمّا الأخبار، فالمتبادر منها الجنابة من حلال، بل لا بدّ من حمل أفعال المسلمين على الصحّة، و لذا ساوى بين الجنابة و الحيض، فترك الاستفصال فى مثل المقام لا يفيد العموم، سيّما و أن يعارض الأدلّة السابقة.

فروع:

الأوّل: قال فى «المنتهى»: لا فرق – يعنى فى الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها – بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأة،

و لا بين أن يكون الجنابة من زنا أو لواط، أو وطء بهيمة أو ميتة و إن كانت زوجة [أو وطأ محرّما]، سواء كان

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۹ الحديث ۷۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۶ الحديث ۴۱۳۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۲ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۵۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۷۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۵ الحديث ۴۱۲۷.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹

....

فى الجماع إنزال أولا، و الاستمناء باليد.

أمّا لو وطئ فى الحيض أو الصوم، فالأقرب طهارة عرق الجنب، و فى المظاهرة إشكال.

[الثانى:] و لو وطئ الصغير أجنبيّة و ألحقنا به حكم الجنابة بالوطء، ففى نجاسة عرقه إشكال، ينشأ من عدم التحريم فى حقّه «۱»، انتهى.

قلت: مقتضى الأدلّة نجاسة عرق جنابة الحرام مطلقا، إذا كانت حراما.

و قيّد بعض الفقهاء: بالحاصل حين الفعل الحرام لا بعده «۲»، و لم نعرف وجه هذا القيد.

الثانى: قال ابن الجنيد – بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام –: و كذلك عندى الاحتياط إن كان جنبا من حلم،

ثمّ عرق فى ثوبه «۳».

و لم أعرف وجهه، و لعلّه من جهة أنّ إنزاله من فعل الشيطان و ملاعبته به، كما ورد فى الأخبار «۴»، فاحتمل عنده دخوله فى الحرام،

لأنّه حرام على الشيطان أن يفعل، و إن كان هو غير مكلّف لا يصدق على فعله الحلال، لأنّه صفهٔ الفعل الاختيارى، فلهذا جعل الغسل أحوط، لكنّه ليس بدليل الاحتياط أيضا، لعدم تبادره من الأدلّه.

الثالث: قال فى «المعتبر»: الحائض و النفساء و المستحاضهٔ و الجنب من حلال إذا خلا الثوب من عين النجاسهٔ،

فلا بأس بعرقهم إجماعا «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۳۵.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۶۵.

(۳) نقل عنه فى مفتاح الكرامهٔ: ۱/ ۱۵۱.

(۴) كشف الغمّهٔ: ۲/ ۴۲۳، بحار الأنوار: ۵۰/ ۲۹۰ الحديث ۶۴.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۱۵.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۰

....

و يدلّ على الحكم المذكور فى الحيض و الجنابهٔ من الحلال الأخبار أيضا ذكر بعضها «۱».

و ورد فى بعض الأخبار الأمر بغسل ثوبها الذى عرقت فيه «۲»، و هو مع عدم صحّهٔ السند لا يقاوم ما دلّ على الطهارهٔ من جههٔ الدلالهٔ.

و كون المظنّهٔ عدم انفكاك ثوبها من التنجّس بالدم أو العرق المتنجّس أو غيرهما، فالحمل على الاستحباب متعيّن، و يمكن الحمل على صورهٔ العلم بالتنجّس.

قوله: (و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوهٔ).

أقول: المذى و الوذى طاهران عند علمائنا كالودى، و مرّ تعريف الكلّ فى نواقض الوضوء «۳».

و قال ابن الجنيد: ما كان من المذى ناقضا للطهارهٔ- أى كونها عقيب الشهوهٔ- غسل منه الثوب و الجسد، و لو غسل من جميعه كان أحوط «۴».

و مرّ الكلام فى مبحث نواقض الوضوء، بحيث ظهر منه حال النجاسهٔ أيضا، و أنّ الأظهر الطهارهٔ كعدم النقض.

و الخبران اللذان استدلّ بهما روايتا الحسين بن أبى العلاء أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفى [عليك] مكانه فاغسل الثوب كلّه» «۵». و هما لا يدلّان على كونه عقيب الشهوهٔ،

---

(۱) انظر! وسائل الشيعهٔ: ۳/ ۴۴۹ الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۷۹۴. و ۲۷۱ الحديث ۷۹۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۶۵۰ و ۱۸۷ الحديث ۶۵۴، وسائل الشيعهٔ: ۳/ ۴۵۰ الحديث ۴۱۴۳ و ۴۱۴۵.

(۳) راجع! الصفحهٔ: ۱۳۲- ۱۳۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۴) نقل عنه العلّامهٔ فى مختلف الشيعهٔ: ۱/ ۴۶۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۷۳۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۶، وسائل الشيعهٔ: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱

....

بل الثانية منهما صريحة فى الغسل و عدم نقض الوضوء.

مع أنّ الراوى بعينه سأل الصادق عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب، قال: «لا بأس»، فلما رددنا عليه، قال: «ينضحه بالماء» «۱».

و احتجّ فى «المختلف» لابن الجنيد بالخبرين، و بأنّه يخرج من أحد السبيلين فيكون نجسا «۲»، و فى الأوّلين ما عرفت.

و فى الأخيرين كلّ المذى يخرج منه كالودى و غيره، مع عدم نجاسة الكلّ عنده سوى ما هو عقيب الشهوة، فالظاهر أنّ شيئا من ذلك ليس دليله، و لعلّه قاس النجاسة بالنقض، فتأمّل! و من جملة ما وافق ابن الجنيد سائر الفقهاء فى طهارته مع الخروج عن أحد السبيلين رطوبة فرج المرأة و رطوبة الدبر إذا خلتا من استصحاب نجاسة، للأصل و الإجماع.

نعم، يحكى عن بعض العامّة نجاستهما «۳»، و لعلّ نظره إلى الخروج من مجرى البول و الغائط و فيه ما فيه.

و فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام [عن المرأة وليها] قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب، أ تصلّى فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلّت فيهما» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۷۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۲ مع اختلاف يسير.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۴.

(۳) حكاه المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۴۱۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۸ الحديث ۱۱۲۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۸ الحديث ۴۲۷۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲

قوله: (و فى لبن الجارية للخبر). إلى آخره.

المشهور بل المجمع عليه طهارته، للأصل و استصحاب طهارة الملاقيات، و نفى الحرج و العسر، و كون التكليف بقدر الوسع بنصوص القرآن «۱» و الأخبار «۲» و العقل.

و التجنّب عنه يوجب الحرج على المرأة و زوجها و غيرهما، سيّما فى حرّ الهواء و أوقات العرق خصوصا فى بلاد صدور الروايات و بلاد الرواة، لشدّة الحرّ و كثرة العرق، و سيّما بالنسبة إلى كثير العرق فى نفسه، سيّما تحت اللحاف، و عند محاضنة الزوج و حركة الملاعبة، و غير ذلك من الحركات العادية، و غيره من موجبات العرق، كالطبخ و الخبز و غيرهما، إذا كانت كثيرة اللبن، أو مسترخية ثلم الحلمة.

مع أنّ الثدى بأدنى حركة أو مصادم يخرج منه اللبن، و غسل الثدى مضرّ باللبن و الطفل و موجب نقصه، بل و انعدامه، كما لا يخفى.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّه عام البلوى، فلو كان نجسا لاقتضى العادة شيوعها و اشتهارها، مثل البول و الغائط و المنى، بل أشهر و أشيع، لنهاية عسر الاحتراز، و شدّة صعوبة التجنّب، كما لا يخفى.

مع أنّ المسلمين و المسلمات فى الأعصار و الأمصار ما كانوا يحترزون. و اتّفق الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين على الطهارة، فلو كان نجسا، لكان الفقهاء و المحدّثون يفتون بالاجتناب، و المقلّدون يحترزون، و كلّما ازداد الزمان ازداد الاشتهار و الانتشار، إلى أن يصل إلى الفقهاء المتقدّمين الباذلين للجهد، المستفرغين للوسع، يقتضى ذلك اتّفاقهم على النجاسة، و لا أقلّ من الاشتهار عندهم، و

لا أقلّ

(۱) البقرة (۲): ۱۸۵، الأنعام (۶): ۱۵۲، الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴ الحديث ۲۷، ۲۸ الحديث ۳۷، ۱۱/ ۱۹ الباب ۳ من أبواب وجوب الحجّ.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳

....

من أن يقول بها كثيرهم أو جماعة منهم كثيرة بمقتضى العادة في مثله.

مع أنّ الأمر بالعكس، و لم يقل بها أحد إلّا شاذّ «۱» لا يعبأون بقوله و خروجه منهم، كما اتّفق ذلك في حرمة القول بالقياس و أمثاله.

سيّما و مستنده ضعيف، متضمّن لما لا يقول به أحد، حتّى هذا الشاذّ، لأنّ رواية النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: أنّ عليّا عليه السّلام قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبنه يخرج من العضدين» «۲».

و مرّ أنّه لم يقل بطهارة بول من لم يأكل اللحم من غير البالغ، كما مرّ «۳»، مضافا إلى ما فيها من العلّة الضعيفة المخالفة للواقع بحسب الظاهر، كما لا يخفى.

قوله: (للأخبار). إلى آخره.

هي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام [قال: سألته] عن الفارة الرطبة [قد وقعت في الماء] تمشي على الثياب أ يصلّي فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء» «۴».

و صحيحة محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام سأله هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيّا

(۱) لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۱۸ و ۴۱۹ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۴) الكافي: ۳/ ۶۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴

....

أو ميتا؟ قال: «لا يضرّه، و لكن يغسل يده» «۱».

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الكلب و الفارة إذا أكلا من الخبز و شبهه، قال: «يطرح منه و يؤكل [الباقي]» «۲».

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام مثله «۳».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الفارة و الوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء» «۴».

لكن يعارضها صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام عن الفارة تقع في السمن و الزيت ثمّ تخرج منه حيّا، فقال: «لا بأس

بأكله» «۵».

و صحيحة الفضل بن عبد الملك أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن سؤر الحيوانات و لم يدع شيئا إلّا سأل عن سؤره، كلّ ذلك يقول: لا بأس، حتّى انتهى إلى الكلب، فقال: رجس «۶» .. الحديث.

و صحيحة ابن مسلم تضمّنت نفى البأس عن السباع «۷».

و كذا رواية أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام «۸».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۶۰ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۷۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۲ الحديث ۴۱۸۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۴۱۹۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۶۶۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۵ الحديث ۴۱۸۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۶ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۷ الحديث ۳۰۳۳۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۵۷۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۵

....

و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن العظاية و الحيّة و الوزغ [يقع] فى الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس [به]» و [سألته] عن فارة وقعت فى حبّ دهن فاخرجت منه قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: «نعم و يدهن منه» «۱» و غير ذلك.

مع أنّ هذه الأخبار صريحة فى الطهارة بخلاف السابقة، و مع ذلك هذه موافقة للأصول و العمومات و المشهور لو لم نقل بالإجماع.

مع أنّ الشيخ رحمه اللّه- فى الكتاب المذكور «۲» فى باب المياه منه- نفى البأس عمّا وقع فيه الفارة من الماء فى الآنية إذا خرجت، و فى غير الكتاب لم يقل بالنجاسة.

بل الظاهر رجوعه مطلقا، و المفيد رحمه اللّه أيضا اقتصر فى الكتاب المذكور «۳».

و بالجملة، لا تأمّل فى الطهارة، و يحتمل الكراهة جمعا بين الأخبار، و على أىّ حال يكون للاجتناب أولويّة و احتياط ما، و إن كانت طاهرة بظاهر الأدلّة علينا البتّة.

قوله: (و للخلاف و الديلمى).

أقول: و كذا ابن حمزة «۴»، و يحكى عن بعض الأصحاب أنّ لعابها نجسة «۵»، و كلام سلّار صريح فى نجاسة اللعاب محتمل لنجاسة العين «۶»، و ظاهر ابن الجنيد نجاستها و نجاسة لعابها «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۹ الحديث ۱۳۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۵.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۶.

(۳) المقنعة: ۶۵.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۸.

(۵) المهذّب البارع: ۱/ ۲۲۸.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۴۵

(۶) المراسم: ۵۵.

(۷) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶

....

و المشهور الطهارة مطلقا، للأصل، و لصحيحة الفضل بن عبد الملك السابقة «۱» و لما فى الأخبار من طهارة العاج، و روى فى «الكافى» بسنده إلى الكاظم عليه السّلام أنّه كان يتمشّط بالعاج، فقيل له: بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: «و لم؟ فقد كان لأبى منها مشط أو مشطان»، ثمّ قال: «تمشّطوا بالعاج» «۲».

و فى رواية: أنّه كان يتمشّط بعاج و اشتريته له «۳».

و فى رواية اخرى معتبرة عن الصادق عليه السّلام عن عظام الفيل مداهنها و أمشاطها، قال: «لا بأس به» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة العظيمة.

حجّة القائل بالنجاسة حرمة البيع، و ليس إلّا للنجاسة، و حرمته ممّا رواه مسمع عن الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى عن القرد أن يشترى أو يباع» «۵».

و الرواية ضعيفة غير منجبرة، مع اختصاصها بالقرد، و ظاهر من الخارج أنّ بيعها و شراءها لأن يلعب بها، و ليس فيها منفعة حكميّة و فائدة يعتدّ بها.

سلّمنا، لكن من أين ظهر أنّ وجهه النجاسة؟ و لعلّه لمانع آخر.

قوله: (و أمّا القول). إلى آخره

عزا فى «المبسوط» ذلك إلى بعض أصحابنا «۶»، و المشهور الطهارة، بحيث لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۸۸ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۲ الحديث ۱۶۷۸ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۸۹ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۳ الحديث ۱۶۷۹.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۸۹ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۳ الحديث ۱۶۸۰.

(۵) الكافى: ۵/ ۲۲۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۱۷۱ الحديث ۲۲۲۷۶ مع اختلاف يسير.

(۶) المبسوط: ۱/ ۳۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷

....

يكاد يظهر مخالف للأصل المذكور.

و رواية عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل، قال:

«لا بأس» «۱».

و عنه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتقيّأ فى ثوبه أ يجوز أن يصلّى فيه و لا يغسله؟ قال: «لا بأس» «۲».

و لعلّ حجّة القول بالنجاسة رواية أبى هلال عن الصادق عليه السّلام: أ ينقض الرعاف و القيء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: «و ما تصنع بهذا، هذا قول مغيرة بن سعيد لعنه اللّه، يجزيك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء» «۳».

و الجواب، الطعن فى السند، و وجود المعارض الأقوى بسبب الشهرة العظيمة، و الموافقة للأصول و العمومات و قوّة الدلالة، فليحمل على الاستحباب جمعا و مسامحة.

ثمّ اعلم! أنّه بقى بعض ما لم يتعرّض له المصنّف فى المقام و المباحث السابقة فى النجاسات، مثل ولد الزنا، فإنّ ابن إدريس رحمه اللّه حكم بأنّه نجس، لأنّه كافر «۴».

و ربّما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أيضا، لنقل «المختلف» عنه أنّه أيضا حكم بكفره «۵».

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۴۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۹ الحديث ۴۲۵۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۸ الحديث ۴۲۵۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۰۲۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۶۹۴ مع اختلاف يسير.

(۴) السرائر: ۱/ ۳۵۷.

(۵) الانتصار: ۲۷۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۸

....

قيل: و كلام الصدوق أيضا يشعر بذلك «۱».

قلت: و كذلك الكلينى رحمه اللّه «۲»، لإيراده الرواية الآتية من دون إشارة إلى توجيه، بل فى «المختلف» نسبه إلى جماعة «۳».

و فى «المعتبر»- بعد ما طلب بدليل الكفر- قال: و لو ادّعى الإجماع كما ادّعاه بعض الأصحاب، كانت المطالبة باقية «۴».

أقول: يمكن أن يكون مستند الحكمين رواية الكلينى، بسنده عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا، و اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب» «۵».

و السياق يقتضى كونه من قبيل البواقى، بل فى رواية ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و [فيها] غسالة الناصب و هو شرّهما، إنّ اللّه لم يخلق خلقا شرّا من الكلب، و [إنّ] الناصب أهون على اللّه من الكلب» «۶»، الحديث.

و فى رواية حمزة عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا و الناصب لنا» «۷».

(۱) قاله العلّامة فی مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۱، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸.

(۲) الكافی: ۳/ ۱۱ الحديث ۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۱.

(۴) المعتبر: ۱/ ۹۸.

(۵) الكافی: ۳/ ۱۱ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۷.

(۶) الكافی: ۳/ ۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۹ الحديث ۵۵۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۱۴۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۵۵۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۹

....

و لعلّ رواية الكلينی إيّاها و موافقة غيره له و دعوى الإجماع الذی اشير إليه يجبرها، لكن للمناقشة سندا و دلالة بعد مجال، و الاحتياط واضح.

و مثل دود الحش و صراصره و غيرهما ممّا يكون من النجس، فإنّ المحقّق تردّد فيها لـذلك، و لما دلّ على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير الفصل، و لأنّ المعلوم هو تولّدها فی النجاسة لا من النجاسة، فلا يحكم بنجاستها، و إن لاقت النجاسة إذا خلت من عينها «۱»، انتهى.

و لا يخفى أنّ أصالة الطهارة لا يصادمها «۲» ما ذكره، سيّما مع معاضدتها لما ذكرناه، لأنّ تولّد الحيوان من نجس العين لا دليل على نجاسته سوى توهّم الاستصحاب.

و فيه، أنّ الاستصحاب شرطه بقاء موضوع الحكم على حاله، و إن وقع بالنسبة إليه تغيّر ما، فإذا انعدم ماهيّته و انقلبت بغيره- كأن يصير الكلب ملحا، و العذرة دودا، و الميتة ترابا أو دودا، و دم الإنسان دم البق، و أمثاله إلى غير ذلك، مثل استحالة النجاسات فی الحياض إلى الماء المطلق، و غيرها ممّا لا يحصى، و كذلك الخمر خلّا، إلى غير ذلك- يتغيّر الحكم البتّة، و يكون الأصل الطهارة.

و لذا جعلوا من المطهّرات الاستحالة و الانقلاب كليّا، لأنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسامی و الحقائق، إذ الملح لا يصدق عليه أنّه كلب بوجه من الوجوه.

و قس على ذلك حال البواقی، و مثل الجنين فإنّه إذا تمّ خلقته و ذكّيت امه بذكاة شرعيّة، يكون حلالا طاهرا، إنّ ذكاته ذكاة امّه، و إلّا يكون نجسا، إذا حلّ

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۱۰۲.

(۲) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): يقاومها.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۰

....

فيه الحياة ثمّ مات لأنّه ميتة، و كذا إذا لم تذكّ امّه.

و أمّا إذا لم يحل فيه الحياة بعد، سواء ذكّيت امّه أم لا، فالظاهر أنّه نجس عند الفقهاء، داخل فی حكم الميتة، و أمّا إذا كان دما أو علقة فقد مضى حكمه «۱».

هذا كلّه إذا كان ممّا له نفس سائلة، و أمّا إذا كان ممّا ليس له نفس سائلة فقد مرّ «۲»، و ظهر منه أنّه طاهر.

و مثل ما نسب إلى الجعفى رحمه اللّه من قوله بحلّيـة بعض الفقاع و لازمه القول بالطهارة أيضا «۳»، و هو شاذّ لا عبرة به، لعموم ما دلّ على الحرمة، إلّا أن يكون مراده قبل الغليان، و لما ورد فى بعض الأخبار من حلّيته «۴».

فالظاهر أنّه ليس بفقاع حقيقة، بل مجازا مشارفة.

و مثل موضع عضّ كلب الصيد، فإنّ الشيخ رحمه اللّه حكم بطهارته «۵»، لعموم فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۶» و غيره.

و فيه: منع تبادر العموم المذكور، و على تقدير التسليم ما دلّ على نجاسته أيضا عام أقوى، و لذا يكون فم هذا الكلب نجس العين، و لو باشر الماء أو غيره ممّا دلّ العمومات على طهارته يصير متنجّسا جزما عنده لازم الاجتناب.

و مثل ما قال الصدوق رحمه اللّه: من رشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة، و غسل ما أصابه غيره «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۱ و ۴۴۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۹ و ۴۴۰ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۳) نسبه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۸۱ و ۳۸۲ الحديث ۳۲۱۸۰- ۳۲۱۸۲.

(۵) الخلاف: ۶/ ۱۲ المسألة ۸.

(۶) المائدة (۵): ۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱

....

و فيه، أنّ ما دلّ على نجاسة الكلب و وجوب غسل ملاقيه برطوبة عام يشمل كلّ كلب.

نعم، فى بعض الأخبار علل ذلك بأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بقتله «۱»، لكن لو تمّ لزم انحصار النجاسة فى كلب الهراش، و فيه ما فيه. و لم نعرف مأخذ الصدوق رحمه اللّه.

و تمام الكلام سيجىء فى مبحث إزالة النجاسات، و سيجىء بعض ما له دخل بالمقام فى مبحث الإزالة و مبحث المياه.

و المسك طاهر إجماعا، و لما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يتطيّب به «۲»، و لا يضرّ كون أصله الدم، لمكان الاستحالة.

و كذلك القيح، إلّا أن يكون فيه دم.

قوله: (و يستحب التجنّب). إلى آخره.

فى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام فى الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، أو أخذ من شعره، أو حلق قفاه [قال:] «فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى»، سئل فإن صلّى و لم يمسح [من ذلك] بالماء؟ قال: «يمسح بالماء و يعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس» و قال: « [إنّ] الحديد لباس أهل النار» «۳».

و فى موثقته أيضا عنه عليه السّلام سأله عن الرجل يقرض من شعره بأسنانه أ يمسحه بالماء قبل أن يصلّى؟ قال: «لا بأس، إنّما ذلك فى الحديد» «۴»، إلى غير ذلك

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۴ الحديث ۴۰۱۲۵.

(۲) الكافى: ۶/ ۵۱۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۱۷۷۰، ۳/ ۵۰۰ الحديث ۴۲۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۳، الاستبصار: ۱/ ۹۶ الحديث ۳۱۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۳۰ الحديث ۴۳۷۴.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۱۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۰۱۱، الاستبصار: ۱/ ۹۶ الحديث ۳۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۳۰ الحديث ۴۳۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲

....

و طهارته ممّا لم يتأمّل فيه أحد من الفقهاء، بل طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار تنادى بالإجماع الواقعى على طهارته.

و كذا عموم البلوى به و عسر التجنّب عنه، و كونه حرجا فى الدين بحسب الظاهر، مع أنّه لو كان نجسا لاقتضى العادة اشتهاره كلّ الاشتهار.

مع أنّه سأل اسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأخذ من أظفاره، و شاربه أ يمسحه [بالماء]؟ فقال: «لا، هو طهور» «۱».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۹ الحديث ۷۵۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳

۸۲- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة و الطواف الواجبين، مع الإمكان و عدم العفو من الشارع.

و عن الأوانى للاستعمال برطوبة فى الأكل و الشرب، و عن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين فى النجسين إلّا ما استثنى، و لا أكل النجس، كما يأتى كلّ فى بابه.

و عن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۱»، و عن المصاحف المشرفة و جلودها و أكياسها و لفائفها، و الضرائح المقدّسة و كسوتها و ما يلقى عليها لحرمتها.

و يستحبّ للمندوب من العبادتين، و إن كان شرطا فى صحّتهما.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۱۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۵

قوله: (يجب إزالة النجاسة). إلى آخره.

قد عرفت سابقا أنّ وجوب غسلها ليس لنفسه، بل لغيره.

بل وجوبها للغير وجوب شرطى، و يصير شرعيّا أيضا إذا قلنا بوجوب مقدّمة الواجب المطلق، إذا كان الغير واجبا شرعيّا مطلقا بالنسبة

إليه، أو ورد الأمر به لخصوص الواجب من الغير، و لذا قيّد المصنّف الصلاة و الطواف بالواجب و يكون الإزالة ممكنة.

و يجب تقييد آخر، و هو انحصار الثوب و ما يمكن الصلاة فيه في النجس، إلّا أن يؤول صورة عدم الانحصار بالوجوب التخييرى، و يكون مراده من الوجوب أعم منه، فتأمّل! قوله: (و عدم العفو) و كذا قوله بعد ذلك: (إلّا ما استثنى).

و سيذكره المصنّف فى كتاب الصلاة فى مبحث لباس المصلى، و هو دم القروح و الجروح فى الجملة، و أقلّ الدرهم من الدم و غيرها.

لكن نقل عن ابن الجنيد أنّ كلّ نجاسة وقعت على الثوب و كان عينها فيه مجتمعة أو منقسمة «١» دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك، إلّا أن يكون دم الحيض أو منيّا، فإنّ قليلهما و كثيرهما سواء «٢».

و لعلّ مستنده القياس على الدم، لأنّه رحمه اللّه كان يقول بالقياس، و استثناء الحيض و المنى ممّا وجده فى الأخبار من التشديد و الأمر بإزالة الجميع نصّا «٣».

---

(١) فى (د ٢): متفرّقة.

(٢) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١/ ٤٧٥.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٣ الباب ١٦، ٤٣٢ الباب ٢١ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج‌٥، ص: ٥٦

....

و معلوم أنّ القياس فاسد عندنا بالضرورة، و الأخبار أيضا حجّة عليه من جهة الإطلاقات، بل التصريح فى بعضها «١»، كما لا يخفى على المطّلع.

قوله: (لعدم جواز العبادتين فى النجسين).

عدم جواز الصلاة مع نجاسة البدن أو فى الثوب النجس إذا لم يكن معفوّا عنه من ضروريّات الدين.

بل عرفت أنّ وجوب غسلها ليس لنفسه، بل لغيره، بل الوجوب الشرطى إلّا فى الصورة التى أشرنا إليها.

و ورد فى أخبار كثيرة الأمر بإعادة الصلاة من جهتها «٢»، و ستعرف بعضها.

و أمّا الطواف، فقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على اشتراط طهارة الثوب و البدن «٣».

و فيه ورد الخبر أيضا «٤»، كما سيجيء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (و عن المساجد). إلى آخره.

لقوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «٥»، و قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ «٦» الآية، و قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ «٧» الآية، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٣/ ٤٢٨ الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٨ الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

(٣) الخلاف: ٢/ ٣٢٢ المسألة ١٢٩، غنية النزوع: ١٧٢.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٩ الباب ٥٢ من أبواب الطواف.

(٥) التوبة (٩): ٢٨.

(۶) الحجّ (۲۲): ۲۶.

(۷) الحجّ (۲۲): ۳۲.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۷

....

واجب، کما لا یخفی، و لما ورد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم» «۱».

و ما ورد من قولهم علیهم السّلام: «جنّبوا مساجدکم المجانین و الصبیان و اجعلوا مطاهرکم علی أبواب مساجدکم» «۲».

و مرّ فی مبحث الاستحاضة «۳» و مبحث تیمّم المجنب للخروج عن المسجدین «۴» ما یشیر إلی ذلک.

و فی «التهذیب» بسنده المعتبر إلی علی بن أسباط، عن بعض رجاله، عن الصادق علیه السّلام [قال: «جنّبوا مساجدکم البیع و الشراء، و المجانین و الصبیان ..»] «۵»،

و [عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم] «جنّبوا مساجدکم النجاسة» «۶» و هی منجبرة بالشهرة العظیمة و ما أشرنا إلیه من الآیات و الأخبار.

و أمّا الإجماع، فعن الشیخ رحمه اللّه فی «الخلاف»: أنّه لا خلاف فی أنّ المساجد یجب أن تجنّب النجاسة «۷»، و عن ابن إدریس رحمه اللّه: أنّه إجماع الامّة علیه «۸»، و عن الشهید: الظاهر أنّه إجماعی «۹».

و یؤیّده إجماع المسلمین فی الأعصار و الأمصار علی منع دخول الکفّار.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۵۵ الحدیث ۷۰۹، وسائل الشیعة: ۵/ ۲۲۹ الحدیث ۶۴۰۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۵۴ الحدیث ۷۰۲، وسائل الشیعة: ۵/ ۲۳۳ الحدیث ۶۴۲۰ مع اختلاف یسیر.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۴۷ و ۲۴۸ (المجلّد الأوّل) من هذا الکتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۰۰ (المجلّد الرابع) من هذا الکتاب.

(۵) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۴۹ الحدیث ۶۸۲، وسائل الشیعة: ۵/ ۲۳۳ الحدیث ۶۴۱۹.

(۶) وسائل الشیعة: ۵/ ۲۲۹ الحدیث ۶۴۱۰.

(۷) الخلاف: ۱/ ۵۱۸ المسألة ۲۶۰.

(۸) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۹) ذکری الشیعة: ۳/ ۱۲۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۸

....

و اعلم! أنّ الظاهر من کلام الفاضلین تحریم إدخال النجاسة، سواء کانت متعدّیة أو غیرها «۱».

و ربّما یکون ظاهرا من کلام ابن إدریس رحمه اللّه حین دعواه الإجماع «۲».

و العلّامة رحمه اللّه صرّح فی بعض کتبه، حتّی قال فی «التذکرة»: لو کان معه خاتم نجس و صلّی فی المسجد لم تصح صلاته «۳»، و استدلّوا علی ذلک بالآیة و الخبر.

و فیه، أنّ دلالة الآیات علی العموم المذکور منتفیة سوی الآیة الاولی.

لكن دلالتها عليه ليست بـذلك الظهور، إذ قربه «۴» ليس بحرام، فإمّا أن يكون نفس الدخول الأعم، أو تلويث المسـجد و تنجيسه بهم أعم من الدخول، فتأمّل جدا! و كذا الكلام فى دلالة الخبر، لأنّ مجانبتها النجاسة يحصل بعدم تعديها إليها أيضا.

و منه يظهر الكلام فى الإجماع الذى ادّعاه ابن إدريس رحمه اللّه «۵».

مع أنّ الشيـخ فى «الخلاف»، و الشـهيد فى «الذكرى» نقلا الإجماع على جواز إدخال الحيّض من النساء مطلقا «۶»، مع أنهنّ لم ينفكن عن النجاسة غالبا.

و ورد فى الأخبـار: أنّ الحـائض و الجنب يـدخلان المسـجد مجتـازين، و أنّ الحـائض تأخـذ ما فى المسـجد و لا تضع ما فيه، و أنّها و الجنب يأخذان ما فى المسجد

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۸، المختصر النافع: ۴۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۹.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۸۲ المسألة ۱۲۷.

(۴) فى (ف) و (ز ۱) و (ط) زيادة: ذلك.

(۵) مرّ آنفا.

(۶) الخلاف: ۱/ ۵۱۸ المسألة ۲۵۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۹

....

كذلك «۱».

و فى المستحاضة: أنّ الدم إن كان لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء «۲».

و هذه الأخبار صحيحة معمولة بها، و معتبرة كذلك.

و يؤيّده بل يـدلّ عليه عـدم منع عقد الجمعة و الجماعات فى المساجد، بل التحريض و الترغيب فى ذلك، بل المعهود بين المسـلمين فى الأعصار و الأمصار كذلك، بل فى مكّة أو المدينة- شرّفهما اللّه تعالى- يتعيّن فعلهما فى المسجدين الحرامين.

و كـذا فعـل صـلاة العيـدين، مع أنّهمـا و الجمعـة غير ساقطـة عمّن كان به قروح أو جروح داميـة و أمثالهما، و لم يسـتثنوا فى خبر من الأخبار، و لا كلام فقيه من الفقهاء.

بـل عموم مـا دلّ على اسـتحباب الصـلوات فى غيرهـا فى المساجـد يشـمل هؤلاء أيضا، و مع ذلك الاحتياط أولى، لو لم يلزم خلاف الاحتياط و العسر و الحرج و الضرر، فتأمّل! قوله: (لحرمتها).

أقول: و يدلّ عليه قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ «۳» الآية، و غيرها ممّا دلّ على لزوم تعظيم الشعائر و حرمة الاستهانة بها، بل و ربّما يؤدّى إلى الكفر.

و قد قطع الأصحاب بوجوب الإزالة على الفور كفاية «۴».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۲۰۵ الباب ۱۵، ۲۱۳ الباب ۱۷ من أبواب الجنابة.

(۲) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۲۳۹۰.

(۳) الحج (۲۲): ۳۲.

(۴) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۹۴.

....

و ممّا ذكر ظهر حال المساجد أيضا. و لو أدخلها أحد نجاسة، فهل يتعيّن عليه الإخراج و الإزالة؟ و إن كان يجب على غيره كفاية أيضا.

و لعلّ الأظهر كذلك كما اختاره فى «الذكرى» «۱». و خالف فيه الشهيد الثانى رحمه اللّه- على ما نقل عنه- بأنّه جعله كغيره يجب عليه كفاية «۲». وجه الأظهريّة يظهر بالتأمّل فى الأدلّة.

و لو لم يزل و لم يخرج مع الإمكان و صلّى، هل صلاته صحيحة «۳» على القول بأنّ الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن الضد؟ الأقوى الأوّل، و الأحوط الثانى، و التحقيق فى الاصول.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۲.

(۲) روض الجنان: ۱۶۵.

(۳) فى (ف) و (ز ۱) و (ط): أم لا.

۸۳- مفتاح [كيفيّة إزالة النجاسة]

اشارة

الواجب إزالة العين، كما فى المعتبرة «۱»، أمّا اللون و الريح فلا، على الأصح، بل ادّعى المحقّق عليه الإجماع «۲». و قد ورد فى دم الحيض الذى لم يذهب أثره بالغسل: «اصبغيه بمشق» «۳».

و لا بدّ من تثنية «۴» الغسل من البول فى الثوب و البدن إن غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة «۵».

و ربّما يلحق به المنى، لأنّ له قواما و ثخنا فهو أولى بالتعدّد «۶»، و يأتى الكلام فيه و فى إلحاق سائر النجاسات، كما فعله آخرون «۷».

و ربّما يكتفى فى الكلّ بالمرّة المزيلة «۸»، و فيه اطراح للصحاح.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ الحديث ۴۱۰۲ و ۴۱۰۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ و ۴۴۰ الحديث ۴۱۰۲ و ۴۱۰۴.

(۴) بتوسط العصر و تعقيبه فيما يعصر. «منه رحمه اللّه».

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱ و ۲ من أبواب النجاسات.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۴، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۷) اللمعة الدمشقية: ۱۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۸) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۷، البيان: ۹۳، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۲

أمّا بول الصبى، فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصبّ الماء للحسن «۱»، و كذا الصبيّة، كما يستفاد منه، وفاقا للصدوق «۲» و إن خالف الأكثر «۳».

و يكفى فى الآنية صبّ الماء فيها و تفريغه مرّتين، و الثلاث أحوط، كما يأتى و لا فرق بين المثبتة و غيرها.

و يجب فى ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أوّلا ثمّ بالماء مرّتين عند الأكثر «۴»، كما فى الصحيح «۵» و لفظة «مرّتين» ليست فى كتب الحديث المتداولة و إن نقله فى «المعتبر» «۶». و الإسكافى أوجب السبع إحداهنّ بالتراب «۷»، للموثّق «۸» و غيره «۹»، و لا يخلو من قوّة.

و أمّا الخنزير، فلا بدّ فيه من السبع، كما فى الصحيح «۱۰»، و إن اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبّا للزائد «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۶، الهداية: ۷۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۲، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳ و ۱۷۴، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ ذيل الحديث ۱۰، المختصر النافع: ۲۰، قواعد الأحكام: ۱/ ۹، غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۶) المعتبر: ۱/ ۴۵۸.

(۷) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۵۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۵.

(۸) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۶۸ الحديث ۳۲۱۴۳.

(۹) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۲۴۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۵۷۲.

(۱۱) المبسوط: ۱/ ۱۵، الخلاف: ۱/ ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۳

قوله: (الواجب إزالة العين). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الوارد من الشرع إنّما الأمر بغسل الثوب و غيره من الأعيان النجسة.

و ألفاظ الأعيان موضوعة لنفس الأعيان لا أعراضها، فإذا ازيلت العين بالماء صدق غسلها، لأنّ الغسل لغة و عرفا ليس إلّا الإزالة بالماء أو غيره «۱»، كما سيجىء.

و إن قلنا باستحالة انتقال الأعراض و أنّه لا بدّ من أجزاء جوهرية، لأنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسامى العرفيّة و اللغويّة، لا القواعد الحكميّة، فليس الواجب إلّا [غسل] ما يسمّى فى العرف عذرة مثلا، و لون العذرة مثلا بحسب العرف غير نفس العذرة.

هذا، مضافا إلى الإجماع الذى ادّعاه المحقّق «۲»، و الأخبار مثل حسنة ابن المغيرة الواردة فى الاستنجاء أنّ حدّه أن ينقّى ما ثمّة، و إن بقى الريح، لأنّ الريح لا ينظر إليها «۳»، و العلّة المنصوصة تشمل كلّ موضع يتحقّق، كما حقّق.

و رواية على بن أبى حمزة «۴»، و رواية عيسى بن أبى منصور «۵»، و رواية أبى بصير «۶»، حيث تضمّنت هذه الروايات عدم ضرر بقاء لون دم الحيض بعد

(۱) فی (ز ۳): و غیره.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۶.

(۳) الکافی: ۳/ ۱۷ الحدیث ۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۲۲ الحدیث ۸۴۹، و: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۴۱۰۲.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۹ الحدیث ۶، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۲ الحدیث ۸۰۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۴۱۰۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۲ الحدیث ۸۰۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۹ الحدیث ۴۱۰۳.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۷ الحدیث ۷۴۶، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۰ الحدیث ۴۱۰۴، تنبیه: و الظاهر الصحیح روایة محمد بن احمد بن یحیی الأشعری.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۶۴

....

غسله، و أن یصبغ بمشق، لأنّ الظاهر أنّ الصبغ لا یزیل اللون، بل فائدته إخفاؤه عن الحسّ.

و نقل عن العلّامة رحمه اللّه فی «النهایة» أنّ بقاء اللون غیر مضرّ، و لو بقیت الرائحة و عسر إزالتها فالأقرب الطهارة، کاللون یجامعه مشقّة الإزالة، فلو بقی اللون و الرائحة و عسر إزالتهما ففی الطهارة إشکال «۱»، انتهی. قد ظهر لک عدم الإشکال.

قوله: (و لا بدّ). إلی آخره.

المشهور أنّه یغسل الثوب و البدن عن البول مرّتین، و فی «المعتبر» أسنده إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه «۲».

و للصحاح الدالّة علیه صحیحة أبی یعفور عن الصادق علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله مرّتین» «۳».

و صحیحة محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام مثله «۴».

و صحیحة ابن مسلم عن الصادق علیه السّلام قال: «اغسله فی المرکن مرّتین، فإن غسلته فی ماء جار فمرّة واحدة» «۵». و مثله عبارة «الفقه الرضوی» «۶».

و روایة الحسین بن أبی العلاء عن البول یصیب الجسد، قال: «صبّ علیه

(۱) نهایة الإحکام: ۱/ ۲۷۹.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۱ الحدیث ۷۲۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۳۹۶۰ مع اختلاف یسیر.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۱ الحدیث ۷۲۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۳۹۵۹.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۷۱۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۷ الحدیث ۳۹۶۶.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۹۵، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۵۳ الحدیث ۲۶۹۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۶۵

....

الماء مرّتین، فإنّما هو ماء»، و سألته عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله مرّتین» «۱».

قوله: (و ربّما). إلی آخره.

الملحق هو العلّامة رحمه اللّه في «المنتهى» و «التحرير» فإنّه قال: ما له قوام و ثخن كالمني أولى بالتعدّد في الغسلات «۲».

قال: و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام: «فإنّما هو ماء» «۳»، و صحيحة ابن مسلم عنه عليه السّلام أنّه ذكر المني فشدّده و جعله أشدّ من البول «۴».

و اعترض على الاولى: بمنع أولويّة التعدّد بعد إزالة العين، بل غايته توقّف إزالته على أمر زائد، و أقلّه الحت و الفرك، و قريب منه الكلام في الرواية الاولى.

و أمّا الثانية، فلا دلالة لها بوجه، إذ الظاهر أنّ التشديد فيه إنّما هو في وجوب إزالته، و بطلان الصلاة مع الإخلال بها، ردّا على من ذهب إلى طهارته من العامّة «۵».

قوله: (و ربّما يكتفى). إلى آخره.

المكتفي الشهيد في «البيان» «۶»، و مال إليه في «الذكرى» محتجّا بالإطلاق «۷».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۴، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵.

(۵) بدائع الصنائع: ۱/ ۸۴.

(۶) البيان: ۹۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۶

....

و فيه، أنّ التقييد أولى و أقوى من الحمل على الاستحباب أو الطرح، كما حقّق في محلّه و سلّم، سيّما مع ما عرفت من الشهرة، بل الإجماع المذكور.

ثم اعلم! أنّ ظاهر عبارة البعض اعتبار المرّتين مطلقا «۱»، و صرّح في «المعتبر» في مسألة الولوغ باعتبار التعدّد في المقام في الكثير مطلقا، و اكتفى في تحقّق المرّتين في الجاري بتعاقب الجريتين «۲».

و ربّما يظهر من «المنتهى» اعتباره في الراكد و الجاري أيضا، و تحقّق التعدّد بتعدّد مرور الماء عليه «۳».

و اعتبر «۴» الشيخ نجيب الدين التعدّد في الراكد أيضا دون الجاري «۵»، و هو ظاهر صحيحة ابن مسلم و «الفقه الرضوي» «۶».

و جزم العلّامة و الشهيدان و المحقّق الشيخ علي بسقوط التعدّد فيهما معا «۷»، و لعلّ مستنده أنّ ما دل على المرّتين مطلقا ينصرف إلى الغسل في القليل، بقرينة الصحيحة و «الفقه الرضوي»، لقوله عليه السّلام: «اغسله في المركن مرتين» «۸» مع ضميمة عدم تعارف الغسل في الراكد الكرّ و أزيد، فتأمّل جدّا!

---

(۱) كالكركي في جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۳۵۲.

(۴) فى (د ۲): و اختار.

(۵) الجامع للشرائع: ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۶، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۵۳ الحديث ۲۶۹۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۱، اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۶۲، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۸) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۷

....

و عن «التحرير» و «المنتهى» أنّ اعتبار المرّتين فى الثوب فقط «۱»، و لعلّه لم يعمل برواية الحسين بن أبى العلاء «۲»، لكونه ممدوحا لا ثقة، و إن كان الطريق إليه صحيحا.

و وثّقه بعض، لما قيل فيه: إنّه أوجه أخويه «۳»، و أخوه عبد الحميد ثقة «۴».

و فيه، أنّ حسنه قريب من التوثيق، و هو يكفى فى مقام التبيين، سيّما و فى «الفهرست»: أنّ له كتابا يعدّ فى الاصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن ابن أبى عمير و صفوان، عنه «۵».

و فى روايتهما عنه إشعار بوثاقته، لقول الشيخ رحمه اللّه فى «العدّة» أنّهما لا يرويان إلّا عن الثقة «۶». مع أنّهما ممّن أجمعت العصابة «۷».

و مثل هذه الحسنة، صحيحة على بن الحكم الثقة، عن أبى إسحاق النحوى- و هو ثعلبة بن ميمون، و هو أيضا كالثقة، بل وثّقه الثقة أيضا- عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين» «۸»، مع انجبارهما بالشهرة العظيمة، لو لم نقل بالإجماع.

و رواية الكلينى [و الشيخ]- أوّلهما- مكررا، فلا وجه للتأمّل بعد جميع ما ذكر.

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲.

(۳) رجال النجاشى: ۵۲ الرقم ۱۱۷.

(۴) رجال النجاشى: ۲۴۶ الرقم ۶۴۷.

(۵) الفهرست: ۵۴ الرقم ۱۹۴.

(۶) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

(۷) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۶۸

....

و هل الاستنجاء حكمه حكم غسل سائر الأعضاء، أم يكفى فيه غسل واحد؟ الأظهر الثانى، كما مرّ فى محلّه.

و هل يجب فى المرّتين كونهما على سبيل التحقيق، أم يكفى التعدّد التقديرى، بحيث لو انفصلا تقديرا يتحقّق الغسلتان، أو يكون عوض الفصل غسلا، فيكون ثلاثة أغسال منفصلات؟

قد مرّ التحقيق فى الاستنجاء «۱»، و أنّ الأظهر هو الأوّل، لأنّه الظاهر من اللفظ و المتبادر منه.

نعم، يمكن أن يكون مع الاتّصال و الامتداد الزائد الكثير يصدق عرفا تعدّد الغسل، و لا بدّ من التأمّل فى ذلك.

قوله: (أمّا بول الصبى). إلى آخره.

أمّا إجزاء الصبّ فى بول الصبى قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد و لا إلى العصر، فيدلّ عليه- مضافا إلى أصالة البراءة، و الإجماع المنقول عن الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» «۲»- ما رواه الشيعة فى كتب الإمامة، مثل «كشف الغمّة» و غيره «۳».

و رواه العامّة أيضا- معتمدين عليه بحسب الظاهر- عن زينب بنت جحش قالت: كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نائما، فجاء الحسين عليه السّلام، فجعلت اعلله لئلّا يوقظه، ثمّ غفلت عنه فدخل. إلى أن قالت: فاستيقظ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و هو يبول على صدره.

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «دعى ابنى حتّى يفرغ من بوله» و قال: «و لا تزرموا بول ابنى»، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه» ثمّ قال: «يجزى الصبّ على بول الغلام، و يغسل بول

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۶۴ و ۱۶۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۸۵ المسألة ۲۲۹.

(۳) كشف الغمّة: ۲/ ۵۷، أمالى الطوسى: ۳۱۶ الحديث ۶۴۱، بحار الأنوار: ۴۴/ ۲۲۹ الحديث ۱۱.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۶۹

....

الجارية» «۱» الحديث.

و هى منجبرة بالفتاوى و الشهرة و القبول عند الخاصّة و العامّة، و إثبات الإمامة و المنقبة، و غير ذلك ممّا ستعرف.

و حسنة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى؟ قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجارية شرع سواء» «۲».

و قوله: «و الغلام و الجارية شرع سواء»، متعلّق بقوله عليه السّلام: «فإن كان قد أكل» لا بمجموع ما قاله، يعنى أنّ الغلام و الجارية حكمهما سواء بعد الأكل، أو أنّ الغلام بعد الأكل و الجارية مطلقا حكمهما سواء، بقرينة ما عرفت من الإجماع و النص و الفتاوى من علمائنا، حتّى الصدوق رحمه اللّه «۳».

و رواية السكونى المتضمّنة للأمر بغسل لبن الجارية و بولها، و عدم غسل لبن الغلام و بوله قبل أن يطعم «۴»، و قد مضت فى بحث نجاسة البول «۵».

و ممّا يدلّ على ما ذكرناه عبارة «الفقه الرضوى»، و هى هكذا: «و إن أصابك بول فى ثوبك، فاغسله بماء جار مرّة، و من ماء راكد مرّتين [ثمّ اعصره]، و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبّا، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجارية سواء».

---

(۱) المعجم الكبير: ۲۴/ ۵۷ الحديث ۱۴۷، تاريخ ابن عساكر (ترجمة الامام الحسين عليه السّلام): ۱۸۱ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷

الحدیث ۳۹۶۸ مع اختلاف یسیر.

(۳) الهدایة: ۷۲.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۰ الحدیث ۱۵۷، تهذیب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحدیث ۶۰۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۷ الحدیث ۳۹۷۰.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۱۸ و ۴۱۹ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۷۰

....

ثمّ نقل عن علی علیه السّلام: «أنّ لبن الجاریة و بولها تغسل منهما الثوب دون لبن الغلام و بوله» «۱».

و هـذا بعینه عبارة كلام الصدوق رحمه اللّه فی «الفقیه» «۲»، فما نسـبه المصـنّف إلیه و هم ظاهر، إذ عبارته فی غایة الوضوح فی جعله التسویة بینهما فی الغسل بعد الأكل، و التفرقة بینهما قبل الأكل فلاحظ، فإنّه شـرط فی الصبّ كون البول من الغلام الرضـیع، ثمّ قال: و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجاریة فی هذا سواء «۳».

و قـد روی عن أمیر المؤمنین علیه السّـلام إنّ «لبن الجاریة و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، فإنّ لبنها یخرج من مثانة أمّها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب قبل أن یطعم و [لا] بوله، لأنّ لبن الغلام یخرج من [المنكبین و] العضدین» «۴».

ففی كلامه مواضع من الدلالـة: منها الشـرط، و منها قرب رجوع الإشارة فی قوله: «هـذا» إلی الأخیر، مع أنّه هو المتیقّن، و الزائـد منفی بالأصـل، و لـذا اختـار المشـهور رجوع القیـد إلی خصوص الأخیر، مع صـلاحیته للرجوع إلی المجموع، قالوا ذلک فیما تعقّب الجمل المتعاطفة، و الحكم فی ذلک و فی المقام واحد.

و ممّا ذكر ظهر وجه آخر للرجوع إلی خصوص الأخیر فی الحسنة أیضا.

و منها قوله: و قد روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام متّصلا بذلک.

و لا ینافیهما موثّقة سماعة قال: سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟ قال: «اغسله»، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّه» «۵».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۹۵، مستدرک الوسائل: ۲/ ۵۵۳ و ۵۵۴ الحدیث ۲۶۹۹ و ۲۷۰۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۰ ذیل الحدیث ۱۵۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۰ ذیل الحدیث ۱۵۶.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۰ الحدیث ۱۵۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۸ الحدیث ۳۹۷۰.

(۵) تهذیب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحدیث ۷۲۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحدیث ۶۰۴، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۸ الحدیث ۳۹۶۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۷۱

....

و حسنة الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: و سألته علیه السّلام عن الصبی یبول فی الثوب، قال: «تصب علیه الماء قلیلا ثمّ تعصره» «۱»، لأنّه لیس فیهما أنّه قبل أن یأكل أم بعده، فنحملهما إمّا علی أنّه بعد الأكل، أو علی التقیّة، أو علی الاستحباب، أو

على العصر المتعارف الذى لا يترك غالبا للتجفيف، و إن كان الأخير بعيدا بالنسبة إلى الموثّقة.

و حملت الحسنة بنوع آخر، و هو أنّ العصر واجب، إذا توقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب.

قيل: فإنّ ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول «۲».

و لا ينافيهما أيضا رواية السكونى عن الصادق عليه السّلام. إلى أن قال: «و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم» «۳»، لضعفها و لعدم المنافاة بين عدم وجوب الغسل و وجوب الصبّ.

و أمّا بول الصبيّة، فعمومات أخبار وجوب الغسل من البول تشملها، و لا مخصّص يقاومها، لأنّ الإجماع غير واقع فى هذا الحكم، و النصوص المذكورة تدلّ على وجوب غسله.

منها ما ذكرنا عن «كشف الغمّة» «۴»، و منها ما ذكرنا من «الفقه الرضوى» «۵»، و ما ذكرنا عن الصدوق رحمه اللّه «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة:

۳/ ۳۹۸ الحديث ۳۹۷۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۶۸ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۶۹ و ۷۰ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۷۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۷۲

....

و هو مضمون رواية السكونى السابقة، رواها فى «العلل» عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه: «أنّ عليّا عليه السّلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ..» «۱» الحديث.

و روى فى «المقنع» مرسلا مثله «۲»، و الراوندى فى نوادره بإسناده مثله «۳»، فلا يبقى لحسنة الحلبى «۴» مقاومة للعمومات حتّى تخصصها لو قلنا برجوع القيد إلى المجموع لا خصوص الأخير، و قد ظهر فساده.

و قال المحقّق رحمه اللّه فى «المعتبر»: و المعتبر أن يطعم ما يكون غذاء، و لا عبرة بما يلعق دواء، و من الغذاء فى الندرة، و لا تصغ إلى من يعلّق الحكم بالحولين فإنّه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين، يتعلّق ببوله وجوب الغسل «۵». و هو الظاهر من الأخبار، و كلام الأخيار.

و القائل باعتبار الحولين هو ابن إدريس رحمه اللّه «۶»، و لم نعرف مأخذه.

و يجب فى الصب استيعاب محلّ النجاسة، و لعلّه لم يتأمّل فى ذلك أحد من الأصحاب.

و ربّما يتوهّم من كلام «التذكرة» الاكتفاء بالرشّ عند بعض الأصحاب «۷».

و ليس كذلك، لأنّ مراده من الرشّ هو الصبّ، بقرينة اشتراطه فى الرشّ أن

---

(۱) علل الشرائع: ۲۹۴ الحديث ۱.

(۲) المقنع: ۱۵.

(۳) نوادر الراوندى: ۱۸۸ الحديث ۳۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۳۶.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۸۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۳

....

يصيب الماء جميع موضع البول.

و يحتمل المغايرة أيضا، فإنّ فى الصب اتّصال أجزاء الماء غالبا، و زيادة الغلبة و الاستيلاء و القوّة القاهريّة، فإن كان مراده ذلك، فلا شكّ فى عدم اعتبار الرشّ المذكور و إن كان مصيبا لجميع موضع البول.

و هل يجب الانفصال فى الصبّ إذا توقّف عليه زوال عين النجاسة؟ الظاهر من القائلين بالنجاسة ذلك.

و قيل باحتمال عدم وجوبه و إن توقّف عليه، لإطلاق النص «۱».

و فيه، أنّ الإطلاق كيف ينفع مع العلم بالنجاسة، و وجود عين النجس و بقائه فى الثوب و عدم استهلاكه بمجرّد الملاقاة للماء؟ فإنّ نجس العين بمجرّد إصابة الماء كيف يصير منقلبا؟ و مع عدم الانقلاب كيف يصير طاهرا؟ فتأمّل جدّا! قوله: (و يكفى فى الآنية صبّ الماء). إلى آخره.

هذا مختار الشهيد رحمه اللّه فى «اللمعة» «۲»، و لم نجد له دليلا سوى التخريج ممّا ورد فى غسل البول من الثوب و البدن «۳»، و أنّه ظهر منه أنّ الإطلاقات الواردة فى غسله محمولة على المرّتين.

فلعلّ غيره أيضا كذلك، لاتّحاد الكلّ فى الأمر بالغسل، فلعلّ الغسل الشرعى هو ما يكون مرّتين، فلم يبق وثوق فى الحمل على المرّة. مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، و لا يحصل إلّا بالمرّتين.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۴

....

و فيه، أنّه لو تمّ ما ذكر لزم كون غسل غير البول من النجاسات أيضا مرّتين، كما اختاره جماعة فى غير الإناء «۱».

و هو خلاف ما اختاره المصنّف، و يلزم أيضا كون غسل البول من غير الثوب و البدن أيضا مرّتين، كما هو ظاهر كلام جماعة «۲»، و هو أيضا خلاف ما اختاره.

و مع ذلك حصول ما ذكره من اليقين، فيه ما فيه، لاختلاف الأصحاب فى تطهير الأوانى من النجاسات غير الولوغ.

و منهم من قال بوجوب غسلها ثلاث مرّات، منهم الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف» و «المبسوط» و «النهاية» و غيرها «۳»، لموثّقة عمّار

عن الصادق علیه السّلام أنّه سأله عن الکوز أو الإناء یکون قذرا، کیف یغسل؟ و کم مرّة یغسل؟ قال: «یغسل ثلاث مرّات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثمّ یفرغ، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، [ثم] یفرغ، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثمّ یفرغ منه و قد طهر» «۴».

و فی الموثّق أیضا عنه، عن الصادق علیه السّلام فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر، قال: «یغسله ثلاث مرّات» سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: «لا یجزیه حتّی یدلک بیده و یغسله ثلاث مرّات» «۵».

و هذا القول عندی أقوی، لکون الموثق حجّة عندی، سیّما هذا الموثّق.

---

(۱) تحریر الأحکام: ۱/ ۲۴، ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳.

(۲) اللمعة الدمشقیّة: ۱۶، الروضة البهیة: ۱/ ۶۲، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۶۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۸۲ المسألة ۱۳۸، المبسوط: ۱/ ۱۵، النهایة للشیخ الطوسی: ۵، الرسائل العشر: ۱۷۱.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۶ الحدیث ۴۲۷۶ مع اختلاف یسیر.

(۵) الکافی: ۶/ ۴۲۷ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۸۳۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۴ الحدیث ۴۲۷۲ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۷۵

....

و منهم من قال بوجوب غسلها من الخمر و المسکر سبع مرّات «۱»، لموثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام قال: «یغسل من الخمر سبع مرّات، و کذلک الکلب» «۲».

و لموثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام، فی الإناء یشرب فیه النبیذ، قال: «یغسله سبع مرّات» «۳».

و حمل الأوّلون هذه علی الاستحباب، لأنّ النبیذ نجاسته مثل نجاسة الخمر.

و فیه تأمّل، إذ لا یبعد إیجاب السبع فیه ازدیادا فی التنفیر و حسم مادّة الفساد، لأنّ جماعة من العامة کانوا یطهّرونه و یشربونه «۴»، إلی أن سری ذلک فی الخاصة و کان غیر واحد منهم یشربه.

نعم، من الفقهاء من اکتفی فی تطهیره بالمرّة المزیلة للعین «۵»، تمسّکا بالأصل و استضعافا للروایات، و قد عرفت أنّها موثّقات.

و الأصل لا یعارض استصحاب النجاسة حتّی یحصل الیقین، کما هو مقتضی الأخبار و غیرها من أدلّة الاستصحاب.

لا یقال: مرّت روایة عمّار الدالّة علی وجوب غسل الدنّ من الخمر «۶»، لأن یجعل فیه الخلّ و الکامخ، و الغسل فیها مطلق لا تعدّد فیه.

لأنّا نقول: القائل بالمرّة یستضعف روایات عمّار، و لذا لم یتمسّک بها و ردّها.

و مع ذلک، مثل ذلک الإطلاق لا یرجع إلی العموم، لأنّه فی مقام إظهار

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۶، المراسم: ۳۶، لاحظ! مختلف الشیعة: ۱/ ۴۹۹.

(۲) لم نعثر علیه فی کتب الأخبار، لکن نقل فی مدارک الأحکام: ۲/ ۳۹۱.

(۳) تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۶ الحدیث ۵۰۲، وسائل الشیعة: ۲۵/ ۳۷۷ الحدیث ۳۲۱۶۹.

(۴) الفقه علی المذاهب الأربعة: ۲/ ۹.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۶۱.

(۶) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۴ الحدیث ۴۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۷۶

....

نجاسة الخمر و عدم جواز مساورة ظرفها حتّى يطهر بالغسل، و أمّا كيفيّة التطهير فلا، سيّما بعد إيراده ما يصرّح بوجوب الغسل ثلاثا في روايات متعدّدة.

ثمّ اعلم! أنّه إن كان ثبوت نجاسة شي‌ء منحصرا فيما ورد الأمر بالغسل مطلقا أمكن القول بطهارة الإناء منه و غيره «۱» خاصّة بغسله مرّة، و مع ذلك فيه أيضا إشكال، لعدم القول بالفصل.

و احتجّ للجماعة القائلين بأنّ سائر النجاسات مثل البول في وجوب غسلها من غير الآنية مرّتين إلّا ما استثنى، بأنّ إيجاب المرّتين في البول مع رقّته و كونه ماء يقتضي إيجابهما في غيره بطريق أولى «۲».

و فيه نظر ظاهر، إذ ولوغ الكلب لا يكون فيه غير مماسّة لسان الكلب للماء، و مع ذلك سيجي‌ء ما فيه.

و مع ذلك في المني ما عرفت، و أيضا الدم أقلّ الدرهم منه معفو عنه.

و بالجملة، القياس بطريق أولى جريانه في المقام محلّ تأمّل، لأنّ الحقّ أنّ وجه حجّيته كونه مدلولا التزاميّا عرفا، و كون المقام منه محلّ تأمّل.

و حجّة القائلين بأنّ غير الثوب و البدن من الأجسام مثلهما في وجوب الغسل مرّتين في إصابة البول أنّ كثيرا من النجاسات ورد الأمر بغسل الثوب منه خاصّة «۳»، و يتعدّى منه إلى غيره إمّا بتنقيح المناط أو بالقياس بطريق أولى، بأنّ الثوب و البدن مع شدّة لزومهما الإنسان و كون طهارتهما شرطا لصحّة الصلاة مطلقا يجب فيه المرّتان، فغيرهما بطريق أولى.

---

(۱) لم ترد في بعض النسخ: و غيره.

(۲) معالم الدين في الفقه: ۲/ ۶۶۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۶۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۷۷

....

و فيه أيضا ما فيه، بل في تنقيح المناط أيضا تأمّل، و لذا مرّ في الإناء ما مرّ «۱»، إلا أن يتمسّكوا بعدم القول بالفصل، أي الإجماع المركّب، و هو اتّفاق فقهائنا على قولين في البول في غير الإناء: المرّة مطلقا أو المرّتين كذلك.

و أمّا القول بالمرّتين في الثوب و البدن خاصّة فمنفي، و إن اختاره غير واحد من متأخّري المتأخّرين «۲»، لكن في «المعالم»: أنّ بعض الأصحاب صرّح بقصر الحكم بالمرّتين على مورد النص، و هو الظاهر من المحقّق رحمه اللّه «۳»، انتهى.

لكن في الظن أنّ المصرّح من متأخّري المتأخّرين «۴» و ظهور ذلك من المحقّق «۵» غير مانع من ذلك، إذ ربّما يكون لاقتصاره في الثوب و البدن وجه.

و عن بعض الأصحاب: أنّ وجهه كون طهارتهما شرطا لصحّة الصلاة «۶»، فتأمّل! و كيف كان، لا يضرّ ذلك غير المحقّق، إذ الظاهر أنّ نظرهم إلى الإجماع المركّب و تنقيح المناط.

و كيف كان، يكفي لإصابة البول غير الثوب و الجسد و الإناء الغسل مرّتين، لعدم القول بأزيد منهما، بأن يكون مرّة لإزالة النجاسة، و الثانية للتطهير، كما سيجي‌ء في مبحث الغسالة ما يشير إليه.

و خصوصا بعد ملاحظة صحيحة إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام أنّه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۴ و ۷۵ من هذا الكتاب.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۳، الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۵۷.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۵۴.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۸

....

له: الطنفسة «۱» و الفراش يصيبهما البول، كيف أصنع و هو ثخين كثير الحشو؟ قال:

«يغسل ما ظهر منه فى وجهه» «۲»، إذ ليس فيها إشارة إلى العدد اصلا.

و صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أصبت مس شىء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» «۳».

و ورد فى الأرض النجس بالبول إلقاء الذنوب «۴» ليطهرها «۵»، فتأمّل جدّا! و الأحوط فى سائر النجاسات غسلها مرّتين أيضا، لما ظهر لك وجهه، و إن كان الظاهر كفاية الغسل الواحد المزيل للعين الذى لم يتغيّر غسالته لونا أو ريحا أو طعما، هذا فى الذى ثبت نجاسته من الأمر بالغسل.

و أمّا ما ثبت نجاسته من الإجماع خاصّة، أو الأمر بإعادة الصلاة منه، أو أمثال ذلك من دون ورود الأمر بغسل- كما ذكرنا- فيشكل الاكتفاء فيه بالمرّة المزبورة، إلّا بملاحظة عدم القول بالفصل إن لم يكن قائل به، و لعلّه كذلك.

قوله: (و لا فرق). إلى آخره.

قد عرفت الكلام، و سيشير إليه المصنّف.

---

(۱) الطنفسة- بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: البسط و الثياب و الحصير من سعف، (القاموس) المحيط: ۲/ ۲۳۵).

(۲) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۵۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۲ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

(۴) الذّنوب: الدلو التى فيها ماء. (القاموس المحيط: ۱/ ۷۱).

(۵) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۰، صحيح مسلم: ۱/ ۱۹۹ الحديث ۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۷۹

قوله: (كما فى الصحيح). إلى آخره.

و هى صحيحة أبى العبّاس البقباق حيث سأل الصادق عليه السّلام عن فضل سؤر الحيوانات؟ فقال: «لا بأس» إلى أن انتهى إلى الكلب فقال: «رجس نجس [لا تتوضّأ بفضله و] اصبب ذلك الماء، و اغسله مرّة بالتراب أوّلا ثمّ بالماء» «۱».

و لفظ «مرّتين» غير موجود فى الكتب الأربعة، إلّا أنّ المحقّق رحمه اللّه نقله حين ذكر هذه الرواية و تمسّك بها «۲».

و فى «الغوالى» لابن جمهور أيضا موجود عند ذكر الحديث المذكور «۳».

و فى «الفقه الرضوى» أيضا موجود هذا اللفظ عند ذكره «۴»، و الأصحاب أفتوا كذلك، حتّى أنّ الشيخ رحمه اللّه فى «الخلاف»، و الشهيد فى «الذكرى» ادّعيا الإجماع على ذلك «۵»، و هو الظاهر من «المنتهى» «۶»، بل لم يوجد خلاف من أحد فى ذلك سوى ما نسب إلى ابن الجنيد، بقوله بالغسل سبعا اولاهنّ بالتراب «۷».

و يؤيّده ما أشرنا سابقا من أنّ الغسل فى كثير من الأخبار ورد مطلقا و مع ذلك ورد فى كثير منها أنّه مقيّد بالمرّتين، مع أنّه يظهر من الخبر أنّ المعصوم عليه السّلام فى صدد إظهار شدّة نجاسة الكلب.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۴۳۳۳ مع اختلاف يسير.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۸.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۴۸ الحديث ۱۷۱، مستدرك الوسائل: ۲/ ۶۰۲ و ۶۰۳ الحديث ۲۸۵۲.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۳.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۷۵ المسألة ۱۳۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۵.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۳۳۶.

(۷) نسب إليه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۵.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۸۰

....

مع أنّهم قالوا عليهم السّلام فى البول: يغسل مرّتين «۱» فكيف يكتفى فى ولوغ الكلب بالغسل الواحد و التعفير؟

مع أنّ الغسل إنّما هو بالماء المطهّر للنجاسات حقيقة هو، و التعفير لا يكون أشدّ منه بملاحظة الأخبار و الفتاوى، فتأمّل! هذا، مضافا إلى استصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين.

و بالجملة، عدم ذهاب أحد من الفقهاء و رواة الأحاديث إلى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير يكفى للحكم بوجوده فى الخبر، بعد ملاحظة كونه حجّة عندهم و تمسّكهم به، سيّما و عرفت ما زاد على ذلك، و هو نقل هذا الحديث بهذا اللفظ فى كتب الأحاديث و كلام الفقهاء، و دعاوى الإجماعات و غيرها.

و ممّا يؤيّد أيضا ذكر لفظ «مرّة» فى التراب و ترك ذكره فى الماء، فتأمّل جدّا! و يؤيّده أنّ الشيخ رحمه اللّه- الذى ذكر الحديث فى الكتب الأربعة- أفتى بالمرّتين، بل ادّعى الإجماع «۲».

و كيف كان، لا تأمّل فى الفتوى بذلك، بل الظاهر أنّه من شعار الشيعة. و منه يظهر أنّ ابن أبى عقيل فى أمثال المقامات قائل بانفعال القليل «۳»، كما ستعرف.

احتجّ ابن الجنيد «۴» بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا اولاهنّ بالتراب» «۵».

و يؤيّده موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «أنّه يغسل من الخمر سبعا، و كذا

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۳۹۶۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۷۶ المسألة ۱۳۰.

(۳) مختلف الشیعة: ۱/ ۱۷۶.

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۸، كشف اللثام: ۱/ ۴۸۷.

(۵) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۳۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۸۱

....

الكلب» «۱».

و الجواب أنّ الأوّل عامی لا یعارض ما مرّ، و الثانی محمول علی الاستحباب، جمعا بینها و بین ما دلّ علی الثلاث فی الخمر، كما مرّ «۲».

فكیف یعارض ما مرّ؟ فیحمل الأوّل أیضا علی الاستحباب جمعا و مسامحة، و هو أحوط أیضا.

و ینبغی التنبیه علی امور:

الأوّل: عن الصدوقین: أنّه إن وقع كلب فی إناء ماء، أو شرب منه. اهریق الماء،

و غسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب و مرّتین بالماء «۳»، و مستندهما عبارة «الفقه الرضوی» حیث قال: «فإن وقع فی الماء وزغ اهریق ذلك الماء- أی ماء الإناء- و إن وقع كلب أو شرب منه، اهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتراب و مرّتین بالماء، ثمّ یجفف» «۴».

الثانی: نقل عن العلّامة رحمه اللّه فی «النهایة» أنّه قوّی إلحاق اللعاب الحاصل بغیر الولوغ به،

و استقرب ذلك فی عرقه و سائر رطوباته و أجزائه و فضلاته، محتجّا بأنّ فمه أنظف من غیره، و لهذا كانت نكهته أطیب من غیره من الحیوانات «۵».

و فیه ما فیه، و لذا نقل عنه أنّه رجع فیه أیضا إلی القول بما هو المشهور، و هو

---

(۱) لم نعثر علیه فی كتب الأخبار، لكن نقل فی مدارك الأحكام: ۲/ ۳۹۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۷۵ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عن والد الصدوق فی منتهی المطلب: ۳/ ۳۳۴، المقنع: ۳۷.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۹۳.

(۵) نهایة الإحكام: ۱/ ۲۹۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۸۲

....

قصر الحكم علی الولوغ و اللطع «۱».

أمّا الأوّل، فللنص.

و أمّا الثـانى، فبطريق أولى، لأنّ لسانه فى الأوّل أصاب الماء لا الإناء، و مع هـذا يجب غسل الإناء ثلاثا اولاهن بالتراب، فكيف إذا أصاب نفس الإناء؟

و يظهر من هـذا أنّه لو أصابه من غير لطع أو ولوغ، يكون الحكم كـذلك، و كذا لو ولغ فى الماء المضاف و الدهن و أمثاله، لأنّ هذه الامور أقوى و أشدّ انفعالا من الماء، و لا شكّ فى كون جميع ما ذكر أحوط. بل لا يخلو عن قوّة، لأنّ الظاهر أنّ أهل العرف يفهمونه من النص بالدلالة الالتزامية، فلاحظ و تأمّل.

الثالث: ماء الولوغ لو أصاب الثوب أو الجسد، يكون حكمه حكم سائر النجاسات

غير البول و قد ظهر.

و إذا أصاب الإناء، فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر و المسكر و الميتة و الولوغ أم يكون حكمه حكم الولوغ؟ اختار المحقّق الأوّل، لعدم الدليل على أزيد منه «۲». و العلّامة فى «النهاية» الثانى، معللا بوجود الرطوبة اللعابية «۳»، يعنى لا فرق فى مماسّة لسانه بذلك الماء بين كونه أوّلا فى الإناء ثمّ مسه، أو مسه و صار فى الإناء، إذ يصدق على هذا الماء أنّه ماء ولغ فيه الكلب.

و فى صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات، فقال:

«لا بأس» إلى أن انتهى إلى الكلب- يعنى فضل الكلب و سؤره- فقال: «رجس نجس» «۴». إلى آخره، يعنى ذلك الفضل و السؤر.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۶.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۸۳

....

فالحكم دائر معه، سيّما إذا صبّ جميع الماء الذى لاقاه فى الإناء الأوّل فى الإناء الثانى، إذ مدخليّة كونه فى الإناء الأوّل فى الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضلة و السؤر فيه ما فيه، فتأمّل جدّا!

الرابع: غسالة الولوغ هل يكون حكمها حكم الولوغ على القول بنجاسته أم لا؟ فيه تأمّل ظاهر.

و فرّق المحقّق الشيخ على رحمه اللّه بين الصورة التى وقع التعفير أوّلا- ثمّ بعده الغسل، أو وقع الغسل قبل التعفير و الغسالة من ذلك الغسل، بأنّها فى الصورة الاولى حكمها حكم سائر النجاسات، لوقوع التعفير، بخلاف الصورة الثانية «۱».

و وافقه فى ذلك بعض العامّة، فأوجب غسله ستّا «۲»، بناء على قولهم بوجوب غسله سبعا، مثل ما قال ابن الجنيد «۳» رحمه اللّه، و من الثانية خمسا، و من الثالثة أربعا و هكذا، و فيه ما فيه.

الخامس: هل يكون التعفير بالتراب فقط، بأن يدلك الإناء به، أو يمزجه بالماء إلى أن يحصل شبه الغسل؟

ظاهر المشهور و النصّ هو الأوّل «۴»، و اختار جمع الثانى، منهم ابن إدريس و الراوندى «۵»، و مال إليه فى «المنتهى» «۶».

حجّة الأوّل: أنّ لفظ «التراب» حقيقة فى التراب لا الممزوج بالماء.

و حجّة الثانى: أنّ فى النص: «اغسله بالتراب»، و الغسل لا يتحقّق إلّا

---

(۱) جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۰.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۶.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۵.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۷، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۵.

(۵) السرائر: ۱/ ۹۱، نقل عن الراوندى فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۵.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۳۳۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۴

....

فى المائع، و المائع و إن لم يكن ترابا، إلّا أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة.

و فيه، أنّ الغسل بالتراب لا يمكن حقيقة، فإمّا أن يكون المراد شبه الغسل و هو الدلك، و يكون التراب مستعملا فى معناه الحقيقى، أو يرتكب المجاز فى التراب، و فى الغسل به أيضا.

و الأوّل أولى، لأصالة الحقيقة إلّا فيما ثبت خلافه، و الشهيد الثانى اعتبر فى الإجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلك عن اسمه «۱»، فالتراب الحقيقى عنده أعم من الممزوج بالماء و غيره.

و فيه خروج عن المتبادر من لفظ «التراب»، و عن أقرب المجاز إلى الغسل الحقيقى جميعا.

و لا ريب فى أنّ الاحتياط فى الجمع، بل ربّما يشكل حصول العلم بالطهارة بغيره.

السادس: إذا ولغ فيه كلاب يتداخل ولوغها،

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۸۴

و يكفى ثلاثة أغسال اولاهن بالتراب، و كذا إذا ولغ كلب ولوغا متعدّدا.

و كذا إذا ولغ و أصابه نجاسة اخرى غير الخمر و ولوغ الخنزير و ما ماثلهما.

السابع: لا بدّ أن يكون الغسل بالماء الحقيقى، و لا يضرّه مزج ما لا يخرجه عن الحقيقة.

أمّا الماء المجازى فلا يجزى، لكون الماء المذكور فى الصحيحة «۲» حقيقة فى الحقيقى، و إن قلنا بصحّة غسل النجاسة بغيره أيضا.

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۵

الثامن: الغسل الأوّل لا بدّ أن يكون بالتراب،

كما ورد النص «۱»، و أفتى به الأصحاب «۲».

و نقل عن ابن الجنيد رحمه اللّه تجويزه بغير التراب ممّا قام مقامه أيضا «۳». و لم نر له وجها، و لعلّه قال به للقياس، و فيه ما فيه.

التاسع: نقل عن الشيخ رحمه اللّه في «المبسوط» أنّه قال: لو لم يوجد التراب أجزأ مكانه الإشنان و ما يجري مجراه «۴».

و لم نعلم مأخذه، بل إذا لم يوجد نوقف تطهيره إلى أن يوجد.

و ربّما وجّه بأنّ الإشنان و ما يجري مجراه أبلغ في التنظيف «۵». و فيه ما فيه، لأنّ الطهارة الشرعيّة حكم شرعي يتوقّف على النص منه، و المنصوص هو التراب.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لجاز بالأشنان و غيره مع وجود التراب أيضا، و فيه ما فيه.

العاشر: ذكر الصدوقان و المفيد بعد الحكم بغسل الإناء من الولوغ أنّه يجفّف «۶»،

و وجهه لم يظهر علينا، الظاهر مستندهم «الفقه الرضوي» «۷».

الحادي عشر: اشترط جمع من الأصحاب طهارة التراب الذي يعفّر به،

بناء

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۴۳۳۳.

(۲) النهاية للشيخ الطوسي: ۵۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۷، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۵.

(۳) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۷.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۴.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۹.

(۶) نقل عن والد الصدوق في الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۷۴، المقنع: ۳۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ ذيل الحديث ۱۰، المقنعة: ۶۵.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۶

....

على أنّ النجس لا يطهر، بل يزيده نجاسة «۱».

و في «الذخيرة» «۲» مال إلى عدم الاشتراط، لإطلاق النص «۳»، و فيه نظر، لأن الإطلاق لا عموم فيه.

و المتبادر من السياق منه هو الطاهر، لأنّ المراد من الماء هنا هو الطاهر جزما، و لما علّل به المشترطون، و لاستصحاب النجاسة حتّى يحصل اليقين بزوالها، لقولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين» «۴»، و غيره من أدلّة الاستصحاب، و كون شغل الذمّة اليقيني

يستدعى البراءة اليقينية.

الثانى عشر: مقتضى النص «۵»، ظاهر فتوى المشهور تقديم التراب على الغسل بالماء،

و المفيد رحمه اللّه فى «المقنعة» جعله متوسّطا بين الغسلتين بالماء «۶»، و لم نعرف مأخذه.

و قال جمع: يغسل ثلاثا إحداهن بالتراب من دون تعيين تقديم «۷»، و لعلّ مرادهم ما هو المشهور، إلّا أنّ المقام كان مقام الإجمال.

الثالث عشر: لو خيف فساد المحلّ بالتعفير، فهو كما لو فقد التراب باق على نجاسته،

لفقد ما عدّه الشارع مطهّرا له، و اختاره العلّامة رحمه اللّه و جماعة «۸»، و كذلك الحال لو كان ضيقا لا يقبل التعفير.

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۵، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱، روض الجنان: ۱۷۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۶ الحديث ۴۳۳۳.

(۶) المقنعة: ۶۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ ذيل الحديث ۱۰، الانتصار: ۹، الخلاف: ۱/ ۱۷۵ المسألة ۱۳۰.

(۸) منتهى المطلب: ۳/ ۳۳۸، الروضة البهية: ۱/ ۶۳، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۸۴، ذخيرة المعاد: ۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۸۷

....

و قيل: إن كان خوف الفساد من جهة الضيق و عدم تأتّى التعفير إلّا بكسره و أمكن مزج التراب بالماء و إنزاله إليها، وجب و أجزأ، و إن كان باعتبار نفاسة الإناء أو غيرها بحيث يترتّب الفساد على أصل الاستعمال اكتفى بالماء، و كذا إذا امتنع إنزاله ممزوجا فى صورة الضيق «۱».

مع أنّ هذا القائل فى صورة فقد التراب اختار البقاء على النجاسة، بناء على أنّ العذر فيه مرجوّ الزوال بخلاف المقام، فلو كان يبقى على النجاسة يلزم التعطيل و التضييع. و فيه ما فيه.

الرابع عشر: لو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أعضائه، فحكمه حكم سائر النجاسات على المشهور.

و قيل: يكون ذلك مثل الولوغ «۲»، و الظاهر أنّه استنباط العلّة، و هى كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب. و فيه ما فيه.

قوله: (و أمّا الخنزير). إلى آخره.

المشهور بين المتأخّرين وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء «۳»، لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات» «۴».

و عند الشيخ رحمه اللّه أنّ حكمه حكم الكلب «۵»، و المحقّق رحمه اللّه جعله كغيره من

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۸۴.

(۲) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۹.

(۳) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۶، مدارک الأحکام: ۱/ ۳۹۴، کفایة الأحکام: ۱۴.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۶۱ الحدیث ۷۶۰، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۱۷ الحدیث ۴۰۳۶.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۸۸

....

النجاسات «۱».

احتجّ الشیخ رحمه اللّه بأنّ الخنزیر یسمّی کلبا فی اللغة، و بأنّ الإناء یغسل من النجاسات ثلاثا و منها الخنزیر «۲». و اجیب بعدم ثبوت صدق الکلب علیه حقیقة فی اللغة «۳».

قلت: بل الظاهر کونه مجازا، لوجود أماراته.

و أمّا دلیله الثانی، فهو مقتضی کون غسل الإناء من ولوغه ثلاثا، لا کونه مثل الکلب، و حمل المحقّق رحمه اللّه الصحیحة المذکورة علی الاستحباب «۴».

و لعلّه لمّا لم یجد قائلا بمضمونها فعل کذلک، أو لأنّ العامّة اتّفقوا علی السبع فی الولوغ «۵».

و کیف کان، لا شبهة فی کونه أحوط، بل کون العمل مقصورا علیه، بل الفتوی أیضا، لکون الحدیث صحیحا «۶»، و لم یظهر مانع من العمل بها. لا شذوذها، و لا کونها علی وفق العامة، و کون النجاسة یقینیّة لا تزول إلّا بالیقین.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۵۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۸۶ مسألة ۱۴۳.

(۳) ذخیرة المعاد: ۱۷۸.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۵) المجموع للنووی: ۲/ ۵۸۵ و ۵۸۶.

(۶) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۱۷ الحدیث ۴۰۳۶.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۸۹

۸۴- مفتاح [عدم تنجیس المتنجّس]

إنّما یجب غسل ما لاقی عین النجاسة، و أمّا ما لاقی الملاقی لها بعد ما ازیل عنه العین بالتمسّح و نحوه، بحیث لا یبقی فیه شی‌ء منها فلا یجب غسله، کما یستفاد من المعتبرة «۱». علی أنّا لا نحتاج إلی دلیل فی ذلک، فإنّ عدم الدلیل علی وجوب الغسل دلیل علی عدم الوجوب، إذ لا- تکلیف إلّا بعد البیان، و لا حکم إلّا بالبرهان، إلّا أنّ هذا الحکم ممّا یکبر فی صدور الذین غلب علیهم التقلید من أصحاب الوسواس الذین یکفرون بنعمة اللّه و لا یشکرون سعة رحمة اللّه.

و فی الحدیث: «إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم، و إنّ الدین أوسع من ذلک» «۲».

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۷۵۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۹۱

قوله: (و أمّا ما لاقى الملاقي لها). إلى آخره.

الظاهر اتّفاق الأصحاب، بل إجماعهم على وجوب غسله أيضا «۱».

بل هو ضروري الدين، و الحكم بالعدم من منفردات المصنّف، لم يوافقه أحد، و لم يظهر له وجه أصلا، كما ستعرفه.

و عرفت ممّا سبق أنّ نجاسة شي‌ء من النجاسات لم يثبت من آية أو حديث، إذ القدر الثابت إعادة الصلاة منه.

و عرفت أنّ الحرير و الذهب و السمور و أمثالها يعاد الصلاة منها و ليست بنجسة، أو عدم جواز الوضوء ممّا وقع فيه، و من المعلوم عدم جوازه من المضاف، أو عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه.

و من المعلوم عدم جواز الشرب ممّا وقع فيه السمّ و أمثال ذلك، و لا يسمّى شي‌ء ممّا ذكر نجسا، و كثير منها يثبت نجاسته بالأمر بغسل الثوب منه.

و معلوم أنّ الأمر حقيقة في الوجوب لنفسه، فلا مانع من الصلاة معه أو أكله أو أكل ما لاقاه، و مع ذلك ورد الأمر بغسل الثوب خاصّة منه، إلى غير ذلك ممّا لا يناسب النجاسة، فضلا عن أن يكون دليلا عليها.

فلو لا الإجماع لم يثبت نجاسة شي‌ء منها، كما عرفت سابقا، و واضح على من له أدنى تأمّل.

فكما أنّه بمجرّد الأمر بغسل الثوب خاصّة يفهم كون الوجوب لغيره لا لنفسه، و كون ذلك الوجوب الغيري شرطيّا لا شرعيّا، و كونه شرطا لصحّة الصلاة و ما ماثلها، و صحّة الأكل و ما ماثله، و صحّة أكل الملاقي برطوبة، و أنّه لو لا

(۱) الخلاف: ۱/ ۱۸۱ المسألة ۱۳۶، المعتبر: ۱/ ۴۶۰، ذخيرة المعاد: ۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۹۲

....

الغسل المزبور لم يصحّ شي‌ء ممّا ذكر، و أنّه و إن اختصّ بالثوب إلّا أنّه يشمل الجسد و غيره، إلى غير ذلك ممّا يفهم من الإجماع، كذلك يفهم من ذلك الإجماع وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبة، و هكذا، كما مرّ سابقا «۱».

و كما أنّ الأحكام التي سلّم المصنّف ثبوتها من مجرّد لفظ «اغسل الثوب» خاصّة، مثل غسل الجسد و كلّ جسم جامد، و نجاسة كلّ جسم مائع سوى الماء، و أمّا الماء ففي صورة تغيّره لونا أو طعما أو رائحة، و كذا وجوب إعادة الصلاة و غيرها ممّا ماثلها.

و كذلك الحال في حرمة الأكل و الشرب و غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي لا تحصى، و سلّم المصنّف ثبوتها من مجرّد عبارة «اغسل الثوب منه». مع أنّه بحسب لغة العرب لا يدلّ على أزيد من إزالة ذلك الشي‌ء من الثوب بشي‌ء مائع، فكذلك الحال في وجوب غسل ما يلاقي الملاقي برطوبة، إذ عرفت أنّ منشأ الدلالة على ما زاد عن الموضوع له في لغة العرب هو الإجماع، و الإجماع إنّما هو في كلام الفقهاء، و طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار، و هما بالنظر إلى ما سلّمه المصنّف و ما أنكره واحد.

أمّا طريقة المسلمين ففي غاية الوضوح. و أمّا طريقة الفقهاء فيظهر بتتبّع كلماتهم، حتّى أنّهم شنّعوا على ابن إدريس رحمه اللّه في قوله بأنّه إذا لاقى جسد الميّت إناء وجب غسله، و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس ذلك المائع، لأنّه لم يلاق جسد الميّت و حمله على

ذلک قیاس، لأنّ هذه نجاسات حکمیّات و لیس بعینیات «۲».

و شرع فی إثبات کونها حکمیّات لا عینیّات، و صرّح بأنّها لو کانت عینیّات

---

(۱) راجع! الصفحة: ۶۴ من هذا الکتاب.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۹۳

....

لنجس ما یلاقیها برطوبة أیضا «۱».

و مع ذلک یشنّعون علیه بتجویزه ذلک فی النجاسة الحکمیّة.

و من جملة ذلک ما شنّع علیه المحقّق رحمه اللّه بأنّ الأصحاب اجتمعوا علی نجاسة الملاقی للمیّت، و أجمعوا علی نجاسة المائع إذا وقع فیه نجاسة، فلزم من الإجماعین نجاسة ذلک المائع «۲»، و أطال فی الاعتراض علیه.

بل طعنوا علی العلّامة رحمه اللّه أیضا فی قوله بحصول النجاسة بمسّ المیتة بغیر الرطوبة، و أنّها نجاسة حکمیّة لا یتعدّی إلی غیر الماسّ، و إن کانت الملاقاة معه برطوبة «۳»، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من کلامهم من حکمهم بعدم الفرق بین الملاقی و ملاقی الملاقی.

و أیضا ملاحظة کلماتهم فی مقام الفتاوی یکشف عمّا ذکر، مثل ما قالوا فی أوانی المشرکین، و أنّها طاهرة ما لم یحصل العلم بمباشرتها رطبا، و ما قالوا فی اشتراط طهارة مواضع الوضوء و الغسل و التیمّم.

و کذا مواضع إصابة الأعضاء و الثوب فی الصلاة أو جفافها و جفاف ما یصیبها، و مثل مسألة الولوغ أنّه لو لم یوجد التراب أو لم یمکن تعفیره بالتراب، أنّه یبقی علی النجاسة، و التضییع و التعطیل، إلی غیر ذلک من المسائل، حتّی یظهر لک.

و کذا ما ذکروه فی المعتبرة التی استدلّ بها المصنف، و ما ذکروه فی کلّ خبر من الأخبار المتواترة التی سنشیر إلیها، فإن کل واحد منها واضح الدلالة علی کون المتنجّس منجّسا.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۳۵۰.

(۳) منتهی المطلب: ۲/ ۴۵۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۹۴

....

و ما ذکره الفقهاء فیه ینادی بکون ذلک مسلّما عندهم مفروغا عنه، بحیث لا یحتاج إلی الاستدلال إلیه، و لا یصادمه حدیث أو غیره.

و بالجملة، لا یرضی أحد من الفقهاء و لا سائر الناس- حتّی النساء و الأطفال- بأن یزیل عین النجاسة من إناء أو فرش أو غیره بالتنشیف بثوب أو غیره، أو بترکه من ملاقاة البول و أمثاله، حتّی یصیر یابسا بالمرّة، بحیث لا یبقی من عین النجاسة شیء أصلا، ثمّ یستعمله فی الشرب، أو أکل الأشیاء الرطبة فیه، إلی غیر ذلک، بل إذا ارتکب أحد ذلک یکون عندهم کتارک الصلاة، و أمثاله ممّا هو حرام بالضرورة.

و يدلّ على ذلك بعد الإجماع بل الضرورة الأخبار الكثيرة، لو لم نقل متواترة، مثل صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل، و لم يشك فى أنّه أصابه نقطة من بوله، و أنّه مسحه بخرقة و نسى أن يغسله و تمسح بدهن، فمسح كفيه و وجهه و رأسه و توضّأ للصلاة، فأجاب: «ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات» «۱» الحديث.

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتّى تغسله»، و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ «۲». إلى آخره.

و سيجيء فى مطهريّة الشمس بقيّة هذا الحديث، و تلك البقيّة صريحة فى المطلوب كبقيّة الحديث السابق، مع اعتراف المصنّف بذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۳۵۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۶۴۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۹ الحديث ۴۲۲۸ نقل بالمعنى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

....

و الصحاح الكثيرة الواردة فى أنّ اليد لا تدخل فى الماء القليل، إلّا إذا كانت طاهرة، و إلّا يصب ذلك الماء و يكون نجسا «۱»، كما سيجيء، و الصحاح الواردة فى السطح الذى يصيبه البول و أصابه المطر أنّه لا بأس إذا جرى المطر، أو لا بأس بأنّ ما أصابه الماء أكثر «۲»، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر من الأحكام المتعلّقة بما أصابه البول و شبهه، أعم من أن تكون عينه زائلة منه، كما هو الأغلب أم لا.

و موثّقة ابن بكير المقبولة عند الكلّ فيمن بال و ليس عنده ماء فيمسح ذكره بالحائط أنّ: «كلّ يابس ذكى» «۳»، و المراد من الذكى فى اليابس عدم تعدّى نجاسته، فهذه صريحة فى المنجسية حال الرطوبة كسائر النجاسات اليابسة.

و صحيحة الأحول فيمن وطأ الأرض التى ليست بطاهرة ثمّ وطأت الطاهرة منها أنّه: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا» «۴»، إلى غير ذلك ممّا لا تحصى.

منها الأخبار المستفيضة الواردة فى الأمر بتطهير الأوانى من الخمر و المسكر و الميتة و ولوغ الكلب و الخنزير، و أمثال ذلك «۵».

مع أنّ نجس العين فى الولوغين و الميتة و أمثالها لا يلاقى سوى الماء، و هو لا ينفعل عند المصنّف، فبأىّ جهة أمروا بغسل إناء ذلك الماء بعنوان الوجوب العينى لا التخييرى بينه و بين زوال العين بنحو آخر؟ مع أنّك عرفت أنّه ليس هاهنا عين يزال بالغسل.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۸، ۱۵۴ الحديث ۳۸۴ و ۳۸۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۴ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۱، الاستبصار: ۱/ ۵۷ الحديث ۱۶۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۵.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الباب ۵۱، ۴۹۶ الباب ۵۳، ۵۱۶ الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

....

و المستفیضة الواردة فی وجوب غسل الفرش و البسط و نحوهما متی تنجّس شیء منها «۱»، إذ من المعلوم أنّ الأمر بغسلها لیس أنّه إلّا لمنع تعدّی نجاستها إلی ما یلاقیها برطوبة، ممّا یشترط فیه الطهارة.

و لو کان مجرّد زوال العین کافیا فی جواز استعمال تلک الأشیاء لما کان للأمر بغسلها فائدة، بل کان عبثا محضا، لأنّ تلک الأشیاء بأنفسها لا تستعمل فیما یشترط فیه الطهارة کالصلاة و نحوها، حتّی یقال: إنّ الأمر بغسلها لذلک.

مع أنّه علی تقدیر الاستعمال فی الصلاة و نحوها أیضا لا یضرّ، لعدم کونها ثوبا یتمّ الصلاة فیه، کما سیجیء.

بل لو کان زوال العین کافیا لکان الواجب الأمر به مطلقا لا بخصوص الغسل، لأنّه یظهر منه خلاف المقصود، کما فهم الفقهاء من أنّ الاستعمال بعنوان الرطوبة یتوقّف علی الغسل.

فلو لم یکن الأمر علی ما فهموه و لم یتوقّف علیه لزم من أمر المعصوم علیه السّلام بخصوص الغسل تضییع الأوانی و تعطیلها فی مدّة مدیدة علی حسب ما عرفت، مع لزوم تضییع الماء و العمر فی الغسل، مضافا إلی لزوم الإغراء بالجهل.

بل لا یخفی علی المتأمّل أنّ الغسل بالنحو الذی ذکر فیها لیس إلّا لصحّة استعمالها مطلقا أو غالبا، لأنّ الغالب سرایة النجاسة لو کانت الأوانی نجسة و کذا الحال فی الفرش و نحوها.

و لهم أیضا المعتبرة التی تمسّک بها المصنّف، و صدر صحیحة العیص بن القاسم «۲»، و ستقف علی وجه دلالتهما علیه، و أنّه لا دلالة لهما علی ما ذکره المصنّف.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۴۰۰ الباب ۵ من أبواب النجاسات.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۲۱ الحدیث ۱۳۳۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۵۰ الحدیث ۹۲۷.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۹۷

قوله: (یستفاد من المعتبرة).

هی موثّقة حنان بن سدیر قال: سمعت رجلا یسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال: إنّی ربّما بلت فلا أقدر علی الماء، و یشتدّ ذلک علی؟ فقال: «إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک، فإن وجدت شیئا فقل: هذا من ذاک» «۱».

و هذه بالدلالة علی خلافه أقرب بل و متعیّن، لأنّ السائل شکا إلیه علیه السّلام أنّه ربّما بال و لیس معه ماء، و یشتدّ ذلک علیه، بسبب عرق ذکره، أو بلل یخرج من ذکره، فیلاقی مخرج البول فیتنجّس به ثوبه و بدنه، فأمره علیه السّلام لذلک بحیلة شرعیة یتخلّص بها من ذلک، و هو أن یمسح غیر المخرج من الذکر، أعنی المواضع الطاهرة القریبة منه، بعد ما ینشّف المخرج بشیء حتّی لو وجد بللا بعد ذلک، یقدّر فی نفسه أنّه یجوز أن یکون من بلل ریقه الذی وضعه، و لیس من العرق و لا من المخرج، فلم یتیقّن النجاسة من ذلک البلل.

و ما احتمله المصنّف فی «الوافی» من کون الشکایة من انتقاض الوضوء «۲»، مردود من وجوه:

الأوّل: لا دلالة فی الخبر علی هذا الوضوء الذی بنی علیه المبانی المتعسّفة.

الثانی: أنّه لو کان کذلک لکان اللازم الأمر بالاستبراء بعد البول، کما أمروا علیهم السّلام فی الأخبار «۳»، و اتّفق علیه الفتاوی، حتّی فتوی المصنّف.

فلو لم یستبرئ لکان الخارج ناقضا البتة، من دون فائدة فی الریق المذکور.

و لو استبرأ و جفف المخرج لم يحتج إلى الريق المذكور على رأى المصنّف من كون

(۱) الكافى: ۳/ ۲۰ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۶۰، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۰۲۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۷۵۰.

(۲) الوافى: ۶/ ۱۴۹ ذيل الحديث ۳۹۷۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۲۰ الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

....

المتنجّس لا ينجّس، فتعيّن فساده، لكون النفع فى الريق و الحيلة المذكورة فقط صريحا فى الخبر المذكور، لا فى الاستبراء بعد البول. مع أنّ قضيّة الاستبراء البناء على طهارة ما يخرج بعده، و عدم نقضه الوضوء.

الثالث: أنّه لو كانت الحكمة فى الأمر بوضع الريق على مخرج البول إنّما هى عدم انتقاض الطهارة، بأن ينسب ذلك البلل الذى يجده إلى الريق، ليكون غير ناقض، و لا ينسبه إلى الخروج فيكون ناقضا، فأىّ فائدة فى ذلك بين الحكم بكون المتنجّس منجّسا أم لا؟ فإنّ وجه الحكمة- و هو خوف نقض الوضوء- يحصل على كلا التقديرين، فكيف يستدلّ به؟

و العجب فى دعواه صراحة هذه الأخبار فيما يدّعيه فى «الوافى» حيث قال فيه- بعد نقلها و ما ضاهاها-: لا يخفى على من فكّ رقبته عن ربقة التقليد أنّ هذه الأخبار و ما جرى مجراها صريحة فى عدم تعدّى النجاسة من المتنجّس إلى شىء قبل تطهيره و إن كان رطبا، إذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسّح و نحوه، و إنّما المتنجّس هو عين النجاسة لا غير «۱»، انتهى.

مع أنّه احتمل كون المراد من هذا الحديث هو الذى ظهر منه، و ذكرناه، لكن جعل احتماله أوفق بأخبار الاستبراء.

مع أنّك عرفت أنّها مضادّة لأخبار الاستبراء على هذا الاحتمال، و مخالف لفتواه و فتوى جميع الفقهاء، لأنّه إن بنى على كون الأمر بالريق بعد الاستبراء، فقد عرفت أنّ الاستبراء يوجب عدم الانتقاض، لا هذا الريق، و إن بنى على عدم الاستبراء، فقد عرفت أنّه خلاف جميع أخبار الاستبراء، و جميع فتاوى الجميع حتّى نفسه.

(۱) الوافى: ۶/ ۱۵۰ ذيل الحديث ۳۹۷۷.

....

و كيف كان، هو مضادّ لأخبار الاستبراء فضلا عن الفتاوى، فكيف يكون أوفق؟

و أعجب من هذا كون مراده من قوله فى «الوافى»: هذه الأخبار، الرواية المذكورة «۱» و موثّقة ابن بكير التى ذكرناها، مع صراحتها فى كون المتنجّس منجّسا «۲»، كما عرفت.

و صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و عرق ذكره و فخذاه؟ فقال: «يغسل ذكره و فخذيه»، و عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت [يده] فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟

قال: «لا» «۳».

و ظاهر أنّ الحكم الأوّل صريح فى كون المتنجّس منجّسا، لأنّ الفخذ لم يلاق عين النجاسة، لأنّ مسح الذكر بالحجر عقيب البول بلا

مهلة، لمكان الفاء و للقرينة.

مع أنّه لم يقل فى السؤال إنّ فخذيه أصابا البول، أو رطوبته، مع أنّه على هذا لا وجه لذكر العرق أصلا.

و أمّا الثانى، فلعدم حصول اليقين بتنجّس يده فى مسح ذكره، فإنّه اعترف بذلك فى «الوافى» حيث قال- بعد توجيهه رواية حكم بن حكيم الآتية أوّلا بعدم كون المتنجّس منجّسا-: الثانى، أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد، و لا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، و لا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة، باحتمال ملاقاة البول، فإنّ

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) راجع! الصفحة: ۹۵ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۰ الحديث ۹۲۷، ۳/ ۴۰۱ الحديث ۳۹۷۶.

....

اليقين لا ينقض إلّا بيقين مثله «۱»، انتهى.

أقول: قد عرفت فيما سبق أنّه لا ينقض الطهارة بشهادة العدلين، فضلا عن غيرها، فتعيّن هذا الاحتمال، و وافق صدر الحديث، و لم يكن بينهما منافاة.

فلا- وجه لاحتمال الأوّل، لما عرفت، و لحصول المنافاة، و انتقاض القاعدة الشرعيّة الثابتة المسلّمة عنده، على أنّ الظاهر أنّ السؤال الثانى ليس عن حال من سأل عن حاله أوّلا، و إلّا لقال: و عنه إذا مسح ذكره. إلى آخره، أو مثل هذه العبارة، بل سأل عن رجل مسح ذكره، أىّ رجل كان، و أىّ ذكر كان. و الاستبعاد بأنّ مثل هذا كيف يسأل عنه؟ فاسد، لما عرفت من تفاوت الأزمنة و الأشخاص فى البديهيّات.

ألا ترى أنّ فى موثّقة ابن بكير وقع السؤال عن ملاقاة اليابس لليابس، فأجاب عليه السّلام بأنّ «كل يابس ذكى» «۲».

و لعلّ المراد فى المقام أيضا أنّه مسح الذكر الخالى عن العرق باليد الخالية عنه، ثمّ عرقت، يومى إلى ذلك قوله: «ثمّ عرقت اليد» و فى الأوّل قال: «و عرق ذكره و فخذاه» فتأمّل جدّا! و يحتمل أن يكون المصنّف لم يرد من قوله: «هذه الأخبار» هذه الصحيحة أيضا.

نعم، لا تأمّل فى أنّه أراد منها رواية سماعة أيضا، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنّى أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجىء منّى البلل ما يفسد سراويلى، قال: «لا بأس» «۳».

---

(۱) الوافى: ۶/ ۱۴۵ ذيل الحديث ۳۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۵۰، الاستبصار: ۱/ ۵۶ الحديث ۱۶۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۳ الحديث ۷۴۷ مع اختلاف يسير.

....

و هى مع ضعف سندها- و الضعيف ليس بحجّة عنده- ظاهرها موافق للعامّة، إن كان مراده حال التمكّن من الماء فلا يكون حجّة، و يجب طرحها لما مرّ مرارا.

و إن كـان مراده حـال العجز عن المـاء، يكون ظـاهرة فيمـا ادّعيناه، لأنّ الظاهر من سؤال الراوى- حيث قال بعـد ذكر البول و التمسّـح بالأحجـار: فيجىء منّى البلـل مـا يفسـد سـراويلى- نجاسـة السـراويل بمجىء البلـل من المخرج لظـاهر الفسـاد، إذ مع عـدمها و طهارة السراويل لا إفساد، و يبعد إطلاقه على مجرّد البلل.

و يظهر منه أنّه كـان هـذا الإفساد ظاهرا عنـده، بحيث لا تأمّل فيه، و إلّا لكان المناسب أن يسـتفهم عنه لا أن يحكم به. و حينئـذ يكون سؤاله عن حال هذه السراويل حال عدم التمكّن من الماء، و كانوا يسألون عن مثل هذا، كما ستعرف فى بحث لباس المصلّى.

و يمكن أن يكون سؤاله عن بدنه المتنجّس أيضا، لأنّ إفساد السراويل بالنجس الرطب غالبا توجب إفساد البدن أيضا. و المعصوم عليه السّلام أقرّ الراوى على معتقده، و أجاب عن إشكاله بأنّه «لا بأس».

مع أنّ المصـنّف اختار الصـلاة فى الثوب النجس حال عـدم الماء مطلقا، للأخبار المعتبرة الدالّـة عليه، و هـذا الخبر من جملتها. فما هو الكلام فى تلك المعتبرة المشـهورة، فهو الكلام فيها، و لا دلالـة فى نفى البأس على طهارة البلل المتحقّق و أنّه يجوز معه الصـلاة حال التمكّن من الماء، حتّى يستشعر منه الدلالة على الطهارة.

و منها روايـة حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: أبول فلا اصيب الماء و قـد أصاب يـدى شـىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثمّ تعرق يدى فأمسح وجهى، أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى، قال: «لا بأس» «۱».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۲۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۳۹۷۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۲

....

و قد عرفت الجواب عنها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم «۱» و اعتراف المصنّف به، مع ما عرفت ممّا مرّ فى «۲» رواية سماعة «۳».

و ورد فى المنى: أنّ الثوب الذى فيه المنى إذا أصابه المطر يبتل على الرجل أو يعرق فيه أو ينشف منه بعد الغسل أنّه لا بأس بهذا كلّه «۴»، و معلوم أنّ المنى نجس يقينا، فتأمّل جدّا! قوله: (فإنّ عدم الدليل). إلى آخره.

قد عرفت الأدلّة، بل كونه ضروريّا لا يحتاج إلى الدليل.

مع أنّه على ما ذكره لزم إنكار نجاسة النجاسات جميعا، لأنّ كثيرا منها لم يرد فيه أمر بالغسل فيه، كأرواث ما لا يؤكل لحمه و غيرها.

و ما ورد فيه الأمر به، فقد عرفت أنّ الأمر بالغسل فى لغة العرب معناه معروف و عرفته.

و معلوم أنّ للنجاسة الشرعيّة أحكاما شرعيّة كثيرة غاية الكثرة متلازمة و قد عرفتها، و ظهر كثير منها من كلام المصنّف أيضا.

و أين الحكم الشـرعى من المعنى العربى؟ فضـلا عن جميع الأحكـام المـذكورة مع تلازمهـا، فـإنّ العرب لم يكن لهم اطّلاـع بالشـرع أصلا، فضلا عن حكمه، فضلا عن أحكام كثيرة «۵»، فلم يثبت من الحديث سوى الموضوع له عند العرب، أو

---

(۱) راجع! الصفحة: ۹۹ من هذا الكتاب.

(۲) فى (ك): زيادة: الجواب عن.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۵ الحديث ۴۰۶۰ نقل بالمضمون.

(۵) فى (ف) و (ز ۱): شرعيّة.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۳

....

المعنی المستعمل فیه باستعمال العرب.

و البناء علی أنّ لفظ «الغسل» انتقل من لغة العرب إلی معنی جدید شرعی خلاف ما اتّفق علیه الکلّ و منهم المصنّف، بل خلاف البدیهة.

مع أنّ الأصل عدم النقل، مع أنّ المعنی الجدید لم یرد فیه حدیث، و لم یثبت من خبر و لا آیة اصلا، فضلا عن أن یراد أنّ أحکامه الکثیرة المتلازمة، أیّ قدر؟

و ما هی؟

و أمّا المتشرّعة، فلا تأمّل منهم فی أنّ وجوب غسل ما یلاقی الملاقی داخل فی معنی لفظ «النجس» باصطلاحهم.

و کذا إذا کان فی الأمر بغسل شیء إجماع علی کون منشأه النجاسة الاصطلاحیّة.

قوله: (صدور الذین). إلی آخره.

قد عرفت أنّه لیس من المسائل الاجتهادیّة و التقلیدیّة، فضلا أن یکون من الوسواس أو من الشیطان، و کفران نعم اللّه.

إذ ضروری دین المکلّفین- حتّی النساء- و دین الممیّزین من الأطفال، أنّ الإناء المملوء من بول الآدمی، أو الکلب و الخنزیر، أو غیره من الأعیان النجسة المائعة أو الرطبة إذا صبّ من الإناء، و مسح الإناء بخرقة أو شعر الخنزیر و الکلب أو غیره من الأعیان النجسة أو المتنجّسة، و یکون المسح إلی حدّ زوال عین النجاسة من الإناء، و لم یغسل بعد، لا یجوز أن یصب فیه اللبن و مثله للشرب و الثرید و مثله للأکل، و الماء للشرب، فضلا عن الوضوء و الغسل و تطهیر النجس، حتّی یتحقّق غسل ذلک الإناء بالنحو الذی ثبت من الشرع.

هذا، مضافا إلی ما عرفت من الأخبار المتواترة، خصوصا ما ورد فی

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۴

....

خصوص الإناء النجس، بل الإناء المتنجّس أیضا، من خصوص الأمر بالغسل لا غیر، لخصوص الاستعمال لا غیر.

و کذلک الحال فی الفرش و غیرها، کما مرّ الإشارة «۱»، و أفتی بتلک الأخبار جمیع الفقهاء الأخیار، حتّی المصنّف أیضا.

فکیف إذا أراد المکلّف امتثال تلک الأوامر، یصیر مقلّدا وسواسیّا، کافرا بأنعم اللّه، جاهلا فی الدین؟! بل إذا أراد الاحتیاط من تلک الأوامر یصیر أیضا کذلک.

و من کلامه یظهر أنّه کان یمنع أهله و خدّامه و مقلّدیه عن غسل الأوانی و مثلها للاستعمال، کی لا یصیرون وسواسیّین تابعین للشیطان، کافرین بنعم الرحمن، جاهلین فی الدین.

و نعلم یقینا أنّه ما کان یفعل کذلک، بل کان یقتصر علی الغسل البتّة.

و قوله: (غلب علیهم التقلید) طعن علی من أفتاهم بذلک.

و فیه أیضا ما فیه، مع أنّه لا وجه لأن یقول: المتنجّس لا ینجّس، بل علیه أن یقول بطهارة ذلک المتنجّس من الإناء و أمثاله، لأنّ النجاسة الشرعیّة عبارة عن وجوب اجتناب، و لیس فی الإناء و مثله وجوب أصلا، لأنّهما لا یصلّیان.

و سیصرّح بما ذکرنا فی تطهیر الأجسام الصیقلیّة، فلاحظ و تأمّل.

فأیّ تعجّب أشدّ من أن یکون مسح نجس العین من الإناء مثلا بنجس العین الآخر- مثل شعر الکلب و الخنزیر- حتّی تزول العین

مطهّرا للإناء و مثله، بحيث لا يجوز غسله و لو للاحتياط؟!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۷ و ۷۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۵

۸۵- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيّد و جماعة فى الإزالة ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء و لم يفد المحل طهارة «۱»، بناء على أصلهم من تنجّس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

و أبطله الشهيد رحمه اللّه بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا يخرجه عن التلاقى «۲».

و كأنّه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحلّ.

و ظنّى أنّ القائل بانفعال القليل بمجرّد الملاقاة لا بدّ له من ارتكاب أحد الأمرين: إمّا تخصيص ذلك بالملاقى بالنجاسة العينيّة دون المتنجّس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقا، و الثانى خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فتعيّن الأوّل كما مرّ.

---

(۱) الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳، منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۶، ذخيرة المعاد: ۱۶۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۶

و يؤيّده أنّه لا يستفاد من الدليل الدالّ عليه أزيد من ذلك، و على هذا فيجب التزام وجوب المرّتين فى كلّ نجاسة، ليزال بالاولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجّسين «۱»، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، إلّا أنّه لم أجد به قائلا، و الأمر فيه عندى سهل، كما سيظهر.

---

(۱) قيل: و الغسالة كالمحلّ قبلها فيغسل من غسالة الاولى مرّتين و الثانية مرّة، و قيل: بل هى كالمحلّ بعدها فيغسل من الاولى مرّة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۷

قوله: (اعتبر السيّد). إلى آخره.

أقول: المشهور عدم اعتبار ذلك فيها، لأنّ لفظ «الغسل» الوارد فى الأخبار محمول على ما يعد فى عرف العرب غسلا، و هو غير مقيّد بالورود أو غيره، بل أعم.

فهو كاف، سيّما بعد ورود الصحيح: «اغسله فى المركن مرّتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرّة» «۱»، و الموثّق الذى فى طريق تطهير الإناء «۲»، و سيذكرهما المصنّف فى بحث انفعال الماء القليل، و ذكرناه فى بحث كيفيّة الغسل، و ذكرت غيرهما أيضا ممّا هو ظاهر فى ما ذكر.

لكن اعتبر جماعة ورود الماء على النجاسة فيها «۳». و نسب إلى السيّد اعتباره فى عدم انفعال القليل مطلقا، لكن حكى عنه أنّه قال: يتقوّى فى نظرى الآن ما ذهب إليه الشافعى من عدم انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة، إلى أن أتأمّل فى ذلك «۴».

و قوّی ذلک بعض المتأخّرین، بأنّ الأصل طهارة الماء للعمومات الدالّة علیها «۵»، مضافا إلی الاصول، خرج ما خرج بالدلیل و بقی الباقی «۶».

و الدلیل منحصر فی مفهوم ما ورد فی أخبار صحاح من أنّ الماء إذا کان قدر

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۷۱۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۳۹۷ الحدیث ۳۹۶۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۶ الحدیث ۴۲۷۶.

(۳) منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۸، البیان: ۹۵، مدارک الأحکام: ۲/ ۳۲۹.

(۴) نسبه الیه فی الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۲۴، لاحظ! الناصریّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۱۳۳ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

(۶) مدارک الأحکام: ۱/ ۴۰، ذخیرة المعاد: ۱۲۵.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۸

....

کرّ لم ینجسه شیء «۱»، و المنطوقات الواردة فی المواضع الخاصة، و المفهوم لا عموم له، لفقد اللفظ الدالّ علیه، و المنطوقات کلّها فی صورة ورود النجاسة علی الماء خاصّة، فیبقی العکس علی الطهارة.

فأبطله الشهید بأنّ المزج یحصل فی الغسل عادة علی التقدیرین «۲».

مع أنّک عرفت أنّ المفهوم إذا کان حجّة یکون بعنوان العموم لا غیر، لأنّ المفهوم مفهوم أداة الشرط، و معنی الشرط لیس إلّا أنّ المشروط یعدم عند عدمه، کما هو الحال فیما یفهم من عبارة: الشرط فیه کذا، أو شرطه کذا، أو شرطت کذا، إلی غیر ذلک.

فإذا کان شرطا کان مفاده ما ذکر، و إلّا فلیس المفهوم مفهوم شرط، فلا یکون المفهوم حجّة أصلا، کما ذهب إلیه السیّد «۳».

علی أنّه لو تمّ ما ذکر لزم عدم انفعال الماء القلیل فی صورة الغسل مطلقا، کما ذهب إلیه فی «الذکری» و شارح «الإرشاد» «۴».

و قوّاه الشیخ فی «المبسوط» فی مواضع منه، و حکاه عن بعض الناس «۵»، و اختاره فی «الخلاف» فی مسألة الولوغ «۶»، و اختاره المحقّق الشیخ علی فی بعض فوائده «۷».

و ربّما یعزی إلی جماعة من متقدّمی الأصحاب: وجه اللزوم عدم العموم فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

(۲) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۳۱.

(۳) الذریعة إلی اصول الشریعة: ۱/ ۴۰۶.

(۴) ذکری الشیعة: ۱/ ۸۴ و ۸۵، لاحظ! مدارک الأحکام: ۱/ ۱۲۲. مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۸۶ و ۲۸۷.

(۵) المبسوط: ۱/ ۷.

(۶) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۷) لاحظ! رسائل المحقق الکرکی: ۱/ ۸۳.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۰۹

....

المفهوم، و عدم ورود المنطوقات فی صورة الغسل أصلا «۱»، ففی صورة الغسل لا ینفعل مطلقا علی التقدیرین، فلا وجه لاشتراط الورود أصلا.

نعم، ورد فی بعض الأخبار أنّه یغسل الید ثمّ یدخلها الإناء «۲»، فتأمّل جدّا! لأنّ الفقهاء أفتوا بذلک، فلعلّه مستثنی عند المشهور، کغسل الإناء من الولوغ، بل مطلقا.

قال الشیخ و المحقّق: لو وقع إناء الولوغ فی الماء القلیل نجس الماء، و لم یحصل من الغسلات شیء «۳».

فالظاهر منهما و من غیرهما صبّ الماء فی الإناء و تحریکه حتّی یستوعب ما نجس منه ثمّ تفریغه، یفعل کذلک مرّتین فی الولوغ بعد التعفیر، و ثلاثا فی غیره، کما ورد فی الموثّقة «۴».

و ذکر جماعة من الأصحاب: أنّه لو ملأ الإناء ماء کفی إفراغه عن تحریکه، و أنّه یکفی فی التفریغ مطلقا وقوعه بآلة، لکن بشرط عدم إعادتها إلی الإناء إلی أن یطهر «۵». و فیه أنّه خلاف المنصوص.

نعم، لو لم یمکن بغیر آلة بأن کان مثبتا، یکون الأمر، کما ذکروه، إلّا أنّه لا یکون بملء الإناء، بل بصبّ الماء فی الإناء و غسل الأطراف و السطح السافل ثلاثا.

و یمکن الاکتفاء فی غسل الأطراف بمرّتین، لکن السافل یغسل ثلاثا، و الأحوط غسل الکلّ ثلاثا، بل لا یکتفی بأقلّ منه فی العمل.

(۱) فی (ف) و (ز ۱): أیضا.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۴۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۴، المعتبر: ۱/ ۴۶۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۶ الحدیث ۴۲۷۶.

(۵) ذخیرة المعاد: ۱۷۸، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۹۸.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۰

....

و بالجملة، لو تمّ ما ذکروه من عدم العموم فی المفهوم و لزوم الاقتصار علی المنطوقات، یلزم طهارة الغاسلة مطلقا، و عدم الانفعال فی الغسل مطلقا، کما قاله الجماعة المذکورون.

و قال بعضهم: إنّ الغسالة کالمحلّ بعدها «۱»، و اختاره فی «الخلاف» محتجا بأنّ الماء فی الغسلة الاولی لاقی عین النجاسة، بخلاف الغسلة الثانیة، فإنّه لم یلاق العین مطلقا. و بناء «۲» علی أنّ الذی ثبت من المنطوقات من انفعال القلیل هو ما إذا لاقی عین النجاسة لا المتنجّس أیضا «۳».

و المفهوم إمّا لیس له عموم عنده یشمل المتنجّس، أو المتبادر من النجس فیه هو نفس نجس العین، و لیس نظره إلی ما قاله المصنّف سابقا، لغایة وضوح فساده.

بل إلی ما ذکرنا، کما سیعترف به المصنّف.

و ربّما قیل بأنّ الغسالة تنجس بعد الخروج و الانفصال لا حین الغسل «۴»، أمّا عدم الانفعال حین الغسل فلما عرفت، و أمّا الانفعال بعد الغسل، فلروایة العیص ابن القاسم عن الصادق علیه السّلام عن رجل أصابه قطرة من طشت فیه وضوء، قال:

«إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصاب» «۵».

و يؤيّدها قويّة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به [الرجل] من الجنابة لا [يجوز أن] يتوضّأ منه و أشباهه» «۶».

---

(۱) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۸۱.

(۲) فى (ف): و بناؤه.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ و ۱۸۰ تنبيه: نقل بالمعنى مع توضيح منه.

(۴) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۹.

(۵) المعتبر: ۱/ ۹۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۶۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۷ الحديث ۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۱.

....

و الرواية الاولى أوردها الشيخ فى «الخلاف» «۱»، و المحقّق فى «المعتبر» «۲»، و العلّامة فى «المنتهى» «۳» على وجه الاعتماد.

و وجه قوّة الثانية سندا يظهر من كتب الرجال، و مرّ سابقا، و الروايتان ظاهرتان فى عدم اعتبار ورود الماء، و عدم نفعه فى عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة.

على أنّا لو سلّمنا عدم عموم المفهوم، و عدم عموم المنطوق الدالّ على الانفعال بمجرّد الملاقاة، بحيث يشمل الغسل، لا نسلّم انحصار الغسل الصحيح فى صورة ورود الماء، لما عرفت من الصحيح و الموثّق و غيرهما، و ما ستعرف.

غاية الأمر، عدم نجاسة الغسالة فى صورة الورود لو تمّ ما ذكروه.

و نسب إلى السيّد أنّه احتج بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، و التالى باطل بالمشقّة المنفيّة بالأصل، فالمقدّم مثله، بيان الشرطيّة: أنّ الملاقى للثوب ماء قليل، فلو نجس لم يطهّر الثوب، لأنّ النجس لا يطهر غيره «۴».

و فيه، أنّ السيّد لم يظهر منه كونه قائلا بالفرق، فضلا عن أن يستدلّ بما لا ينفعه أصلا، لأنّ النجاسة الشرعيّة من الأحكام الشرعيّة التعبديّة، لا طريق للعقل إليها أصلا.

ألا ترى حكم الشرع بنجاسة شىء فى حالة دون اخرى، و وجوب غسل قدر دون قدر، و تطهيره بشىء دون شىء، إلى غير ذلك.

مع أنّ ما حكم بنجاسته شرعا ليس أسوأ ممّا لم يحكم بها. عند العقل، لو لم

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ ذيل المسألة ۱۳۵.

(۲) المعتبر: ۱/ ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۴۲.

(۴) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۸ و ۲۳۹، لاحظ! الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳.

....

يكن الأمر بالعكس، كالقىء و المـدّة «۱» و النخامـة و البلاغم، و أشـدّ منها نفرة و قـذارة، و الكافرة التى فى غاية الوجاهة و الصـفاء و النزاهة و النظافة بحيث كانت لها العشّاق الوالهون.

و بالجملـة، ما ذكر بـديهى لا يحتاج إلى الإثبات، فعلى هـذا فأىّ مانع من أن يكون حال الغسل لا ينفعل مطلقا، أعم من أن يكون بعد الانفصال ينفعل أم لا؟

كما عرفت.

بـل لاـ مانع من كون النجس يطهر، كما هو الحال فى حجر الاسـتنجاء، و غيره من آلات الاسـتنجاء و غيرها، مثل الأرض للتطهير، كما سيجىء.

و إن أراد أنّه ليس من العقل، بل من النقل، ففيه ما عرفت من حجر الاسـتنجاء و غيره، فإن الحجر ما لم يلاق الموضع الرطب لا يطهر، و بمجرّد الملاقاة ينفعل إجماعا.

مع أنّه مرّ أنّ بعض الأجسام لا تطهر فى الاستنجاء «۲»، و إن كانت مثل الحجر و الكرسف ينظف، بل لا بدّ من تثليث الحجر و إن وقع النقاء قبله، أو وقع النقاء من مسح أطرافه بالمسحات الثلاث و أزيد، و أنّه إن تعدّى النجاسة عن الموضع المعتاد قدر شعرة لا ينفع غير الماء، إلى غير ذلك.

فأىّ مانع من أن يكون ما ينفعل منه بالملاقاة يطهر شرعا؟

مع أنّ الحكم الشرعى لاـ يثبت إلّا من الأدلّة الخمسـة، و لم يـدلّ شـىء منهـا على ما ذكر، فإنّ غير الإجماع فى غايـة الوضوح، و أمّا الإجماع فهو فيما إذا كان المطهّر نجسا سابقا على الملاقاة.

---

(۱) المدّة: ما يجتمع فى الجرح من القيح (لسان العرب: ۳/ ۳۹۹، مجمع البحرين: ۳/ ۱۴۴).

(۲) راجع! الصفحة: ۱۸۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۳

....

و أمّا إذا كان طاهرا إلّا أنّه لاقى النجس الـذى يطهّره حال الغسل، فقد ذهب الفحول من علمائنا إلى الانفعال بمجرّد الملاقاة و حصول التطهير، و هو المشـهور بين فقهائنـا، لقولهم بعموم المفهوم الـذى هو الحقّ، كمـا عرفت، و حصول التطهير بالغسـل بالقليل بالإجماع و الأخبار.

لا يقال: إذا انفعل بالملاقاة فبعـد العصـر يبقى منه فى الثوب. و كـذا الحال فى غيره، إذ يبقى بعـد الغسل رطوبة، فلازم ذلك نجاسة ما يبقى.

لأنّا نقول: مقتضـى الأدلّة حصول التطهير بالغسل مع الانفعال بالملاقاة، و لا اسـتبعاد فى ذلك، لأنّ العصـير يطهر ما بقى بمجرّد ذهاب الثلثين، و يطهر القـدر و آلاـت الطبـخ و غير ذلك، و كـذا الحال فى تطهير البئر بالنزح، و يطهر ظرف المسـكرات بجعلها خلّا أو مثله، إلى غير ذلك، و لذا لـم يجعله المستدلّ مانعا، بل جعل المانع كون النجس يطهّر غيره.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصـنّف من قوله: و ظنّى. إلى آخره، سيّما على ما عرفت من لزوم التطهير على رأى المصنّف من مسح نجاسة الإناء بشعر الكلب و الخنزير إلى أن تذهب العين. و قوله بنجاسة الإناء من ولوغ الكلب و الخنزير فى مائه، و وقوع الميتة فيه من دون ملاقاة الإناء أصـلا، و عـدم انفعال الماء الذى لاقاه لسان الكلب و الخنزير و الميتة، مع أنّه قال فى الميتة ما قال ممّا عرفت، و قوله بأنّ هذا الإناء لا يطهر إلّا بالتعفير و الغسل جميعا فى الولوغ، و الغسل مرّتين فى غيره، إلى غير ذلك ممّا مرّ منه و سيجىء.

و ممّا ذکر ظهر أیضا ما فی قوله: و یؤیّده أنّه. إلی آخره، إذ قد عرفت أنّ المفهوم عام، و المنطوقات غیر مختصّة بملاقاة النجاسة العینیّة.

و أشرنا إلی بعضها فی مقام إبطال قول المصنّف بأنّ المتنجّس لا ینجّس، فلاحظ.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۴

....

و قوله: و له شواهد من الروایات، لم نجدها أصلا، بل وجدنا ما یشهد بل و یدلّ علی خلافه، مثل روایة العیص «۱» و غیرها، مضافا إلی ما دلّ علی انفعال القلیل بالمتنجّس.

و قوله: إلّا أنّه لم أجد. إلی آخره. فیه ما عرفت من أنّ القائل هو الشیخ فی «الخلاف» «۲». و من قال بأنّ الغسالة کالمحلّ بعدها.

مع أنّه کتب فی الحاشیة هکذا قیل: الغسالة کالمحلّ قبلها، فیغسل من الغسالة الاولی مرّتین و الثانیة مرّة. و قیل: کالمحلّ بعدها، فیغسل من الاولی مرّة و لا غسل من الثانیة، و هو الموافق لما اخترناه «۳»، انتهی.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱/ ۲۱۵ الحدیث ۵۵۲.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ و ۱۸۰.

(۳) انظر! مفاتیح الشرائع: ۱/ ۷۶ الهامش ۱.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۵

۸۶- مفتاح [لزوم العصر و عدمه]

المشهور توقّف تطهیر ما یرسب فیه الماء علی العصر إن غسل بالقلیل، إلّا بول الرضیع. خلافا لبعض المتأخّرین «۱»، و منهم من قال: لا یطهر بالقلیل ما لا ینفصل الغسالة منه بالعصر، کالصابون و الفواکه «۲».

و یشکل بلزوم الحرج و الضرر، و بأنّ ما یتخلّف فی مثله من الماء ربّما کان أقلّ من المتخلّف فی الحشایا بعد الدقّ و التغمیز، و قد حکموا بطهارتها بذلک من غیر عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقلیل و الکثیر، فالطهارة أصحّ.

---

(۱) منهم المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۳۳- ۳۳۵، السید العاملی فی مدارک الأحکام: ۲/ ۳۲۶ و ۳۲۷.

(۲) لاحظ! الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۲۴ و ۱۲۵، مدارک الأحکام: ۲/ ۳۳۱، ذخیرة المعاد: ۱۶۳.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۱۷

قوله: (العصر). إلی آخره.

المراد من العصر: فعل یخرج الماء المغسول به باجتهاد فیه، أعم من أن یکون بالتغمیز أو اللیّ أو الکبس.

احتجّ علی ما ذکره المصنّف فی «المعتبر»: بأنّ النجاسة ترسخ فی الثوب فلا تزول إلّا بالعصر «۱»، و بأنّ الغسل إنّما یتحقّق فی الثوب و نحوه بالعصر، و بدونه یکون صبّا.

و احتـجّ عليه فی «المنتهی» بـأنّ الماء ينجس بملاقاة الثوب، فيجب إزالته بقـدر الإمكان «۲»، و بصـحيحة أبی العبّاس عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء» «۳».

و حسنة الحسين عن الصادق عليه السّلام قال: و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»، و سألته عن الصبی يبول فی الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلا ثمّ تعصره» «۴».

و اعترض فی «المدارک» علی الأوّل بأنّه إنّما يقتضی الوجوب، إذا توقّف عليه خروج عين النجاسة، و المدّعی أعم.

و علی الثانی، بمنع دخول العصر فی مفهوم الغسل، بل الظاهر تحقّقه بالصبّ المشتمل علی الاستيلاء و الجريان و الانفصال.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۲) منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۵.

(۳) تهذيب الأحکام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۵۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۴۱۰۸.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهـذيب الأحکام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۳، وسائل الشـيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲، ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۱۸

....

و علی الثـالث، بمنع نجاسـة المـاء مع وروده علی النجاسـة، سـلّمنا، لکن اللاـزم منه الاکتفـاء بمـا يحصل به الإزالـة، و إن کان بمجرّد الجفاف.

و ما قيل من أنّا نظنّ بانفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرّد، فدعوی مجرّدة عن الدليل.

علی أنّه يمکن أن يقـال بطهـارة المتخلّف من المـاء مع العصـر و بـدونه، لعموم مـا دلّ علی الطهـارة بالغسـل المتحقّق بصب المـاء مع استيلائه و انفصاله.

و قد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلّف بعد العصر، و إن أمکن إخراجه بعصر ثان أقوی.

و علی الاولی، بمنع دلالة المغايرة بين الغسل و الصب علی العصر، خصوصا مع تصريحهم بأنّ المراد من الصب: الرشّ.

و علی الثانيـة، بأنّهـا تضـمّنت الأـمر بالعصـر فی بول الصبی، و الظـاهر أنّه الرضـيع، للاکتفـاء فی طهارته بالصب الواحـد، فهی متروکة الظاهر.

و يمکن حمل الأمر بالعصر علی الاستحباب، أو ما إذا توقّف عليه إخراج النجاسة. إلی أن قال: فلو قيل بعدم اعتبار العصر إلّا إذا توقّف عليه إخراج النجاسة لکان قويّا، و مال إليه شيخنا سلّمه اللّه تعالی «۱»، انتهی ملخّصا.

و يتـوجّه عليـه أنّ دليـل الفقيـه ربّمـا يکـون أخصّ، مع أنّ مراد المحقّق من النجاسـة ليس خصـوص نجس العين، بـل أعم منه و من المتنجّس، کما هو الظاهر من قوله: و تعصر الثياب من النجاسات کلّها «۲».

مع أنّ مراده و مراد غيره من لفظ «النجس» فی أمثال المقام هو الأعم بلا

---

(۱) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۲۶.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۱۹

....

تأمّل، و عرفت أنّ المشهور- و منهم المحقّق- يقولون: بأنّ الماء فى الغسل ينفعل بالملاقاة، فلازم ذلك وجوب إخراج الغسالة التى نجسة عندهم، يعنى القدر الذى يخرج بالعصر المتعارف، فبعد الانفصال «۱» لا- تأمّل عندهم فى وجوب الاجتناب، و وجوب غسله على حسب ما عرفت.

و أمّا منعه دخول العصر فى مفهوم الغسل، ففيه أنّ الفقهاء قالوا بعدم وجوب غسل بول الرضيع و وجوب الصبّ عليه، مع حكمهم بوجوب إخراج عين النجاسة من الثوب، و إن كان بول الرضيع، كما مر «۲».

و وافقهم المعترض فى ذلك، إلّا أنّه قال: مع احتمال الاكتفاء به مطلقا، لإطلاق النصّ. فجعل هذا احتمالا متأخّرا مخالفا لما قطع الأصحاب ظاهرا، لأنّه قال: لإطلاق النص، و لم يضمّ معه كلام الأصحاب.

مع أنّه قال: و يعتبر فى الصبّ الاستيعاب لا الانفصال، على ما قطع به الأصحاب و دلّ عليه إطلاق النص، إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقا، لإطلاق النص «۳»، انتهى.

مع أنّ الظاهر أنّ العامّة أيضا وافقوا الفقهاء فيما ذكر، فمع جميع ما ذكر كيف منع الدخول فى مفهوم الغسل؟ مع أنّ المحقّق ما ادّعى الدخول فى المفهوم، بل ادّعى أنّ الفرق يتحقّق به.

و ممّا ذكر ظهر ما فى قوله: بل الظاهر. إلى آخره.

و ما ذكره من منع نجاسة الماء بوروده على النجاسة، فيه ما عرفت سابقا،

---

(۱) فى (ف) و (ز ۱): عند الانفعال.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۹- ۷۰ من هذا الكتاب.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۰

....

و أنّ النجاسة مطلقا من المسلّمات عندهم، فلا- وجه للاعتراض عليهم فى المقام، فتأمّل! مع أنّك عرفت أنّ ذلك هو الأظهر، بل الصواب.

و ما ذكره من قوله: لكن اللازم منه. إلى آخره. فيه، أنّ المطهّر هو الغسل بالإجماع و الأخبار، لا أنّه يبقى على النجاسة بعد الغسل إلى أن يحصل الجفاف أو مثله، فيكون المطهّر هو الجفاف، أو مثله لا الغسل و فيه ما فيه.

مع أنّه يلزم على هذا تنجيس القطرات و الرطوبات السارية إلى يد الغاسل و ثيابه، و غيرهما ممّا مسّه قبل الجفاف، و لا شكّ فى فساده أيضا.

و ما ذكره من قوله: (فدعوى مجردة عن الدليل) فيه، أنّ الوجدان حاكم بما ذكر، إذ من البديهيّات أنّ الذى يزول و يذهب بالجفاف هو الأجزاء المائيّة خاصّة، فتأمّل جدّا! و قوله: على أنّه يمكن أن يقال. إلى قوله: و انفصاله عنه.

لا- يخفى ما فيه من التدافع، لأنّ القائل قال بأنّ الظن حاصل بانفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر، بخلاف الجفاف المجرّد، فاعترض بأنّه لا دليل عليه، ثمّ قال: على أنّه. إلى آخره. إذ غير خفيّ أنّ مراد القائل من أجزاء النجاسة ليس إلّا أجزاء العين النجسة، و لا يقبل الحمل على أجزاء ماء الغسالة، و لذا اعترض بأنّه مجرّد دعوى.

فإذا سلّم ذلك، لم يكن لتسليمه معنى، إلّا أن يقول: سلّمنا عدم خروج الأجزاء من العين النجسة، و قوله: و انفصاله عنه يقتضى خروج الجميع، و أنّه لا ضرر حينئذ فى الغسالة الخالية عن أجزاء النجسة بالمرّة. و فيه ما فيه.

هذا إن كان الاعتراض أيضا على القائل. و إن كان على العلّامة، ففيه، أنّ بعد تسليم الانفعال بمجرّد الملاقاة و كون الغسل من جهة الأمر به، لم يبق لهذا

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۱

....

الاعتراض وجه، لأنّ إطلاق الأمر بالغسل يقتضى الطهارة من دون انفصال شىء من الغسالة بعد زوال العين، و مقتضى عموم المفهوم انفعال الغسالة بأجمعها، و هذان لا يجتمعان بالبديهة، و خروج شىء من الغسالة من دون عصر لا دليل على كونه مطهّرا أصلا، و القياس بالعصر الذى هو إجماعىّ فاسد بالبديهة.

و الحاصل أنّ الغسل لغة و عرفا لا فرق فيه بين أن يكون غسل الكثافات الطاهرة شرعا أو النجاسات، بل اللغة و العرف لا يكون فيهما نجاسة شرعيّة أصلا، لأنّ النجاسة وظيفة شرعيّة لا طريق للعرف و اللغة فيها أصلا.

و معلوم أنّ غسل الكثافة الطاهرة لا يتوقّف على انفصال شىء من الغسالة بعد زوال عين تلك الكثافة، و كذا لو قلنا بعدم انفصال الغسالة مطلقا.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الغسالة بأجمعها تنجس بمجرّد ملاقاة الماء عين النجس، فمعلوم تحقّق نجسين متعدّدين شرعا يحتاج كلّ منهما إلى التطهير الشرعى، فإزالة عين النجاسة فقط، كيف يكفى لتطهير كليهما؟ و كذلك خروج شىء من الغسالة من غير عصر.

نعم، بعد العصر يتحقّق طهارة كليهما إجماعا.

و من الشرائط الشرعيّة للغسل اللغوى تحقّق الغسل مرّتين فى البول، أو مطلق النجاسة.

و قس عليه سائر الشرائط الشرعيّة، مثل كونه بالماء، و كون الماء طاهرا، أو غير ذلك، فتأمّل جدّا! و بالجملة، ما دلّ على الطهارة بالغسل المتحقّق بالصب مع الاستيلاء إنّما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفعال الغسالة «۱» بمجرّد الملاقاة، إذ بعد تسليم هذا الانفعال

---

(۱) فى (ز ۳): القليل له.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۲

....

كيف يمكن الاكتفاء بمجرّد الغسل المذكور مع الحكم بأنّ الغسالة بأجمعها نجسة؟ إذ لا معنى للنجس الشرعى إلّا وجوب الاجتناب المستتبع لوجوب الغسل.

فكما أنّ التطهير بالغسل لا يتحقّق إلّا بالعصر فى صورة توقّف خروج أجزاء العين النجسة بأجمعها عليه، كذلك الحال فى صورة تغيّر الغسالة لونا أو طعما أو رائحة، لعدم تحقّق الإزالة إلّا بخروج المتغيّر، و توقّف الطهارة عليه إجماعا، مع حصول الغسل العرفى و إن لم يخرج المتغيّر، لأنّ الغسالة نجسة مع التغيّر إجماعا.

و كذلك الحال إذا غسل بالماء المضاف و الماء النجس و نحوهما، إلى غير ذلك.

فكذلك لا يتحقّق الغسل إلّا بالعصر فى صورة كون الماء بمجرّد الملاقاة ينجس، إذ عرفت أنّ النجاسة الشرعيّة معناها معنى واحد فى المتنجّس و النجس، و هو وجوب الاجتناب المذكور.

فلا-بدّ من إخراج جميع الغسالة حتّى تحصل الطهارة، إلّا أنّ طهارة المتخلّف بعد العصر المتعارف إجماعيّة، و هو مقتضى الأخبار الدالّة على حصول الطهارة بالغسل.

مع أنّ المتعارف فى الغسل إخراج ما يراد إزالته و خروجه بالعصر المذكور، يعنى الأعم من الغمز و غيره، و الإطلاق ينصرف إلى المتعارف، و إن لم يكن العصر داخلا فى مفهوم الغسل.

فإذا بنى الأمر على أنّ الشارع قال بانفعال الماء فى الغسل بالملاقاة و صيرورته نجسا، لزم من ذلك إخراج الكلّ على الطريق المتعارف فى الغسل، و انحصار المطهّر الشرعى من الغسل فيما هو الغالب و المتعارف تحقّقه من الناس، سيّما و أفتى المشهور من القدماء و المتأخّرين بوجوب العصر.

مع أنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، و اليقين إمّا من الإجماع أو الأخبار.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۳

....

و الإجماع إنّما يتحقّق بعد العصر المعتبر عند المشهور، لأنّ خلاف المشهور هو النادر، و أين هو من الإجماع؟ مع أنّ الظاهر من قول المصنّف: (خلافا لبعض المتأخّرين) عدم الخلاف ممّن تقدّم عليه، و خلاف بعض المتأخّرين لا يضرّ الإجماع و وفاق الكلّ.

و أمّا الأخبار، فقد عرفت أنّها منصرفة إلى الأفراد الغالبة و الشائعة، مع أنّ العمل مقصور على العصر، و ثمرة الفتوى فى العمل، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ العصر المعتبر يكون مرّتين فيما يجب غسله مرّتين عند المحقّق «۱»، و مرّة بين الغسلتين عند الشهيد فى «اللمعة» «۲»، و بعد الغسلتين عند الصدوق «۳».

و الظاهر أنّ العلّامة موافق للمحقّق، و لذا احتجّ بالفرق بين الغسل و الصبّ، و بأنّ الماء ينجس بالملاقاة فيجب إزالته «۴».

و معلوم أنّ رأيه ليس رأى الصدوق، حتّى يقال: يظهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين، كما قاله فى «المدارك» «۵»، فيكون هذا الدليل ينفع الصدوق لما عرفت من أنّ دليل الفقيه ربّما يكون أخص من مدّعاه.

نعم، لا بدّ من ثبوت مدّعاه، مع أنّ العصر الذى يتوقّف عليه إخراج من النجاسة لا تأمّل لأحد فيه، بل التأمّل إنّما هو فيما يتوقّف عليه إخراج الغسالة الثانية، فتأمّل! و مقتضى الأدلّة السابقة كون الأمر كما ذكره المحقّق و العلّامة، لكون العصر

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۵.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۴

....

هو الفارق بين الصب و الغسل، و لأنّه المقتضى لزوال أجزاء النجاسة و المتنجّس، فالأوّل للأوّل، و الثانى للثانى، على حسب ما عرفت، و لأنّه المقتضى لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة على اليقين، من جهة الإجماع و المتبادر من الأخبار، فتأمّل! و الظاهر أنّ الشهيد فى «اللمعة» قائل بأنّ الغسالة كالمحلّ بعدها «۱»، و مرّ مستنده «۲».

و أمّا الصدوق فكلامه عين عبارة «الفقه الرضوى»، و قد مرّت سابقا، و سنذكرها.

و اعلم! أيضا أنّ مقتضى الأدلّة المذكورة كون العصر المعتبر منحصرا فى صورة الغسل بالقليل، و بذلك جزم فى «التذكرة» و «النهاية» «۳»، و وافقه من تأخّر عنه «۴».

بل الظاهر أنّ المحقّق أيضا موافق لهم، كما عرفت من دليله الثانى «۵» و تقريب دليله الأوّل، لما عرفت من أنّ مراده من النجاسة هنا أعم من نجس العين، بل لا وجه لقصره فيه، لعدم تأمّل أحد فيه، و كون التأمّل فى المتنجّس.

و أمّا الصدوق و إن قال: الثوب إذا أصاب البول غسل فى ماء جار مرّة، و إن غسل بماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر «۶»، و هو عبارة «الفقه الرضوى» «۷»، و ظاهرها اعتبار العصر فى كلّ راكد.

---

(۱) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، و فيها: كالمحلّ قبلها، لكن فى الروضة البهيّة: ۱/ ۶۴ نسب هذا القول إلى القيل.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۱۰ و ۱۱۱ من هذا الكتاب.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۰ و ۸۱ المسألة ۲۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۳، روض الجنان: ۱۶۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۸.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۳۵.

(۶) الهداية: ۷۱.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۵۳ الحديث ۲۶۹۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۲۵

....

و يحتمل أن يكون المراد من الراكد القليل، لندرة وقوع الكرّ فى ذلك الزمان، كما مرّ و سيجى‌ء.

و يحتمل أن يكون مراده من العصر، العصر المتعارف للتجفيف، بأنّ قوله:

(ثمّ يعصر) متعلّق بمجموع ما تقدّم.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ العلّامة أوجب فى «النهاية» فى طهارة الجسد و الأجسام الصلبة الدلك للاستظهار فى إزالة النجاسة «۱»، و لرواية عمّار السابقة فى نجاسة الخمر فى غسل الآنية، إذ فيها: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۲».

و لا شبهة فى أنّه لو لم يحصل الاطمينان فى زوال النجاسة إلّا بالدلك، يكون لازما جزما. و أمّا إذا حصل، فلا حاجة إليه للاستظهار لحصوله، و لذا لم يرد فى الأخبار الواردة فى غسل البول من المخرج أو الجسد إشارة إلى الدلك.

و أمّا رواية عمّار، فلعلّ الدلك لإزالة ما عسى أن يكون مستكنّا و عدم حصول الاطمينان إلّا به، أو يكون مستحبّا جمعا بينها و بين روايته الاخرى، الخالية عن ذكر الدلك، و مرّت أيضا «۳».

و اعلم! أيضا أنّ ما يرسب فيه النجاسة و يعسر عصره بالمعنى الذى ذكرناه، يغسل ما ظهر فى وجهه، للعمومات، و بطلان السراية عندنا، و خصوص صحيحة إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السّلام فى الطنفسة و الفراش يصيبهما البول، كيف يصنع به و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر من وجهه» «۴».

و يؤيّده رواية إبراهيم بن عبد الحميد السابقة فى مبحث غسل الآنية «۵».

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۷ و ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۷۴ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳، راجع! الصفحة: ۷۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۶

قوله: (و منهم من قال). إلى آخره.

لا- يخفى أنّ جمعا من الأصحاب ذكروا ذلك، كما صرّح به في «المدارك»، و غيره في غيره «۱» بل في «المعالم»: أنّ هذا هو المتعارف بين المتأخّرين «۲».

و قد عرفت أنّهم ما اعتبروا العصر إلّا فيما يرسب فيه ماء الغسالة و الصابون، و الفواكه لا يرسب فيهما الماء رسوبا يخرج بالعصر، و تنجّس هذه الامور على ضربين.

ضرب ينجّس ظواهرها من دون سريان للنجاسة فى أعماقها أصلا و رأسا و هذا يطهّر بمجرّد صبّ الماء عليه من دون حاجة إلى العصر أصلا. نعم، يدلكه لو احتيج إليه. و ضرب سرت النجاسة فى أعماقها إمّا أوّلا، و إمّا بعد صبّ الماء عليه للغسل، بأن تسرى الغسالة النجسة فى العمق.

و القسم الأوّل من هذا الضرب كيف يمكن الحكم بطهارته بمجرّد ملاقاة الماء لظاهره و عدم نفوذه فى الأعماق، أو نفوذه فيها لكن لا تخرج منها النجاسة، من جهة عدم إمكان العصر و توقّف الإخراج عليه؟

و أيضا ربّما كانت الرطوبة السارية فيها مستقرّة، لا تدع أن يدخل الماء فى الغسل فى الأعماق حتّى يلاقى النجاسة و يذيبها، أو يغسلها و يزيلها، كما هو الحال فى العجين النجس و نحوه، و الأرز المطبوخ بالماء النجس و نحوه، مثل الزبيب المنقوع فى الماء النجس.

و الحاصل أنّه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة أصلا.

و العفو عن المتخلّف فى الحشايا و الحكم بطهارته إنّما هو فى الغسالة من الغسلة

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۲ و ۱۶۳.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۷

....

الثانية، أو الاولى بعد خروج عين النجاسة و زوالها بالمرّة، لا مع بقائها أيضا، إذ لم يفت أحد بذلك قطعا.

بل كلامهم صريح ببقاء النجاسة و عدم ارتفاعها فى مثل ذلك إلّا بالوضع فى ماء كثير يدخل فى الأعماق و يذهب النجاسة و يزيلها عنها، أو يترك فى الشمس أو النار حتّى تزول الرطوبات بالمرّة عنها، فيترك فى الماء الكثير، فيدخل فى الأعماق بحيث يزيل عنها النجاسة، كما ذكروا ذلك فى العجين النجس و الأرز المطبوخ بالماء النجس و أمثالهما ممّا لا يدخل الماء فى أعماقه إلّا بعد الجفاف التام، بحيث يتيسّر بسببه دخول الماء فى الأعماق و إذابة النجاسة و إزالتها عنها إذا كان فيها النجس العين، مثل الدم و نحوه.

و أمّا إذا لم يكن عين النجس بل المتنجّس بالملاقاة، فيكفى فى دخول الماء فى الأعماق بحيث تحقّق غسلها.

هذا إذا كان الماء كثيرا لا- ينفعل، و أمّا إذا كان قليلا، فلا يطهر عند من قال بانفعال الغسالة فى القليل، أو كانت الغسالة تتغيّر أحد

أوصافها الثلاثة، أو كان فى الغسالة أجزاء النجس العين، إلّا أن يخرج الكلّ بالغسل و العصر، أو الدقّ أو اللىّ، أو تصير النجاسة مستهلكة فيها، مع إشكالهم فى الاستهلاك أيضا، لأنّ الاستهلاك يوجب طهارة الأمر المستهلك، لا ما كان ملاقيا له أيضا، و سيجىء التحقيق فى ذلك.

و ما ذكره فى «المدارك» إن كان يتمّ، فإنّما هو بالنسبة إلى القسم الثانى من الضرب الثانى.

و المذكور فى عبارة الجماعة القائلين بعدم التطهير بالقليل هو العجين بالماء النجس، و النقيع كذلك، و أمثال ذلك.

نعم، القسم الثانى من الضرب الثانى داخل فى قولهم و مرادهم، من جهة

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۸

....

نعم، القسم الثانى من الضرب الثانى داخل فى قولهم و مرادهم، من جهة قولهم بانفعال الماء فى الغسل أيضا، على حسب ما مرّ.

و مع ذلك يرد عليه أنّه لو كان من الشرع دليل على النجاسة و عدم الطهارة، فمن الشارع ثبت الضرر و الحرج، كما هو الحال فى القسم الأوّل من الضرب الثانى الذى لا يمكن خروج أجزاء العين النجسة منه بوجه من الوجوه.

و لو لم يكن، فعدم الدليل كاف لا- حاجة إلى التمسّك بلزوم الحرج و الضرر، و القياس مع الفارق الواضح، إذ عرفت الوجه فى الحكم بطهارة ما بقى بعد العصر.

و أين هو من المقام؟ إلّا أن يكون مراده أنّ بعد تسليم العموم فى انفعال القليل بحيث يشمل صورة الملاقاة فى الغسل يكون التعارض بينه و بين عموم نفى الضرر و الحرج عموما من وجه، يصلح أن يصير كلّا منهما مخصّصا للآخر، فتبقى الاصول سالمة.

لكن الظاهر أنّ ما دلّ على الانفعال مطلقا خاصّة بالنسبة إلى عموم نفيهما، أو أخصّ بمراتب، بحيث يترجّح كونه مخصّصا، لا أنّ هذا و عكسه سواء فى النظر.

و مع هذا لا يتحقّق الضرر غالبا، لأنّ فرض سراية النجاسة فى الأعماق، مع عدم التمكّن من الجارى، أو الكثير، أو البئر أصلا، مع عدم الشمس المطهّرة، أو غيرها من المطهّرات التى أمكنت، و كانت مطهّرة له شرعا، و مع ذلك لا يكون فيه نفع آخر مطلقا و لا يمكن استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة نادر جدّا، بحيث يكاد يلحق بالعدم، و مثله غير عزيز فى الشرع.

و منه يعلم عدم الحرج أيضا، فإنّ مثله لا يكون حرجا فى الدين، فإنّه إنّما يكون فيما يعمّ به البلوى، أو لا يكون بهذه الندرة.

و ممّا ذكر ظهر حال المائعات المتنجّسة، و كذا المياه المضافة، لأنّ التطهير فرع ملاقاة الماء و مماسّته كلّ جزء جزء.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۲۹

....

و لا يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على إطلاقه حال المماسّة و عدم خروجه عن الإطلاق حال التطهير.

و كذا الحال فى السمن و الدهن كذلك، لعدم العلم بوصول الماء كلّ جزء جزء منهما، مع ما بينهما و بين الماء حال المماسّة من المنافرة التامّة.

و مع حصول العلم على فرض التسليم فى صورة الذوبان بالماء الكرّ الحارّ شديد الحرارة، لم يعلم البقاء على الإطلاق، و عدم الصيرورة مرقا، و إن نقل عن العلّامة تطهّرهما بذلك «۱»، لأنّ النجاسة كانت يقينيّة، إلى أن يحصل اليقين بالزوال و حصول الطهارة على وفق ما ثبت من الشرع.

و ما قيل من تطهّر جميع ذلك بمجرّد ملاقاة الكثير من الماء «۲»، فيه ما فيه.

نعم، لو استهلك الامور المذكورة فى الكرّ أو الجارى، أو ما وافقهما فى عدم الانفعال بمجرّد الملاقاة يحكم بصيرورتها طاهرة من جهة الاستهلاك و صيرورتها ماء، و الأصل فى الماء الطهارة حتّى يحصل العلم بنجاسته.

و ما قاله المصنّف من إطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير ظاهر الفساد، إذ لم يوجد ممّا ذكره من الإطلاق عين و لا أثر، إذ الوارد هو الأمر بغسل الثوب و الجسد و الإناء و الفرش، و ما ماثلها.

و على فرض الإطلاق، عرفت أنّ الأحكام المذكورة من المشهور بناء على انفعال الماء بمجرّد الملاقاة مطلقا إلّا ما استثنوه، مثل الاستنجاء و نحوه.

فالإطلاق يصير مقيّدا البتّة، و لذا قيّدوا المطلقات الواردة فى الثوب و نحوه بوقوع العصر و خروج النجاسة به، مع احتمال كون العصر داخلا فى مفهوم الغسل

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۷ و ۸۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۷ و ۸۸، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۳۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۰

....

عند بعضهم، بل و عند كلّهم، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر الحال فى تطهير الأرض و ترابها بالقليل من الماء مع انفصال الغسالة فى الصلبة منها أو عدمه، و عدمه فى الرخوة.

و ما روى العامّة من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بإهراق الذنوب عليها «۱» معارض بما روى من أمره صلّى اللّه عليه و آله و سلم بأخذ موضع البول ثمّ إلقاء الذنوب «۲»، مع عدم معلوميّة حجّيته أصلا و رأسا، فكيف يخرج به عن القواعد الثابتة؟ فتأمّل جدّا! و سيجىء فى مطهّرية النار كيفيّة تطهير العجين و نحوه.

و المعادن المذابة بالنار- كالفضّة و الاسرب و نحوهما- إذا لاقاها النجاسة حال الذوبان و الميعان ينجس جميعها، و بعد الانجماد يطهر ظواهرها بالغسل.

و لا مانع من لبسها حال الصلاة و إن كانت تحتك بالإصبع و نحوه، و بالاحتكاك يزول شىء منها و ينقص، بعد الإدخال فى غير القليل من الماء، أو الغسل بالقليل فى خلال الاستعمالات، لعدم العلم بنجاسة الظواهر، و استصحاب طهارتها و طهارة ما لاقاها.

و كذلك الحال فى الظرف النجس من النحاس إذا اطلى بالرصاص، للاستعمال فى الشرب و مثله، من الأكل [و غيره].

و الماء النجس إذا شرب الحديد كالظرف المذكور.

و أمّا إذا صار الماء النجس جامدا، فلا يكاد يطهر بالغسل، لأنّه يذوب شيئا فشيئا إلى أن يفنى، و اللّه يعلم.

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل: ۲/ ۵۵۰ الحديث ۷۷۴۰، صحيح البخارى: ۱/ ۹۱ الحديث ۲۲۰، ۴/ ۱۱۴ الحديث ۶۱۲۸، سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۰.

(۲) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۱

۸۷- مفتاح [أحكام النجاسات]

اشارة

يشترط فى الإزالـة إطلاـق المـاء على المشـهور، خلافـا للسيّد و المفيـد فجوّزا بالمضاف «۱»، بـل جوّز السـيّد تطهير الأجسام الصـقيلة بالمسح «۲»، بحيث يزول العين، لزوال العلّة.

و لا يخلو من قوّة، إذ غايـة ما يسـتفاد من الشـرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أمّا وجوب غسـلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكلّ ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره، إلّا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنـا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين، مضافا إلى نفى الحرج، و يـدلّ عليه الموثّق «۳». و كذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمى، كما يستفاد

---

(۱) الناصريّات: ۱۰۵ المسألة ۲۲، نقل عن المفيد فى المعتبر: ۱/ ۸۲.

(۲) نقل عنه فى الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲، المعتبر: ۱/ ۴۵۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۳۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۴۰۹۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۲

من الصحاح «۱».

أمّا الآدمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الإزالة «۲»، و ليس بشىء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه إلى ذلك، و الظاهر لا يكفى فيه ذلك، بل لا بدّ فيه من العلم بإزالة النجاسة أو الظنّ المعتبر شرعا، و لو استند إلى إخباره مع عدم قرينة خلافه.

و الإسكافى جوّز إزالة الدم بالبصاق «۳»، و له الموثّقان «۴»، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰ و ۵۸۱، ۲۳۰ الحديث ۵۹۰، ۳/ ۴۱۳ الحديث ۴۰۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۲.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۴ و ۵۲۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۳

قوله: (إطلاق الماء).

اشتراطه فى التطهير هو المشـهور بين الأصـحاب، لأنّ النجاسة مستصحبة حتّى تثبت الطهارة، و لا تثبت إلّا بالإزالة بالماء المطلق، و لأنّ الغـالب فى الإزالـة بالغسل بحسب العرف كونها بالماء، و لما ورد فى الأخبار من الأمر بالإزالـة بالماء، مثل ما ورد فى الاسـتنجاء: «و لا يجزى من البول إلّا الماء» «۱» و «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء» «۲»، إلى غير ذلك ممّا ورد فى الاستنجاء.

و فى حسنة الحلبى السابقة فى بول الصبى: «و إن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجارية [فى ذلك] شرع سواء» «۳».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد السابقة فى أنّ المتنجّس ينجّس: «فإن أصبت مسّ شىء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» «۴».

و الأخبار التى مرّت فى ذلك، لتضمّنها أنّ من لم يكن عنده ماء يمسح ذكره بالحائط «۵»، و هى كثيرة واضحة الدلالة، فلاحظ.

و كذا ما مرّ فى بحث الاستبراء ممّا تضمّن ذلك «۶»، و ما سيجىء فى لباس المصلّى، و تطهير الثوب من النجاسات و غير ذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۹۲۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۶۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۹۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۳۹۷۵.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۱۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

....

و مثل حسنة الحسين السابقة فى البول يصيب الجسد: «صبّ عليه الماء مرّتين» «۱».

و مثلها رواية أبى إسحاق السابقة «۲»، و ما ورد فى بول الصبى أنّه «تصب عليه الماء» «۳».

و صحيحة الحلبى فى من أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره أنّه «يصلّى فيه، فإذا وجد الماء غسله» «۴» إلى غير ذلك.

فالمطلقات الواردة فى الغسل مقيّدة بما ثبت، مضافا إلى عدم قائل بالفصل، مضافا إلى مؤيّدات اخر، مثل قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۵»، وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً «۶» فى معرض الامتنان، فلو كان غيره أيضا طهورا لما ناسب تخصيص الماء بالذكر فى ذلك المقام.

و ما ورد من الأخبار المستفيضة: «إنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۷».

و كذلك رواية السكونى المشهورة أنّ الماء يطهّر و لا يطهّر «۸».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسهٔ العلامهٔ المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۳۹۶۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۵؟ ۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۶۰۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۹، الاستبصار: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۴۷ الحديث ۴۱۳۳ مع اختلاف يسير.

(۵) الأنفال (۸): ۱۱.

(۶) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳۹۳۴.

(۸) الكافى: ۳/ ۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۶۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۷.

....

و يدلّ عليه أيضا أنّ المضاف ينفعل بالنجاسة بإجماع العلماء، سواء كان قليلا أو كثيرا، و النجاسة- أىّ نجاسة كانت- فإذا انفعل يصير الثوب نجسا حال الغسل لملاقاته الثوب، و كذا بعد خروجه، للاستصحاب و عدم دليل على كون الخروج مطهّرا و إن كان بالعصر، إذ الباقى كان نجسا قبل العصر فكذا بعده، استصحابا للحالة السابقة.

و أيضا الإجماع واقع على اشتراط طهارة الثوب و البدن فى الصلاة مهما أمكن.

و كذا يفهم من الأخبار ذلك، و هى منحصرة فى الغسل بالماء، إذ ليس دليل على الطهارة بغيره، لما ستعرف ما فى أدلّة القائل بالتطهير به، و هو المفيد و السيّد مطلقا «۱»، و ابن أبى عقيل عند الضرورة على ما حكى عنه «۲».

حجّة القائل بالجواز بالمضاف وجوه:

الأوّل: الإجماع المنقول، حكاه فى «المختلف» عن المرتضى «۳»، و المحقّق قال:

إنّ المفيد و المرتضى أضافا القول بالجواز إلى مذهبنا «۴».

و قال فى «المختلف» بالمنع منه، و أنّه لو قيل بالإجماع على خلاف دعواه أمكن «۵».

و عن المحقّق أنّه قال- بعد الإضافة إلى مذهبنا من المفيد و السيّد-: أمّا السيّد فإنّه ذكر فى الخلاف وجه إضافته إلى مذهبنا، و هو أنّ من اصولنا العمل بالعقل ما لم

(۱) نقل عن المفيد فى المعتبر: ۱/ ۸۲، الناصريات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۲.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۴.

(۴) الرسائل التسع (المسائل المصرية): ۲۱۵ و ۲۱۶.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۳۶

....

يثبت الناقل عنه، و نحن نعلم أنّه لا فرق بين الماء و الخلّ فى الإزالة، بل ربّما كان أبلغ من الماء. و أمّا المفيد فإنّه ادّعى فى «مسائل الخلاف»: أنّ ذلك مروى عن أئمّتنا عليهم السّلام.

و أجاب عمّا قاله السيّد بأنّا عرفنا الفرق بينهما و عمّا ذكره المفيد بمنع دعواه و مطالبته بنقل ما ادّعاه «۱».

أقول: الأولى أن يجاب السيّد رحمه اللّه بأنّ الإزالة غير التطهير، لأنّه رفع النجاسة و هى أحكام شرعيّة، و العقل لا طريق له إلى واحد منها فضلا عن المجموع، فكيف يحكم برفعها بمجرّد الإزالة؟ إلّا أن يقول الشارع: إنّ رفعها به.

مع أنّ العقل لا يفرّق بين الزوال من قبل نفسها و الإزالة بغير الغسل، و بين الزوال بالغسل، و السيّد يوجب الغسل البتّة.

الثانى: قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۲» و بناؤه على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ «الطهارة».

و اجيب بأنّ الثابت من الآية هو التطهير اللغوى، لا الشرعى «۳».

و لا يخفى فساد هذا الجواب، لأنّ لفظ غير العبادة ليس بتوقيفى جزما، بل التوقيفى هو لفظ «الصلاة» و مثلها ممّا لا يصح إلّا بنيّة، و غسل الثوب ليس من هذا القبيل.

و لـذا صـرّح السـيّد فی مقـام هـذا الاسـتدلال بـأنّ الثوب لاـ يلحقه عبادة، فيرجع فی مقام إثبات الحكم الشـرعی إلی المعنی اللغوی و العرفی، إلّا أن يثبت

---

(۱) الرسائل التسع (المسائل المصريّة): ۲۱۵ و ۲۱۶.

(۲) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۱۳.

....

شرط شرعی، كما ثبت كون التطهير بالغسل و بغير النجس من المغسول، و لم يثبت اشتراط كون الغسل بالماء «۱».

و اجيب عنه أيضـا بمـا ورد فی حسـنة ابن سـنان عن الصـادق عليه السّـلام فی قوله تعـالی وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ قال: « [و ثيابك] ارفعها و لا تجرّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس» «۲» «۳».

و فی بعض الروايات: أنّ ثيابه كانت طاهرة، و إنّما أمره بالتشمير و التقصير «۴»، و ورد أيضا فی بعض الأخبار ما يدلّ عليه «۵».

لكن السيّد ما كان يعمل بأخبار الآحاد، مع أنّ خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن حجّيته محلّ تأمّل معروف.

و مع أنّه لم يظهر منهـا المخالفـة، لأنّ التطهير اللغوی يعم مـا فيهـا، مع أنّه كثيرا مـا يرد ما فی بطون الآيـة بالنحو المـذكور فی الأخبار المذكورة، فتأمّل! و اعترض علی نفسه بما مفاده: أنّ المطلق ينصرف إلی الغالب الشائع، و الشائع هو الغسل بالماء.

و أجاب بأنّه لو تمّ لزم عدم التطهير من الغسل بالمياه النادرة، و أنّه باطل إجماعا «۶».

و فيه، أنّ هذا الإجماع يكفی دليلا لحصول الغسل بالنادر، و لا يلزم منه خرم

---

(۱) الناصريات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

(۲) الكافی: ۶/ ۴۵۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰ الحديث ۵۸۴۳ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۱۳.

(۴) الكافی: ۶/ ۴۵۶ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰ و ۴۱ الحديث ۵۸۴۴ و ۵۸۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحكام الملابس.

(۶) الناصريّات: ۱۰۶.

....

قاعدة انصراف الإطلاق إلی الشائع.

و أجاب أيضا بأنّ التطهير ليس بأكثر من إزالة النجاسة عن الثوب، و قد زالت مشاهدة «۱».

و فيه، أنّ الأمر كما ذكرت لو لم يظهر من الشرع شرط للتطهير، و هو كونه بالماء، و قد ظهر من الأدلّة السابقة.

و مـا أجـاب بعض بـأنّ الزوال الحسّـی غير كاف، بل لا بـدّ من الزوال الشـرعی «۲»، غفلـة عن حقيقـة الحـال، و عن الفرق بين العبادة التوقيفيّة و غيرها، و لذا طريقة الكلّ الاستدلال بلفظ «الغسل»، بأنّ المراد ما يعدّ فی العرف و اللغة غسلا، إلّا أن يثبت من الخارج شرط

لصحّته شرعا، و لذا يستدلّون بعدم لزوم ورود الماء على النجاسة، و عدم اشتراط كونه مرّتين، و عدم اشتراط العصر، و غير ذلك، حتّى يثبت من دليل شرعى شرطيّته.

فإذا ظهر من الآية كفاية الزوال الحسّي لطهارة الثوب، فلا بدّ من ثبوت الشرط و القيد من دليل آخر، كما قلنا إنّه يثبت من دليل آخر، أو بمنع الدلالة على ظهور كفاية الحسّ، لعدم ظهور كون المراد التطهير للصلاة و نحوها.

و على فرض الظهور، الإطلاق ينصرف إلى الشائع، و هو الغسل بالماء.

الثالث: إطلاق لفظ «الغسل» فى الأخبار من دون تقييد بكونه بالماء، و مرّ كثير من ذلك، و سيجىء أيضا، مع كون كثرته فى غاية الظهور، و الكلام فيه إيرادا و جوابا ما مرّ فى الثانى.

و ما أجابوا بأنّ المتبادر من لفظ «الغسل» كونه بالماء، فيكون حقيقة فيه،

---

(۱) الناصريّات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۵ و ۲۲۶.

....

فاسد، لأنّ تبادره مثل تبادر الإنسان ذى الرأس الواحد و اليدين و الرجلين من لفظ «الإنسان» لعدم صحّة سلب الغسل عرفا عن الغسل بالمضاف، كما لا يخفى، فالصواب الجواب بأنّ المطلق ينصرف إلى الشائع.

و مع ذلك مقيّد بالأخبار المقيّدة «۱» الكثيرة، كما هو الحال فى الغسل بالماء النجس، أو الماء الطاهر إلّا أنّه تغيّر أحد أوصافه بالنجس حال الغسل، و لم يخرج الجميع بالعصر، أو خرج، و أمثال ذلك، إذ لا شكّ فى أنّ المطلق مقيّد بكون المغسول طاهرا شرعا، أى غير نجس شرعا، و أنّ العرف و اللغة لا دخل لهما فى النجاسة، و لا غيرها من أحكام الشرع.

الرابع: إنّ الغرض من الإزالة ليس إلّا إزالة عين النجاسة، كما يشهد به حسنة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السّلام «۲»، و مرّت فى بحث أنّ المتنجّس ينجّس.

و رواية غياث بن إبراهيم أنّه «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» «۳».

و فيه، أنّ رواية غياث هكذا: «لا يغسل بالبصاق شىء غير الدم»، فلا دلالة فيها على ما ذكره، بل تدلّ على خلافه.

و أمّا الحسنة، فقد مرّ الكلام فيها «۴»، مع أنّها لا تدلّ على أنّ مجرّد زوال العين طهارة.

و لو دلّت على ذلك وجب طرحها، لشذوذها و عدم القائل بمضمونها، لأنّ المفيد و السيّد يقولان بوجوب الغسل و تعيينه فى التطهير، إلّا أنّهما لا يشترطان كونه بالماء «۵».

---

(۱) لم ترد فى (ف): المقيّدة.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۶ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۳ الحديث؟ ۴۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۰۱ و ۱۰۲ من هذا الكتاب.

(۵) نقل عن المفيد فى المعتبر: ۱/ ۸۲، الناصريّات: ۱۰۵ المسألة ۲۲.

....

قال المحقّق: روایة حکم بن الحکیم مطرح باتّفاق منّا و من الخصم، و کذلک الکلام فی روایة غیاث، و الأصحاب حملوها علی أنّ شیئا من النجاسات لا تزال بالبصاق سوی الدم، فإنّ الدم یزال بالبصاق بالوجدان و التجربة، فالإزالة بالبصاق لا یقتضی الطهارة «۱» و سیجیء الکلام فیه.

فإذا ظهر أنّ التطهیر لا یکون إلّا بالماء المطلق، فلو مازج المطلق مضاف روعی فیه إطلاق اسم الماء علیه حقیقة عرفا، فإن شکّ فی الإطلاق، روعی التبادر و عدم صحّة السلب عرفا، فإن شکّ فیه مع هذا لم یجز الطهارة به و رفع الحدث و الخبث، لما عرفت من ثبوت الاشتراط بالماء المطلق شرعا للطهارة منهما.

و ممّا ذکر ظهر أنّه لو لم یف الماء للطهارة و أمکن مزجها بالمضاف إلی أن یفی و لم یخرج عن الإطلاق، وجب من باب المقدّمة.

و مرّ عن الشیخ فی مبحث التیمّم أنّه غیر واجب لرفع الحدث «۲»، و إن فعل وجب، و أنّه مخالف للقاعدة الثابتة المسلّمة.

و لو مازج المطلق مضاف مسلوب الصفات، کقطع الرائحة من ماء الورد و صفرة اللون أیضا، فالشیخ حکم للأکثر، و فی صورة التساوی جوز الاستعمال، محتجّا بأصالة الإباحة «۳». و عن ابن البرّاج عدم جواز استعماله فی رفع الخبث و الحدث «۴»، و نقل عنه مباحثة جرت بینه و بین الشیخ، خلاصتها: تمسّک الشیخ بأصالة الإباحة، و تمسّکه بالاحتیاط «۵».

(۱) المعتبر: ۱/ ۸۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱۵ (المجلّد الرابع) من هذا الکتاب.

(۳) المبسوط: ۱/ ۸.

(۴) المهذّب: ۱/ ۲۴.

(۵) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۱۱۵، لاحظ! المهذّب: ۱/ ۲۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۱

....

و غیر خفیّ أنّ الحقّ معه، و أنّ هذا الاحتیاط واجب، لعدم ثبوت رفع الحدث و الخبث شرعا. و عرفت أنّه أمر لا طریق للعقل إلیه، و لا معنی لتجویزه بأصالة الإباحة بعد القول باشتراط الماء.

و العلّامة اعتبر إطلاق اسم الماء عرفا، قال: و طریق معرفة ذلک فی مسلوب الصفات أن یقدّر صفاته، ثمّ یعتبر ممازجته، فیحمل علیه المسلوب «۱»، انتهی.

و وجّه اعتباره التقدیری فی «النهایة» بأنّ الإخراج عن الاسم سالب للطهوریّة. و المسلوب لا یخرج عن الاسم بسبب الموافقة فی الأوصاف، فنعتبره بغیره، کما یفعل فی حکومات الجراح «۲».

و وافقه الشهید فی «الدروس» «۳»، و الشیخ علی رحمه اللّه و وجهه بمثل ما وجهه العلّامة «۴».

و لا بدّ فیه من تأمّل، و کذا فیما اعتبراه من الوصف بحسب الشدّة و الضعف، من أنّه المتوسّط بین الشدید و الضعیف.

و الظاهر أنّ العبرة بالإطلاق العرفی مطلقا، بشرط علم أهل العرف بالممزوج و قدره.

و الظاهر عدم ثبوت إطلاق حقیقی عرفی فی المساوی و لا الأکثر إلّا نادرا، و فی صورة الشکّ فی تحقّق الإطلاق الحقیقی یکون التطهیر و التیمّم معا، و غسل الخبث «۵» ثانیا بعد التمکّن من الماء الخالی عن الشبهة.

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۹.

(۲) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ۱۱۵، لاحظ! نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۶ و ۲۳۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۲.

(۴) جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۳ و ۱۲۴.

(۵) في (ك): الجنب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۲

قوله: (بل جوّز السيّد). إلى آخره.

عن الشيخ في «الخلاف» أنّ في أصحابنا من قال بأنّ الجسم الصيقلي كالسيف و المرآة و القوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة عنه، و نسب ذلك إلى المرتضى و قال: لست أعرف به أثرا «۱»، و اختار عدم الطهارة إلّا بالغسل، لأنّ النجاسة معلومة، و الحكم بزوالها يحتاج إلى شرع، و بطريقة الاحتياط.

و اختاره الفاضلان «۲» و كلّ من تأخّر عنهما «۳»، و اعترض في «الذخيرة» على الدليل بأنّه استصحاب و ليس بحجّة «۴».

و فيه، أنّ الاستصحاب حجّة، كما حقّقنا في «الفوائد» «۵»، و رسالة على حدة «۶».

و مع ذلك نقول: إن أراد أنّ الجسم الصيقلي لم ينفعل بملاقاته النجاسة رطبا أصلا، و أنّه لا تفاوت بين ملاقاته لها يابسين جافين، و بين ملاقاته لها رطبين أو أحدهما رطبة، بل و إن كانت بولا من الكلب أو غيره، أو خمرا أو غيرها من المائعات النجسة، فإنّ الجسم الصيقلي يكون طاهرا عنده لم ينفعل أصلا و رأسا بملاقاته البول المذكور و المني الرطب و أمثالهما أيضا. فمع أنّه خلاف الإجماعات المنقولة، بل خلاف ضروري الدين، و خلاف ما يظهر من الأخبار أيضا من انحصار عدم الانفعال فيما إذا كان جافّا ملاقيا ليابس من النجس.

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۷۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۶.

(۳) انظر! الدروس الشرعية: ۱/ ۱۲۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۸۴ و ۱۸۵، الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۹۹ و ۳۰۰.

(۴) ذخيرة المعاد: ۱۸۰.

(۵) الفوائد الحائرية: ۲۷۴ الفائدة ۲۷.

(۶) لاحظ! الرسائل الاصولية: ۴۲۳- ۴۴۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۳

....

انحصار عدم الانفعال فيما إذا كان جافّا ملاقيا ليابس من النجس.

و مع ذلك لم يقل السيّد بالاكتفاء في الطهارة بالتمسّح، إذ زوال العين كاف بأيّ نحو كان، بل لا يحتاج إلى زوال العين أصلا، لأنّه لم ينفعل الملاقاة رطبا فيكون طاهرا، و إن كان غريقا في بحار النجاسات، بل و إن لم يمكن إزالة النجاسات عنه، لتعذّر الانفكاك عنها.

و إن قال بأنّ الجسم المذکور ینفعل بالملاقاة رطبا أو مائعا، فیصیر متنجّسا أو نجسا، فقد عرفت أنّ النجاسة لیست مجرّد اللفظ و العبارة، بل معناه أحکام شرعیّة لا طریق للعقل إلیها، فکما کان تنجّسه و انفعاله یتوقّف علی الشرع، فکذلک رفع هذه الحالة التی لا طریق للعقل إلیها أصلا، و یعبّر عنه بالطهارة الشرعیّة.

و بدیهی أنّ العقل لا طریق له فی الطهارة الشرعیّة، و النظافة العرفیّة لا دخل لها فی الطهارة الشرعیّة، و لذا لم تصر الطهارة الشرعیّة دائرة مع النظافة العرفیّة، حتّی تصیر النجاسة الشرعیّة دائرة مع الکثافة العرفیّة.

و صاحب «الذخیرة» أنکر کون الأصل فی الأشیاء الطهارة «۱»، کما مرّ «۲»، و المقرّ یقول: الأصل الطهارة إلی أن یحصل العلم بالنجاسة، لا بعد حصول العلم أیضا.

و دلیله لم یقتض إلّا ذلک، مثل ما فی الموثّقة: «کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر» «۳» فإطلاقه یقتضی الاجتناب مطلقا، إلی أن یثبت من الشرع خلافه.

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۱۱۶ مع اختلاف یسیر.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۳ من هذا الکتاب.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۶۷ الحدیث ۴۱۹۵.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۴۴

....

الشرع بیقین لا ینقض هذا الحکم إلّا أن یثبت منه خلافه بیقین، و یعمل به فی أمثال المقام، علی أنّ النجاسة و الطهارة ممّا وقع الإجماع علی استصحابهما، کأکثر الأحکام الشرعیّة، فلاحظ و تتبع الموارد.

و لذا حکم السیّد بلزوم المسح هنا لا أقل «۱»، کما هو غیر خفیّ، لا أنّه أیضا غیر لازم، بل اللازم زوال العین کیف کان، بل اللازم الطهارة مع عدم الزوال، بل اللزوق التام بحیث لا یمکن الإزالة، إذ لم یرد حدیث فی أنّ الجسم المذکور انفعل و تنجّس.

بل فی الحدیث: أنّ نجس العین نجس- إن ورد حدیث کذلک- لکنّه لم یرد أیضا أنّ نجس العین ینجّس.

بل الوارد الأمر بغسله، فإن کان شاملا للمقام یتعیّن الغسل جزما، و لا ینفع المسح قطعا، و إن لم یرد فیه الأمر بالغسل فلم یمسح، إذ لم یرد الأمر بالمسح جزما.

و إن بنی علی أنّ نجاسة الأشیاء لا تثبت إلّا من الإجماع أو بضمیمته، فغیر خفیّ أنّ مقتضی کلام المجمعین و الطریقة المستقرّة «۲» بین الشیعة أنّه إذا کان شیء محکوما بالنجاسة فلا بدّ فی الحکم بطهارته من مستند شرعی، إمّا الإجماع أو الأخبار التی تکون حجّة، کما لا یخفی علی المطّلع.

و ممّا ذکر ظهر فساد ما قاله المصنّف من أنّ غایة ما یستفاد. إلی آخره، لأنّ وجوب الاجتناب من الأعیان النجسة إنّما ثبت من الأمر بغسلها، کما قال سابقا، و هو المعلوم فی أکثر النجاسات، فمع هذا کیف لا یتعیّن غسلها قطعا؟

و کفایة المسح عن الغسل حینئذ فاسد بالبدیهة. و إن قال بأنّه غیر شامل

---

(۱) نقل عنه الشیخ فی الخلاف: ۱/ ۴۷۹ المسألة ۲۲۲.

(۲) فی (ک): المستمرّة.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۴۵

....

للمقـام، بل منحصـر فى الثوب و الجسـد، ففيه، أنّه ورد الأمر بالغسل فى الأوانى، و ربّما كانت آنيـة صـيقليّة، مع أنّه إذا لم يكن شاملا للمقام فمن أين تحكم بالنجاسة فيه مع عدم دليل؟ و لم يأمر بالمسح الذى لا دليل عليه أصلا؟

و كيف يمكن حكمك بالنجاسة من جهة ورود الأمر بالغسل فى الثوب و نحوه و تقول بعدم وجوب الغسل و كفاية المسح؟

فـإن كـان التعـدّى من مورد النصّ بسـبب تنقيـح المناط، فلازم ذلك وجوب الغسل فى المقام أيضا، و إلّا فكيف تحكم بالنجاسـة من دون دليل بزعمك؟

و إن بنى على أنّ الـدليل هو الإجمـاع، فمن المعلوم من المجمعين أنّه إذا صـار شـىء محكوما بالنجاسـة شـرعا فلا بـدّ فى الحكم بغير النجاسة فيه من دليل شـرعى، إذ تغيّر حكم شـرعى إلى حكم آخر شرعى مغاير للأوّل كيف يمكن بغير دليل شرعى؟ و أىّ دليل على كون المسح مطهّرا، و أنّ بعده تتبدّل النجاسة الثابتة شرعا بالطهارة الشرعيّة؟

على أنّ ما ذكره المصـنّف- إن تمّ- لزم عدم تنجّس الأشـياء بنجس العين، و إن كانت ملاقية له رطبا، بل غريقة فيه ملتزقة له بحيث لا يمكن الانفكـاك، لأنّ الـذى يجب الاجتناب عنه خصوص نجس العين، لا المتنجّس منه، بل لا يكون شـىء متنجّسا منه أصـلا، لعـدم وجوب اجتناب عنده إلّا من نفس الأعيان.

فقوله: (فكلّ ما علم زوال النجاسـة حكم بتطهيره)، فيه ما فيه، لأنّه لم يكن نجسا أصـلا حتّى يحكم بتطهيره بعـد زوال العين، و النجس زال و ذهب.

و لا يمكن تطهيره، إلّا أن يكون مراده من قوله: تطهيره، يعنى زوال عين النجاسة عنه.

و فيه أيضا ما فيه: لأنّ المعنى حينئذ: أنّ ما زال عين النجاسة عنه، حكم بأنّه زال عين النجاسة عنه.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۴۶

....

مع أنّ هـذا التطهير لاـ نزاع فيه، و لاـ يمكن النزاع فيه بعـد الزوال، بـل الكلامـ إنّمـا هو فى الطهارة الشـرعيّة، و كونها مجرّد زوال عين النجاسة، فيه ما فيه.

قوله: (كالثوب و البدن).

فيه أيضا ما فيه، لأنّ الذى ورد الأمر بغسله فى الثوب و البدن هو قليل من النجاسات.

مع أنّ أكثرهـا ورد فى الثوب خاصّـهً، فلازم مـا ذكره كفايـة مجرّد زوال العين فى الثوب و البـدن أيضا فى أكثر النجاسات، بل كفاية ذلك فى البدن أيضا، إلّا فى نادر من النجاسات.

مع أنّه إن أراد خصوص الثوب و البـدن، ففيه، أنّ كثيرا من الأشـياء ورد الأمر بغسـلها من النجاسة، و إن أراد كلّ ما ورد الأمر بالغسـل فيه، و الثوب و البدن من باب المثال، ففيه، أنّه على هذا لا وجه لموافقته مع السيّد فى قصر هذا الحكم فى خصوص الصيقلى، بل ما لم يرد الأمر بالغسل فيه من الأجسام التى ليست بصـقيلة لا تعدّ و لا تحصـى، بل الذى ورد أيضا، ربّما لم يرد فيه إلّا بالنسبة إلى خصوص نجاسته.

و ممّا ذكر ظهر ما فى قوله: (و من هنا) يظهر. إلى آخره. لأنّ ما ذكره لا خصوصـيّة له بالبواطن أصـلا، بل الظواهر كلّها كـذلك إلّا ما قلّ، مع أنّ المستثنى عند الفقهاء خصوص البواطن، إذ لا نعرف خلافا فى ذلك من أحد منهم.

و اسـتدلّ على ذلك بموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّـلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟

فقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر [منه]» «۱».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۰ الحديث ۱۳۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۸ الحديث ۴۰۹۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۴۷

....

و صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبى الديلم أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟ فقال:

«ليس بشى‌ء» «۱».

و هاتان سندهما فى غاية الاعتبار، بل حجّة، و على القول. الضعيف بأنّهما ضعيفتان، فمنجبرتان بالفتاوى و الاصول.

و يؤيّده أيضا طهارة ما خرج من ممرّ البول و الغائط و المنى و الدم من الرطوبات و القيح و المذى و غير ذلك، إلّا أن يقال: الامور المذكورة لا تصير نجسة إلّا بعد الخروج.

مع عدم تحقّق إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم، مضافا إلى الاصول و العمومات.

قوله: (كما يستفاد من الصحاح). إلى آخره.

هى صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام: «فى كتاب على عليه السّلام: أنّ الهرّ سبع، و لا بأس بسؤره و إنّى أستحى من اللّه أن أدع طعاما، لأنّ الهرّ أكل منه» «۲».

و صحيحة ابن مسلم عنه عليه السّلام: «لا بأس بأن يتوضّأ من فضل السّنور إنّما هى من السباع» «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۸۲۷، الاستبصار: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۶۷۰، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۳ الحديث ۴۲۱۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۴۸

....

و صحيحة أبى العبّاس المذكورة مكرّرا، و غيرها من الصحاح و المعتبرة.

منها موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام سئل عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كلّ شى‌ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما، فلا تتوضّأ منه و لا تشرب» «۱»، إلى غير ذلك ممّا دلّ على ذلك بإطلاقه، أو ترك الاستفصال، أو نصّا كالموثّقة.

و العلّامة فى «النهاية» «۲» شرط الغيبة، مع احتمال التطهير بالولوغ فى ماء جار أو كثير «۳»، لكن فى «المنتهى» اكتفى بزوال العين، و نسب ما ذكره فى «النهاية» إلى بعض المخالفين «۴».

و الشيخ فى «الخلاف» أيضا- بعد ما حكم بجواز الوضوء من سؤر الهرّة التى أكلت الفأرة- حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين، ثمّ قال: و الذى يدلّ على ما قلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّة طاهر و لم يفصلوا «۵».

و المحقّق أيضا حكم بالطهارة غابت أو لم تغب، لعموم الأخبار «۶».

أقول: مقتضى ظاهر الأخبار الحكم بالطهارة ما لم يرى الدم فى المنقار أو الفم، من دون اشتراط حصول العلم أو الظن بزوال العين، كما لا يخفى.

و لعلّ ذلك مراد الفقهاء أيضا سيّما المحقّق، فإنّه قال: إذا أكلت الهرّة ميتة ثمّ شربت لم ينجس الماء و إن قلّ، سواء غابت أو لم تغب، و ذكره عن «المبسوط»

---

(۱) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ف) و (ز ۱) زيادة: فصرّح.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۹.

(۴) لاحظ! منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۱.

(۵) الخلاف: ۱/ ۲۰۳ المسألة ۱۶۷.

(۶) المعتبر: ۱/ ۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۴۹

....

أيضا لعموم الأخبار «۱»، منها صحيحة زرارة «۲»، بل لعلّ عبارة «المنتهى» أيضا كذلك «۳»، فلاحظ.

و يشهد عليه عدم معهوديّة غسل الدوابّ و أمثالها بين المسلمين بتنجّسها بالدم من الجراحة و غيرها، و بالبول و الغائط، و من أكل النجاسة و تمرّغها فيها، و من المنى حال السفاد، و أمثال ذلك.

قوله: (و الظاهر لا يكفى). إلى آخره.

فيه، أنّه إن أراد أنّه كذلك واقعا، ففيه أنّه مخالف لما قرّره من توقّف كلّ شىء فى المقام على ورود خبر، و أىّ خبر ورد فى ذلك؟ إذ الذى ورد فى بعض المواضع أمر صاحب الثوب أو البدن بالغسل «۴». و هذا لا يقتضى احتراز غيره عنه أيضا إلّا بعد العلم بالغسل المذكور.

و إن أراد النقض على الفقهاء، ففيه، أنّهم لا يحكمون إلّا من نصّ، أو إجماع مركّب أو بسيط، أو أصل.

فإن حكمنا ببقاء ثوب الرجل على النجاسة إلى أن يثبت خلافه، إنّما هو من الاستصحاب عند القائل به، و مقتضى الاستصحاب و إن كانت نجاسته حتّى يثبت خلافه، إلّا أن ثوب غيره الملاقى للثوب و البدن النجسين له أو بدنه، و بدنه كذلك أيضا كان طاهرا قطعا، و بمجرّد ملاقاة الثوب أو البدن المذكورين لا- يحصل العلم بنجاسة ثوب نفسه أو بدن نفسه، لاحتمال وقوع الطهارة فى ثوب الرجل الذى

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۹۹، المبسوط: ۱/ ۱۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۵۰

....

غاب أو بدنه.

فالاستصحابان متعارضان، كما ذكر العلّامة نظيره فى الصيد الذى وقع فى ماء قليل و مات، بحيث احتمل كون موته من الصيد، أو الماء الذى وقع فيه، فإنّه حكم بطهارة الماء المذكور و نجاسة الصيد و حرمة أكله، لتعارض أصالة طهارة الماء و أصالة عدم التذكية شرعا «۱».

على أنّه أىّ مانع من أنّهم يعتبرون هذا فى خصوص المقام بناء على إجماع منهم؟

على أنّ الآدمى المذكور بعد غيبته لا يجب الاحتراز عنه، فتأمّل! على أنّه إن كانت عين النجاسة باقية فالغيبة لغو عند الكلّ، و إن زالت العين فالمتنجّس لا ينجّس مطلقا عند المصنّف.

و أمّا القوم، و إن قالوا بأنّ المتنجّس نجس، إلّا أنّ دليلهم الأخبار و الإجماع، و لم يرد حديث و لا إجماع فى المقام- يعنى بعد غيبة الآدمى، و احتمال تطهيره- أنّه ينجّس.

و استصحاب المنجّسيّة السابقة معارض باستصحاب الطهارة السابقة، من دون دليل على الانفعال بملاقاة مورد. الاستصحاب من حديث أو إجماع، لما عرفت.

على أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: «كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۲».

و قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن سنان: «حتّى تستيقن أنّه نجّسه» «۳» و غير ذلك من

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۶۲، منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۲، تحرير الأحكام: ۱/ ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۱۴۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۱ الحديث ۴۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۵۱

....

الأخبار، عدم التنجّس إلّا من ملاقاة ما هو نجس واقعا، لا ملاقاة مورد الاستصحاب أيضا.

نعم، إن أراد أن يصلّى فيه غير صاحبه ممّن علم بنجاسته، يكون كما ذكره المصنّف.

قوله: (و لو استند). إلى آخره.

الظاهر أنّ دليل اعتبار الاستناد إلى إخباره مع عدم ظهور خلافه، الإجماع و بعض الأخبار.

أمّا الإجماع، فلأنّ المسلمين فى الأعصار و الأمصار لا يقتصرون فى غسل الثياب النجسة على المباشرة بأنفسهم، أو المشاهدة أو الشياع المفيد للعلم، أو شهادة العدلين، أو العدل الواحد أيضا.

بل يكتفون بإخبار كلّ من غسل من المسلمين من النساء و الرجال بأنّه غسل، أو بإظهار ذلك بأىّ نحو يحصل لهم العلم بأنّه مخبر، أو مظهر لفعله.

و أمّا بعض الأخبار، فمثل حسنة ميسر عن الصادق عليه السّلام قال له: آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلّى فيه فإذا هو يابس، قال: «أعد صلاتك، أما أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء» «۱». وجه الدلالة أنّه عليه السّلام ما نهى

الراوی عمّـا فعله، و لم ینکر علیه بأنّـک کیف تفعل هـذا؟ و إن کانت الجاریـة تبالغ، و لم یکن فیه أثر المنی؟ أنّه کیف کان یحصـل لک العلم من فعل الغیر؟

و یؤیّـده أیضا قوله علیه السّـلام: «أما أنّک»، مع ما عرفت من أنّ الغسل هو ما یعدّ عرفا غسـلا، فإذا زالت العین و علم أنّه بالغسل زال، صدق الامتثال العرفی و هو کاف، إلّا فیما ثبت خلافه فی المقام، لم یثبت الخلاف، و إن لم یعلم، فالأصل فی أفعال

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۳ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۲ الحدیث ۷۲۶، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۸ الحدیث ۴۰۶۷.

....

المسلمین الصحّة، یجب حملها علیها.

علی أنّه یظهر من الأخبار المتواترة و الإجماعات بل الضـرورة جواز مباشـرة المسـلمین بعضـهم بعضا، و کذلک المسـلمات علی سبیل الرطوبـة و مسـاورتهم کـذلک حـال العرق، أو غیره من الرطوبـات، و جـواز صـلاة أحـدهم فی ثوب الآخر، مع حصول العلم العادی بمباشـرة أیـدیهم الغائـط عنـد الاسـتنجاء لا أقلّ منه، و مباشـرة الثوب الحیض و الاسـتحاضة و غیرهما من الـدماء بالنسـبة إلی من یعلم صدور هذه الدماء منها «۱» و وقوعها منها «۲».

بل بملاحظة أنفسنا و غیرنا فنجزم أنّه لا تنفکّ أیدینا و ثیابنا عادة عن النجس بمنجّس ما، کما لا یخفی علی المطّلع بأحواله و المتأمّل فی أحوال غیره، و أنّه مثله فیما ذکر، سیّما الأطفال الصغار مطلقا، مع المباشرة لتلک الأطفال و عدم الاحتراز عنهم.

بل ربّما صـرّحوا بکراهة مساورة المتّهمین بالنجاسة منّا، فتأمّل! مع أنّه کثیرا ما یحصل الاطّلاع بتنجیس المسلم أو المسلمة بما ذکر من النجاسات بالمشاهدة، أو إخباره أو إخبار غیره بحیث یحصل العلم، و غیر ذلک من القرائن المفیدة لذلک.

لکن فی «المعـالم» قال: و یکفی زوال العین فی غیر الآدمی علی المشـهور فی کلام المتأخّرین، و لعلّ الوجه ما قرّرناه فی طهر البواطن من الآدمی «۳»، انتهی.

و الذی قرّره هو أصالة البراءة، و منع حجّیة الاستصحاب، و عرفت ما فیه، و عرفت ما قرّرناه فی المقامین.

---

(۱) فی (د ۱): منه.

(۲) فی (د ۱): منه.

(۳) معالم الدین فی الفقه: ۲/ ۷۹۷ المسألة ۴۰.

....

و یظهر ممّا ذکره عدم قوله بالطهارة فی الآدمی، و إن کان زوال العین بغیبته، و عرفت الحال فیه.

ثمّ قال: بعـد حصول العلم بالنجاسـة لا بدّ من العلم بالطهارة، أو شـهادة العدلین، أو العدل الواحد، لعموم مفهوم قوله تعالی إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ «۱» الآیة «۲».

مع أنّه لا یقول بالاستصحاب مطلقا، و لا فی خصوص النجاسة و لا الطهارة، و لا یقول بعموم المفهوم أیضا.

و العموم فی قبول شهادة العدلین لم یذکره هو و لا غیره، سیّما و أن یکون سنده صحیحا علی رأیه، إلّا أن یقول بالانجبار بالاشتهار، و

هو كذلك إن كان موجودا.

و ربّما اختار بعض العلماء فى مقام التطهير القصر فى المباشرة أو المشاهدة فى مقام العمل على ما أظن «۳»، و لعلّه كان احتياطا منه، و إلّا فهو حرج و عسر، مضافا إلى مخالفته ما ذكرناه.

بل ما ذكره فى «المعالم» أيضا كذلك- سيّما على القول بأنّ العدالة هى الملكة المعهودة، كما اختاره هو و أكثر المتأخّرين، و خصوصا على القول بلزوم ترك ما ينافى المروّة أيضا.

و مرّ التحقيق فى ذلك، بل مرّ أيضا أنّ المؤمن الواحد أيضا حجّة، لما ورد فى بعض الأخبار من أنّ «المؤمن وحده حجّة و المؤمن وحده جماعة» «۴».

و هو أيضا ممّا دلّ على قبول قول المؤمن فى التطهير، بل قبول إظهاره منه و إن

---

(۱) الحجرات (۴۹): ۶.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۸۱۷ المسألة ۱۰.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۹۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۷۱۳.

....

لم يكن بالقول، و لذا قالوا: لو ادّعى و لم يكن منكر لدعواه و خصم فى مقابله، يسمع دعواه من غير بيّنة، فلاحظ قولهم و تأمّل.

فرع: لو طار الذباب من النجاسة إلى الثوب أو البدن أو الماء القليل،

سواء كانت النجاسة هى الأعيان النجسة، أو الأشياء المتنجّسة، فعند الشيخ أنّه عفو «۱»، و كذا عند المحقّق «۲»، لعسر الاحتراز و لزوم الحرج منه، لأنّ الذباب لا يمكن إلزامه بالجلوس على الطاهر أو مثله، سيّما و يحبّ الحلاوة التى فى العذرة و أمثالها من المتنجّسات و يتغذّى منها، و يميل إلى الأشياء الرطبة القذرة التى كثير منها نجس و متنجّس.

و كذا الحال فى البق، إلّا أنّه يحبّ الحامض و يميل إليه، و كذلك صراصر الحشر، إلّا أنّها تميل إلى العذرة، و رطوبات الحشر و نحوه، و لعدم وجوب التجسس و التدبّر فى إظهار النجاسة، كما ورد فى بعض الأخبار «۳»، بل الواجب أنّه إذا اتّفق العلم بالنجاسة وجب الاحتراز و الغسل، و إلّا فلا.

و المدار عدم التأمّل و التدقيق فى تحصيل العلم بالأفكار، بأن يقال بجلوس الذباب على العذرة الرطبة اختلط رجله بالعذرة، و الأصل بقاؤه، أو الظاهر إلى أن جلس على الثوب مثلا.

مع احتمال أنّه لغاية خفّته لم يخلط رجله قذر لا يزول بطيرانه، إذ لعلّه زال بالطيران بالمرّة، و إن كان بعيدا غاية البعد.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷.

(۲) لم نعثر فى مظانه، نعم نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۶ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

....

و قد عرفت أنّ زوال العين فی الحيوان مطهّر، بل عدم العلم بالبقاء كاف.

نعم، مع العلم بالبقـاء و تأثّر الثوب، يجب غسل الموضع الـذی علم تأثّره، كما ورد فی بعض الأخبار أنّ الفأرة و الدجاجـة و أشـباههما تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب:

أنّه إن استبان من أثرها شیء فاغسله، و إلّا فلا «۱»، و ورد أيضا هذا المضمون فی غيره.

لا يقال: نفی العسر و الحرج فی الدين يقتضی عدم غسل هذا أيضا.

لأنّا نقول: هو فرض نادر غاية الندرة، إذ حصول العلم بالنجاسة من غير طريق المشاهدة فی غاية الإشكال و الصعوبة.

بل لم يكتف بعض العلماء بالعلم العادی، لما ظهر من بعض الأخبار أنّ الثياب السابريّة التی حاكها المجوس طاهرة «۲».

و ما ورد من عدم البأس عن وجدان الفأرة المتسلخة فی الماء القليل معللا بأنّه لعلّه وقع تلك الساعة «۳»، إلی غير ذلك من الأخبار.

و من أنّ الكافور كان فی زمان الرسول صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم طاهرا مع أنّه بعلاج النصاری و فی بلادهم، و كذلك السـكّر، فلا يلزم علی هذا حرج و عسر.

قوله: (و الإسكافی جوّز). إلی آخره.

قال فی مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۳۴۷، قرب الإسناد: ۱۹۳ الحديث ۷۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۴ نقل بالمعنی.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۴۳۳۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۸ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۳۵۰.

(۴) نقل عنه فی معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۸۰۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۵۶

....

و فی بلادهم، و كذلك السكّر، فلا يلزم علی هذا حرج و عسر.

قوله: (و الإسكافی جوّز). إلی آخره.

قال فی مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق «۱».

و ليس هذا الكلام صريحا فيما ذكره، بل ظاهر فيه.

و الموثّقتان، إحـداهما: صـحيحة عبـد اللّه بن المغيرة- و هو ثقة و ممّن أجمعت العصابة «۲»- عن غياث بن إبراهيم- و وثّقه النجاشـی من غير طعن بالمذهب «۳»، و العلّامة و المحقّق وثّقاه مع الطعن بالبتريّة «۴»- عن الصادق عليه السّلام: «لا يغسل بالبزاق شیء غير الدم» «۵».

و ثانيهما: بطريق موثّق عنه عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» «۶»، و فی «الكافی» أيضا هكذا: و روی أيضا: «لا يغسل بالريق شیء إلّا الدم» «۷».

و إن كـان الراوى بتريّـا، فلاـ مانع من الحمل على التقيّـة، أو أنّ المراد من الغسل مجرّد معناه العرفى، و هو الإزالـة بمائع، و أمّا الطهارة الشرعيّة، فإنّما تفهم من جواز الصلاة فيه و أمثال ذلك، و فهمها من ذلك من الإجماع.

و قيل: إنّ الدم يزال بالبصاق.

---

(۱) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۸۰۰.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) رجال النجاشى: ۳۰۵ الرقم ۸۳۳.

(۴) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۴۵ و ۲۴۶، المعتبر: ۱/ ۸۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۶.

(۷) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۸ وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۲۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۵۷

....

مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى و يكثر إليه الحاجة، فلو كان الأمر كذلك لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، إذ لم يقل أحد به، سوى ما نسب إلى ابن الجنيـد، مع أنّه أيضا لم يصـرّح بـذلك، و كلامه محتمل لغير ذلك، كما قال العلّامـة فى «المختلف» «۱»، و غيره فى غيره «۲».

هـذا، مضافا إلى ما عرفت من الأخبار المصـرّحة بعـدم إجزاء غير الماء، مع عدم قائل بالتخصـيص بموردها، فتأمّل جدّا! هذا، مع ورود الغسل المطلق فى الدم فى غير واحد من الأخبار المعتبرة، و الإطلاق ينصرف إلى ما هو بالماء، كما عرفت.

مع أنّ النجاسـة مستصـحبة حتّى يحصـل اليقين بالطهـارة، و هى شـرط فى الصـلاة و نحوهـا، و الشـكّ فى الشـرط يقتضـى الشكّ فى المشروط، و اللّه يعلم.

و قوله: (و حملهما). إلى آخره.

فيه، أنّ مـا ذكره المصـنّف يقتضـى الطهـارة بمجرّد زوال العين من الصـيقلى من دون توقّف على غسـل، فضـلا عن أن يكون الغسـل بالبصاق.

بل ما ذكره لا يقتضى اختصاصه بالصيقلى، بل عمّ كلّ شى‌ء، سوى ما ورد الأمر بالغسل فيه بخصوصه.

مع أنّه أىّ رابطة بين مضمون الموثّقين و ما هو من الصقال، حتّى يكون هو المراد منهما لا غير؟

---

(۱) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۵۹

۸۸- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شكّ]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كلّ ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف، للصحاح المستفيضة «۱»، و لعدم انتقاض اليقين بالشكّ، كما فى الصحيح «۲»، و إن لم يكن يحكم بنجاسة كلّ جزء جزء لعين ما ذكر.

و لو شكّ فى الملاقاة أو لاقى مكروها رشّ بالماء استحبابا، كما فى النصوص «۳»، و ربّما تخصّص بمواردها كالبول و المنى المشكوكين، و المذى و عرق الجنب من الحرام، و الكلب اليابس، و بول البعير و الشاة «۴»، و الأظهر التعميم.

و فى قيام ظنّ الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها: القيام إن استند إلى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين و إخبار المالك «۵»، و ظاهر الروايات العدم مطلقا «۶»، فيكتفى بالرشّ و إن كان التفصيل أحوط.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الباب ۷ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۶ الحديث ۴۱۹۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۷، ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶، ۴۶۶ الحديث ۴۱۹۳، ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۶.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۹ و ۲۹۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۲.

(۵) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۴۴ و ۲۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۶، ۳/ ۴۶۷ الحديث ۴۱۹۵ و ۴۱۹۶، ۵۲۱ الحديث ۴۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۱

قوله: (للصحاح المستفيضة). إلى آخره.

منها: صحيحة زرارة الطويلة، و فيها: فإنّى علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك» «۱».

و كصحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام فى المنى يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى فاغسل الثوب كلّه» «۲»، و مثلها قويّة سماعة عنه «۳»، و قويّة عنبسة عن الصادق عليه السّلام «۴».

و قوله: (كما فى الصحيح).

ليس ما ذكره منحصرا فى صحيح، بل ورد فى أخبار كثيرة منها صحيح و منها معتبر، و ذكرناها فى رسالتنا المكتوبة فى الاستصحاب «۵».

و قوله: (و إن لم يحكم بنجاسة كلّ جزء جزء).

يعنى بخصوصه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ الحديث ۱۳۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۶۴۱، علل الشرائع: ۳۶۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۳۹۷۸ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۳۹۸۳ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۲۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۳۹۸۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۳۹۸۰.

(۵) لاحظ! الرسائل الاصوليّة: ۴۴۰- ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۲

و قوله: (لعين ما ذكر).

مراده عـدم انتقاض اليقين بالشكّ، و فيه، أنّ مراعاة ذلك فى كلّ جزء جزء يوجب رفع النجاسـة اليقينيّة من غير مطهّر، فلا يجب على هذا غسل الجميع أيضا، و هو مضاد لما ذكره و فاسد جزما، على أنّه [لو] كان كلّ جزء جزء كان يجب غسله البتة و الاحتراز عنه لو لم يغسل فى ضمن المجموع.

و كذا لو أفرد برأسه لعين ما ذكر، و من هذا قال العلّامة بأنّ المشتبه بالنجس فى حكم النجس «۱».

و المشهور بين الفقهاء الفرق بين المحصور و غير المحصور، فحكموا بأنّ المشتبه بالنجس فى حكم النجس «۲» فى الأوّل دون الثانى.

و ربّمـا قيـل بجواز ملاقـاة الأـجزاء رطبـا إلى أن يحصـل اليقين بملاقاة النجس، و هو لا يحصل إلّا بملاقاة جميع الأجزاء، فإن لم يلاق الجميع، بل لاقى الأكثر إلى حـدّ لم يحصل اليقين بملاقاة النجس لم يضـر و يكون الملاقى طاهرا، فيتعيّن حينئـذ عدم ملاقاة الباقى إن اريد الحكم بطهارة الملاقى، من دون فرق بين المحصور و غيره.

و الظاهر أنّ هذا هو مراد المصنّف، و إن كانت عبارته قاصرة.

و الظـاهر عـدم جواز الصـلاة فى الجزء إذا انقطع عن الكـلّ، لاستصـحاب المنع السـابق، كمـا قلنا، و لأنّ الجواز فى هـذا الجزء يوجب الجواز فى الجزء «۳» الآخر، لعدم الفرق بينهما أصـلا فى المقتضى و المانع، فيلزم جواز الصلاة فى الثوب الذى قطع بعدم جواز الصلاة فيه شرعا، و كون القطع مطهّرا شرعا، و عدم توقّف طهارة النجس

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۴۸ و ۲۸۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵.

(۲) فى (ز ۳): المتنجس.

(۳) فى (د ۱ و ۲) و (ف) و (ز ۱): الأجزاء.

مصابيح الظلام، ج‏۵، ص: ۱۶۳

....

على الغسل، و هو خلاف الإجماع و الأخبار، بل الضرورة أيضا، كما لا يخفى، و كذا الحال فى الطواف و نحوه.

و أمّا إذا لاقى جزء منه شيئا طاهرا رطبا و لم يلاق «۱» سائر الأجزاء فالظاهر عدم انفعال ذلك الطاهر استصحابا للطهارة حتّى يعلم ملاقاته للنجس رطبا، لأنّه هنا لم يلاق النجس، بل لاقى ما هو بحكم النجس فيما ذكرنا.

و إن أمكن أن يقـال: النجس الواقعى يجب اجتنـابه قطعـا، لكونه نجسـا، و لا معنى للنجس إلّا فى وجوب الاجتنـاب عنه، و لا يتأتّى الاجتناب عنه إلّا بالاجتناب عن جميع محتملاته، فيجب الاجتناب عن كلّ جزء من باب المقدّمة.

فعلى القول بوجوب مقدّمة الواجب شرعا، يجب الاجتناب عن كلّ جزء «۲».

لكن لو عصى و باشر لا يحكم بوجوب غسل الملاقى، لأنّ وجوب الاجتناب عن شى‏ء بل وجوب غسله لا يقتضى وجوب غسل ملاقيه رطبا.

و إن لاقى أحـد الأجزاء ثوب طاهر رطبا، و لاقى البواقى ثوب آخر، أو أثواب اخر رطبا، يحصل العلم بانفعال أحـد الأثواب المذكور، فلا يجوز الصلاة فى واحد منها اختيارا، و يجب غسل الجميع، و فى حال الاضطرار إليها يجب إتيان الصلاة متعدّدا، بأن يصلّى فى كلّ واحد منها على حدة مع التمكّن، لتمكّنه من الإتيان بصلاة واحدة فى ثوب طاهر، إلّا أن يستلزم الحرج المنفى مع عدم تقصير.

و سيجى‏ء تمام التحقيق فى موضعه.

و إن كان بدن شخص لاقى أحد الأجزاء، و بدن شخص آخر لاقى الأجزاء

---

(۱) فى (د ۱): و لم يلاقه.

(۲) فى (ک) زيادة: جزء.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۴

....

الباقية، بحيث علم أنّ أحد البدنين نجس جزما، لم يجب على واحد منهما غسل بدن نفسه و الاحتراز عنه، لعدم حصول النجاسة بمجرّد الاحتمال، و عدم خطاب واحد منهما بالاجتناب و الغسل.

و كذا إن كان ثوب شخص لاقى بعضه، و ثوب شخص آخر لاقى بعضه الآخر، بحيث علم أنّ أحدهما نجس جزما.

و الفرق بين هاتين المسألتين و ما مرّ سابقا، تعلّق الخطاب بمكلّف معيّن بالاجتناب عن ثوبه النجس المعيّن أو المردّد و وجوب الغسل، و لا- يتحقّقان إلّا بالاجتناب عن المجموع و غسل المجموع، و عدم تعلّق خطاب بعنوان الوجوب بالاحتراز عن بدنه أو ثوبه و وجوب غسلهما فى هاتين المسألتين.

مثلا إذا علم شخص أنّ عليه فائتة أو حاضرة، و لا يعلم أنّها المغرب أو العشاء يجب عليه الإتيان بهما، لوجوب الإتيان بما فات، أو بما عليه أن يفعله.

بخلاف ما احتمل عند شخص أنّه فات مغربه، و شخص آخر كذلك، بحيث حصل العلم بأنّه فات، إمّا مغرب هذا أو مغرب هذا- و القضاء فرض جديد- فلم يعلم واحد منهما أنّه فات مغربه حتّى يقضيها، و أنّ الأحوط إتيانهما جميعا، كواجدى المنى فى الثوب المشترك و صلاتهما فيه، ثمّ علما به بعد خروج الوقت، فتأمّل جدّا فى الفرق المذكور.

و كذا فى الفرق بين المحصور و غير المحصور، و قد كتبنا الفرق فى «الفوائد» «۱» و «حاشية المدارك» «۲» فى مبحث الإناءين، و غير ذلك.

و الاحتياط مهما أمكن مطلوب، بل و يشكل ما ذكر فى حكم مجموع ثوبى

---

(۱) الفوائد الحائرية: ۲۴۵- ۲۴۹.

(۲) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۱/ ۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۶۵

....

شخصين يكون أحدهما نجسا، لاحتمال أن يكون حكمهما حكم ثوبى شخص واحد، إذ لا يجوز لكلّ واحد من الشخصين أن يصلّى فى مجموع الثوبين، فيلزم عدم جوازه فى كلّ واحد أيضا لما ذكر، لكنّه أيضا مشكل، و الاحتياط واضح.

قوله: (و لو شكّ). إلى آخره.

استحباب الرش فى صورة الشكّ حكم به الشيخ، و العلّامة فى «النهاية» و «المنتهى» «۱»، لصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السّلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه. إلى أن قال: «يغسل ما استبان أنّه أصاب و ينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار، و لم يقل أحد بالفصل.

و ذكر فى «المنتهى» و «النهاية» استحباب النضح فى خمسة مواضع اخر «۳»، و زاد فى «الذكرى» موضعين آخرين أيضا «۴»، و نحن نذكر السبعة برواياتها.

و هى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن الفأرة الرطبة وقعت فى الإناء «۵» تمشى على الثياب، أ يصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء» «۶».

و قال جماعة باستحباب النضح من الفأرة الرطبة «۷».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال:

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۱، منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۶ الحديث ۴۱۹۳.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۹ و ۲۹۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۲.

(۵) فى المصدر: الماء.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۱، ۲/ ۳۶۶ الحديث ۱۵۲۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الحديث ۴۱۷۶.

(۷) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۹۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۶۶

....

«ينضحه [بالماء] و يصلّى فيه و لا بأس» «۱».

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن المذى يصيب الثوب، فقال:

«ينضحه بالماء إن شاء» «۲».

و فى دلالتها على الاستحباب تأمّل، سيّما بعد ما ورد فى حسنة الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السّلام: «أنّه لا بأس به»، فلمّا رددنا [عليه] قال: «ينضحه بالماء» «۳»، فلاحظ ما مرّ فى حكم المذى «۴»، فتأمّل! و حسنة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن أبوال الدوابّ و البغال و الحمير؟

فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه» «۵».

و فى الاستدلال بها نظر، عرفته فيما مضى فى حكم أبوال الدوابّ «۶».

و رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام أنّه يغسل بول الفرس و البغل و الحمار «۷»، «و ينضح بول البعير و الشاة» «۸»، و فيها النظر السابق.

و صحيحة ابن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام أنّه سأله رجل و قال: إنّ بى جرحا فى مقعدتى فأتوضّأ و أستنجى ثمّ أجد بعد ذلك الندى و الصفرة أ فأعيد الوضوء؟

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۶۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۷ الحديث ۸۱۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۶۷۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۲ الحديث ۴۱۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۷ الحديث ۷۸۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۷۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۴۰۶۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۲- ۱۳۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۸.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۱۹- ۴۲۵ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ الحديث ۱۳۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۲ الحديث ۱۳۳۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۶۷

....

فقال: «قد أنقيت؟» فقال: نعم، قال: «لا، و لكن رشّه بالماء» «۱».

و رواية أبى بصير عن القميص يعرق فيه الجنب حتّى يبتلّ، فقال: «لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعله» «۲».

و فى الدلالة على الاستحباب تأمّل، سيّما بعد ما روى عنه عليه السّلام أنّه: «لا أرى فى عرق الجنب بأسا». فقال الراوى: إنّه يعرق فيه حتّى لو شاء أن يعصره عصره فقطب «۳» الصادق عليه السّلام فى وجهه، فقال: «إن أبيتم فشى‌ء من ماء فانضحه به» «۴»، فتأمّل! و أمّا ما ذكره المصنّف من المنى المشكوك فلم أجد مستنده.

نعم، فى حسنة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. إلى أن قال عليه السّلام: «و إن كان يرى أنّه أصابه شى‌ء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء» «۵»، فتأمّل جدّا! و ورد فى الخصى الذى يبول، و يرى البلل بعد البلل فيلقى من ذلك شدّة: أنّه يتوضّأ و ينضح ثوبه فى النهار مرّة واحدة «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۹ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۲ الحديث ۷۶۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۹ الحديث ۷۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۶ الحديث ۴۱۳۰ مع اختلاف يسير.

(۳) قطب الرجل: أى قبض ما بين عينيه كما يفعل العبوس. لاحظ! مجمع البحرين: ۲/ ۱۴۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۷۸۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۴۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۵ الحديث ۴۱۲۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۹ الحديث ۱۴۸۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۰ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۶۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۵۳ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۷۵۱ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۶۸

....

و مرّ فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام فى الفرو و ما فيه من الحشو يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر

أنّه قال عليه السّلام: «اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء» «۱».

و ورد في غير واحد من الأخبار الأمر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا «۲»، و كذا من ملاقاة الخنزير «۳».

و ورد في صحيحة الحلبي الرشّ بالماء في ثوب المجوسي ثمّ الصلاة فيه «۴».

و سيجيء في مكان المصلّي، استحباب رشّه في مواضع لتهمة النجاسة، مثل البيع و الكنائس و بيوت المجوس و غير ذلك «۵»، و ربّما ورد في غير ما ذكر أيضا، و لم أتفطن الآن به.

قوله: (و في قيام الظن). إلى آخره.

قد مرّ الكلام في ذلك، في بحث أنّ كلّ شيء طاهر حتّى يحصل العلم «۶»، و أنّ الأقوى أنّ في الحكم بالنجاسة لا بدّ من اليقين، و لا يكفي الظن مطلقا، إلّا أن يكون مستندا إلى دليل شرعي معتبر في ذلك، لا مثل شهادة العدلين، أو العدل الواحد ممّا لم يثبت عمومه بحيث يشمل المقام.

إذ على تقدير عموم الحجّية يتحقّق التعارض بينه و بين ما ظهر من الروايات

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۴ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۲ الحديث ۱۴۹۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۴۳۴۱.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۸ الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلّي.

(۶) راجع! الصفحة: ۱۵۰- ۱۵۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۶۹

....

من أنّه لا بدّ من العلم و اليقين، فيجوز تخصيص كلّ من الطرفين بالآخر، و يبقى الأصل سالما.

نعم، الأحوط مراعاة عموم حجّية ما ذكر في مقام الاحتياط، إذ ربّما كان الاحتياط في عدم المراعاة، و اللّه يعلم.

و قال في «المقنعة»: و إذا ظنّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقّن ذلك، رشّه بالماء «۱».

و ربّما كان عبارة الشيخ و العلّامة أيضا كذلك «۲»، يعني يشمل صورة الظن أيضا، و ليس عندي كتابهما.

لكن نقل عن سلّار أنّه أوجب الرشّ في صورة حصول الظن بنجاسة الثوب، و لم يتيقّن «۳».

و في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء» «۴».

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن حمزة و ظاهر المفيد القول بوجوب الرشّ من ملاقاة الكلب باليبوسة «۵»، استنادا إلى الأوامر الواردة.

منها صحيحة أبي العبّاس عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء» «۶».

---

(۱) المقنعة: ۷۱.

(۲) النهاية للشيخ الطوسي: ۵۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۱.

(۳) المراسم: ۵۶.

(۴) الکافی: ۳/ ۵۴ الحدیث ۴، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۵۲ الحدیث ۷۲۸، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۴ الحدیث ۴۰۵۶.

(۵) نقل عنهما فی مدارک الأحکام: ۲/ ۳۴۲، لاحظ! الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۷۹، المقنعة: ۷۰.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۶۱ الحدیث ۷۵۹، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۱ الحدیث ۴۱۰۸.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۰

....

و مثلها صحیحة حمّاد، عن حریز، عمّن أخبره، عنه علیه السّلام «۱»، و روایة القاسم عن علی عنه علیه السّلام «۲».

و یمکن الجواب بأنّ ما دلّ علی الطهارة مع الیبوسة ربّما کان ظاهرا فی عدم وجوب شیء فی المسّ یابسا، و أنّه ورد الأمر بالرشّ فی کثیر من المقام لم یذهب ابن حمزة إلی الوجوب فیه.

مع أنّ قولهم علیهم السّلام: «کلّ [شیء] یابس ذکی» «۳» یقتضی عدم نجاسة الملاقی جزما، فمقتضاه جواز الصلاة و غیرها من الاستعمالات، و کون الرشّ مجرّد تعبّد، أو رفع الاستقذار. و الظن أنّ ابن حمزة أیضا یقول کذلک، فالاحتیاط معه، و إن کان الاستحباب ربّما کان أقوی، لما ذکر، و لما یظهر من بعض الأخبار أنّ الرش لرفع الاستقذار.

و ربّما یظهر من بعض آخر أنّه لأجل الصلاة فیه، و أنّه إذا ذکر المس، و هو فی الصلاة فلیمض، و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه. و الروایة صحیحة واردة فی مس الخنزیر.

و للشهرة العظیمة، و طریقة المسلمین من عدم إیجاب النضح.

و لما ورد فی غیر واحد من الأخبار من الأمر بغسل ما أصابه الکلب برطوبة، من دون تعرّض لحال مسّه یابسا، مع کون المقام مقام تعرّضه لو کان الرشّ فیه واجبا.

مثل صحیحة ابن مسلم عن الصادق علیه السّلام: عن الکلب یصیب شیئا من جسد

(۱) الکافی: ۳/ ۶۰ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۶۰ الحدیث ۷۵۶، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۱ الحدیث ۴۱۰۸.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۶۰ الحدیث ۷۵۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۲ الحدیث ۴۱۱۰.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۹ الحدیث ۱۴۱، الاستبصار: ۱/ ۵۷ الحدیث ۱۶۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۳۵۱ الحدیث ۹۳۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۱

....

الرجل، قال: «یغسل المکان الذی أصابه برطوبة «۱»» «۲»، مع أنّ سؤاله کان عن إصابة الکلب مطلقا، و لذا قیّد علیه السّلام جوابه بقوله: «برطوبة».

مضافا إلی أنّ الغالب فی إصابة الکلب حال الیبوسة، و أنّ الرطوبة خلاف الأصل و الغالب، فکیف لم یتعرّض إلی حکم حال الیبوسة؟

مع أنّ سؤاله کان أعم کما عرفت، بل الغالب منه و الموافق للأصل منه حال الیبوسة.

و مثل صحیحة ابن مسلم کصحیحة حریز عنه علیه السّلام «۳».

و اعلم! أنّه نقل عنه و عن الشیخ فی «النهایة»: وجوب الرشّ فی ملاقاة الخنزیر «۴»، و کذا عن ظاهر المفید «۵». و الکلام فی ذلک ظهر ممّا تقدّم.

و نقل أیضا عن ابن حمزة و عن الشیخ فی «النهایة» و ظاهر المفید إیجاب الرشّ من ملاقاة الکافر بالیبوسة «۶».

بل قال الشيخ: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان يابسا، وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه «۷».

و نقل مثل ذلك عن سلّار «۸»، و ظهر ممّا ذكرنا الكلام فی ذلک، مع عدم ظهور

---

(۱) لم ترد فی المصدر: برطوبة.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۵ الحديث ۴۰۲۸.

(۳) الكافی: ۳/ ۶۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۶ الحديث ۴۰۳۲.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۷، النهاية للشيخ الطوسی: ۵۲.

(۵) المقنعة: ۷۰.

(۶) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۷، النهاية للشيخ الطوسی: ۵۲، المقنعة: ۷۱.

(۷) النهاية للشيخ الطوسی: ۵۲.

(۸) المراسم: ۵۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۷۲

....

الأمر بالرشّ و الوجوب فی كلام القدماء فی ذلک، لما قال الشيخ: إنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب «۱».

هذا، مع أنّه نقل عن الشيخ فی «النهاية» أنّه قال: و إن مسّ الإنسان بيده كلبا أو خنزيرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأرة أو وزغة، أو صافح ذمّيا، أو ناصبيّا معلنا بعداوة آل محمّد- صلوات اللّه عليهم- وجب غسل يده إن كان رطبا، و إن كان يابسا مسحه بالتراب «۲».

و نقل ذلک عن المفيد أيضا «۳»، إلّا أنّه لم يذكر الناصب.

و فی «المعتبر» حكى عن الشيخ فی «المبسوط»: أنّ كلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن و كانت يابسة لا يجب غسلها، و إنّما يستحب مسح اليد بالتراب «۴».

و ذكر فی «المنتهى»: أنّ مسح الجسد بالتراب، فشیء ذكره بعض الأصحاب، و لم يثبت «۵».

و اعلم! أيضا أنّه ذكرنا عن الصدوق رحمه اللّه أنّه يقول بعدم وجوب الغسل من مس كلب الصيد رطبا، و أنّه ينضح بمسحه «۶»، و أنّ ما ذكره لم يظهر علينا، و لا على غيرنا من فقهائنا، بل الظاهر خلاف ذلک، للعمومات و الإطلاقات.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

(۲) نقل عنه فی ذخيرة المعاد: ۱۷۹، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسی: ۵۲ و ۵۳.

(۳) نقل عنه فی ذخيرة المعاد: ۱۷۹، لاحظ! المقنعة: ۷۱.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۴۰، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۷۳

۸۹- مفتاح [ما يستحبّ فى الإزالة]

اشارة

قيل: يستحبّ الاستظهار فى الإزالة بتثنية الغسل و بتثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت فى ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن «۱»، و العصر فى بول الرضيع و إزالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه فى كلّ يوم مرّة، و إزالة بول البغال و الحمير و الدوابّ و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلّال و سؤر آكل الجيف و الحائض المتّهمة، و من لا يتوقّى النجاسة.

و الحيّة، و الفأرة، و الوزغة و الثعلب و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلّف فى اللحم، و القىء، و القيح، و المذى، و الودى، و طين الطريق بعد ثلاثة أيّام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد فى بعض ذلك الرواية «۲»، سوى ما أشرنا إليه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۴۰۶۷.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷، ۴۰۹ الحديث ۴۰۰۲، ۴۱۲ الحديث ۴۰۱۷، ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۵، ۴۳۳ الحديث ۴۰۸۲، ۴۳۹ الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

(۳) و فى نسخة: كما مرّ، كلّ ذلك للروايات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۴

و أن يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا، للموثّق «۱»، و قيل بالوجوب فيهما «۲». و قيل بوجوب الثلاث فى الخمر «۳»، للموثّق: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۴»، و هو أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶، ۲۵/ ۳۶۸ الحديث ۳۲۱۴۳.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵ و ۶ و ۵۳، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱ مع اختلاف يسير.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۹ و ۵۹۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۷۵

قوله: (قيل: يستحب). إلى آخره.

القائل جماعة من الأصحاب قالوا باستحباب التثنية و التثليث فى الغسل فى موضع لم يثبت وجوبهما فيه «۱».

و قد عرفت ممّا سبق عدم وجوب التثنية فى غير البول، و التثليث فى غير الأوانى.

و ظهر أيضا وجه استحباب التثنية فى غير البول و الأوانى، و هو الخروج عن خلاف الفقهاء، لأنّ أولويّة الاحتياط و التجنّب عن الشبهات ممّا ثبت من الأخبار و اتّفق عليه الفقهاء، و أنّه غير واجب عند المجتهدين، إلّا فيما توقّف الامتثال عليه.

و فى المقام يتحقّق الامتثال بالغسل، لما عرفت من أنّ الأمر بالغسل مطلقا يكفى فى امتثاله المرّة، للصدق العرفى.

مع احتمال كون المراد من المطلق هو المرّتين، لما ورد فى غير واحد من الأخبار من الغسل المطلق «۲»، مع ظهور تقييده بالمرّتين من أخبار اخر «۳».

فلعلّ ما لم يرد فيه التقييد، يكون حاله حال ما ورد، بأنّه ورد فيه أيضا و لم يظهر علينا، أو كان فى ذلك الزمان ظاهرا على الرواة كون المرّتين شرطا فى الغسل شرعا، كاشتراط كونه بالماء، و اشتراط طهارة المغسول، و غيرهما ممّا لا تأمّل فى اشتراطه فى مطلق الغسل شرعا، مع عدم ورود القيد و الشرط فى الأخبار المطلقة، مطلقا أو غالبا، و من جملتها المطلقات فى المقام، إذ لا شبهة فى تقييدها بطهارة المغسول و غيره، مع عدم ورود القيد فيها.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۸، جامع المقاصد: ۱/ ۱۸۳، كشف اللثام: ۱/ ۴۷۳.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الباب ۷ من أبواب النجاسات.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۵ الباب ۱ من أبواب النجاسات.

....

مع أنّه يحتمل أن يكون القائل بالمرّتين له دليل تام لم يظهر علينا، فالاحتياط فى المتابعة، هذا حال تثنية الغسل.

و أمّا تثليثه، فلوقوع الاختلاف بين الفقهاء فى كون الغسل المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين أو المطلوبتين، أم مقدّم عليهما؟

و العلّامة رحمه اللّه فى قواعده ممّن اختار التقدّم «۱»، و فى غيره اختار عدم اشتراط التقدّم على ما قيل «۲»، فعلى القول باشتراط التقدّم يصير الغسل ثلاث مرّات، مرّة لإزالة العين.

و المراد من الغسل المزيل للعين الغسل إلى أن تزول العين، فربّما يتحقّق بالواحد و ربّما يتحقّق بأزيد، فيكون الأخير الذى أزال به العين بالمرّة هو الغسل المزيل، و ما تقدّم عليه يكون مقدّمة لحصوله.

و يحتمل أن يكون استحباب التثليث المذكور فى عبارتهم فى خصوص الأوانى بناء على اختيارهم عدم وجوبه فيها، فتأمّل! قوله: (و أن يباشرها بنفسه). إلى آخره.

قد مرّ فى بحث الوضوء ما دلّ على مرجوحيّة الاستعانة فى مقدّمات الصلاة، و غيرها من العبادات «۳».

و مراد المصنّف من الحسنة، حسنة ميسر السابقة المتضمّنة للأمر بإعادة الصلاة من المنىّ الذى أصاب ثوبه و أمر الجارية بغسله فسامحت فى غسله، و قال عليه السّلام: «أما أنت لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك إعادة» «۴».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۸.

(۲) الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۵۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۴۹- ۳۵۲ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۴۰۶۷.

....

و فى دلالته على ما ذكره المصنّف خفاء، لاحتمال أن يكون المراد: لو كنت أنت غسلته لما سامحت البتّة حتّى تبتلى بالإعادة، و على فرض أن يكون المراد: لم يكن عليك الإعادة و إن وقع منك الغفلة أيضا، يكون الدلالة على ما ذكره خفيّة أيضا.

قوله: (و العصر). إلى آخره.

فيه أيضا نظر ظاهر و قد عرفته «۱»، لأنّ حسنة الحسين و إن تضمّنت الأمر بالعصر بعد صبّ قليل من الماء «۲»، إلّا أنّه احتمل كونه الواقع للتجفيف، أو إذا قلّ الماء فى الصب- كما هو مضمون الرواية- فحينئذ يعصر الثوب، لتوقّف خروج البول حينئذ على العصر.

و يمكن القول باستحباب غسله، لقويّة سماعة قال: سألته عن بول الصبىّ يصيب الثوب، فقال: «اغسله» «۳» الحديث، و حمل الغسل على الصبّ، أو الصبىّ على آكل الطعام.

و ما اختاره بعض الأخباريّين من وجوب غسل بول الرضيع مرّة واحدة «۴» من هذه الرواية، فيه ما فيه.

قوله: (و إزالة). إلى آخره.

سيجىء التحقيق فى ذلك فى بحث لباس المصلّى.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۱۷- ۱۲۲ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۷۲۳ و ۲۶۷ الحديث ۷۸۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۶۰۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۳۹۷۹.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۷۸

قوله: (و صبغ لونه). إلى آخره.

مرّ التحقق فى ذلك فى بحث عدم وجوب إزالة اللون و غيره من الأعراض فى النجاسات «۱»، و أشرنا إلى الأخبار الواردة فى الأمر بصبغ أثر دم الحيض الذى لم يذهب بالغسل بمشق «۲».

و لعلّهم فهموا العموم المذكور من العلّة المذكورة فيها، و هو قوله عليه السّلام: حتّى يختلط و يذهب أثره «۳»، لظهور أنّ الغرض من الأمر بالصبغ بمشق هو الخلط و الاندماج و ذهاب الأثر بهذا النحو، و كون ذكر المشق من جهة غلبة تحقّقه و تحقّق ذلك منه. هذا بالقياس إلى الصبغ.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۱۷۸

و أمّا الدم، فيمكن التعدّى إلى دم الاستحاضة و النفاس أيضا، لكونهما عورة لا يحسن ظهورهما على الناس، و لما مرّ فى بحث النفاس من مشاركته للحيض إلّا فيما استثنى «۴». و أمّا استحباب ذلك فى كلّ دم نجس، فلم يظهر وجهه.

قوله: (و غسل). إلى آخره.

هذا أيضا سيجىء فى مبحثه.

قوله: (و إزالة بول. إلى غير الجلّال).

مرّ التحقيق فى الكلّ أنّها ليست بنجسة «۵»، و ظهر منها أنّ الأظهر كراهة أبوال الدوابّ الثلاث، كما هو المشهور عند الفقهاء، لقويّة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام

(۱) راجع! الصفحة: ۶۳ و ۶۴ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ الباب ۱ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۹ الحديث ۴۱۰۱ مع اختلاف يسير،

(۴) راجع! الصفحة: ۲۷۷- ۲۸۲ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۱۹- ۴۳۴ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۷۹

....

فى أبوال الدوابّ يصيب الثوب فكرهه «۱». الحديث، و لعدم القائل بالفصل.

و ربّما كانت أرواثها أيضا كـذلك، لروايـة أبى مريم، و قـد سأله عن أبوال الـدوابّ و أرواثها، قال: «أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك» «۲»، إذ ظاهرها كراهة الأرواث، إلّا أنّ كثرتها تمنع من الأمر بإزالتها.

و ربّما يؤيّدها صحيحة ابن رئاب فى الروث الرطب يصيب الثوب قال عليه السّلام:

«إن لم تقذره فصلّ فيه» «۳»، إذ فيها شهادة على قذارتها.

و مرّت الروايتان فى ذلك المبحث مع بقيّة الكلام فى المقام «۴».

و أمّا ذرق الدجاج، فمرّ أيضا أنّه ورد خبر ضعيف فى عدم جواز الصلاة فيه «۵»، فالمستحب مراعاة مضمونه، للتسامح فى أدلّة السنن.

قوله: (و سؤر). إلى آخره.

الحكم بطهارة سؤر آكل الجيف و كراهته هو المشهور، و عن نهاية الشيخ رحمه اللّه المنع عنه «۶».

و المشهور هو الظاهر للأصل، و عموم قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۷».

(۱) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۴، تهـذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۶۲۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۵، تهـذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۷۷۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۶۲۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۴۰۰۱.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۳ و ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۴۰۰۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۲۲- ۴۲۴ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۳۱ و ۴۳۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۷۳ و ۱۷۴ الحديث ۳۳۵۳۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۸۰

....

و صحيحة أبى العبّاس المتقدّمة المتضمّنة لعدم البأس عن فضل الهرّة و السباع و غيرهما سوى الكلب «۱».

و صحيحة محمّد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه: «لا بأس أن تتوضّأ بفضل السّنّور إنّما هى من السباع» «۲».

و مثلها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام «۳» و حسنة معاوية بن شريح عنه عليه السّلام «۴».

و رواية أبى بصير عنه عليه السّلام أنّه لا بأس بفضل الطير «۵».

و رواية عمّار عنه عليه السّلام عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: «كلّ شىء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دما» «۶» الحديث. و مرّ الكلّ.

و أمّا كراهته، فلم نقف على ما يدلّ عليه بخصوصه، بل الظاهر من الأخبار عدم كراهة سؤر السباع، منها الأخبار المتقدّمة، لأنّ نفى مطلق البأس ظاهر فى ذلك.

بل فى رواية أبى الصباح عنه عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام قال: «لا تدع فضل السّنّور أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۵۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۸۹ مع اختلاف.

(۶) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۶۰، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۱

....

تتوضّأ منه، إنّما هى سبع» «۱».

و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه، إلّا محمّد بن الفضيل الراوى عنه مكرّرا، و وثّقه المفيد رحمه اللّه على ما كتبنا فى الرجال «۲»، و العلّامة فى «المنتهى» وصف هذه الرواية بالصحّة «۳».

و فى صحيحة زرارة عنه عليه السّلام: «أنّ فى كتاب على عليه السّلام أنّ الهرّ سبع، و لا بأس بسؤره و إنّى لأستحيى من الله أن أدع طعاما، لأنّ الهرّ أكل منه» «۴».

نعم، فى رواية الوشّاء، عمّن ذكره عنه عليه السّلام «أنّه كان يكره سؤر كلّ شىء لا يؤكل لحمه» «۵».

و يؤيّدها أيضا ما رواه الكلينى بسند لا يقصر عن الصحيح عنه عليه السّلام: «لا بأس بأن تتوضّأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه» «۶».

و موثّقة عمّار عنه عليه السّلام سئل عمّا يشرب منه الحمام؟ فقال: «كلّ ما اكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب» «۷».

و ما رواه الشيخ و الصدوق عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «كلّ شىء يجترّ «۸» فسؤره حلال، و لعابه حلال» «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۶۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۲.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۳۱۵ و ۳۱۶.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۴.

(۶) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۳.

(۷) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۰ مع اختلاف يسير.

(۸) الاجترار: هو أن يجرّ البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرّة ثانية. (مجمع البحرين: ۳/ ۲۴۴).

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۶۵۸، وسائل الشيعة:

۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۲

....

و موثّقة سماعة عنه عليه السّلام سأله: هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ و يتوضّأ منه؟ فقال: «أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» «۱».

و موثقة عمّار عنه عليه السّلام فقال: «كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه و ليشربه» «۲»، و رواها الصدوق عنه عليه السّلام «۳».

و بالجملة، من ملاحظة جميع ما ذكر ظهر كراهة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه، و لعلّ السباع تكون مستثناة.

و فى «المدارك»، و ظاهر الشيخ رحمه اللّه فى كتابى الأخبار المنع من سؤر كلّ ما لا- يؤكل لحمه، عدا ما لا يمكن التحرّز عنه، كالهرّة و الفأرة و الحيّة «۴». و فيه تأمّل، إذ ظهر منه خلاف ذلك فى مواضع متعدّدة، فلعلّ منعه على سبيل الكراهة.

و فى «المعالم» مثل ما فى «المدارك»، و زاد عليه: أنّه ذهب فى «المبسوط» إلى نجاسة سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسى، عدا ما لا يمكن التحرّز منه، كالفأرة و الحيّة و الهرّة، و طهارة سؤر الطاهر من الوحشىّ طيرا كان أو غيره، حكاه عن المحقّق.

و حكى عن العلّامة أنّ ابن إدريس حكم بنجاسة ما يمكن التحرّز منه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير «۵»، انتهى.

و قد عرفت أنّ الظاهر هو الطهارة، للأدلّة المذكورة، مع عدم معارض لها أصلا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۹ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۵۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۳۱ و ۱۳۲، لاحظ! تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶.

(۵) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۵۹ و ۳۶۰، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۹، السرائر: ۱/ ۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۳

....

ثمّ اعلم! أنّ المشهور كراهة سؤر الجلّال أيضا، و لم ندر الوجه فى ترك المصنّف ذكره، إذ لو كان الوجه عدم ورود دليل عليه بالخصوص، فهو مشترك كما عرفت، بل عرفت الحال فى السباع.

مع أنّ القائل بالكراهة فى الجلّال أكثر و أكثر، لأنّه الفاضلان «۱» و جماعة بعد المرتضى و الشيخ و ابن الجنيد «۲»، بل ربّما قال بعضهم بالنجاسة، مثل المرتضى و الشيخ «۳».

و المشهور أيضا كراهة سؤر البغال و الحمير، و الحق بهما الدوابّ، لكراهة لحم الجميع، و عمّم جماعة الحكم فى كلّ مكروه اللحم «۴»، و قد عرفت كراهة الكلّ من الأخبار «۵»، بل كراهة كلّ ما لا يؤكل لحمه، كما قيل بها «۶».

و عن الشيخ فى «المبسوط» و العلّامة: كراهة سؤر الدجاج مطلقا «۷»، و علّل بعدم انفكاك منقاره عن النجاسة غالبا، لكن ظهر لك من الأخبار ما ظهر.

و عن الشيخ رحمه اللّه فى «النهاية»: أنّ الأفضل ترك استعمال سؤر الفأرة و الحيّة، و الماء الذى وقعتا فيه «۸».

و وجه ما ذكره فى الفأرة ظهر من الأخبار المذكورة فى المقام، و ما ورد من

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۹۷، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۲۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۵.

(۲) الروضة البهية: ۴۶ و ۴۷، المراسم: ۳۷ روض الجنان: ۱۶۱، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷.

(۳) نقل عن السيّد فى المعتبر: ۱/ ۹۷، المبسوط: ۱/ ۱۰، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۲۹.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۶، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۴۰، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷، الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۳۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الباب ۵ من أبواب الأسآر.

(۶) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۳۵۸.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۰، منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۳.

(۸) النهاية للشيخ الطوسى: ۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۸۴

....

الأمر بغسل أثر الفأرة الواقعة فى الماء «۱»، و مرّ أيضا، و أمّا الحيّة، فلعلّه للخوف من تأثير السمّ، و رواية أبى بصير فى حيّة دخلت حبّا فيه ماء ثمّ خرجت منه، قال:

«إن وجد ماء غيره فليهرقه» «۲»، لكن لا دخل لما ذكر فى استحباب الإزالة.

قوله: (و الحائض المتهمة). إلى آخره.

قال الشيخ فى «النهاية»: يكره سؤر الحائض المتّهمة «۳»، و به قال الفاضلان و الشهيدان «۴»، و عن الشيخ فى «المبسوط» كراهة سؤرها مطلقا «۵»، و اختاره بعض المتأخّرين «۶»، و نقل ذلك عن المرتضى و ابن الجنيد «۷».

و فى «الذخيرة»: و ظاهر «التهذيب»، عدم الجواز مع القيد المذكور «۸».

و فيه تأمّل، لأنّه جمع بين الأخبار تارة بالمنع مع القيد، و اخرى بالاستحباب «۹».

حجّة الأوّلين: أنّ الأخبار بعضها مطلق و بعضها مقيّد، و المطلق يحمل على المقيّد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

(۲) الكافى: ۳/ ۷۳ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۳ الحديث ۱۳۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۶۱۷.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۴.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۶، المعتبر: ۱/ ۹۹، منتهى المطلب: ۱/ ۱۶۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۳۹، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۷، اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۰.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۹۳ و ۲۹۴.

(۷) نقل عنهما فی ذخیرة المعاد: ۱۴۴.

(۸) ذخیرة المعاد: ۱۴۴.

(۹) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۲ ذیل الحدیث ۶۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷ ذیل الحدیث ۳۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۵

....

أمّا المطلق، فروایة عنبسة عن الصادق علیه السّلام: «سؤر الحائض یشرب منه و لا یتوضّأ «۱»». و مثلها روایة الحسین بن أبی العلاء عنه علیه السّلام «۲»، و روایة أبی بصیر عنه علیه السّلام: هل یتوضّأ من فضل [وضوء] الحائض؟ قال: «لا» «۳».

و أمّا المقیّد، فموثّقة علیّ بن یقطین عن الکاظم علیه السّلام [فی الرجل] یتوضّأ بفضل الحائض، قال: «إذا کانت مأمونة فلا بأس» «۴»، و مفهوم الشرط حجّة.

و موثّقة العیص، عن الصادق علیه السّلام عن سؤر الحائض قال: «توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونة و تغسل یدها قبل أن تدخلها الإناء. و قد کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یغتسل هو و عائشة فی إناء واحد، و یغتسلان جمیعا» «۵».

و ظهر من هذه الروایة أنّ السؤر هنا ما باشره جسم حیوان، کما عرّفه بعض المتأخّرین «۶»، و هو الظاهر من المستدلّین أیضا «۷».

لکنّها رواها الکلینی رحمه اللّه بطریق یقرب من الصحیح، و فیها: سألته عن سؤر الحائض، فقال: «لا تتوضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب» «۸».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۱۰ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۲ الحدیث ۶۳۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحدیث ۳۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۶ الحدیث ۶۰۶ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۳/ ۱۰ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۲ الحدیث ۶۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحدیث ۳۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۶ الحدیث ۶۰۷.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۲ الحدیث ۶۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحدیث ۳۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۷ الحدیث ۶۱۲.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۱ الحدیث ۶۳۲، الاستبصار: ۱/ ۱۶ الحدیث ۳۰، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۷ الحدیث ۶۱۰.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۲ الحدیث ۶۳۳، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحدیث ۳۱.

(۶) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۰۶، روض الجنان: ۱۵۷، الروضة البهیّة: ۱/ ۴۶.

(۷) الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۱۹.

(۸) الکافی: ۳/ ۱۰ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۴ الحدیث ۶۰۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۶

....

و الشیخ نقلها فی «التهذیب» مرّة اخری بذلک السند موافقا للکافی «۱».

مع أنّ «الکافی» أضبط غالبا، مع أنّ متنها أیضا أحسن و أولی ممّا ذکرنا أوّلا، بل لا یخلو هو عن حزازة ظاهرة فتأمّل! و کیف کان، الظاهر أنّها کما نقلها فی «الکافی» و «التهذیب» مرّة اخری، فعلی هذا تصیر ظاهرة فی المنع مطلقا، کما ذهب إلیه الآخرون.

مع أنّ حمل المطلق على المقيّد فى المقام، ليس أولى من الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب، بل بملاحظة صحيحة عيص يتعيّن ذلك بحسب الظاهر، مضافا إلى التسامح فى أدلّة السنن و الكراهة، كما مرّ «۲».

و مقتضى الأخبار المنع من الوضوء خاصّة دون الشرب، و دون كونه مع الإنسان فى الصلاة، و أمثال ذلك، كما ذكره المصنّف.

و ألحق فى «البيان» بالحائض المتّهمة كلّ متّهم «۳»، و اختاره بعض المتأخّرين عنه أيضا «۴» «۵».

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۲۳- ۱۲۸ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) البيان: ۱۰۱.

(۴) الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷.

(۵) ورد فى هامش (د ۱) بعد قوله: بعض المتأخّرين عنه أيضا، هكذا:

منهم الشهيد الثانى فى «الروضة» [لاحظ! الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷] و ردّه المحقّق الشيخ على بأنّه تصرّف فى النصّ. [جامع المقاصد ۱/ ۱۲۴].

و نقل السيّد نور الدين أخ السيّد محمّد صاحب «المدارك» عبارة الشيخ على هكذا: بأنّه تصرّف فى التصرّف.

و قال فى توجيهها: و كأنّه أراد بذلك أنّ قصر الكراهة فى سؤر الحائض على المتّهمة فى الجمع بين الأخبار تصرّف أوّل، ثمّ تعدية الحكم إلى كلّ متّهم إنّما حصل بهذا التصرّف فهو تصرّف فى التصرّف الأوّل.

[لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۲۴].

و فيه، أنّه لو كان عبارة الشيخ على- على ما نقل الناقل- يشعر بعدم قول الشيخ على بتقييد التهمة و عدم اختياره له.

مع أنّه صرّح فى صدر هذا الكلام بأنّه الأصحّ عنده حيث قال بعد قول المصنّف- أعنى العلّامة-:

و الحائض المتّهمة هكذا، أى: بعدم التحفّظ من النجاسة و المبالات بها على الأصحّ، جمعا بين رواية النهى عن الوضوء بفضلها و نفى البأس إذا كانت مأمونة [جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۴].

و فى الظن أنّ ما فعله الناقل المشار إليه ناشئ عن غلط فى نسخته، و تصحيف النص بالتصرّف، و إلّا فالمعنى على ما نقلنا لا غبار فيه. «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۷

....

و لا بدّ فيهما من تأمّل سيّما الأخير، إذ لعلّ الأوّل يكون له وجه.

و يكون مستند فتوى الاصحاب غير مقصور فى الأخبار المذكورة، بخلاف الحاق غير الحائض، لظهور منشأ الإلحاق.

نعم، روى الكلينى رحمه اللّه عن ابن أبى يعفور أنّه سأل الصادق عليه السّلام: أ يتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء.» «۱».

و الشيخ فى «الخلاف» بعد ما ادّعى الإجماع على عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة، ردّا على بعض العامّة، قال: و روى ابن مسكان، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام أ يتوضّأ الرجل بفضل [وضوء] المرأة؟ قال: «نعم إذا كانت تعرف الوضوء و تغسل يدها قبل أن تدخلها فى الإناء» «۲» «۳».

و مرّ أيضا فى شرح المفتاح السابق ماله دخل فى المقام «۴»، و ممّا ذكر ظهر حال قول المصنّف: (و من لا يتوقّى عن النجاسة)، فتأمّل!

(۱) الکافی: ۳/ ۱۱ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۶ الحدیث ۶۰۸.

(۲) بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۳۵.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۲۸ و ۱۲۹ مسألة ۷۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۵– ۱۶۸ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۸

....

و یدلّ علی أنّ المنع عن سؤر الحائض إنّما هو علی سبیل الکراهة لا الحرمة روایة أبی هلال عنه علیه السّلام: «الطامث أشرب من فضل شرابها، و لا احبّ أن تتوضّأ منه» «۱»، مضافا إلی ظهور ذلک من الجمع الذی ذکرناه بین الأخبار.

ثمّ اعلم! أنّه اعترض فی «المدارک» بأنّ مقتضی النصّ کراهة سؤر غیر المأمونة، و هی أخص من کونها غیر متّهمة، لتحقّق الثانی فی ضمن من لا یعلم حالها «۲»، انتهی.

و فیه، أنّ من لا یعلم حالها ربّما کانت داخلة فی المأمونة بقاعدة الشرع حملا لأفعال المسلمین علی الصحّة، و ما کانوا یعاملون مع مجهول الحال معاملة غیر المأمون، کما لا یخفی، فتأمّل جدّا! قوله: (و الحیّة). إلی آخره.

وجه استحباب غسل سؤر الفأرة و الوزغ و الثعلب و الأرنب الخروج عن خلاف الشیخ، حیث أوجب فی «النهایة» غسل ما یصیب الحیوانات المذکورة برطوبة من الثوب و البدن، و قرنها مع الکلب و الخنزیر «۳».

و المفید رحمه اللّه جعل الفأرة و الوزغة مثل الکلب و الخنزیر فی غسل الثوب إذا مسّاه برطوبة و أثّرا فیه «۴».

و حکی فی «المختلف» عن أبی الصلاح أنّه أفتی بنجاسة الثعلب و الأرنب «۵».

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۲۲ الحدیث ۶۳۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷ الحدیث ۳۵، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۳۸ الحدیث ۶۱۳.

(۲) مدارک الأحکام: ۱/ ۱۳۵ نقل بالمعنی.

(۳) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۲.

(۴) المقنعة: ۷۰.

(۵) مختلف الشیعة: ۱/ ۴۶۴، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۳۱.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۱۸۹

....

و حکی ذلک عن ابن زهرة أیضا «۱».

و قیل: کلام الصدوقین یشعر بنجاسة الوزغ «۲». و ربّما نسب الی الصدوق رحمه اللّه نجاسة الفأرة أیضا «۳».

و مرّ الکلام فی الکلّ «۴»، و أنّ الأظهر طهارة الکلّ، و إن ورد الأمر بغسل أثر الفأرة فی الثیاب إذا وقعت فی الماء و مشت علیها، و الأمر بغسل الید من مسّ الثعلب و الأرنب و شیء من السباع حیّا أو میّتا، و الأمر بنزح البئر للوزغة.

و مرّ کلّ ذلک، و أنّ ابن زهرة ادّعی الإجماع علی نجاسة الثعلب و الأرنب بسبب الأمر «۵».

لکن علی هذا کان علی المصنّف أن یذکر المسوخ أیضا کذلک، لحکایة القول بنجاستها عن الشیخ و سلّار و ابن حمزة «۶».

نعم، یحکی عن بعض الأصحاب الحکم بنجاسة لعابها «۷»، و مرّ الکلام فیها أیضا «۸».

و أمّا حشرات الأرض، فلم نجد ما یشیر إلی استحباب إزالة أسئارها، إلّا ما مرّ عن المحقّق فی صراصر الحشّ و دوده «۹»، بل لم نجد ذلک فی الحیّة أیضا، إذ غایة

---

(۱) حکی عنه فی معالم الدین فی الفقه: ۲/ ۵۵۰، لاحظ! غنیة النزوع: ۴۴.

(۲) معالم الدین فی الفقه: ۲/ ۵۵۰.

(۳) مختلف الشیعة: ۱/ ۴۶۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۳- ۴۵ من هذا الکتاب.

(۵) غنیة النزوع: ۴۴.

(۶) الحدائق الناضرة: ۱/ ۴۳۲، الخلاف: ۶/ ۷۳، المراسم: ۵۵، الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۷۸.

(۷) المراسم: ۵۵.

(۸) راجع! الصفحة: ۴۵ و ۴۶ من هذا الکتاب.

(۹) المعتبر: ۱/ ۱۰۲.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۱۹۰

....

ما وجدنا ما ذکرنا عن الشیخ رحمه اللّه من استحباب ترک استعمال سؤرها «۱»، و أین هذا من استحباب غسل سؤرها؟ قوله: (و لبن الجاریة).

مرّ الکلام فی أنّه طاهر «۲»، کما هو المشهور المعروف، و أنّه قیل بنجاسته، للخبر المتضمّن للأمر بغسله. و مرّ الخبر «۳»، فالأولی الغسل مسامحة فی أدلّة السنن، و خروجا عن شبهة الخلاف و إن کانت ضعیفة، للاحتیاط و التجنّب عن الشبهات مطلقا.

قوله: (و الدم). إلی آخره.

مرّ الکلام فی الامور المذکورة و أن الظاهر طهارتها، و إن کان ابن الجنید حکم بنجاسة المذی عقیب الشهوة «۴» و أولویّة الاجتناب عن الآخر، و أنّ ما ورد من الأمر بالاجتناب عنه ظاهر فی التقیّة.

فالأمر باستحباب الإزالة من الجهة المذکورة محلّ تأمّل، لأمرهم علیهم السّلام فی أخبار کثیرة بترک العمل بما وافق العامّة، و أنّ الرشد فی خلافهم «۵».

و مرّ الکلام فی الودی أیضا «۶»، و أنّه إن کان قبل الاستبراء یجب غسله، و إن کان بعده لا یجب و لا یضرّ، و إن ورد فی صحیحة محمّد بن عیسی أنّه کتب إلیه

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲ من هذا الکتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳ من هذا الکتاب.

(۴) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۶۳.

(۵) وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۰۸ و ۲۰۹ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۱

....

رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم» «۱».

و الظاهر أنّها محمولة على التقيّة، و يمكن حملها على الاستحباب أيضا على بعد.

و كيف كان، لا دخل له باستحباب الإزالة، فتأمّل جدّا! قوله: (و القيء و القيح). إلى آخره.

و أمّا القيء، فقد مرّ الكلام فيه و أنّه طاهر «۲»، و إن نسب إلى بعض القول بنجاسته «۳»، و ورد فى خبرين الأمر بغسله «۴»، و حملا على الاستحباب جمعا «۵».

و أمّا القيح، فقد نقل عن بعض العامّة الحكم بنجاسته، بسبب كونه مستحيلا عن الدم «۶».

قوله: (و طين).

المشهور ذلك، لما رواه الكلينى عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن عليه السّلام فى طين المطر أنّه «لا بأس [به] أن يصيب الثوب فى ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸ الحديث ۷۲، الاستبصار: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۳۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۷۵۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۶ و ۴۷ من هذا الكتاب.

(۳) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۳۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۶۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۲۸۳ و ۲۸۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۲ الحديث ۲۳، ۱۳ الحديث ۲۶، الاستبصار: ۱/ ۸۳ الحديث ۲۶۲ و ۲۶۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۶۸۴، ۲۶۴ الحديث ۶۸۵.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۸۴ ذيل الحديث ۲۶۳.

(۶) انظر! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۰۹.

(۷) الكافى: ۳/ ۱۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۲ الحديث ۴۳۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۲

قوله: (و الحديد).

مرّ الكلام فيه «۱».

قوله: (سوى). إلى آخره.

يعنى أنّ الرواية الواردة ليست منحصرة فى الحسن الذى أشرنا إليه.

قوله: (و أن يغسل). إلى آخره.

عن المفيد، و الشيخ فى أحد قوليه، و سلّار، و الشهيد فى أكثر كتبه، و جماعة من المتأخّرين: أنّه يغسل الإناء من الخمر سبع مرّات «۲».

و عن «المقنعة» و نهاية الشيخ: إنّ كلّ مسكر كذلك- أى النجس منها- و هى المائعة بالأصالة «۳».

و عن بعض المتأخّرين إلحاق الفقّاع أيضا- أى و إن لم يكن مسكرا- لأنّه خمر مجهول «۴»، و غير ذلك ممّا مرّ «۵».

و عن الفاضلين فى بعض كتبهما كفاية ثلاثة مرّات «۶»، و عن «المعتبر» و العلّامة فى أكثر كتبه كفاية المرّة «۷»، و عن «اللمعة» كفاية المرّتين «۸».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۱ و ۵۲ من هذا الكتاب.

(۲) المقنعة: ۷۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۶، المبسوط: ۱/ ۱۵، المراسم: ۳۶، البيان: ۹۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۴، الجامع للشرائع: ۲۴.

(۳) المقنعة: ۷۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۴) البيان: ۹۱، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۱۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۸ من هذا الكتاب.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۶، المختصر النافع: ۲۰، قواعد الأحكام: ۱/ ۹.

(۷) المعتبر: ۱/ ۴۶۰، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۹، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۵.

(۸) اللمعة الدمشقيّة: ۱۶.

....

و يدلّ على السبع رواية عمّار عن الصادق عليه السّلام و غيرها و مرّتا «۱» و على الثلاث رواية عمّار أيضا «۲»، و مرّت أيضا.

و إذا كانت الشهرة مع ما دلّ على السبع، و الآخر شاذّا- كما قيل- تعيّن العمل بالسبع، و إلّا يكون السبع محمولا على الاستحباب، و طرح الكلّ و العمل بالمرّة أو المرّتين ضعيف، ظاهرا، لكون الموثّقة حجّة.

قوله: (للموثّق).

و هى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميّتا سبع مرّات» «۳».

و عن الشيخ فى «النهاية» وجوب الغسل سبعا من موت مطلق الفأرة «۴»، و وافقه جماعة «۵».

و لعلّ حمل الرواية على الاستحباب من جهة عدم قائل بمضمونها على سبيل الوجوب.

فروع:

الأوّل: عن الشيخ فى «الخلاف»: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه و بقى نصفه،

فالمغسول يكون طاهرا، و لا يتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه، ثمّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۶۸ الحديث ۳۲۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۴ الحديث ۴۲۷۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵.

(۵) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ۸۰، الجامع للشرائع: ۲۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۹۱.

....

حكى عن بعض العامّة أنّه قال: لا يطهر النصف المغسول، لأنّه مجاور لأجزاء نجسة، فتسرى إليه النجاسة فينجس «۱»، قال رحمه اللّه: و هـذا باطل، لأنّ ما يجاوره أجزاء جافّة لا يتعدّى نجاسـتها إليه. و لو تعدّت لكان يجب أن يكون إذا نجس جسم أن ينجس العالم كلّه، لأنّ الأجسام كلّها متجاورة، و هـذا تجاهل. و روى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم و الأئمّة عليهم السّـلام: «إذا وقعت الفأرة فى سمن جامد أو زيت، القى ما حوله و استعمل الباقى» «۲»، و لو كانت النجاسة تسرى لوجب أن ينجس الجميع «۳»، انتهى.

و اقتفى أثره الفاضلان و الشهيد «۴»، و ما ذكره من لزوم نجاسة العالم مراده حال الرطوبة و المطر، لأنّ الكلّ رطب.

مع أنّ موضـعا منه نجس جزمـا، بل مواضع كثيرة، فيلزم على تقـدير السـراية نجاسـة كلّ العالم الرطب، و مرّ فيما سـبق أنّه يجوز غسـل ظاهر الشيء الثخين، و أنّه يطهر ذلك الظاهر «۵»، و أنّ ذلك ظاهر الرواية. و فى رواية أيضا ما يفيد ذلك، و أنّه يمس الجانب الآخر، فإن وجد فيه غسل و إلّا ينضح «۶»، فلاحظ و تأمّل!

الثانى: ظروف الخمر و غيرها إذا تنجّست تقبل التطهير إذا كانت صلبة لا تنشف كالصفر و الرصاص و المغضور.

و أمّا إذا لم يكن كذلك- كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور- فاختلف

---

(۱) لاحظ! المجموع للنووى: ۲/ ۵۹۴ و ۵۹۵.

(۲) سـنن أبى داود: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳۸۴۲، كنز العمّال: ۹/ ۳۶۹ الحديث ۲۶۵۰۸، لاحظ! وسائل الشـيعة: ۲۴/ ۱۹۴ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۸۵ المسألة ۱۴۱.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۵۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۸۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۲۵ من هذا الكتاب.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۳۹۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۵

....

الأصـحاب فى قبولهـا للتطهير، نسب إلى جمهورهم القبول أيضا «۱». و عزا إلى ابن الجنيـد القول بعـدم طهارته «۲»، و فى «المختلف» عزا إلى ابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع، غسل أو لم يغسل «۳».

احتجّوا للمشـهور بـأنّ الواجب إزالـة النجاسـة المعلومـة، و مـا لم يعلم لاـ يجب تتبّعه، و بـأنّه بعـد إزالـة عين النجاسـة يرتفع المانع من الاستعمال.

و بروايـة عمّـار عن الصـادق عليه السّـلام عن الإبريق يكون فيه خمر أ يصـلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» «۴»، و ترك الاستفصال يفيد العموم.

و حجّـة الثانى: ما روى عنهم عليهم السّـلام: «أنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم نهى عن الـدبّاء و المزفّت و الحنتم و النقير، و فسّر فيه الدبّاء: بالقرع، و الحنتم: الجرار الزرق، و النقير: ما كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «۵».

و أنّ للخمر حدّة و نفوذا فى الأجسام، فإذا لم يكن الظرف مغضورا دخلت فى باطنه، فلا ينالها الماء.

و اجیب عن الأوّل بأنّ النهی محمول علی الکراهة بسبب المعارض، و عن الثانی بأنّ الماء أیضا ینفذ، بل أشدّ نفوذا من الخمر.

و التحقیق أنّه إذا حصل العلم بإزالة القدر الذی یعلم وجوده فلا کلام، و إن علم بقاء شیء لم یغسل بالماء، فیمکن القول بطهارة القدر الذی غسل و عدم السرایة بما بقی و أنّه یکفی، لما عرفت فی الفرع السابق، فتأمّل جدّا!

---

(۱) لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۱/ ۸۷.

(۲) لاحظ! تذکرة الفقهاء: ۱/ ۸۷.

(۳) مختلف الشیعة: ۱/ ۵۰۵، لاحظ! المهذّب: ۱/ ۲۸.

(۴) الکافی: ۶/ ۴۲۷ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۴ الحدیث ۴۲۷۲.

(۵) الکافی: ۶/ ۴۱۸ الحدیث ۳، معانی الأخبار: ۲۲۴ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۹/ ۱۱۵ الحدیث ۴۹۹، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۹۶ الحدیث ۴۲۷۵ مع اختلاف یسیر.

الثالث: قال العلّامة فی «النهایة»: یستحب الحتّ و القرص فی کلّ نجاسة یابسة کالمنی،

لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأسماء: «حتّیه ثمّ اقرصیه ثمّ اغسلیه «۱»» «۲»، و تبعه فی «البیان» «۳»، و لعلّ ذلک للمسامحة فی أدلّة السنن.

مع أنّه نقل عن «المنتهی»: أنّ استحباب القرص و الحتّ من دم الحیض مذهب علمائنا «۴».

و عن الجوهری: الحتّ: حکّ الورق من الغصن و المنی من الثوب «۵».

و القرص بالإصبعین. ثمّ قال: و فی الحدیث: إنّ امرأة سألته عن دم الحیض، فقال:

«اقرصیه بماء» «۶» أی اغسلیه بأطراف أصابعک «۷».

و فی «القاموس»: الحتّ: الفرک و القشر «۸».

الرابع: روی فی الصحیح عن الکاظم علیه السّلام و سئل عن الرجل یصلح له أن یصبّ الماء من فیه یغسل به الشیء یکون فی ثوبه؟

قال: «لا بأس» «۹».

و یظهر منها أنّ دخول ماء الفم غیر مضرّ و هو کذلک، لصدق الماء عرفا.

و ذکر فی «المنتهی» أنّ هذه الروایة موافقة للمذهب، لأنّ المطلوب هو الإزالة بالماء، و قد حصلت «۱۰».

---

(۱) صحیح مسلم: ۱/ ۲۰۲ الحدیث ۲۹۱، سنن الترمذی: ۱/ ۲۵۵ الحدیث ۱۳۸ مع اختلاف یسیر.

(۲) نهایة الإحکام: ۱/ ۲۷۹.

(۳) البیان: ۹۴.

(۴) منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۲.

(۵) الصحاح: ۱/ ۲۴۶.

(۶) صحیح مسلم: ۱/ ۲۰۲ الحدیث ۲۹۱، سنن الترمذی: ۱/ ۲۵۵ الحدیث ۱۳۸ مع اختلاف یسیر.

(۷) الصحاح: ۳/ ۱۰۵۰.

(۸) القاموس المحيط: ۱/ ۱۵۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۴۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۰ الحديث ۴۲۸۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ۳/ ۳۱۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۷

۹۰- مفتاح [تطهر الأرض باطن الخفّ]

اشارة

الأرض تطهّر باطن الخفّ و النعل و أسفل القدم المتنجّسة، للصحاح و غيرها «۱»، خلافا للخلاف فجوّز الصلاة معها فحسب «۲»، و هو شاذّ.

و فى الصحيح: «الأرض تطهّر بعضها بعضا» «۳» يعنى: بالإزالة و الإحالة و التجفيف بالوطء عليها مرّة بعد اخرى و انتقال بعضها إلى بعض.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۱۷ المسألة ۱۸۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۱۹۹

قوله: (الأرض). إلى آخره.

تطهيرها لما ذكره المصنّف بإزالة النجاسة بها بالمشى عليها أو الدلك بها، سواء كانت ترابا أو حجرا أو رملا أو سبخة.

فالظاهر اتّفاق الأصحاب على ذلك، و إن كان المفيد رحمه اللّه ذكر الخفّ و النعل «۱»، و كذا سلّار «۲»، إذ لعلّه مبنى على الغالب من عدم المشى حافيا، و إنّهما كانا على سبيل المثال، و إلّا فالظاهر عدم انحصار وقاية الرجل فى الخفّ و النعل، بل كلّ ما هو وقاؤها يكون حكمه حكم الخفّ و النعل.

نعم، عن العلّامة أنّه استشكل فى «التحرير» ثبوته فى القدم «۳»، و فى «المنتهى» نسبه إلى بعض الأصحاب، و ذكر أنّ فى رواية صحيحة دلالة عليه، ثمّ قال: عندى فيه توقّف «۴»، و فى سائر كتبه صرّح بالتعميم «۵».

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذرها، و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّى» «۶».

و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا وطء أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب» «۷».

---

(۱) المقنعة: ۷۲.

(۲) المراسم: ۵۶.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۵.

(۵) قواعد الأحكام: ۱/ ۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۷۱.

(۷) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۵ الحديث ۳۸۶، كنز العمّال: ۹/ ۳۶۹ الحديث ۲۶۵۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۰

....

و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا وطء أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب» «۱»، و السند منجبر بالفتاوى، و الدلالة بعدم القول بالفصل.

و صحيحة الأحول عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكانا نظيفا، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا» «۲».

و دلالتها على المطهّريّة واضحة، لكن اشتراط خمسة عشر ذراعا، يمكن أن يكون بناء على زوال العين البتّة غالبا إذا كانت النجاسة بوطء ما ليس بنظيف، أو أنّه إن لم يكن خمسة عشر يكون فيه بأس.

و الظاهر منه الكراهة، و ابن الجنيد عمل بظاهرها حيث قال: إذا وطئ الإنسان برجليه أو بما هو وقاؤهما نجاسة رطبة، أو كانت رجله رطبة و النجاسة يابسة أو رطبة، فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا أرضا طاهرة يابسة، طهر ماسّ النجاسة من رجله و الوقاء لها، و غسلهما أحوط، و لو مسحهما حتّى يذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحهما به طاهرا «۳»، انتهى.

و فى «المدارك»: أنّ كلامه ظاهر فى الاكتفاء بحصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة «۴»، انتهى. و فى الظهور المذكور تأمّل ظاهر.

و صحيحة محمّد بن فضّال و صفوان، عن ابن بكير، عن حفص بن أبى عيسى أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى وطئت عذرة بخفيّ و مسحته حتّى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس» «۵».

---

(۱) سنن أبى داود: ۱/ ۱۰۵ الحديث ۳۸۵، كنز العمّال: ۹/ ۳۶۹ الحديث ۲۶۵۰۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۵.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۴۷، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۲ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۴ الحديث ۸۰۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۷۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۱

....

و ظاهره أنّ الراوى اعتقد كون الذهاب للأثر لازما، لكن شكّ فى كفاية المسح فى ذلك.

فأجاب عليه السّلام بما أجاب، ففهم منه الكفاية، لا أنه لا يجب ذهاب الأثر لكون الخفّ ممّا لا يتمّ فيه الصلاة، كما توهّم بعض، مع أنّ عدم البأس من جميع الوجوه ظاهر فى الطهارة.

و صحيحة الحلبى قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلنا على الصادق عليه السّلام. إلى أن قال: إنّ بيننا و بين

المسجد زقاقا قذرا، قال: «لا بأس، الأرض تطهّر بعضها بعضا»، قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه؟ قال: «لا يضرّك مثله» «۱».

لعلّ «۲» المراد أنّ الأرض تطهّر بعضها بعض المتنجّسات، أو المراد بعضا آخر من الأرض، و المراد منه مماسّ البعض الآخر مجازا، لا نفس ذلك البعض، أو المراد الجزء النجس من الأرض الذى لاصق أسفل النعل و نحوه، كما يقال: الماء يطهّر البول و الغائط مجازا، لا نفس ذلك البعض، فتدبّر! و فى الرواية دلالة على طهارة السرقين.

و حسنة المعلّى بن خنيس أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا؟ فقال: «أ ليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۳».

و فيها دلالة على ما ذكر و على انفعال القليل بالملاقاة، و كون المتنجّس منجّسا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۸ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (د ۲): لأنّ.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۲

....

و بالجملة، لا تأمّل فى ثبوت المطلوب من مجموع ما ذكر، مع ملاحظة الفتاوى الجابرة للسند و الدلالة بعدم القول بالفصل.

بل قلنا: لم يخالف فى المطهّرية فى الخفّ و مثله أحد من المتقدّمين و المتأخّرين، فما ذكره المصنّف رحمه اللّه من قوله: (خلافا للخلاف). إلى آخره محلّ تأمّل، لأنّ الذى نقل عن «الخلاف» و جعل منشأ الخلاف، أنّه قال فيه: إذا أصاب أسفل الخفّ نجاسة، فدلكه فى الأرض حتّى زالت يجوز فيه الصلاة عندنا.

ثمّ قال: دليلنا إنّا بيّنا فيما تقدّم أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه و إن كانت فيه نجاسة، و الخفّ لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده، و عليه إجماع الفرقة «۱»، انتهى.

وجه التأمّل أنّه رحمه اللّه عند ذكر الحكم شرط الدلك على خصوص الأرض إلى أن تزول النجاسة، حتّى يجوز فيه الصلاة عندنا، و عند الاستدلال صرّح بجواز وجود النجاسة حال الصلاة و عدم الحاجة إلى الزوال أصلا، فضلا أن يكون بالدلك بالأرض الذى شرطه.

ثمّ قال: عندنا تجوز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، إذا كان نجسا بالمرّة، و لا تأمّل فى كون الحكمين عندنا كذلك.

فظهر من ذلك أنّه غفل و توهّم مسألة بمسألة اخرى عند استدلاله.

و ممّا ينادى بذلك أيضا، أنّه قال فى استدلاله: إنّا بيّنا فيما تقدّم أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه، جازت الصلاة فيه، و لم يجعل دليله فى المقام سوى ما تقدّمه، و فيما تقدّم ليس من الأرض و الدلك بها عين و لا أثر بالمرّة، غير ما دلّ على جواز الصلاة فى النجس إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۲۱۷ المسألة ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۳

....

و ینادی بذلک أیضا، أنّه فی الحکم الأوّل أیضا قال: عندنا، مع أنّه لم یذهب أحد إلی أنّ الدلک بالأرض یوجب جواز الصلاة خاصّة لا غیره، و لا هو فی موضع من المواضع.

بل کلامه و کلام غیره فی غایة الصراحة فی کون الأرض مطهّرا، مع أنّه حال استدلاله صرّح بأنّ منشأ جواز الصلاة لیس إلّا کون الخفّ ممّا لا تتمّ فیه الصلاة، و صرّح هو و غیره أیضا بأنّ ما لا تتمّ الصلاة فیه یجوز الصلاة فیه «۱»، مع القطع بعدم إزالة النجاسة منه أصلا، من دون توقّف علی ذلک أصلا، فضلا أن یکون ذلک الدلک بالأرض، فإنّه لا مدخلیّة للأرض فیه بوجه من الوجوه.

فکیف یجوز أن ینسب إلی «الخلاف» أنّه قال فیه: الإزالة بالأرض علّة لجواز الصلاة خاصّة؟ لأنّه فاسد قطعا، کما لا یخفی علی المتأمّل.

قوله: (یعنی). إلی آخره.

الذی فهم الأصحاب منه هو الذی ذکرنا، و أمّا ما ذکره المصنّف لعلّه لا یرضی أحد بما هو الظاهر منه، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: ذکر بعض المتأخّرین أنّ إطلاق النصوص و الفتاوی یقتضی عدم الفرق فی الأرض بین الطاهرة و غیرها «۲».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۳۸، ذکری الشیعة: ۱/ ۱۳۸.

(۲) الرّوضة البهیّة: ۱/ ۶۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۶۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۴

....

و قد قطع فی «الذکری» باشتراط طهارتها «۱»، و وافقه جماعة «۲». و مرّ ذلک عن ابن الجنید «۳».

و النصوص، و إن کانت مطلقة إلّا أنّه ربّما یظهر من صحیحة الأحول «۴»، و حسنة المعلّی اعتبار طهارتها «۵»، مضافا إلی ملاحظة أکثر المواضع من اشتراط طهارة المطهّر فیها سابقا علی التطهیر، کما ظهر من شرح قول المصنّف: اعتبر السیّد و جماعة فی الإزالة ورود الماء «۶».

بل ظهر منه اتّفاق الفقهاء علی ذلک، و أنّ النجس ینجّس الشیء الذی لاقاه بملاقاته، فکیف یطهّره بتلک الملاقاة؟ لکون التنجیس و التطهیر ضدّین ظاهرین.

نعم، وقع الخلاف فی أنّ المطهّر الطاهر قبل الملاقاة، هل ینجس و ینفعل من النجس بملاقاته و مع ذلک یطهر ذلک النجس بتلک الملاقاة، یعنی یؤثّر کلّ من المتلاقیین فی الآخر؟ و یجوز ذلک أم لا یجوز ذلک أیضا؟

الثانی: نقل عن جماعة من المتأخّرین اشتراط جفاف الأرض «۷»

و مرّ ذلک عن ابن الجنید أیضا «۸»، و عن العلّامة فی «النهایة» عدم الاشتراط، و أنّه یکفی معرفة زوال العین. أمّا لو وطئ وحلا فاستقرب عدم الطهارة «۹»، و وافقه علی عدم

---

(۱) ذکری الشیعة: ۱/ ۱۲۹.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۹، مسالک الأفهام: ۱/ ۱۳۰.

(۳) نقل عنه في حدائق الناضرة: ۵/ ۴۵۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۷.

(۶) الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۷۹، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۶.

(۷) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۰، كفاية الأحكام: ۱۴، معالم الدين في الفقه: ۲/ ۷۵۷.

(۸) راجع! الصفحة: ۲۰۰ من هذا الكتاب.

(۹) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱.

....

الاشتراط الشهيد الثاني رحمه اللّه، و ذكر أنّ الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها تعدّ غير قادحة على القولين «۱».

فظهر أنّ منشأ اشتراط الجفاف أنّ انفعال الرطب منها بمجرّد المماسّة يضادّ عندهم حصول الطهارة، مع أنّ المتبادر من لفظ «التراب» الوارد في الأخبار هو اليابس.

و كذلك الأرض الممسوح عليها، بل و غيرها أيضا، مع أنّ المطلق لا يفهم منه عموم، و يؤيّده حسنة المعلّى المذكورة «۲».

و مستند النافي للاشتراط إطلاق لفظ «الأرض» الواردة في الأخبار.

و يمكن الجواب عنه بما ذكرنا للمشترط.

و لا شكّ في كون الاحتياط في مراعاة الجفاف، بل يشكل الاكتفاء بالرطب منها، لأنّ شغل الذمّة اليقيني يتوقّف على البراءة اليقينيّة.

الثالث: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك، و لا أن يكون لها جرم،

كما اشترطهما بعض العامّة «۳»، فلو كان الأسفل متنجّسا بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بالمشي على الأرض، لعموم بعض الأخبار المذكورة «۴»، و إطلاق الفتاوى.

الرابع: ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ كلّ ما يجعل وقاية الرجل في المشي حكمه حكم النعل،

و أنّ خشبة الأقطع ملحقة بالقدم أو النعل «۵».

---

(۱) روض الجنان: ۱۷۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۶۷.

(۳) لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۲۲.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

(۵) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۰، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۳۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۵.

....

و تأمّل الشهيد الثانى فى إلحاق الخشبة و هو بمكانه «۱».

و استبعد بعض المتأخّرين إلحاق القبقاب، لعدم صدق النعل عليه، فيه ما فيه «۲».

نعم، يمكن التأمّل فيه، لكونه من الأفراد النادرة من الوقاية فتأمّل! و ربّما قيل بجريان الحكم فى أسفل العصا أيضا «۳» على ما أظن.

و فيه أيضا ما فيه، لعدم عموم يشمله.

و كذا الحال فى كعب الرمح. نعم، ما يستلزم الحرج و العسر لا ضرر فى ذلك.

و يمكن أن يكون من يمشى على ركبتيه، أو عليهما و على كفّيه، يكون ركبته و كفّه مثل أسفل القدم، لعموم قوله عليه السّلام: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۴».

لا يقال: يلزم تخصيص العام بأزيد ممّا يرضى به المحقّقون.

لأنّا نقول: لعلّ المتبادر البعض الذى عادته مماسّة الأرض حال المشى، و لذا جعل بعضا من الأرض، و أطلق عليه ذلك، فيدخل أسفل العصا و نحوه أيضا، لكن الاحتياط واضح، لعدم وثوق تامّ بما ذكر، فتدبّر.

الخامس: عن العلّامة فى «النهاية»: لو دلک النعل أو القدم بالأجسام الصلبة كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال «۵».

و لعلّ منشأه إطلاق صحيحة زرارة السابقة «۶»، و أنّ المعروف من الأصحاب

---

(۱) روض الجنان: ۱۷۰.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۶۰، ذخيرة المعاد: ۱۷۳.

(۳) الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۵۲ و ۴۵۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۴۱۶۶.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۸ الحديث ۴۱۷۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۷

....

اختصاص الحكم بالأرض، بحيث لا يعلم قائل بالتعدّى إلى غيرها.

و فيه، أنّ الإطلاق لا عموم فيه، بحيث يثبت تطهير النجس الثابت شرعا، مع لزوم تحصيل البراءة اليقينيّة.

فعلى هذا لو كانت الأرض مفروشة بغير ما هو من الأرض، أىّ شىء يكون، لا يحصل الطهارة بالمشى عليها.

أمّا لو كانت مفروشة بما هو منها مثل الأحجار و الصخور و الحصى، فيحصل الطهارة بالمشى عليها بحسب الظاهر، إذ ليس ذلک إلّا مثل نقل الحجر من موضعه إلى موضع آخر فى البرارى.

و أمّا لو كانت مفروشة بالمطبوخ من الأرض كالآجر و الجص، فيشكل حصول الطهارة بالمشى عليهما، بملاحظة تحصيل البراءة اليقينيّة الذى هو واجب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۰۹

۹۱- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف]

اشارة

الشمس تطهّر الأرض و البارية و الحصر من البول بالتجفيف على المشهور، للمعتبرة «۱»، و ليست صريحة فى الطهارة، بل جواز الصلاة عليها فحسب، كما عليه الراوندى و جماعة «۲»، و يدلّ عليه الموثّق نصّا «۳».

و فى الصحيح: «كيف تطهر من غير ماء؟» «۴».

و أمّا الصحيح الآخر: «إذا جفّفته الشمس فصلّ فيه فهو طاهر» «۵»، فيحتمل أن يكون من قبيل «كلّ يابس ذكى» «۶»، جمعا بين النصوص.

و ربّما يلحق بالبول كلّ نجاسة مائعة «۷»، و بالأرض و أخويها كلّ ما لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

(۲) نقل عن الراوندى فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹، المعتبر: ۱/ ۴۴۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۵۰ و ۴۱۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۹۳۰.

(۷) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۰

يمكن نقله كالأشجار و الأبنية «۱». كما هو ظاهر الخبر «۲»، و فيه ما فيه.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۵، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ و ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۰ و ۴۱۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۱

قوله: (الشمس تطهّر). إلى آخره.

المشهور أنّ الشمس تطهّر ما تجفّفه من البول و سائر النجاسات التى لا جرم لها، بأن تكون مائيّة، أو تكون لها جرم لكن ازيل بغير تطهير، و أنّ تطهيرها خاص بالأرض و البوارى و الحصر ممّا لا ينقل عادة، مثل الأبنية و النباتات.

و عن «المنتهى»: اختصاصه بالبول «۱».

و عن الشيخ فى «الخلاف» و «النهاية»: أنّه مخصوص بالأرض و الحصر و البوارى «۲».

و عن المفيد و سلّار: أنّه جمع بين التخصيصين «۳».

و عن الراوندى: أنّ الأرض و البارية و الحصر حسب إذا أصابها البول فجفّفتها الشمس، حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها «۴».

و نقله فى «المعتبر» عن صاحب «الوسيلة» أيضا «۵»، لكن فى «الذخيرة»:

أنّ عبارة «الوسيلة» هكذا: أنّها لا تطهر بذلك، لكن يجوز الصلاة عليها، إذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها «۶».

حجّة القول بالطهارة وجوه:

الأوّل: الإجماع، نقله الشيخ فى «الخلاف» «۷».

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۴.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۳.

(۳) المقنعة: ۷۱، المراسم: ۵۶.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۲.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۴۶، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹.

(۶) ذخيرة المعاد: ۱۷۰.

(۷) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۲

....

الثانى: إنّ المقتضى للتنجيس هو الأجزاء، و عدمت بإسخان الشمس.

و لعلّه بناء على عدم حجّية الاستصحاب.

الثالث: عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا فحيثما أدركتنى الصلاة صلّيت» «۱»، و غيره من العمومات.

الرابع: الأخبار مثل صحيحة زرارة أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «۲».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «۳»، و المطلق يجب تقييده بالشمس بالإجماع.

و صحيحة زرارة و حديد بن حكيم عن الصادق عليه السّلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس إلّا أن يكون يتّخذ مبالا» «۴»، و سيجىء الكلام فيها.

و رواية أبى بكر عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «۵».

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۵۲، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۳۰ الحديث ۲۶۳۹ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۳، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۳

....

و موثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، و لکن قد یبس الموضع القذر، قال: «لا تصلّ علیه، و أعلم الموضع حتّی تغسله». و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: «إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاة علی الموضع جائزة، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطبا فلا یجوز الصلاة علیه حتّی ییبس، و إن کانت رجلک رطبة أو جبهتک رطبة أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک الموضع، و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی ییبس فإنّه لا یجوز ذلک» «۱».

و اعترض علی الأوّل بأنّه نقل إجماع فی موضع النزاع، فلا یقبل.

و فساد هذا الاعتراض غیر خفیّ، لأنّ الإجماع عندنا لیس اتّفاق الکلّ، و لا یضرّ خروج معلوم النسب منه، کما حقّق.

بل الاعتراض غیر وارد علی إجماع أهل السنّة أیضا، لأنّه اتّفاق أهل عصر واحد.

و بالجملة، ما دلّ علی حجّیة خبر الواحد یشمل الإجماع المنقول.

و اعترض علی الثانی و الثالث بأنّ صحیحة محمّد بن إسماعیل بن بزیع «۲» یقتضی البقاء علی النجاسة، و کون الشمس غیر مطهّر، و سنذکرها مع الکلام فیها، و علی صحیحة زرارة أنّه یجوز حمل الطهارة فیها علی المعنی اللغوی، لعدم ثبوت الحقیقة الشرعیّة فیها.

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۲ الحدیث ۸۰۲، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۶۷۵، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۲ الحدیث ۴۱۴۹ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۳ الحدیث ۸۰۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۶۷۸، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۳ الحدیث ۴۱۵۲.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۴

....

و هذا الاعتراض أیضا مردود، لأنّ المعنی اللغوی معنی یعرفه النساء و الصبیان، فضلا عن الرجال، فضلا عن مثل زرارة، فضلا عن أن یسأل عن حصولها عن مثل الباقر علیه السّلام من الشارع و من شأنه بیان الحکم الشرعی.

مع أنّ المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعیّة الثابتة فی السطح و تجفیف الشمس إیّاها، فأیّ ربط للنظافة اللغویّة فی المقام، و أن تکون الشمس لها مدخلیّة فیها، فضلا عن تجفیفها إیّاها، فضلا عن جواز الصلاة علیها؟

مع أنّ سؤاله عن صحّة الصلاة علیها بلا شبهة، و أین هذا من مجرّد النظافة اللغویّة و عدم الکثافة بحسب العرف و اللغة؟

مع أنّ الحقیقة الشرعیّة ثابتة فی زمان الصادقین علیهما السّلام و من بعدهما علی ما حقّق فی محلّه.

و علی تقدیر عدم ثبوتها فی زمان الصادقین علیهما السّلام فی لفظ «الطهارة»، نقول:

لا شکّ فی أنّ المراد منه، لیس مجرّد المعنی اللغوی، لما عرفت و ستعرف، فتعیّن المعنی المصطلح علیه، لما حقّق فی محلّه أنّ القرینة الصارفة عن المعنی اللغوی تکفی لتعیین المعنی الاصطلاحی، و علیه مدار المعترض و غیره فی المقامات الفقهیّة، و لا یقولون: لعلّ المراد معنی آخر غیر المعهود المصطلح علیه.

مثلا قولهم علیهم السّلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء» «۱» فیه قرینة صارفة عن النجاسة اللغویّة، لأنّ عدم الکرّیة لا دخل له فیها، و وجودها لا دخل له فی عدمها بالبدیهة، فتعیّن المصطلح علیه، و لا یعترضون بأنّه لعلّ المراد الکراهة الشرعیّة، و قس علی ذلک

حال سائر المواضع.

(۱) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۸، الاستبصار: ۱/ ۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۵

....

و بالجملة، عند تعذّر الحقيقة يتعيّن المجاز المشهور المعروف الشائع، سيّما محل النزاع فى الحقيقة الشرعيّة، لأنّه لشهرته و شيوعه و كثرة وروده و دورانه، صار بحيث اعتقد المحقّقون الانتقال إليه و كونه هو الحقيقى لا المعنى السابق، و أين هذا من غير المعروف و غير الشائع؟ مع أنّه عرفت مكرّرا أنّ النجاسة الشرعيّة ليس لها معنى سوى المنع من استعمالات، و يقابلها الطهارة الشرعيّة.

و فى المقام سأل زرارة عن السطح الذى عليه النجاسة الشرعيّة أو المكان الذى يصلّى فيه، فأجاب عليه السّلام بأنّه: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» «۱»، أى: لا مانع من الصلاة عليه، لأنّ صيغة الأمر هنا فى مقام الحظر، و حقّق أنّها لا تفيد سوى رفع ذلك الحظر.

ثمّ فرّع عليه قوله عليه السّلام: «فهو طاهر» يعنى إذا كانت الشمس جفّفته يكون طاهرا، و مفهوم الشرط حجّة عند المعترض أيضا جزما، فمفهومه أنّه لو لم يكن تجفيف الشمس تكون النجاسة باقية على حالها، و إذا تحقّق الشرط المذكور، ارتفع ذلك المانع و هو تلك النجاسة، فلا مانع من الصلاة عليه فهو طاهر، أى: ارتفع منه النجاسة المذكورة.

فظهر أنّ المراد الطهارة الاصطلاحيّة، مع أنّه لو كان المراد الطهارة اللغويّة أيضا ثبت المطلوب، إذ معناها عدم قذارة أصلا، فإذا كان نجسا فهى أعظم القذارات و أهمّها فى المقام، لو لم نقل بانحصار المقام فيها، لما عرفت من أنّ السؤال و الجواب ليسا إلّا بالنسبة إلى المنع الشرعى، فتأمّل جدّا! و ممّا ينادى بما ذكرنا أنّ المعصوم عليه السّلام قال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» مطلقا من غير اشتراط عدم رطوبة، فيما يلاقى الموضع من الثوب أو الجسد.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۶

....

و لو كان نجسا لما كان يرخّص على الإطلاق، سيّما إذا كان السؤال عن وجود النجس الشرعى و علاجه و جوابه عليه السّلام بأنّ العلاج التجفيف بالشمس، و مع ذلك لم يكتف بذلك، بل فرّع عليه قوله عليه السّلام: «فهو طاهر» على سبيل الإطلاق أيضا.

و ممّا يؤكّد الدلالة ملاحظة الأخبار الاخر على ما ستعرف، بل يظهر من ملاحظة مجموع الأخبار المناسبة للمقام اشتهار نسبة المطهّريّة الشرعيّة إلى الشمس، و لذا كانوا يسألون أنّ الموضع ينجس و لا تراه الشمس ما ذا حكمه؟ أو ينجس و تراه الشمس كيف حكمه؟ فلاحظ المجموع و تأمّل جدّا.

هذا مع فهم المعظم من الأصحاب، بل اشتهار ذلك بين الشيعة فى الأعصار و الأمصار، بل لم يتأمّل أحد منهم فى المطهّريّة فى البول فى الأرض، سوى ما نقل عن الراوندى و صاحب «الوسيلة» «۱»، و ستعرف غفلتهما و خطأهما، و فساد منشأ توهّمهما.

و من جملة الأخبار ما فى «الفقه الرضوى»: «و ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات، مثل البول و غيره طهّرتها، و أمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل» «۲»، و أشرنا مكرّرا إلى اعتبار «الفقه الرضوى».

و أيضا منها ما رواه الكلينى بسنده إلى الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «حقّ على اللّه تعالى أن لا يعصى فى دار إلّا أضحاها للشمس حتّى تطهّرها» «۳». فإنّ فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهّرات شرعا و اشتهارها فى ذلك، فتأمّل جدّا! إلى غير ذلك من الأخبار فتتبّع تجد.

---

(۱) نقل عنهما فى المعتبر: ۱/ ۴۴۶، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹ و ۸۰.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۳۰۳، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۷۴ الحديث ۲۷۶۳.

(۳) الكافى: ۲/ ۲۷۲ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۰۶ الحديث ۲۰۵۸۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۷

....

و اعترض أيضا على دلالة الصحيحة المذكورة بأنّها معارضة لصحيحة ابن بزيع «۱»، و سنذكرها و نتكلم فيها.

و اعترض على صحيحة على بن جعفر «۲» بأنّ جواز الصلاة عليها لا يستلزم الطهارة، مع عدم التقييد بالتجفيف بالشمس.

و يمكن الجواب بأنّ تجويز الصلاة عليها مطلقا من غير استثناء موضع السجود، و لا اشتراط عدم الرطوبة فى شىء ممّا يلاقى دليل على الطهارة، سيّما و غالبا يتحقّق الصلاة عقيب الوضوء، و رطوبة الوجه و الكفّين ممّا يلاقى تلك الأرض جزما، إذا صلّى عليها.

مع أنّ بلاد الراوى و المروى عنه من البلاد الحارّة التى لا تخلو الأعضاء المذكورة من العرق غالبا، و البلاد الباردة لا تخلو عن رطوبة: و كذا الحارّة فى أوقات المطر، إلى غير ذلك من أسباب الرطوبة فى أحد الملاقيين.

و الرواية و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ الإجماع و الأخبار الاخر تقيّدها، و حمل المطلق على المقيّد لا غبار فيه، سوى أنّه كما يمكن ذلك يمكن التقييد باشتراط عدم رطوبة الملاقى و استثناء موضع السجدة فلا بدّ من الترجيح.

و لعلّ المرجّح ارتكاب محظور واحد، بخلاف الثانى فإنّه محظوران، مع أنّ المقيّد من الضروريّات فى الأوّل بخلاف الثانى.

نعم، ملاقاة المجموع رطبا عدم جوازه من الضروريّات بحسب الظاهر.

و كون المقيّد الذى لم يذكر ضروريّا، أولى من كونه نظريّا بحضور «۳» الأوّل فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۳) فى بعض النسخ: لحصول.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۱۸

....

الأذهان، فلا ضرر فى عدم التعرّض، فتأمّل! و الكلام فى صحيحة زرارة و حديد سيجىء.

و اعترض على رواية أبى بكر «۱» بضعف السند و الدلالة.

أمّا الأوّل، فلأنّ من جملة رجاله عثمان بن عبد الملك، و هو مجهول.

و أمّا الثانى، فلأنّ أحدا لم يقل بظاهرها.

و فيه، أنّ الشهرة كافية لجبر السند الضعيف، فضلا عن المجهول، سيّما إذا انضمّ إليها الموافقة للصحاح و المعتبرة الكثيرة، و خصوصا

مع تأييد رفع الحرج و العسر في الدين، إذ لو لم تطهّر الشمس لزما في الدين كثيرا.

إذ تطيين السطوح و الجدران و تعميرهما، و تعمير كلّ مكان و بنيان لا يكاد يتيسّر غالبا عادة بطين طاهر، لا يحتاج إلى مطهّر شرعي، كما لا يخفى على من لاحظ أفنية الدور و الفضاء الواقع فيها و حواليها، أنّها لا تسلم من أبوال الأطفال و الحيوانات و أرواثهما، و غير ذلك من النجاسات مثل الدماء و غيرها.

و كذا الحال في السطوح و ما ماثلها، مع أنّه لا يكاد يتيسّر الغسل بماء الكرّ، أو غير الكرّ بحيث يحصل التطهير، مع كون المشهور و الأقوى انفعال الغسالة، كما عرفت و ستعرف، فغسل الكلّ لا يتيسّر، و الاحتراز عن المساورة موجب للحرج، و كذا تطيين كلّ واحد ممّا ذكر، و تعميره بطين و آلات طاهرة شرعا قلّما نجده.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۲۱۸

بل بالوجدان و العيان نشاهد الانفعال بالنجاسات التي لا تخلو البيوت و الدور عنها عادة، و لا يمكن غسلها أيضا كذلك.

هذا، مع أنّ كثيرا من البلدان يربّون زروعهم بالعذرة و غيرها من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۱۹

....

القاذورات النجسة غالبا، كما هو المشاهد، فلو لم تكن الشمس مطهّرة لزروعهم لزم العسر و الحرج الشديد، كما لا يخفى على الملاحظ المتأمّل.

بل نشاهد المسلمين في الأعصار و الأمصار بناؤهم على مطهّريّة الشمس في الامور المذكورة، هذا بحسب السند.

و ممّا يقوّي رواية أبي بكر، أنّ الراوي عن عثمان، أحمد بن محمّد بن عيسى، بواسطة علي بن الحكم، و أحمد أخرج من قم من روى عن المجهول.

و أمّا الدلالة، فمن المعلوم أنّه من البديهيّات أنّ المنقولات لا تطهر بالشمس، بل تطهيرها غالبا بالغسل.

و هو مستفاد من المتواتر من الأخبار أيضا، فلا حاجة إلى ذكر المخصّص بعد بداهته، و لا ضرر في عدم التعرّض لذكره.

مع أنّ العام المخصّص بالمخصّص النظري الذي لم يذكر في الخبر العام في غاية الكثرة و نهاية الوفور في الأحكام، يقول الفقهاء في مقام الاستدلال: خرج ما خرج بالإجماع و بقي الباقي.

و من المسلّمات أنّ العام المخصّص حجّة في الباقي، فإذا خرج المنقول بالإجماع و الأخبار لم يتحقّق في الاستدلال غبار.

مع أنّ في لفظ إشراق الشمس عليه إيماء إلى كونه من غير المنقول، و كونه المستقرّ في مكانه لا ينقل و لا يحرّك إلى الشمس، بل الشمس تشرق عليه.

بل هو موضوع، و الشمس تشرق عليه، و المتعارف في المنقول أن يقال:

وضع في الشمس، و أمثال هذه العبارة، و أقصى ذلك أن يقال: رآه الشمس.

و بالجملة، عبارة ما أشرقت عليه الشمس، غير ظاهرة في شمولها في مثل الثياب من الامور المنقولة، لو لم نقل بظهور عدم الشمول.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۰

....

و على فرض تسليم ظهور الشمول، فظهوره فى غاية الضعف، لا يعارض المخصّصات بوجه من الوجوه.

و على فرض تسليم المعارضة، فالخاص مقدّم البتّة، و على هذا المدار فى الفقه، و البناء فى اصوله.

و ممّا يعضد الدلالة أيضا فهم الفقهاء، و كون المدار فى الأعصار و الأمصار على الفرق بين المنقول و غيره، و الاقتصار فى المنقول على الغسل، و فى غيره الاكتفاء على الشمس، و لزوم الحرج و العسر فى خصوص غير المنقول، و عدمه فى المنقول، بل واحد من المليّين لم يتأمّل، فضلا عن المسلمين.

و بالجملة، إذا كان ظاهر العام ليس بحجّة، لم يلزم من ذلك سقوط حجّيته بالمرّة، لأنّه قول من يقول بأنّ العام المخصّص ليس بحجّة و تبطل حجّيته، و لا يرضى بذلك المعترض، و لا غيره من المحقّقين منّا.

و اعترض فى «المدارك» على رواية عمّار «۱» بالضعف سندا و عدم الدلالة «۲»، إذ أقصى ما يدلّ عليه جواز الصلاة فى ذلك المحلّ مع يبوسته، و لم يثبت اشتراط طهارة المسجد، و لو سلّم يجوز خروج هذا الفرد النجس بسبب هذه الأدلّة.

و فيه، أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما إذا انجبر بالشهرة و غيرها من الأخبار.

و جواز الصلاة مع اليبوسة من حيث هى هى من غير مدخليّة الشمس، خلاف المستفاد من هذه الرواية و غيرها، كما هو ظاهر. أمّا الغير، فقد عرفت و أمّا هذه الرواية، فحينما سئل عن المواضع القذر الذى لا تصيبه الشمس و لكنّه يبس،

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۱

....

أجاب عليه السّلام بالمنع من الصلاة عليه، و أمر بإعلام الموضع حتّى يغسله، و بعد ما سأل عن الشمس هل تطهر الأرض أم لا؟ أجاب عليه السّلام بأنّه: إن كان قذارته من البول و نحوه فأصابته الشمس ثمّ يبس، فالصلاة على الموضع جائزة.

و إن أردت أنّ مجرّد جواز الصلاة على ما جفّفته الشمس، لا يدلّ على الطهارة، و إن كان الجواز مشروطا بجفاف الشمس، إذ لعلّه نجس، لكن السجدة عليه مشروطة بذلك.

ففيه أوّلا: أنّ المعصوم عليه السّلام لم يقل فيه: و أعلم الموضع حتّى تغسله، كما قال أوّلا، إذ لو كان نجسا لكان أولى بذكر ذلك، إذ فى الأوّل مع أنّه صرّح بعدم جواز الصلاة، ذكر وجوب الغسل.

و فى الثانى: صرّح بجواز الصلاة عليه، فيتوهّم منه الطهارة البتة، لأنّ المدار فى فهم النجاسة على المنع من الصلاة، أو الوضوء و أمثاله كما عرفت.

بل طريق معرفة النجاسة الشرعيّة منحصر فى ذلك كما هو ظاهر، و اعترف به المعترض أيضا، فمن جواز الصلاة عليه و أمثاله، يفهم عدم النجاسة البتّة، و لا محيص عنه، و البناء على ذلك أيضا، فكيف لم يقل، و أعلم الموضع حتّى تغسله.

و هذا ينادى بالطهارة، سيّما و جواز الصلاة فى الثانى بإزاء عدم جواز الصلاة فى الأوّل و فى مقابله.

مع أنّ وجوب طهارة المسجد و اشتراطها إجماعى، نقل الإجماع عليه الفاضلان فى «المعتبر» و «التذكرة» و «المنتهى» و «المختلف» و

ابن زهرة و الشهيد فى «الذكرى» «۱»، مع فتاوى الفقهاء، و ورود الأخبار.

منها صحيحة ابن محبوب، عن أبى الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۳، تـذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۰، منتهى المطلب: ۴/ ۳۰۰، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۴، غنية النزوع: ۶۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۲

....

بالعذرة و عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السّلام بخطّه:

«إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

و منهـا مـا مرّ من صـحيحة زرارة «۲» و غيرهـا «۳»، و منهـا هـذه الموثّقـة، إذ لو لـم يكن شـرطا، لما شـرط المعصوم عليه السّـلام كون التجفيف بالشمس، و لما صرّح بأنّ التجفيف إذا كان بغير الشمس لا يجوز الصلاة.

مع أنّ تجويز الصلاة عليه مطلقا من دون اشتراط عدم رطوبة فيما يلاقى، واضح الدلالة على الطهارة، إلى غير ذلك.

فإن قلت: الأمر كما ذكرت، لكن فى آخر الرواية إشعار ببقاء النجاسة.

قلنا: الإشـعار بذلك لا يكفى فى المقام بلا شـبهة، لما عرفت، مضافا إلى دلالة الأخبار السابقة و الإجماع الذى نقله الشيخ و غير ذلك ممّا دلّ على الطهارة، مضافا إلى ما دلّ على اشتراط المسـجد و غيره، و لهـذا فهم المعظم الطهارة، بل لو كان دلالة لزم تأويلها، فكيف يغنى الإشعار؟

مع أنّ اشتراط جواز السـجود بتجفيف الشـمس دون الطهـارة لا يلائم شـيئا ممّا ذكر، و مخالف لما يظهر من تضاعيف الأخبار الواردة فى الطهارة و النجاسة و شـرائط الصلاة، بل هو أمر غريب بالنسبة إلى الكلّ، فلاحظ و تأمّل! مع أنّ الإشعار الذى ادّعيت محلّ نظر، بل الظاهر الإشعار بالطهارة، بل الظهور فيها، إذ الظاهر أنّ المعصوم عليه السّلام جعل الشقوق فى جواب السؤال الأخير ثلاثة:

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۸۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۵ الحديث ۹۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۷ الحديث ۴۳۶۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۳

....

الأوّل: أن تكون الشمس أصابته إلى أن جفّفته، و حكمه جواز الصلاة عليه مطلقا.

الثانى: أنّ الشـمس اصابته لكن لم تجفّفه، بل هو رطب، و هذا أيضا لا يجوز الصلاة عليه حتّى تجفّفه الشمس، و إن كان ما يلاقيه من المصلّى يابسا.

الثـالث: عكس الثـانى، و هو أن يكون مـا يلاـقيه من أعضـاء المصـلّى أو ثيـابه رطبا، و إن كان الموضع جافّا بغير الشـمس، فإنّه أيضـا حكمه حكم الثانى: لعدم الفرق بين الملاقيين فى رطوبة.

و فيه أيضا ردّ على العامّة القائلين بأنّ تجفيف الريح و الهواء مطهّر للأرض النجس «۱».

بل سيجىء أنّ الشيخ رحمه اللّه أيضا قال به، و تمسّك برواية زرارة و حديد «۲».

فعلى هذا قوله عليه السّلام: «فإن كانت رجلك». إلى آخره شرط، و قوله عليه السّلام:

«فلا تصلّ». إلى آخره جزاؤه، على قياس قوله فى الشقّ الثانى: «و إن أصابته الشمس و لم ييبس فلا يجوز الصلاة عليه حتّى ييبس» و يكون قوله عليه السّلام: «و إن كان غير الشمس» «۳». إلى آخره وصليّة.

فيكون فيه شهادة واضحة على أنّ التجفيف بالشمس ليس كذلك، و أنّه مطهّر كما ظهر من صدر الرواية، فيكون أجزاء الرواية كلّها متوافقة و دالّة على مطهّريّة الشمس، كما نبّهنا عليه و فهم المعظم، و ظهر من الأخبار الصحاح و المعتبرة.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

....

هذا على نسخة غير- بالغين المعجمة و الراء- و أمّا على نسخة عين- بالعين المهملة و النون- يكون ما ذكرنا أظهر، إذ الشقّ الثانى أنّ الموضع النجس إن كان رطبا، و إن كانت الشمس أصابته، فلا يجوز الصلاة عليه، حتّى ييبس أى بالشمس، كما هو المفروض و الظاهر من الرواية، فالشق الثالث عكس الثانى بعينه، إذ يصير هكذا:

و إذا كانت الرجل أو غيرها من أعضاء المصلّى أو ثيابه تكون رطبة يلاقى الموضع القذر لا يجوز الصلاة عليه و إن أصابته عين الشمس حتّى ييبس بعين الشمس، على قياس ما قال فى الشقّ الثانى، فإنّه عليه السّلام أيضا قال فيه: لا يجوز الصلاة على الموضع القذر حتّى ييبس و إن أصابته الشمس.

و يحتمل أيضا احتمالا آخر ينفع المستدلّ، كما بيّناه فى حاشيتنا على «المدارك» «۱»، و الرواية من عمّار، و من لاحظ رواياته لا يبقى له وثوق بإشعاراتها، لما فيها من رداءة المتن، فضلا أن يتمسّك بإشعارها، ردّا على دلالتها.

ثمّ اعلم! أنّ جمعا من متأخّرى المتأخّرين توقّفوا فى مطهّريّة الشمس «۲»، و ردّوا على الفقهاء من جهة صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عليه السّلام عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال:

«كيف تطهر من غير ماء» «۳».

و فيه، أنّها مضمرة، و المضمر لا يقاوم المصرّح بلا شبهة، و إن كان الظاهر كون السؤال فيه عن المعصوم عليه السّلام.

---

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۲۵۸- ۲۶۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۴، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۵۴، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۳۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۵، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

....

لكن الظاهر لا يقاوم الصريح، فضلا أن يغلب عليه، سيّما إذا كان شاذّا، فإنّ الشاذ لا يقاوم المشتهر بين الأصحاب، فكيف يغلب عليه؟ بل أمر الشارع بترك العمل بالشاذّ. و اتّفق عليه القدماء و المتأخّرون، مع أنّها موافقة للتقيّة، و لذا حملت عليه، و يؤيّد الحمل كون ابن بزيع وزير الخليفة، و أنّها لم يقل أحد بمضمونها من الشيعة إلى أمثال زماننا.

مع أنّ المعارض أخبار كثيرة معتبرة متأيّدة بالإجماع و نفى الحرج و العسر، و غير ذلك ممّا مرّ.

فعلى تقدير دلالة المضمرة على عدم مطهّريّة الشمس يكون الأمر على ما ذكرنا، بل و أشدّ بمراتب، كما ستعرف أيضا.

لكنّه غير خفيّ عدم دلالتها على ذلك أصلا، بل ربّما كانت ظاهرة فى مطهّريّة الشمس.

و ذلك لأنّ الراوى سأل عن حكم الموضع الذى يصيبه البول و نحوه، هل تطهّره الشمس من دون ماء أصلا، أم يتوقّف تطهيرها إيّاها على ماء ما؟ و وجه سؤاله هكذا: أنّه يسأل عن حال الموضع الذى تصيبه النجاسة، و صيغة المضارع تفيد الاستمرار التجدّدى، كما هو مشهور مسلّم.

و مثل هذا ليس كلّما أصابه بول مثلا جفّفت الشمس ذلك البول البتّة، سيّما و أن يحصل العلم بأن تجفّفه بالشمس البتّة، لأنّ النجاسة مستصحبة حتّى يحصل اليقين بالطهارة، و الطهارة ليس إلّا بتجفيف الشمس، كما هو المفروض، فسأل أنّ إشراق الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها، أم يتوقّف تطهير الشمس إيّاه على صبّ ماء على الموضع حتّى تجفّفه الشمس و يحصل الطهارة من تجفيفه؟ بل و من العلم بكون التجفيف من الشمس لا غير، لأنّه المعتبر، و أنّه الشرط، كما عرفت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۶

....

فأجاب عليه السّلام: أنّ ما ذكرت كيف يكون تطهير الشمس إيّاه من دون ماء؟

و غير خفيّ على من تأمّل أدنى تأمّل أنّ سؤاله هكذا. و الجواب أيضا هكذا، كما قال المحقّقون: إنّ تطهير الشمس مثل الموضع المذكور لا يمكن إلّا بصبّ الماء المحيط للموضع حتّى تجفّفه الشمس و تطهّره.

و ينادى بما ذكرنا تنكير لفظ «ماء» و الإتيان به بعد نسبة التطهير إلى الشمس.

و لو كان سؤاله عن مجرّد مطهّريّة الشمس لكان يسأل هكذا: الشمس تطهّر أم لا؟ و لم يأت بقيد قوله: من غير ماء، لأنّه مستدرك لغو حينئذ، بل موهم خلاف المقصود، بل دالّ عليه، كما أشرنا.

و يحتمل أن يكون مراده: هل تطهّر الشمس مثل الموضع المذكور دائما من دون حاجة إلى غسل بماء أبدا- بناء على أنّ نفس الإشراق كاف للتطهير- أم تطهيرها ليس هكذا؟ بل ربّما يتوقّف على غسل، لعدم تجفيف الشمس إيّاه، أو لعدم العلم بإسناد زوال إلى تجفيف الشمس، فأجاب عليه السّلام: كيف تطهّره الشمس دائما من دون حاجة إلى غسل أصلا؟ و أظهر منه أن يكون المراد من قوله: ماء، أعم ممّا ذكرنا أوّلا، و ما ذكرنا ثانيا.

و يكون المراد: أنّ تطهير الشمس للمتنجّس، هل يكون مطلقا من غير توقّف على ماء أصلا فى حال من الأحوال و وجه من الوجوه، أم ليس كذلك؟ بل ربّما يتوقّف على ماء بالنحو الذى ذكرنا أوّلا، و غسل كما ذكرنا ثانيا، أى أعم منهما من غير تخصيص بواحد منهما، و لا بالمجموع من حيث المجموع، و بسطنا الكلام فى المقام فى «حاشية المدارك» «۱».

و يظهر من المضمرة و غيرها أنّ الطهارة المعروفة للشمس ليس بالمعنى

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۲/ ۲۵۸- ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۲۷

....

الغريب الذی قال به الراوندی «۱».

فروع:

الأوّل: قال فی «المنتهی»: لو جفّ بغیر الشمس لم یطهر عندنا قولا واحدا «۲»،

ردّا بذلک علی العامّة، و لعلّه رحمه اللّه ما اعتنی بما سنذکر عن الشیخ رحمه اللّه.

و الدلیل بعد الإجماع استصحاب النجاسة و بعض لأخبار السابقة، و لا یعارضها صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابة، أ یصلّی فیهما إذا جفّا؟ قال:

«نعم» «۳»، فإنّ جواز الصلاة فی المحلّ غیر جوازها علیه فلا- یمکن التشبّث به فی ردّ ما ذکر هنا، و لا ردّ ما ذکر فی إثبات مطهّریّة الشمس، و لا ردّ ما دلّ علی اشتراط طهارة المسجد، کما توهّم بعض «۴».

و الفرق بین تجویز الصلاة فی مکان، و تجویزها علی شیء مثل الباریة، واضح علی الفطن.

الثانی: نقل عن الشیخ رحمه اللّه أنّه قال فی «الخلاف»: لو أصاب الأرض نجاسة مثل البول،

و طلعت علیه الشمس أو هبّت علیه الریح حتّی زالت عین النجاسة، فإنّها تطهر، و یجوز السجود علیها و التیمّم بترابها، و إن لم یطرح علیها الماء «۵».

و هذا مخالف للإجماع المنقول فی «المنتهی» «۶» و فتاوی الأصحاب، رضی اللّه

---

(۱) نقل عنه المحقّق فی المعتبر: ۱/ ۴۴۶.

(۲) منتهی المطلب: ۳/ ۲۷۸.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۵۸ الحدیث ۷۳۶، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۵۳ الحدیث ۴۱۵۳.

(۴) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۶۶.

(۵) الخلاف: ۱/ ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

(۶) منتهی المطلب: ۳/ ۲۷۸.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۲۸

....

عنهم، حتّی فتاوی الشیخ فی کتبه «۱»، حتّی فی «الخلاف» فی موضع آخر «۲».

و لهذا حمل هبوب الریح علی الهبوبة المزیلة للأجزاء الملامسة للنجاسة.

و لا یخفی أنّه بعید جدّا، لأنّ قوله: «حتّی زالت». إلی آخره، متعلّق بقوله:

«طلعت الشمس» و قوله: «هبّت» جمیعا، و قید لهما، لأنّ مجرّد طلوع الشمس علیها لا یکفی قطعا.

مع أنّه قال: زالت عین النجاسة، إذ إظهار لفظ «العین» احتراز ظاهر عن أن یتوهّم المتنجّس، مضافا إلی ظهور النجاسة فی غیر

المتنجّس، و مع ذلك قال:

زالت، و لم يقل: زال.

ففى عبارته تأكيدات لفهم عين النجاسة و عدم فهم المتنجّس، و الاختلاف فى رأى المجتهد غير عزيز.

بل لو لم يختلف عدّ ذلك نقصا فى اجتهاده، لاقتضاء العادة بعدم التوافق دائما، إلّا أن يسامح و لم يستفرغ الوسع، أو لم يجدّد النظر أصلا.

مع أنّه رحمه اللّه و الكلينى رويا صحيحة زرارة و حديد بن الحكم أنّهما قالا للصادق عليه السّلام: السطح يصيبه البول أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال عليه السّلام: «إذا كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به إلّا أن يتّخذ مبالا» «۳»، فلعلّه رحمه اللّه بنى على أنّ كلمة «واو» بمعنى «أو»، للإجماع على عدم اشتراط اجتماع الريح مع الشمس للتطهير.

و رواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: البارية يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۴، المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۹۵ المسألة ۲۳۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۲۹

....

عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها» «۱».

و صحيحة على بن جعفر السابقة «۲» فى البوارى يصيبها البول، لعدم ذكر الشمس فيها.

فالظاهر الاكتفاء بالريح، لأنّه الغالب فى التجفيف، و لندرة سكون الهواء من غير تحرّك منه إلى حدّ يحصل اليبس فى البوارى، إذ يمتدّ عدم الجفاف امتدادا كثيرا لو لم يحصل تحرّك فى الهواء أصلا، و عدم حركته هذا المقدار فى غاية الندرة، فتقدير الريح للجفاف أقرب من تقدير الشمس فى الروايتين.

لكن يرد أنّه لو تمّ ما ذكر لتحقّق التعارض بين الأخبار، لاشتراط كون الجفاف بالشمس فى صحيحة زرارة و الموثّقة و غيرهما «۳»، فتعيّن حينئذ حمل هذه على التقيّة، لما عرفت من كونه مذهبا معروفا من العامّة.

و اشتراط الشمس هو المعروف من الخاصّة، فتقدير كون الجفاف بالشمس أقرب و أولى، صونا للأخبار من التنافى و الطرح.

و كذا حمل صحيحة زرارة و حديد «۴» على أنّ المراد إصابة الشمس مع الريح مطهّر. و لا- يشترط كون الجفاف من خصوص الشمس، و لا يعتبر خلوصها من الريح.

قال فى «المدارك»: لو حصل التجفيف بالشمس و الريح معا كان مطهّرا، لصدق التجفيف بالشمس، و لأنّ الغالب تلازم الأمرين «۵»، انتهى.

فلو كان الخلوص شرطا لزم عدم التطهير بالشمس كلّية أو غالبا، إذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۴ الحديث ۴۱۵۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۱۲ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۷.

(۵) مدرك الأحكام: ۲/ ۳۶۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۰

....

الخلوص لا يكاد يتحقّق فضلا عن العلم.

نعم، يمكن اشتراط كون غـالب التجفيف بالشـمس، حتّى يتحقّق الاسـتناد إليهـا، و هو أيضا محلّ تأمّل، إذ كثيرا ما يكون مع الشـمس هبوب الريح أيضا، و لم يشترط المعصوم عليه السّلام فی خبر من الأخبار ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: المعتبر فی الشـرع هو الشمس خاصّة و إن كان مع الريح، مع أنّه لا يضرّ الإسناد إلى الريح أصلا بعد تحقّق ما هو الأصل فی الاعتبار بحسب الشرع، فلا يضرّ ما فی صحيحة زرارة و حديد.

الثالث: مقتضى قويّة أبی بكر كون الشمس مطهّرة كلّية «۱»

إلّا ما ظهر أنّها لا تطهّره من إجماع أو نصّ، و قد عرفت انجبارها بجوابر، سـيّما موافقة الشـريعة السـهلة السمحة، كما قاله الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم «۲» و اليسر كما ورد فی القرآن «۳»، بل و لزوم العسر و الحرج المنفی أيضا غالبا لو لم يكن مطهّرة كذلك، لأنّ التجنّب المقتضـی للحرج فی غايـة الكثرة، و كثيرا ما لا يـدرى أنّه حرج أم لا فيجتنب، فينجرّ ذلك إلى الحرج، بل و ربّما يتوهّم عدم الحرجيّة، فيجرّ إلى الحرج.

و ربّما يحصل الضرر المنفی أيضا بسبب الاحتراز عن مساورة المسجد و نحوه، بل و عن الدخول على قول.

و كذا عن مساورة الناس و أمثال ذلك، مع أنّ النجاسة مع العفو من جهة الحرج، معناها عدم العفو فی حالة عدم الحرج.

مع أنّه إذا كان البدن أو الثياب و غيرهما إذا صارت نجسة يوجب الاحتراز

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۴، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۵۰.

(۲) الكافی: ۵/ ۴۹۴ الحديث ۱، عوالی اللآلی: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۳ و ۵، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۱۰۶ الحديث ۲۵۱۵۷.

(۳) البقرة (۲): ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۱

....

عنها حال عدم الحرج أيضا، فيسرى إلى الأوقات و الأحوال و الأشخاص الاخر أيضا، للزوم الحرج فی الاجتناب عمّا ذكر غالبا.

مع أنّ من لم يقـل بمطهّريّـة الشـمس، و قـال ببقـاء النجاسـة على حالهـا، عبارته واضـحة فی كون حال هـذه النجاسـة عنـده حال سائر النجاسـات من وجوب الاجتنـاب مهمـا أمكن، لا أنّه لا يجب الاجتناب عنها إلّا فی صورة نادرة، و لـذا ما استثنى إلّا السـجود فی حال الصـلاة، فبملاحظـة عـدم القول بالفصل يتمّ ذلك دليلا، فتأمّل جـدّا! فعلى هذا ظهر فساد التخصـيص بالأرض أو البول أو بهما، أو مع ضمّ خصوص الحصر و البوارى، كما نقل عن بعض الفقهاء «۱».

مع أنّ فی موثّقة عمّار قال عليه السّلام: «من البول أو غير ذلك» «۲»، و فی صحيحة ابن بزيع قال: «يصيبه البول أو ما أشبهه» «۳».

و فى صحيحة على بن جعفر كان السؤال عن البوارى «۴».

و ظهر أيضا فساد ما نقل عن العلّامة من حكمه فى «النهاية» باستثناء الثمرة على الشجرة «۵»، و كذا ما تأمّل «۶» بعضهم فى مطهّريّة الشمس للخمر «۷».

---

(۱) كفاية الأحكام: ۱۴.

(۲) التهذيب: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۲ الحديث ۴۱۴۹.

(۳) التهذيب: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۸۰۳، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۰.

(۶) فى (ف): قال.

(۷) المبسوط: ۱/ ۹۳.

الرابع: مقتضى صحيحة زرارة و ما ماثلها أنّ كلّ ما جفّفته الشمس طهرت «۱».

و يؤيّدها أيضا ما ذكرنا من السهولة و نفى الحرج الشائعة بين المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

فما نسب إلى ظاهر «المنتهى» من أنّ الذى تطهّره الشمس هو ظاهر الأرض دون باطنها «۲»- يعنى السطح الظاهر الذى أشرقت عليه ضوء الشمس، لو كانت النسبة صحيحة- يكون محلّ نظر، لأنّ الباطن المتّصل بالظاهر الذى تجفّفه الشمس مع الظاهر، يطهر أيضا مع الظاهر.

و كذلك الحال فى الجدران، إلّا أن لا يكون متّصلا بالظاهر، أو يكون متّصلا كوجهى الحائط المتّصل، لكن النجاسة فيهما غير خارقة، فيختصّ الطهارة بما صدق الإشراق، كما نصّ به جماعة من المتأخّرين «۳».

و مقتضى ذلك أنّ النجاسة فيهما لو كانت خارقة متّصلة، و أشرقت الشمس على السطح الظاهر عليها، و جفّفت جميع رطوبات تلك النجاسة من الظاهر إلى الباطن إلى الوجه الآخر يصير الكلّ طاهرا، لتجفيف الشمس إيّاه على سبيل التشريق.

و لو جفّفت من غير تشريق، بأن لم تكن النجاسة متّصلة إلى السطح الذى أشرق عليه الشمس لم يطهر، لأنّ المتبادر من التجفيف المذكور فى الصحيحة ما هو بعنوان الإشراق و إصابة الضوء، بل هو الظاهر من الأخبار.

و لهذا لو تجفّفت المواضع التى لا تصيبها الشمس لم يطهر، و إن كان جفافها من شدّة حرّ الشمس.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۳۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۶.

(۲) نسب إليه فى الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۵۱، لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۲۷۶.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲۹، الروضة البهيّة: ۱/ ۶۶، ذخيرة المعاد: ۱۷۱.

۹۲- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رمادا أو دخانا أو فحما و خلاف «المبسوط» فى الثانى «۱» شاذّ، و كصيرورة العذرة و الميتات ترابا أو دودا، أو الكلب ملحا، إذ الحكم إنّما تعلّق بالاسم و الحقيقة، و كذلك صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق كمسبىّ المسلم.

و كذا الانتقال إلى ما لا نفس له، كدم البعوض و البق، و كذا انقلاب الخمر خلّا- كما فى المعتبرة «۲»- بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة على المشهور، و إن كره العلاج، للخبر «۳».

و استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النصّ أيضا: العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخل، أو

---

(۱) المبسوط: ۶/ ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۴ الحديث ۴۳۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۴

شيء يغيّره حتّى يصير خلّا، فقال: «لا بأس به» «۱». فلا وجه لتوقّف الشهيد الثانى فى العلاج بالأجسام «۲»، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلّا، لأنّها تنجس و لا مطهّر لها، كما قيل «۳»، لانتقاضه بالآنية، و إلّا لما أمكن الحكم بطهرها، و إن انقلبت بنفسها.

و لو مزجت بالخلّ فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجّس الخلّ بالملاقاة و لا مطهّر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافى فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلّ «۴»، و هو الأصح، و سيّما إذا جوّزنا العلاج مطلقا، إذ الخلّ لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۹، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۲ الحديث ۳۲۱۵۵ مع اختلاف يسير.

(۲) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۱۰۲.

(۳) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۱۰۲.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹۲ و ۵۹۳، نقل عن الإسكافى فى مختلف الشيعة: ۸/ ۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۵

قوله: (تطهر). إلى آخره.

المشهور عند علمائنا أنّ النار مطهّرة لما يستحيل بها رمادا أو دخانا، لما ستعرف من كون الاستحالة من المطهّرات، و للإجماع الذى نقله فى «الخلاف» «۱» و الإجماع الذى نقله فى «المعتبر» من أنّ الناس أجمعوا على عدم توقّى دواخن السراجين النجسة «۲»، و لو لم تكن طاهرة لما أجمعوا.

لكن قال فى «المدارك» بعد ذلك: و لا معارض لذلك إلّا التمسّك بالاستصحاب، و هو لا يصلح للمعارضة، لما بيّناه مرارا من أنّ استمرار الحكم يتوقّف على الدليل، كما يتوقّف ابتداؤه «۳»، انتهى.

و فیه، أنّ ما ذکره من الإجماع لو کان دلیلا، فلا شکّ فی عدم معارضة الاستصحاب إیّاه علی القول بحجّیّته أیضا، لأنّ الاستصحاب لا یعارض الدلیل الشرعی، فإنّ معناه الحکم ببقاء الحکم إلی أن یثبت من الشرع عدم البقاء.

مع أنّ الأدلّة علی حجّیة الاستصحاب کثیرة، إذ الأخبار الدالّة علی عدم جواز نقض الیقین بحکم الشکّ فیه بعد ذلک الیقین کثیرة، واضحة السند و الدلالة، بل فی غیر واحد منها عدم جواز نقض الیقین إلّا بیقین مثله «۴».

مع أنّه رحمه اللّه مداره علی حجّیة الاستصحاب، مع أنّ الاستصحاب لا یجری بعد تغیّر الماهیّة بالبدیهة، و لم یقل ذلک أحد. فإنّ الکلب نجس ما دام کلبا، فأمّا إذا صار ملحا أو ترابا فلا یکون نجسا قطعا، لأنّ المحکوم بالنجاسة لم یکن إلّا الکلب

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۳) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۶۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۵ الباب ۱ من أبواب الوضوء.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۶

....

لا ما لیس بکلب.

و حجّیة الاستصحاب لیست إلّا بعد اعتبار بقاء الموضوع و حقیقته، مثل الماء القلیل النجس صار قدر کرّ، و المتغیّر بالنجس زال تغیّره، و المتیمّم من جهة عدم وجدان الماء صار واجدا للماء حین دخل فی الصلاة، و أمثال ذلک.

و فی «المدارک»: جواز الاستدلال بصحیحة ابن محبوب عن أبی الحسن علیه السّلام: عن الجصّ یوقد علیه بالعذرة و عظام الموتی ثمّ یجصّص به المسجد، أ یسجد علیه؟

فکتب إلیه بخطّه: «أنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

و التقریب: أنّ الجصّ خلطه الرماد من العذرة و نحوها، و لو لم یکن طاهرا، لما جاز تجصیص المسجد به و السجود علیه، و الماء الممزوج غیر مؤثّر فی التطهیر إجماعا، کما نقله فی «المعتبر» «۲»، فیتعیّن کون الطهارة بالنار «۳».

و إسناد التطهیر إلی الماء أیضا، بناء علی احتمال تنجّس الجصّ من الدسومات الخارجة من عظام الموتی حین الاحتراق.

و مرّ أنّ الرشّ و الصبّ یستحبّ لتوهّم النجاسة و الشکّ فیها «۴»، فهذا أیضا نوع تنظیف شرعی، و إن لم یکن تطهیرا حقیقیّا.

و أمّا تطهیر النار، فلأنّ العذرة المحترقة تدخل الجصّ بعد وقودها علیه عادة، و یحصل مزج جزما. و المعصوم علیه السّلام لم یستفصل أنّه خال عن المزج أم لا، مع أنّ الظاهر أنّ استشکال السائل عن صورة المزج.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۳۰ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۵/ ۳۵۸ الحدیث ۶۷۸۸.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۳) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۶۸.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۵- ۱۶۸ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۷

....

و أمّا عظام الموتى، فربّما كانت من الكلب و نحوه، مع أنّه ربّما لا يخلو عن لحم ما و جلد ما يابسين، مع أنّه لم يستفصل فيها أيضا أنّها خالية عمّا ذكر أم لا، و مع جميع ذلك حكم بأنّ الجصّ المذكور طهّره النار، بناء على مزجه و خلطه بالمحترق منهما، بل و قبل الاحتراق أيضا ربّما يحصل مزج أو التنجّس بملاقاة دسومات العظام أو نفسها و نفس العذرة أيضا، لاحتمال رطوبة ما فيها أو فى بعضها، و كذلك فى عظام الموتى، و المعصوم عليه السّلام لم يستفصل عن هذا أيضا، فحكم بالتطهير بالنار على الإطلاق.

فظهر من الإطلاق أنّ المتنجّس أيضا يطهر باحتراق نجس العين و طبخ المتنجّس، كما هو الحال فى الآجر، و لذا استدلّوا لتطهير الآجر بالطبخ بهذه الصحيحة، كما ستعرف.

و بهذا ظهر وجه جعل النار من جملة المطهّرات من حيث هى نار، لا أنّ المطهّريّة هو الاستحالة فقط، سواء وقعت فى النار أو غيرها من غير مدخليّة لخصوصيّة النار، كما فعله المصنّف و خالف المشهور.

و ممّا يشهد للمشهور الإجماع المنقول على مطهريّة النار «۱»، كما مرّ «۲» و سيجىء أيضا.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ صيرورة النجس رمادا بالاحتراق لم يتأمّل فيه أحد من فقهائنا.

و أمّا الدخان، فظاهر الأصحاب أنّه مثل الرماد «۳»، بل و ادّعى بعضهم الإجماع «۴».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ مسألة ۲۳۹.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۳۵ من هذا الكتاب.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۰، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۳۸

....

و ربّما قيل: إنّ التغيّر فيه أقوى منه فى الرماد، فالحكم بالطهارة فيه أولى «۱»، و عن «الشرائع» التردّد فى طهارته «۲».

و نسب إلى الشيخ رحمه اللّه فى «المبسوط» القول بنجاسة دخان الدهن النجس، معلّلا بأنّه لا بدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة «۳».

يعنى: أنّه فى الدخان شىء من عين الدهن النجس، يصدق عليه أنّه شىء من العين النجسة، و كان نجسا قطعا، و لم يثبت خلافه.

و العلّامة فى «النهاية» قال- بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا-: إنّه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسة فهو نجس، و لذا نهى عن استصباح الدهن النجس تحت الظلال «۴».

و فيه تأمّل ظاهر، لعدم ورود نهى، بل الأخبار كلّها ظاهرة فى الجواز «۵».

نعم، ابن إدريس ادّعى الإجماع عليه «۶»، و بأنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة، فيكون تطهير النار للجصّ حقيقة، و أمّا تطهير الماء له، فهو مجاز بالإجماع، و مقاومته للنصوص محلّ تأمّل، و سيجىء تحقيقه.

و ألحق بعض الفقهاء بالرماد الفحم، محتجّا بزوال الصورة و الاسم «۷».

و تأمّل بعضهم فى ذلك «۸»، و لعلّه بمكانه، لما ستعرف فى بحث طهارة مثل

---

(۱) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۷۲.

(۲) شرائع الإسلام: ۳/ ۲۲۶.

(۳) نسب إلیه فی معالم الدین فی الفقه: ۲/ ۷۷۶، لاحظ! المبسوط: ۶/ ۲۸۳.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ۱/ ۲۹۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعهٔ: ۲۴/ ۱۹۴ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمهٔ و المحرّمهٔ.

(۶) السرائر: ۳/ ۱۲۲.

(۷) روض الجنان: ۱۷۰.

(۸) معالم الدین فی الفقه: ۲/ ۷۷، کفایهٔ الأحکام: ۱۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۳۹

....

الکلب إذا صار ملحا.

و اعلم! أیضا أنّه اختلف الأصحاب فی طهارهٔ الطین النجس إذا صار بالطبخ آجرا أو خزفا.

فعن الشیخ فی «الخلاف»، و العلّامهٔ فی «النهایهٔ» و «المنتهی»، و الشهید فی «البیان»: طهارته «۱»، و توقّف فیها فی «المعتبر» «۲»، و فی موضع آخر من «المنتهی» «۳»، و جزم جمع من المتأخّرین بعدمها «۴».

احتجّ فی «الخلاف» للطهارهٔ بإجماع الفرقهٔ «۵»، و المنقول منه بخبر الواحد حجّهٔ.

و احتجّ أیضا علیها بصحیحهٔ ابن محبوب السابقهٔ «۶» بالتقریب السابق، و بأصالهٔ الطهارهٔ بعد المنع من حجّیهٔ الاستصحاب، أو دعوی تغیّر الموضوع بالاسم و الصورهٔ.

و حجّهٔ القول بالنجاسهٔ الاستصحاب مع عدم تغیّر الموضوع اسما و صورهٔ، لإطلاق اسم الأرض علیه.

و فیه، أنّ النجس کان التراب قبل البلل أو بعده، و صدق التراب علی الآجر و الخزف علی سبیل الحقیقهٔ کما تری، لصحّهٔ السلب، إلّا أن یقال: التراب أرض

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ المسألهٔ ۲۳۹، نهایهٔ الإحکام: ۱/ ۲۹۱، منتهی المطلب: ۳/ ۲۸۸، البیان: ۹۲، لاحظ! مفتاح الکرامهٔ: ۲/ ۲۱۲ و ۲۱۳.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۳) منتهی المطلب: ۳/ ۲۸۸.

(۴) الروضهٔ البهیّهٔ: ۱/ ۶۷، مسالک الأفهام: ۱/ ۱۳۰، مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۱/ ۳۵۵، للتوسّع لاحظ! جواهر الکلام: ۶/ ۲۷۱.

(۵) الخلاف: ۱/ ۵۰۰ مسألهٔ ۲۳۹.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ۵/ ۳۵۸ الحدیث ۶۷۸۸، راجع! الصفحهٔ: ۲۳۶ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۰

....

حقیقهٔ غیر مطبوخ ظاهرا، و المطبوخهٔ «۱» و عدمها و صفان، یتبدّل أحدهما بالآخر، فلیس تغیّر الموضوع بالماهیّهٔ، بل بالوصف، و سیجیء تمام التحقیق فی ذلک فی مبحث طهارهٔ نحو الکلب الصائر ملحا.

و مع ذلك يمكن أن يقال: إنّ الإجماع المنقول و الصحيحة المذكورة حجّتان للفقيه، فلا يضرّ الاستصحاب، لأنّه لا يعارض النصّ، و الاحتياط واضح.

و اعلم! أنّ فى «المنتهى» قال: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صيقلى و تقاطر فهو نجس، إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء، كالقطرات الموجودة على طرف إناء فى أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة «۲»، انتهى.

و الاحتياط فيما ذكره.

فأمّا الحكم بالنجاسة، فربّما لا يخلو عن إشكال، لأنّ البخار غير معلوم اتّحاد ماهيّته مع ماهيّة الماء النجس، إذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا، و لذا لا تصحّ الطهارة بما عن الحدث و الخبث. و لا يكفى فى غسل الوجه و اليدين مثلا إحاطة البخار إيّاها و شموله لها. و كذا بعد زوال العين من النجس لا يطهر المحلّ بمجرّد شمول البخار له، بل البخار الذى يصعد من الغائط أو البول فى الشتاء غير ظاهر كونه نجسا معفوّا، أو غير معفوّ، إذ يصل إلى البدن و الثياب البتّة.

نعم، إن أراد التصعيد «۳»، بأن يكون «۴» الأجزاء من الماء النجس صعّده النار لسخونتها، ثمّ جمع على الصيقل و تقاطر، يكون الأمر كما ذكره، و سيجىء فى المبحث المذكور تحقيق هذا أيضا.

---

(۱) كذا فى النسخ، و الظاهر أنّ الأصحّ: و المطبوخيّة.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۹۲.

(۳) فى بعض النسخ: التصعّد.

(۴) فى (ک): يتكون.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۱

....

على أنّه لو تمّ ما ذكره، فإنّما يتمّ بالنسبة إلى ما علم يقينا أنّه بخار النجس.

و أمّا إذا احتمل تكوّنه من الهواء أو غيره، و لو باحتمال بعيد فى غاية البعد لم يضرّ، لما عرفت من أنّ الحكم بالنجاسة فرع القطع أو اليقين، و لا يكفى الظن و التخمين، بل الظن المتاخم إلى العلم أيضا.

و ممّا ذكر ظهر حال القطرات النازلة من سقف الحمّام و أمثاله، و الأبخرة المتصاعدة من بئر الكنيف و أمثاله. و كذا الأبخرة المتصاعدة من سطوح أرض الحمّام و جدرانه، و بخار نفس الحمّام و أمثاله، مع أنّ التنزّه عن غالب ما ذكر حرج و عسر البتّة، و ربّما كان حرجا عظيما.

و يدلّ على ما ذكرنا طريقة الأئمّة عليهم السّلام و الفقهاء و المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

و ورد فى الحديث: أنّ المعصوم عليه السّلام تعجب من الشخص الذى كان يستنجى من خروج الريح من مقعدته «۱»، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ الاستحالة من حيث هى هى عدّها الفقهاء من المطهّرات، منها ما نقل اتّفاقهم عليه، و منها محلّ الخلاف بينهم.

أمّا الأوّل، استحالة النطفة حيوانا طاهرا، و الماء المنجس بولا لحيوان مأكول اللحم، أو عرقا أو لعابا و نحوه، أو جزء من البقول و الخضروات و الحبوب و الأشجار و الثمار و نحوها، و الغذاء النجس لبنا أو روثا لمأكول اللحم، و كذا خرء له و نحوه، و الدم النجس قيحا أو صديدا، أو دم ما لا نفس له، مثل البق و البرغوث و القمّل، و الخمر خلّا، و كذا سائر المسكرات.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة:

۱/ ۳۴۵ الحديث ۹۱۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۲

....

و كـذا العصـير و الفقّاع إن صار خلّا «۱»، إذا كـان انقلابها إلى الخلّ بأنفسـها إجماعى و أمّا إذا كان بالعلاج بالأدويـة فمحلّ الخلاف بينهم، من جهة أنّ ما تصبّ فيه حال النجاسة ينجس و لا مطهّر له، لأنّ الانقلاب يطهّر الخمر مثلا، لا أىّ شىء كان.

لكن الوارد فى الأخبار المعتبرة، طهارة الكلّ، و طهارة ما تصبّ فيه من العلاج أيضا «۲»، و هو الأقوى، و سيجىء التفصيل فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و طهـارة الـامور المـذكورة مع كونها مجمعا عليها، جلّها بـديهىّ الـدين، و الباقى إجماعى بالخصوص أيضا، أو منصوص أو كلاهما، مضافا إلى ما ستعرف فى الخلافيّات.

و أمّا الثانى، فمنها وقوع الكلب و الخنزير و شـبههما فى المملحة فيصير ملحا، أو العذرة و نحوها إذا وقعت فى البئر فصارت حمأة «۳»، فالمشهور طهارتهما، و إن نسب إلى «المعتبر»، و «المنتهى»، و «النهاية»، و «التحرير» عدمها «۴».

حجّـة المشـهور أصالـة طهـارة الأشـياء، و مـا دلّ على طهارة الملـح و حلّيته، و كـذا الحال فى أمثال ذلك، و لا معارض لـذلك سوى الاستصـحاب، فمن لاـ يقول بحجّيته، فهو فى فسـحة من ذلـك. و أمّا من قال بحجّيته فيشترط فيه بقاء موضوع الحكم على حاله، و إن تغيّر بعض أحواله، كما حقّقنا فى رسالة «الاستصحاب» «۵»

---

(۱) فى (ك ۱) زيادة: هذا.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۴ الباب ۷۷ من أبواب النجاسات.

(۳) الحمأة: الطين الأسود المنتن، (القاموس المحيط: ۱/ ۱۳).

(۴) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۱، منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۹۲، تحرير الأحكام: ۲۵.

(۵) الرسائل الاصوليّة: ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۳

....

و «الفوائد» «۱» و غيرهما «۲».

مثلاـ عرفت أنّ المـاء المطلق يصـحّ الطهـارة منه للحـدث و الخبث، فـإذا تغيّر ماهيّـة الموضوع، صار الحكم حكما آخر، لا أنّ الحكم الأوّل باق. فإنّ الماء لو صار هواء أو بخارا، أو ملحا أو بولا لحيوان أو إنسان، أو رطوبـة لهما، أو أمثال ذلك، فمعلوم عـدم الرابطة بين الحكم الأـوّل و هو كون الماء المطلق يصـحّ الوضوء، و الحكم الثانى و هو صـحّة الوضوء بالبول، أو الهواء، أو البخار بل لو صار هـذا المـاء مضافـا، بأنّ صار ماء ورد مثلا فلا يصـحّ الوضوء منه جزما، لأنّ الحكم من الشارع علّق بلفظ الماء، و هو حقيقـة فى المطلق، كما علّق الحكم بالنجاسـة بلفـظ الخمر، و دم مـاله نفس سائله، و أمثالهما. فإذا صار خلّا أو دم ما لا نفس له صارا طاهرين، للأصل و عـدم كونهما خمرا و دم ما لا نفس له.

نعم، لو كان الماء الذى صار ماء الورد نجسا، لم يصر طاهرا، بصيرورته ماء الورد.

و الفرق بين الحكم بالنجاسـة و الحكم بصـحّة الوضوء أنّ الثـانى علّق على لفظ الماء، كما قلنا، و الأوّل لم يعلّق من كلام الشارع على

لفظ الماء من حيث هو ماء، بل على أنّه جسم رطب مثلا.

فإنّ الذى ثبت من كلام الشارع أنّ الجسم الرطب متى لاقى نجاسة نجس، إذ كلّ جسم لاقى نجاسة رطبة نجس، فبصيرورته ماء الورد لم يتغيّر موضوع الحكم تغيّرا مانعا عن جريان الاستصحاب، و الاستصحاب هو استمرار الحكم الذى ثبت لموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إن حصل بعض تغيّر فى أحوال ذلك

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۲۸۱ الفائدة ۲۷.

(۲) الرسائل الفقهيّة: ۱۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۴

....

الموضوع، و بذلك حصل الشكّ فى بقاء حكمه، مثل المياه القليلة النجسة المتفرّقة إذا ضمّ بعضها بعض الآخر، فصار المجموع المنضمّ قدر كرّ، و قس عليه سائر موارده.

مع أنّ الدليل على حجّية الاستصحاب هو الأخبار المعتبرة الكثيرة و الاستقراء و الأوّل لا يشمل سوى ما ذكرنا، إذ الظاهر و المتبادر من قولهم عليهم السّلام: لا تنقض اليقين- بحكم شرعى- بالشكّ بعده أبدا «۱» كون موضوع ذلك الحكم باقيا على ماهيّته، لا أن يصير موضوعا آخر لحكم آخر غير هذا الحكم جزما، فإنّ الماء ما دام يكون من أفراد الماء حقيقة لم يتغيّر موضوع الحكم المتعلّق بالماء من حيث هو ماء، و إن كان متّصفا بوصف القلّة أو التغيّر و أمثالهما من الأوصاف التى تغيّرها صار منشأ لانعدام الحكم عند منكر الاستصحاب، و بقائه عند القائل به فإذا صار ذلك الماء هواء أو أرضا و نحوهما، فلا شكّ فى انعدام الحكم عند الكلّ، سواء كان الحكم صحّة الوضوء أو النجاسة.

أمّا الأوّل، ففى غاية الظهور، لأنّ الحكم علّق على لفظ الماء من حيث هو هو.

و أمّا الثانى، فلأنّ أهل العرف لا يفهمون من قول الشارع: كلّ شخص من الجسم الملاقى للنجس نجس لا من حيث تشخّصه، بل من حيث أنّه ملاق لها أنّ ذلك الهواء مثلا أيضا نجس، من جهة قولهم عليهم السّلام: لا تنقض اليقين- بحكم شرعى- بالشكّ، و المعتبر فهم العرف العام و الوثوق فى فهمهم، فلو كان موضع تغيّر الأفهام فيه مثل صيرورة الخشب النجس فحما، فلا عبرة به.

فإذا حصل الشكّ فى دخوله فى أدلّة الاستصحاب فالأصل طهارته.

و إذا حصل الشكّ فى أنّه هل تغيّر الموضوع بالماهيّة بالنحو الذى لا يجرى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۵

....

فيه الاستصحاب؟ فالأصل بقاء ما كان و جريان الاستصحاب.

و الحاصل، أنّ كلّ مورد ورد فلا بدّ من عرضه على أدلّة الاستصحاب، فإن فهم البقاء فى الحكم و حصل الشكّ فى الزوال فهو مستصحب.

و إن حصل الشكّ فى الاستمرار و البقاء و طهارته، فالأصل عدمه إن كان الحكم النجاسة، لكن الثانى لم نجده فى الأحكام، كما

حقّقناه فى «الرسالة» «۱»، و اللّه يعلم.

و أمّا الاستقراء، فلم يتحقّق فى غير ما ذكرنا قطعا، فدعوى الاستصحاب بعد تغيّر موضوع الحكم و تبدّل محلّ المسألة لا شبهة فى فساده.

و معلوم أنّ النجاسة تعلّقت بالكلب من حيث هو كلب، فلو صار آدميّا بمعجزة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو غنما، أو ذهبا أو فضّة، فلا وجه للحكم ببقاء نجاسته أصلا، لأنّ الحكم لم يتعلّق بالصورة الجسميّة قطعا، فإنّ الصورة الجسميّة موجودة فى الأشياء، و كلّها طاهرة قطعا.

و اشترط بعضهم كون الماء الذى وقع فيه نحو الكلب كرّا، حتّى لا ينفعل بالملاقاة، فينجمد النجس و يصير الماء النجس ملحا «۲».

و فيه، أنّ الاستحالة مطهّرة. و وجه كلام المشترط بأنّه بملاقاة الكلب ينجس المملحة و الأرض و جميع ما كان فيها من الملح الرطب السارى بينها أجزاء الماء الموجب لسريان النجاسة.

و هذا بناء على أنّ الاستحالة تطهّر ما استحالة لا للمتنجّس بملاقاة النجس، و لا شكّ فى أنّه أحوط، و إلّا فالخلّ الذى كان خمرا ظرفه كان نجسا، و كذا الميتة

---

(۱) اى رسالة الاستصحاب، لاحظ! الرسائل الاصولية: ۴۲۶ و ۴۲۷.

(۲) ذخيرة المعاد ۱۷۲، الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۶

....

صار ترابا أرضه تأثرت من الدم و العذرة و غيرهما، إلى غير ذلك ممّا مرّ فى الشقّ الأوّل، و هو ما أجمعوا على مطهّريّته، فلاحظ و تأمّل، و اللّه يعلم.

و منها العجين النجس، فإنّه يطهر بمجرّد الخبز عند الشيخ فى موضع من «النهاية» «۱».

و الباقون على عدم طهارته به، و منهم الشيخ فى سائر كتبه «۲»، حتّى فى موضع آخر من «النهاية» «۳»، بل ربّما كان إجماعا منهم «۴»، كما ذكر، و لأنّ «النهاية» أوّل كتاب منه فى الفقه و الفتوى، فحصل القطع برجوعه، فلا يبقى اعتداد بما رجع عنه، سيّما فى جميع كتبه حتّى فى «النهاية».

دليل عدم الطهارة، استصحاب النجاسة و صحيحة ابن أبى عمير عن بعض أصحابه، قال: ما أحسبه إلّا حفص بن البخترى أنّه قيل للصادق عليه السّلام: العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة» «۵».

و مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد، مع أنّه ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۶».

مع أنّ المظنون عنده أنّه حفص بن البخترى الثقة.

فلو كان التعديل من الظنون الاجتهاديّة لكان هذا الحديث صحيحا أيضا.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۳.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹۰.

(۴) انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۶۲۸.

(۶) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰، عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۴۷

....

مع أنّ المدار فى التصحيح غالبا على الظنون، مع أنّه منجبر بالشهرة العظيمة، بل وفاق الكلّ، و منجبر بالاستصحاب أيضا، لكن جواز البيع ممّن يستحلّ الميتة مشكل، كما ستعرف.

و صحيحة ابن أبى عمير أيضا، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام قال:

«يدفن و لا يباع» «۱».

و السند عرفت أنّه فى غاية الاعتبار، لا يقصر عن الصحيح، بل هو أقوى من الصحيح الذى لم يفت به.

و يعضده اتّفاق الكلّ على عدم تطهيرها للنجس بالطبخ «۲»، و ما ورد فى الأخبار من بقاء نجاسة التوابل و المرق، و وجوب غسل اللحم «۳».

قيل: مستند القول بالطهارة ربّما كان رواية ابن الزبير- المجهول- عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا باس بأكله» «۴».

و صحيحة ابن أبى عمير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السّلام فى عجين عجن ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه» «۵».

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۶، الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۶۲۹.

(۲) مختلف الشيعة: ۱/ ۲۵۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۹.

(۳) الكافى: ۶/ ۲۶۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۸۶ الحديث ۳۶۵، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۶ الحديث ۳۰۳۳۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۳ الحديث ۱۳۰۳ الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۴۳۸ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۹ الحديث ۷۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۴۳۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۴۸

....

الجواب بالطعن فى السند فى الاولى من جهات متعدّدة، و بعد التسليم لا يقاوم أدلّة النجاسة من وجوه كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقاة، كما سيجى‌ء.

فيكون محمولا على التقيّة، أو يكون المراد رفع الكراهة و النفرة بإصابة النار، و لذا علّق عدم البأس على مجرّد الإصابة لا الطبخ، و أحدهما غير الآخر بالبديهة، و الخصم لا يكتفى بظاهرها. و هذا أيضا طعن آخر.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن مرسلة ابن أبى عمير أيضا من وجوه كثيرة.

مع أنّه لم يقل: علم أنّ الماء كان فيه ميتة حال الأخذ للعجين، بل قال: علم أنّ الماء كان فيه ميتة، فيورث الريبة أنّها كانت فيه حال الأخذ.

مع أنّه موقوف على ثبوت انفعال ذلك الماء بالملاقاة، و غير ذلك ممّا احتمل عدم ضرره.

غاية ما فى الباب: أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم، لكنّه عموم ضعيف لا يقاوم ما دلّ على النجاسة بخصوصه، لأنّ العام لا يقاوم الخاص، فضلا عن العموم الضعيف، فضلا عن قوّة الخاص بمقويّات كثيرة، منها عمل العصابة و الاشتهار بينهم. و ورد فى غير واحد من الأخبار الأمر بأخذ ما اشتهر «۱»، و خصوصا مع ضعف العام بمضعّفات كثيرة، و منها الشذوذ و ورد الأمر بترك العمل بالشاذ «۲»، مع اعتضاد الكلّ بالاعتبار أيضا.

و من المضعّفات أنّ قوله: «أكلت النار ما فيه» يناسب الكراهة و رفع النفرة، لأنّ النار لا تأكل الماء الذى كان نجسا قطعا، بل أغلب الماء بعد بحاله، و لم يقل الراوى: إنّه خبز خبزا جافّا يابسا لم يبق فيه من الماء النجس، و المتعارف من

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۴۹

....

الخبز يبقى أكثر الماء، أو كثير منه قطعا.

ثمّ اعلم! أنّ العلّامة توقّف فى العمل بما تضمّن البيع ممّن يستحلّ الميتة «۱»، لما سيجىء فى كتاب البيع من عدم تجويزهم بيع النجس. و ربّما منع ذلك بأنّ الممنوع ما إذا لم يكن فيه نفع محلّل.

نعم، الكفّار مكلّفون فى الفروع كتكليفنا، فبيع النجس من المستحلّ إعانة فى الإثم، و تمام التحقيق ليس هنا موضعه.

فإذا علمت أنّ النار لا تطهّر الخبز فعلاج تطهيره على ما قال بعضهم أن يخبز خبزا جافّا ثمّ يوضع فى ماء جار أو كرّ، بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه «۲»، و هو حسن، و لعلّ الأحوط العصر بعد ذلك، و أحوط من ذلك الوضع فى خصوص الجارى، لما مرّ فى بحث كيفيّة الغسل «۳»، فتأمّل! و فى «المدارك»: أنّه لو رقّق العجين النجس، ثمّ وضع فى الماء الكثير بحيث علم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر ذلك، و كذا الكلام فى الحنطة و السمسم إذا انتقعا فى الماء النجس «۴»، انتهى.

فيه تأمّل، لعدم إمكان حصول العلم بوصول الماء الطاهر جميع أجزاء النجس بحيث يحصل الغسل بالماء الطاهر، إذ لا يحصل العلم بالوصول إلّا فى صورة صيرورة العجين مائعا كالكشكاب و الماء الداخل فى الكشكاب يحتمل أن يصير مضافا، فتأمّل!

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه، و لكن فهم صاحب المدارك من المنتهى: ۳/ ۲۹۰ توقفه فى المسألة، لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۱.

(۲) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۲۴، الكركى فى جامع المقاصد: ۱/ ۱۵۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۲۷ من هذا الكتاب.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۷۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۰

....

و أمّا ما ذكره من الحنطة و السمسم و أمثالهما، فأسوأ حالا من العجين، لا يحصل العلم بوصول الطاهر إلى جميع الأجزاء و خروج الماء النجس عنه إلّا بعد صيرورته كشكابا، مثل كشكاب العجين، فلعلّ العلاج فى أمثال الامور المذكورة منحصرة فيما ذكر للعجين النجس، فتأمّل! و من جملة ما وقع الخلاف فى طهارته بالاستحالة صيرورة العذرة و الميتة ترابا أو دودا، و المشهور ذلك، بل لا يكاد

يكون فيه خلاف.

نعم، نسب إلى المحقّق تردّده فى ذلك «۱»، و عن الشيخ فى «المبسوط»: إذا نبش قبر و اخرج ترابه و قد صار الميّت رميما و اختلط بالتراب، فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس «۲».

و ذكر المحقّق أنّه فى موضع آخر من «المبسوط» أفتى بالطهارة، ثمّ قال:

و يمكن أن يكون قوله بالطهارة أرجح، بتقدير أن تصير النجاسة ترابا، لقوله عليه السّلام:

«جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا و أينما أدركتنى الصلاة صلّيت» «۳» و غيره «۴» ممّا دلّ على كون التراب طهورا «۵»، و جزم فى صورة الاستحالة دودا.

و احتجّ فى «المنتهى» للطهارة بما ذكر و بأنّ الحكم معلّق على الاسم، فيزول بزواله «۶».

لكن قال فى «المعتبر»: لو كانت النجاسة رطبة و مازجت التراب فقد

---

(۱) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۱۷۲، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۱۸ الحديث ۶۰۸۶.

(۴) فى (ز ۳): و غير ذلك.

(۵) المعتبر: ۱/ ۴۵۲.

(۶) منتهى المطلب: ۳/ ۲۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۱

....

نجس، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك و امتزجت بقيت الأجزاء الترابيّة على النجاسة المستحيلة أيضا لاشتباهها بها «۱»، انتهى.

و المقتضى لما ذكره هو استصحاب نجاسة الموضع الملاقى و عدم تغيّر فى موضوع الحكم فيه، إذ التغيّر حصل فى ملاقى الموضع، لا الموضع الملاقى.

و ربّما قيل بأنّ المطهّر للعين النجسة مطهّر للمتنجّس بطريق أولى.

و ربّما يقال أيضا: إنّ المواضع المسلّمة لا تخلو عمّا ذكر، مثل ظروف المسكرات و العصير و آلات طبخه، و ثياب الطبّاخ، كما سيجىء، إلى غير ذلك ممّا مرّ فى الوفاقيات من الاستحالة «۲».

لكن المقام لم يصف عن الإشكال، لأنّ كلّ موضع مسلّم فيه دليل، و القياس بطريق الاولويّة المذكورة محلّ تأمّل أيضا، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكرنا من الاستحالة يشمل الاستهلاك، و كذا يشمل الانقلاب و الانتقال أيضا.

و الفقهاء ربّما يعبّرون عنها بالاستحالة، و ربّما يعبّرون عنها بالألفاظ المذكورة.

و من المطهّرات النقيصة، و هو ذهاب ثلثى العصير العنبى خاصّة، أو الأعم منه و من الزبيبى و التمرى- على الاختلاف- بعد الغليان الموجب لنجاستها بالغليان الموجب لحلّيتها، كما سيجىء فى كتاب «المطاعم» إن شاء اللّه، و قد مرّ فى بحث النجاسات أنّها نجسة، و دليل نجاستها «۳».

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۵۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۱ و ۲۴۲ من هذا الکتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۷- ۳۲ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۵۲

....

و من المطهّرات النزح، إجماعا فی صورة التغیّر و خلافا فی الملاقاة، کما سیجی‌ء فیها ما نقلنا، و ربّما ادخل فی النقیصة، و لا مشاحة فی الاصطلاح.

و من المطهّرات الإسلام المرادف للإیمان إجماعا و غیر المرادف علی الخلاف.

و کذلک الإیمان مطهّر للمخالف، علی الخلاف فی نجاسة غیر المؤمن، و مرّ الکلام فی [عدم] نجاسته مشروحا «۱»، و یظهر من الأخبار مطهّریّة الإسلام.

و من المطهّرات تبعیّة الإسلام، و مرّ الکلام فی ذلک فی مبحث النجاسات «۲».

و قیل: من جملة المطهّرات الزیادة «۳».

و هذا علی القول: بأنّ القلیل من الماء المنفعل إذا صار کرّا یصیر طاهرا واضح، لأنّه بالزیادة الخاصّة طهر، و لا یوجد هذا الحکم فی غیره، لکن القول ضعیف، کما سیجی‌ء.

و أمّا علی القول المشهور، فلعلّ المراد القلیل المنفعل من الماء یلقی علیه الکرّ من الماء الطاهر أو الجاری، یمزج به أو یتّصل، علی الخلاف الذی سیجی‌ء.

و یحتمل شمولها للاستهلاک أیضا من النجاسات یغسل فی الماء الکرّ و یستهلک فیه، حتّی یقال لمجموع الماء: إنّه ماء حقیقة و عرفا، و الاستهلاک نوع من الاستحالة، کما أنّ الانقلاب و الانتقال أیضا کذلک.

أمّا الأوّل، فظاهر. و أمّا الثانی، فلأنّ المطهّر لانتقال الدم إلی البق و نحوه لیس مجرّد الانتقال و من حیث هو هو، بل من حیث صار الدم دم البقّ حقیقة و عرفا.

ثمّ اعلم! أنّ المطهّرات غیر منحصرة فیما ذکر، فإنّ الاستجمار مطهّر للمقعدة،

(۱) راجع! الصفحة: ۵۲۳- ۵۲۶ (المجلّد الرابع) من هذا الکتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۱۹- ۵۲۲ (المجلّد الرابع) من هذا الکتاب.

(۳) قاله العلّامة فی قواعد الأحکام: ۱/ ۷.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۵۳

....

و غسل المیّت مطهّر للمیّت، و الخلط و الاشتباه فی غیر المحصور، و فی المحصور أیضا علی قول شاذّ، أو بالنسبة إلی منجّسیّته الغیر، و مرّ التحقیق.

و الاستبراء مطهّر للجلّالات علی النحو الذی سیجی‌ء فی محلّه، و ربّما کان مطهّر آخر یذکر فی موضعه.

قوله: (کما فی المعتبر).

هی صحیحة زرارة عن الصادق علیه السّلام عن الخمر العتیقة تجعل خلّا؟ قال:

«لا بأس» «۱». و مثلها كصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام «۲». و كصحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس [به]» «۳».

و فى صحيحة جميل عنه عليه السّلام: لى على الرجل دراهم فيعطينى خمرا؟ قال:

«خذها و أفسدها» و قال على بن حديد، اجعلها خلّا «۴».

و صحيحة عبد العزيز المهتدى أنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام: العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتّى يصير خلّا، فقال: «لا بأس به» «۵».

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۴، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۴ الحديث ۴۳۵۹ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۵، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۵ الحديث ۴۳۶۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۷ الحديث ۵۰۷، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۷، وسائل الشيعة:

۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۸، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۸، وسائل الشيعة:

۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۳ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۰۹، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۵۹، وسائل الشيعة:

۲۵/ ۳۷۲ الحديث ۳۲۱۵۵.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۵۴

قوله: (و إن كره العلاج للخبر).

هو معتبر محمّد بن مسلم و أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: الخمر يجعل فيها الخلّ. قال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» «۱».

و روايته الاخرى عنه عليه السّلام: الخمر يجعل خلّا، قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» «۲»، و حمل النهى على الكراهة، لمعارضته الأخبار المعتبرة الكثيرة، مضافا إلى عدم قائل بظاهرها من الفقهاء المتقدّمين و المتأخّرين سوى ما ذكره المصنّف.

و فى روايته الاخرى عنه عليه السّلام: الخمر يصنع فيها الشىء حتّى يحمض، قال:

«إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «۳».

لعلّ المراد: إذا كانت غالبة على ما صنع فيها فلا بأس، لأنّ صيرورتها خلّا حينئذ من جهة الانقلاب و الاستحالة. و أمّا إذا كان ما صنع فيها غالبا، بأن جعل الخمر حامضة من غلبته فلا، لأنّ جعل الخمر حامضة باستهلاكها فى الحامض، أو جعل الحامض إيّاها حامضة دفعة، فلم يتحقّق حينئذ استحالة، فصار ما صنع فيها نجسا.

و ليس له انقلاب يطهّره، و لا للخمر أيضا، لأنّها و إن استهلكت فى الخلّ، إلّا أنّ الخلّ نجس، فهى مستهلكة فى الشىء النجس، فتكون نجسة البتّة، لأنّها صارت خلّا نجسا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۸ الحديث ۵۱۰، الاستبصار: ۴/ ۹۳ الحديث ۳۶۰، وسائل الشيعة:

۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۱ الحديث ۳۲۱۵۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۲۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۹/ ۱۱۹ الحديث ۵۱۱، الاستبصار: ۴/ ۹۴ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۷۰ الحديث ۳۲۱۴۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۵

....

و ممّا ذكر ظهر كون الحقّ مع المشهور، و أنّ ما نسب إلى الشيخ و ابن الجنيد ليس بشىء «۱»، لأنّ مضىّ زمان ينقلب الخمر خلّا أىّ فائدة فيه مع استهلاكها؟

لأنّها باستهلاكها صارت خلّا البتّة.

و لا فرق بين الاستهلاك و الانقلاب، إذ بالاستهلاك تحقّق تغيّر الاسم و الخروج عن الخمريّة البتّة.

و إن بنى على أنّه ورد فى الأخبار كون الانقلاب مطهّرا لها، و طهارتها مع نجاسة الخلّ الممزوج ممّا لا يجتمعان، فظهر من ذلك طهارة الخلّ أيضا ففيه، أنّه ليس هاهنا انقلاب حقيقة، و فرض الانقلاب غير نفس الانقلاب، و الوارد فى الأخبار نفس الانقلاب لا فرضه.

و إن بنيت على أنّ المعتبرة تشمل ما نحن فيه، لأنّ قوله عليه السّلام: «لا بأس بجعل الخمر خلّا»، أعمّ من أن يكون بالاستهلاك أو الانقلاب ففيه، أنّه على هذا لا وجه للاشتراط لمضىّ زمان يحصل الانقلاب، لأنّه ينادى بأنّهما أيضا فهما من الأخبار الجعل بعنوان الانقلاب، كما هو المتبادر منها بالاستهلاك، لأنّ الاستهلاك لا خصوصيّة له بالخلّ، بل الاستهلاك بالماء مطهّر لا غبار عليه إذا كان كرّا و نحوه، بخلاف الاستهلاك فى المائعات، لانفعالها بمجرّد الملاقاة البتّة، و لا ينفع الانقلاب فى غير الخلّ البتّة.

فأىّ فرق بين الخلّ و غيره؟ مع أنّه كيف يجوز أن يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهرا بالانقلاب الفرضى أو الاستهلاك؟ ثمّ يصير جميع ما استهلكت فيه طاهرا بادّعاء ظهور الأخبار فى ذلك، سيّما مع كون النجاسة اليقينيّة يستدعى الطهارة اليقينيّة

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱۲/ ۱۰۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۵۷

القول فى المياه

اشارة

قال اللّه تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً «۱».

۹۳- مفتاح [كيفيّة تنجّس الماء]

اشارة

الماء كلّه طاهر و مطهّر بالكتاب و السنّة و الضرورة من الدين، و إنّما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقا للعمانى «۲»، للنصوص

المستفيضة.

منها: الحديث المشهور المروى من الطرفين بعدّة طرق: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» «۳».

و فى بعضها: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضّأ و لا تشرب» «۴».

---

(۱) الفرقان (۲۵): ۴۸.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۵ الحديث ۳۳۰، السنن الكبرى: ۱/ ۲۵۹، سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۵۲۱، مجمع الزوائد: ۱/ ۲۱۴، كنز العمّال: ۹/ ۳۹۶ الحديث ۲۶۶۵۲، ۳۹۸ الحديث ۲۶۶۷۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۳۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۵۸

و فى بعضها: «إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضّأ» «۱». أى: ريح الجيفة.

و سئل عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۲».

و منها: الحسن عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان. قال: «يضع يده و يتوضّأ و يغتسل، هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۳»» «۴».

و لأنّه لو انفعل شىء منه بدون ذلك لاستحال إزالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالى باطل بالضرورة من الدين، و ذلك لأنّ كلّ جزء من أجزائه الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه نجس، و ما لم يلاقه لم يطهّره.

و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكّم، كما أشرنا إليه سابقا، إذ القدر المستعلى منه فى الأوّل لقلّته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتّصال، كما فى الثانى، و القول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحلّ المتنجّس دون حال الملاقاة كما ترى.

و فى الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: «اغسله فى المركن مرّتين

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۳۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

(۳) الحج (۲۲): ۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۵۹

فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة» «۱».

و فى الموثّق: عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ قال: «ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر» «۲».

و الأكثر على نجاسة ما دون الكرّ من الراكد بمجرّد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» «۳»، و لظاهر الآخرين «۴»، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله «۵»، و للإجماع.

و هذه الصحاح مؤيّدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا الظاهر النصّ، مع أنّ أقصى ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شىء ما لا فى كلّ نجاسة، فيحمل على المستولية جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شىء حتّى ينجس، أى: لم يظهر فيه

النجاسة، فيكون تحديدا للقدر «۶» الذى لا يتغيّر بها فى الأغلب.

و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهى، و استحباب التجنّب عنه من غير ضرورة إليه، كما يشعر به الحسن السابق «۷»، و كذا القول فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۶ الحديث ۴۲۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۶) فى بعض النسخ: تحديد المقدار.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۰

الصحيحين الأخيرين الظاهرين، و يؤيّده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكرّ «۱»، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب.

و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر «۲»، على أنّ المستفاد من الصحاح المستفيضة أنّ الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث و الشرب فى حالة الاختيار لا بدّ له من مزيد اختصاص فى الطيبة «۳»، و لا سيّما الذى يستعمل فى رفع الحدث، و أقلّه أن لا يلاقى شيئا من النجاسات و إن قلّ، و على هذا جاز حمل ما يدلّ على انفعال القليل بدون التغيير على المنع من استعماله اختيارا فى أحد الأمرين خاصّة دون سائر الاستعمالات، و يشهد لهذا ورود أكثره فى الأمرين.

و منهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقا، سواء فى الاستنجاء و غيره، و سواء فى الغسلة الاولى أو غيرها «۴». و قيل: فى غير الاولى خاصّة «۵».

و قيل: مع وروده على النجاسة خاصّة «۶». و قد ظهر مستندهم ممّا مرّ مع جوابه.

و قيل: و عدا ماء الحمّام إذا كانت له مادّة و إن لم يكن كرّا «۷».

---

(۱) انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۶۱، الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۲ و ۹۳.

(۵) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۶) الناصريّات: ۷۲ و ۷۳ المسألة ۳.

(۷) كشف اللثام: ۱/ ۲۶۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۱

و قيل: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة «۱».

و قيل: من الدم خاصّة «۲»، و مستند الثلاثة ورود النصّ «۳»، و جوابه عدم تخصيص السؤال، كما مرّ فى نظيرها.

و قيل: ماء الحياض و الأواني ينجس بالملاقاة و إن كثر «۴»، و هو شاذّ.

و جمهور المتقدّمين على أنّ ماء البئر كذلك، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة «۵» من غير تفصيل بالقلّة و الكثرة.

و ظنّي أنّ ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة و طيبة الماء، وفاقا لأكثر المتأخّرين «۶»، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا «۷».

و قيل: إنّ النزح تعبّد و إن وجب «۸»، فلا يجب الاجتناب قبله. و ليس بشيء.

و لم نطوّل الكلام بذكر الأقوال و النصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات و الميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها و قلّة جدواها على أصلنا، و من أرادها فليرجع إلى كتابنا الكبير «۹».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۱.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۰، ۱۵۰ الحديث ۳۷۵.

(۴) المقنعة: ۶۴ و ۶۵، المراسم: ۳۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۶، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲ و ۴۴۳، ۱۸۲ الحديث ۴۵۸.

(۶) انظر! مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴ و ۶۱، ذخيرة المعاد: ۱۲۷.

(۷) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۸) منتهى المطلب: ۱/ ۶۸، لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴.

(۹) انظر! الوافي: ۶/ ۸۳- ۹۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۲

و أمّا القول بتنجّس ماء البئر بمجرّد الملاقاة إن نقص عن الكرّ خاصّة «۱»، و الماء الجاري بذلك إن نقص عنه «۲»، و ماء الغيث به إن لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه «۳» فشاذّ.

---

(۱) انظر! ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۸، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۴ و ۵۵.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۲۸ و ۲۹، مدارك الأحكام: ۱/ ۳۰.

(۳) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۳

قوله: (بالكتاب).

إشارة إلى ما نقله، و إلى قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ «۱». سيّما بملاحظة شأن نزول الآية، لأنّ التطهير الذي أراد أنّه هو التطهير من الحدث و الخبث، فهو التطهير الشرعي الموقوف على الطهارة الشرعيّة.

و يؤيّده تتبع تضاعيف الأخبار، فإنّ «الطهور» الوارد فيها بمعنى المطهّر، مثل قولهم عليهم السّلام: «إنّ اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» «۲». إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يحصى.

قوله: (وفاقا للعماني).

أقول: أجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة، سوى ابن أبى عقيل «۳» و لعلّه خارج غير مضرّ، لكونه معلوم النسب.

مع أنّ علماءنا أيضا ادّعوا الإجماع فى مقامات متعدّدة موقوفة على انفعال القليل من دون استثناء ابن أبى عقيل.

بل لا يحسن استثناؤه مثل ما مرّ فى تطهير الولوغ و احتياجه إلى التعفير «۴».

مع أنّ المستند صحيحة أبى العبّاس عن سؤر الحيوانات- إلى أن انتهى إلى

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۲۶۳

---

(۱) الأنفال (۸): ۱۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۵ و ۳۸۶ الحديث ۳۹۳۴ و ۳۹۴۱.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۸۰ و ۸۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۴

....

الكلب- فقال: «رجس نجس اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّلا ثمّ بالماء» «۱». و قد مرّت مع جميع ما تعلّق بها.

و مثل الإجماع الذى سيذكر فى مسألة الإناءين المشتبهين، إلى غير ذلك من الإجماعات التى سيذكر، مع عدم تعرّض أحد إلى خروجه، و يبعد غاية البعد خروج ابن أبى عقيل عنها، أو التأويل لأجل خروجه.

مع أنّ الصدوق فى أماليه جعل من دين الإماميّة، أنّه لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة «۲». و ظهر من فتاواه فى «الفقيه» و غيره و فتاوى أبيه الانفعال بالملاقاة كالانفعال بالتغيّر «۳».

فظهر منه أنّه خالف الإماميّة فى هذه المسألة، بل الشيخ أيضا فى «الخلاف» ادّعى الإجماع عليه «۴».

و ممّا يضعّف رأيه و يمنع عن الاعتداد بقوله أنّه استند بما قاله من أنّه تواتر عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الماء لا ينجّسه شى‌ء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته» «۵».

مع أنّ هذا المضمون لم يرو عنه عليه السّلام بعنوان الآحاد أحد من مشايخنا المحدّثين الضابطين لأحاديثهم عليهم السّلام المقبولة و المردودة، كما هو دأب المحدّثين، و كذلك الفقهاء المتمسّكون بأخبارهم عليهم السّلام من القدماء و المتأخّرون جميعا فى مقام الاستناد، أو التوجيه، أو الطعن فى كتاب من كتبهم، أو مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث.

و لذلك ما رووا فى ذلك المقام إلّا خصوص ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴ مع اختلاف.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ و ۷، المقنع: ۳۴، نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷ و ۱۸۹.

(۴) الخلاف: ۱/ ۱۹۴ المسألة ۱۴۹.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۵

....

بالمضمون المذكور «۱» فى مقام الاحتجاج أو الردّ أو التأويل.

و لو كان هذا المضمون عن الصادق عليه السّلام واردا من طرقنا أو طرق العامّة لتعرّضوا لذكره فى ذلك المقام قطعا، كما هو دأبهم.

فظهر من ذلك ظهورا تامّا واضحا أنّ قوله بذلك نشأ من مجرّد توهّم منه و محض الاشتباه.

و ينادى بذلك أنّه تواتر عن أهل البيت عليهم السّلام ما دلّ على الانفعال، كما صرّح به جدّى «۲»، و أشار إليه صاحب «المعالم» «۳» و سنشير إليه أيضا مع اعتضادها بقرائن كثيرة، و شواهد واضحة، و ظهور كون ذلك هو الموافق لمذهب الخاصّة، و أنّ ما دلّ على عدم الانفعال هو الموافق لمذهب العامّة، كما ستعرف ذلك أيضا.

و مع جميع ذلك لم يشر إلى ما دلّ على الانفعال عن أهل البيت عليهم السّلام أصلا، و لا نسب إليهم مطلقا، و لا تعرّض لجمع و تأويل، أو طرح بالمرّة، و ذلك خلاف طريقته، كما لا يخفى على المطّلع.

مع أنّ جميع فقهاء الشيعة المعاصرين له و المقاربين لعهده كانوا يقولون بالانفعال و أنّ ذلك هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام، و لذلك كان هو المتفرّد بهذا القول من بين جميع الفقهاء باتّفاق الفقهاء.

مع أنّ بعض من عاصره، أو قارب عهده كان يصل إلى خدمة المعصوم عليه السّلام، و يأخذ منه الحكم مشافهة، و ربّما كان من الوكلاء و السفراء، كما لا يخفى، و لم يكن هو ممّن لاقاه بلا تأمّل، بل اعتمد على ما توهّم من التواتر عن الصادق عليه السّلام.

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۲۵۹.

(۲) روضة المتّقين: ۱/ ۳۶.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۲۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۶

....

و بالجملة، ما يدلّ على عدم الاعتداد أصلا بهذا القول [فى] غاية الكثرة، كما سيتّضح لك كثير منه.

و يدلّ على الانفعال صحيحة أبى العبّاس التى اشير إليها «۱»، و هى صحيحة السند، واضحة الدلالة من وجوه، بل بعد ما لاحظت جميع ما مرّ فى تطهير الإناء من الولوغ و التوقّف على التعفير من اتّفاق جميع المتقدّمين و المتأخّرين عليه، و نقل الإجماعات و الخلافات فى مباحثه و أحكامه من القدماء و المتأخّرين جميعا، و جميع ما تقدّم منهم حصل اليقين بالسند و الدلالة، بحيث لا يمكن توجيه و لا تأويل، لأنّ مستندهم فى الكلّ خصوص هذه الصحيحة.

سيّما مع اعتضادها بالتواتر و الإجماعات الثابتة، و المنقولة فى بعضها، و غير ذلك ممّا ستعرف، فلاحظ مجموع ما ذكر فى بحث التعفير، و مجموع ما سنذكر، و انظر هل يبقى لغافل جاهل غبار، فضلا عن الفقيه؟! و يدلّ عليه أيضا صحيحة محمّد، عن الصادق عليه السّلام عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء». و عن السنّور، قال: «لا بأس أن تتوضّأ من فضلها، إنّما هى من السباع» «۲».

و التقريب كما تقدّم، مضافا إلى ملاحظة ما مرّ فى نجاسة الكلب، و طهارة السنّور و السباع.

و يدلّ عليه موثّقتا عمّار «۳» و سماعة «۴» الواردتين فى الإناءين المشتبهين من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۸ الحديث ۳۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۵۸۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۷۱۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۵ الحديث ۳۸۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۳، الاستبصار: ۱/ ۲۱ الحديث ۴۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۷

....

الماء، مع الإجماع المنقول و اتّفاق المتقدّمين و المتأخّرين، و المباحث و الأحكام المتعلّقة بهذه المسألة، فإنّهما نظير صحيحة أبى العبّاس «۱» فيما ذكرنا فيها، حتّى فى التعاضد بالمتواتر و الإجماع فى بعضها، و ما يتعلّق بها.

و يدلّ عليه أيضا الصحاح المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى‌ء» «۲».

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام «۳»، و منها: صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام، و فى آخرها: «و الكرّ ستمائة رطل» «۴»، و المراد منه المكّى، كما ستعرف.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام «۵»، و منها حسنته عنه عليه السّلام «۶».

و منها: صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن الحمامة و الدجاجة و أشباههنّ تطأ العذرة، ثمّ تدخل فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء» «۷».

و التقريب أنّ مفهوم الشرط حجّة، و القرائن تمنع من إرادة النجاسة اللغويّة.

---

(۱) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱ و ۳۹۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۸ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۷، الاستبصار: ۱/ ۱۱ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۴۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۸، الاستبصار: ۱/ ۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۲.

(۶) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۹ الحديث ۱۳۲۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۶۸

....

منها: أنّه لا معنى للسؤال عنها أصلا، فضلا أن يسأل المعصوم عليه السّلام، بالتقريب الذى مرّ فى بحث مطهّريّة الشمس «۱»، سيّما فى جميع هذه الأخبار الكثيرة، بل القطع حاصل بأنّ السؤال عن أمر شرعى، و الجواب أيضا كذلك.

و منها: اشتراط الكرّيّة، لعدم المدخليّة في القذارة اللغوية بالبديهة.

و منها: وجوب غسل الإناء.

و منها عدم جواز الوضوء «۲».

و منها: تجويز الوضوء بفضل السنّور في مقابل حكم الكلب، إلى غير ذلك، ممّا ينادي بأنّ المراد الحكم الشرعي، بل المعنى الاصطلاحي.

و منها: أنّ ولوغ الكلب و أمثاله لا دخل له في القذارة بلا شبهة، فالجهّال لا يسألون عن القذارة بها، فضلا عن أعاظم أصحاب الأئمّة عليهم السّلام.

مضافا إلى ما حقّق من أنّه عند تعذّر اللغوي و العرفي يتعيّن الاصطلاحي، و عليه المدار في الفقه، و خصوصا بعد ملاحظة جميع ما أشرنا إليه في الاستدلال بصحيحة أبي العبّاس «۳»، و في الاستدلال بموثقتي عمّار و سماعة «۴»، و ما تقدّم على ذلك و ما سيذكر، إذ بملاحظة الجميع تصير الدلالة قطعيّة بلا شبهة.

و يدلّ على ذلك أيضا عدم القول بمعنى آخر بين الفقهاء، فإنّ ابن أبي عقيل قال بالطهارة «۵» من دون شائبة كراهة أصلا، و احتمال الكراهة حدث في زمان متأخّري المتأخّرين، و فيه ما فيه.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۱۳- ۲۱۶ من هذا الكتاب.

(۲) في (ف): الصلاة.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۶۶ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۶۶ و ۲۶۷ من هذا الكتاب.

(۵) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۶۹

....

مع أنّ الكراهة تضادّ الأمر بالتيمّم، و وجوب التعفير للتطهير، و وجوب غسل الإناء، و غير ذلك ممّا لا شبهة في مضادّته لها.

و بالجملة، بملاحظة جميع ما ذكر لا يبقى تأمّل في كون الدلالة قطعيّة.

و يدلّ على الانفعال أيضا الأخبار الكثيرة التي مضت في مباحث النجاسات، و مباحث الأسئار، و مباحث تطهير الأواني من مطلق النجاسات، و من خصوص الخمر، و ولوغ الكلب و الخنزير، و موت الفأرة، و مبحث طهارة الحيوان النجس بمجرّد زوال العين، و نجاسة الغسالة، إلى غير ذلك، فلاحظ.

و يدلّ على الانفعال أيضا الأخبار المعتبرة الكثيرة التي تزيد عن العشرة، الدالّة على عدم البأس في إدخال اليد في إناء الماء إن لم يصبها منيّ أو نجاسة و أنّه إذا أصابها النجاسة، ينجس الماء أو الإناء.

منها: موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ» «۱».

و رواية أبي بصير عنه عليه السّلام عن الجنب يجعل الركوة و التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه» «۲».

و يدلّ عليه أيضا موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام عن ماء شربت من الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قذارة لم يتوضّأ و لم تشرب، و إن لم تعلم أنّ في منقارها قذرا توضّأ و اشرب» «۳».

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۰ الحديث ۴۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۳۸۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۰ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۳۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۱.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۷۰

....

و رواية عمّار عنه عليه السّلام عن الرجل يجد فى إنائه فأرة، و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا، و غسل فيه ثيابه، قال: «إن كان رآها، ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصاب ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا- يمس من الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه». ثمّ قال: «لعلّه إنّما سقطت فيه تلك الساعة» «۱».

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على تحديد مقدار الكرّ «۲»، و سنذكر.

و صحيحة على بن جعفر التى هى مستند الشيخ فى قوله بعدم الانفعال ممّا لا يدركه الطرف من الدم «۳» و سيذكر.

و صحيحة ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة؟ قال: «يكفئ الإناء» «۴».

و يدلّ عليه أيضا بعض الأخبار الواردة فى مبحث حكم ماء البئر «۵»، و الأخبار الواردة فى غسالة الحمّام، و النهى عن الغسل بها «۶»، و ورد فى غيرها أيضا منها: ما ورد فى كتاب المطاعم و المشارب فى النبيذ: أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّا من الماء «۷».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۸ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۳۵۰.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الباب ۱۰، ۱۶۷ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق.

(۳) الكافى: ۳/ ۷۴ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۲ الحديث ۱۲۹۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳ الحديث ۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۳۸۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(۷) الكافى: ۶/ ۴۱۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۴۴ الحديث ۳۲۰۸۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۷۱

....

بل غير خفىّ أنّ ما دلّ على الانفعال ليس منحصرا فيما ذكرنا، أو أشرنا إليه، فلا يبقى للمتأمّل الملاحظ تأمّل فى بلوغه حدّ التواتر بالمعنى، و حصول اليقين سندا و دلالة بالتقريب الذى ذكرنا.

و أين هذا من مستند ابن أبى عقيل «۱»؟ سيّما و عرفت أنّ ما ادّعاه من التواتر، كان محض التوهّم و الاشتباه بحسب الظاهر.

و كذا ما استدلّ بأنّه سأل عن الماء النقيع و الغدير و أشباههن فيه الجيف و العذرة و ولوغ الكلب و يشرب منه الدوابّ و يبول فيه، أ

يتوضّـأ منه؟ فقال عليه السّـلام لسائله: «إن كان ما فيه من النجاسـة غالبا على الماء فلا يتوضّأ منه، و إن كان الماء غالبا فيتوضّأ منه» «۲»، إذ غير خفيّ عدم ورود حديث كذلك، بل الأحاديث الواردة كذلك كلّها شرط فيها الكرّيّة.

نعم، فى رواية قمّاط «۳» ورد ما يوهم ذلك و ستعرف، فظهر من هذا أيضا أنّه توهّم منه.

و أمّا ما استـدلّ به من قول الباقر عليه السّـلام، و قـد سـئل عن الجرّة و القربـة تسـقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره، فتموت فيها، [قال:] «إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، و إلّا فتوضّأ و اشرب» «۴»، فرواية ضعيفة السند ركيكة المتن، لقوله:

«إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه».

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۱ و ۱۱۲ نقل بالمضمون.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۲، الاستبصار: ۱/ ۹ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۳۹.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۷۲

....

و مع ذلك فيها- على ما ورد فى الكتب الأربعة «۱»- ما لا يقول به أحد، و هو الفرق بين التفسّخ و غيره، و الرواية و أكثر منها، فلاحظ و تأمّل.

و مع ذلك حكم المصنّف فى «الوافى»: أنّ الميتة لا تنجّس شيئا بعد ما أتى بأخبار دالّة عليه باعتقاده «۲»، و فى هذا الكتاب أيضا قال فى نجاسـة الميتـة ما قال، مع أنّه جعل الجرّة و القربـة أيضا كرّا من هـذه الرواية لقوله: «و أشـباه ذلك من أوعية الماء» الظاهر فى عدم جريانه فى مطلق الماء، و إنّ هذا الحكم حكم هذه الظروف و أشباهها، لا مطلق الماء القليل.

و سيجىء عن بعض الفقهاء عـدم انحصار الكرّ فى شـىء بل كلّ ما ورد أنّه لا ينفعل فهو كرّ، فأين الضـعيف الواحـد من الصـحاح و المعتبرة التى لا تحصى كثرة؟

و أين الدلالـة الضـعيفة من الـدلالات القطعيّـة؟ مع أنّهـا شـاذّة، و الشـاذّ لاـ عمـل عليه بالإجمـاع و النص و الاعتبار، مع أنّ ما دلّ على الانفعال هو المشهور بين الأصحاب الذى امرنا بالأخذ به، ورد فيه: أنّه لا ريب فيه «۳»، و فى الحقيقة أنّه لا ريب فيه.

و مع ذلـك مـا دلّ على عـدم الانفعـال موافق للمشـهور بين العامّـة فى زمـان صـدور الأخبـار، سيّما فى الحجاز، فإنّ مالكا كان ذلك مذهبه، و كذلك الأوزاعى، و الثورى، و داود بن المنذر، و عكرمة، و ابن أبى ليلى، و جابر بن بزيويه «۴»، و سعيد بن المسيّب، و أبى هريرة، و الحسن البصرى، و حذيفة، و ابن عبّاس «۵».

و ممّا يدلّ على كون ما دلّ على الانفعال لا تقيّة فيه موافق للمذهب الحقّ،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۲ الحديث ۱۲۹۸، الاستبصار: ۱/ ۷ الحديث ۷.

(۲) الوافى: ۶/ ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۴) فى (د ۲) و (ز ۳): بويه.

(۵) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱ المسألة ۲۰، المجموع للنووى: ۱/ ۱۱۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۳

....

أنّها تضـمّنت قـدر الكرّ الذى لا يذهب إليه أحد من العامّة، و هو من خواص الشـيعة، و هو ألف و مائتا رطل، و ثلاثة أشـبار فى ثلاثة أشبار، أو ثلاثة و نصف فى ثلاثة و نصف.

و يؤيّده أنّ النبيذ طاهر عند العامّة «۱»، و ورد أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حبّا من الماء «۲».

و ممّا يؤيّد أنّ بعض الأخبار الظاهرة فى عدم الانفعال أمر بالوضوء مع غسل الجنابة، و هو الذى ذكره المصنّف.

و ممّا يؤيّد أيضا أنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا إحداهنّ بالتراب هو مذهب الشـيعة خاصة، و العامّة قائلون بالسبع «۳»، و أيضا ما دلّ على نجاسة سؤر اليهودى و النصـرانى و المجوسى و الناصبى من المياه لا يناسب التقيّة قطعا، لأنّ العامّة كانوا قائلين بطهارتهم «۴»، فضلا عن أسآرهم.

و بالجملة، الشواهد على حقيّة ما دلّ على الانفعال فى غاية الكثرة، و الفقيه يفتى و يعمل برجحان فى نظره.

و المدار فى الفقه على ذلك، و فى المقام مرجّحات كثيرة واضـحة بإجماع الكلّ، يحصل القطع، فتأمّل فى جميع ما ذكرنا، و ما أشرنا إليه تجد.

قوله: (المروى من الطرفين بعدّة طرق).

أقول: قد عرفت حال حجج فقهائنا، و أنّها لا يقاومها معارض بلا شبهة،

---

(۱) بداية المجتهد: ۱/ ۳۴، فتح العزيز: ۱/ ۱۵۷- ۱۵۹، المجموع للنووى: ۱/ ۹۳ و ۹۴، ۲/ ۵۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۳۴۴ الحديث ۳۲۰۸۲.

(۳) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۴۶ المسألة ۵۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۶۱ الفصل ۹۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۴

....

لأنّ الظنّى لا يقـاوم القطعى، فضـلا أن يغلب عليه، مع أنّ الظنّى موافق للعامّـة، و مخـالف للمشـتهر بين الشـيعة، و للمتواتر بالمعنى، و الإجماعات الواقعيّة و المنقولة، و غير ذلك ممّا أشرنا إليه.

فلا وجه لاختيار المصنّف المذهب الشاذّ المخالف للإجماع، و الاحتجاج بالظنّيات الضعيفة، مع ما فيها من الضعف.

فإنّ ما ذكره من المروى من الطرفين ليس إلّا خبر واحد رواه العامّة، و هو مستند المالكى و موافقيه من العامّة «۱»، فهو غير مقبول عند الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة «۲» فضلا عن الشيعة، و أمّا الخاصّة فلم يروها إلّا قليل منهم «۳». و مع ذلك ما رووها من طرقنا عن الأئمّة عليهم السّلام قطعا، بل إنّما رووه عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرسلا من كتب العامّة خاصّة «۴».

و صـرّح المحقّقون مثل صاحب «المدارك» و غيره «۵» أنّها من طرق العامّـة، و لذا لـم يجعلوها حجّة، و من لم يشـنّع عليها فبناؤه على أنّ المراد خصوص الكرّ فمـا زاد، بلاـ تأمّـل منهم فى ذلك، فعـدم تشـنيعهم من جهـة الموافقـة لأحاديث الخاصّـة و مـذهبهم و ما هو المعروف منهم، إلى أن ظهر منهم الاجماع و الاتّفاق و عدم الإطلاق.

فلاحظ كلام الشيخ و غيره «۶»، ممّن نقل هذه الرواية، و إن كان نظره إلى ما

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱ المسألة ۲۰، شرح فتح القدير: ۱/ ۶۹.

(۲) الام: ۱/ ۴، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱ المسألة ۲۰.

(۳) السرائر: ۱/ ۶۴، المعتبر: ۱/ ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۵، الحديث ۳۳۰.

(۴) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۵۲۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۱/ ۵۷، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۵۱.

(۶) الخلاف: ۱/ ۱۹۵، المعتبر: ۱/ ۴۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۵

....

ذكره ابن أبى عقيل «۱»، فقد ظهر لك أنّه مجرّد التوهّم منه، على أنّها لو كانت من طرق الخاصّة و صحيحة، لكانت لشذوذها يجب طرحها البتّة. و لو لم تكن شاذّة لوجب طرحها، لموافقتها للعامّة و التقيّة على حسب ما ظهر لك، و لو لم يكن أيضا كذلك لوجب طرحها، لما ورد منهم عليهم السّلام من الأمر بعرض الحديث المروى عنهم على سائر أحاديثهم و أحكامهم «۲»، فإن خالفها يجب طرحها.

و لو لم يكن كذلك لوجب طرحها، لما ورد من الأمر بأخذ حديث الأعدل و الأفقه و الأورع «۳»، و ليس الصحيح الفرضى، مثل تلك الصحاح الكثيرة التى فى غاية الصحّة.

مع أنّه ورد منهم عليهم السّلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۴» إلى غير ذلك من المرجّحات المنصوصة الموجودة فى أخبار الانفعال، و غير المنصوصة الموجودة فيها.

مع أنّه ورد «إنّ لكلّ صواب نورا» «۵»، و ورد «عليكم بالدرايات دون الروايات» «۶»، إلى غير ذلك ممّا ورد، و حقّق فى «الفوائد» «۷» و غيره «۸».

على أنّه لو لم يكن كذلك لوجب ردّها إلى ما دلّ على الانفعال، لصراحة دلالتها و قطعيّتها على ما عرفت و ضعف دلالتها، لأنّ الماء فى قوله عليه السّلام: «خلق اللّه

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۷۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۴) عوالى اللآلى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۲۱۴، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۶۷ الحديث ۳۳۵۰۶، ۱۷۳ الحديث ۳۳۵۲۶.

(۵) الكافى: ۱/ ۶۹ الحديث ۱، أمالى الصدوق: ۳۰۰ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۹ الحديث ۳۳۳۴۳.

(۶) بحار الأنوار: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۱۲ مع اختلاف يسير.

(۷) الفوائد الحائريّة: ۲۱۰ الفائدة ۲۰.

(۸) الرسائل الاصوليّة: ۴۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۶

....

الماء» «۱» مفرد محلّى باللام لا يفيد العموم، كما حقّقه المحقّقون و سلّموه «۲».

فيجب ردّ متشابهات أخبارهم إلى محكماتها، كما ورد منهم عليهم السّلام «۳»، سلّمه الكلّ.

و لو سلّم العموم فالخاص مقدّم، على ما حقّق و سلّم، و عليه المدار فى الفقه، حتّى مدار المصنّف رحمه اللّه، و كذا على جميع ما تقدّم.

قوله: (و فى بعضها). إلى آخره.

هذه رواية حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السّلام «۴»، و إن قيل: إنّها صحيحة «۵»، لأنّ الشيخ رواها من دون ذكر قوله: «عمّن أخبره» «۶» لأنّ الكلينى رواها، كما ذكرنا و هو أضبط.

مع أنّ السقط أقرب إلى السهو من الزيادة، مع أنّ فى علم الرجال أنّ حريزا لم يسمع عن الصادق عليه السّلام إلّا حديثين «۷».

و على فرض عدم مرجّحية جميع ما ذكر لم يكن لما ذكره الشيخ مرجّح أصلا، فلا تثبت عدالة جميع سلسلة الطرق.

فالحديث ليس بصحيح على أىّ حال، و لذا لم يصفه المصنّف بالصحّة، مع

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۵ الحديث ۳۳۰.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۰۰، المحصول فى علم اصول الفقه: ۲/ ۳۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۱۵ الحديث ۳۳۳۵۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۶ الحديث ۶۲۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲ الحديث ۱۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۷ الحديث ۳۳۶.

(۵) الحدائق الناضرة: ۱/ ۱۷۹.

(۶) مرت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

(۷) رجال النجاشى: ۱۴۴ الرقم ۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۷

....

أنّه لا يعمل بغير الصحيح، و لا يترك ذكر الصحّة.

و ممّا ذكر ظهر اعتراض آخر على المصنّف.

و أمّا الدلالة، فقد ظهر لك أنّ «الماء» مفرد محلّى باللام، فحاله حال الماء المذكور فى الحديث السابق، بل ربّما كان أضعف منه.

و أيضا المتبادر من الجيفة الكبير من الميتة، لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، مع أنّها فى اللغة جثة الميّت.

و الجثّة فى اللغة شخص الإنسان حيّا أو ميّتا، فالماء الذى يكون فيه ميّت الإنسان و شخصه الذى أنتن و تعفّن، بحيث هبّت منه الرائحة النتنة، و مع ذلك، ربّما غلبت ذلك الماء على ريح تلك الجيفة، يكون أزيد من الكرّ البتّة. و لو لم يكن أزيد لم يكن أنقص البتّة، مع أنّ عدم ظهور دخول الأنقص يكفى فى مقام عدم التعارض، مع ما عرفت من أنّ المطلق لا عموم فيه، و أنّه ربّما ينصرف إلى الكامل.

مع أنّه على تقدير ظهور العموم فظهور ضعيف، فكيف يعارض الضعيف القوى؟ و إن قطعنا النظر عن كون الخاص أقوى لخصوصه، مع أنّك عرفت الحال فيه أيضا.

هذا، مع أنّ فى متن الرواية حزازة ظاهرة، و هو أيضا من المضعّفات فى مقام التعارض، و الحزازة: أنّه قال: «كلّما غلب الماء ريح

الجيفة فتوضّأ» و هذا يقتضى أنّه ما «۱» لم يتغيّر ريح الماء لم يضرّ أصلا، و هذا ممّا لم يقل به أحد من المسلمين.

و قال بعد ذلك: «و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم، فلا يتوضّأ» فشرط فى عدم التوضّؤ تغيّر الماء و تغيّر الطعم جميعا، و هذا أيضا لم يقل به أحد، مع مخالفته للصدر.

(۱) فى (ک) زيادة: دام.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۸

....

و لو جعل العطف تفسيريّا ففيه حزازة اخرى ظاهرة، و كذا لو جعل التغيّر المعطوف عليه تغيّر الريح خاصّة.

و بالجملة، الحزازات كلّها فى غاية الظهور، و رفعها يحتاج إلى تكلّفات بعيدة، و لا شكّ فى كون ذلك من أسباب المرجوحيّة فى مقام التراجيح، بل ظاهر أنّ ذلك مضرّ للمستدلّ فى مقام الاستدلال عند المصنّف و من وافقه، بل عند الكلّ، و مقام التوجيه و رفع التعارض غير مقام الاستدلال.

مع أنّ هذه الرواية لها صدر البتّة، إذ لا وجه للابتداء بهذا الكلام من دون تقريب و سؤال، فلو ذكر أو علم به لعلم بالحال و اندفع الحزازات الظاهرة و الخفيّة.

و هذا أيضا وهن آخر.

فكيف مع جميع ذلك؟ مضافا إلى جميع ما ذكرنا و أشرنا إليه فى الجواب عن الرواية السابقة، يعارض و يقاوم الأدلّة اليقينيّة، الموافقة لمذهب الشيعة، المخالفة لمذهب العامّة و التقيّة، إلى غير ذلك.

و يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الماء النقيع، كما ورد فى صحيحة أبى خالد القمّاط أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول فى الماء يمرّ به الرجل، و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة:

«إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ، و إن لم يتغيّر طعمه و ريحه فاشرب و توضّأ» «۱».

و منشأ الاحتمال أنّ الروايتين متّحدتا السند إلى حمّاد، و المتن واحد، إلّا فى الحزازات و ترك السؤال.

و على هذا يحصل وهن آخر، من جهة أنّ النقيع هو الماء المحتبس فى البئر أو

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۱۲، الاستبصار: ۱/ ۹ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۸ الحديث ۳۳۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۷۹

....

غيرها، على ما صرّح به المصنّف فى «الوافى» «۱»، و لهذا لم يذكر المصنّف صحيحة أبى خالد فى المقام، مع صحّتها و خلوّها عمّا ذكر من الحزازات.

مع أنّ المصنّف لا يقول بحجّية غير الصحيح، و لا بحجّية ما فيه اضطراب و حزازات.

و ممّا ذكرت «۲» ظهر الجواب عمّا ذكره المصنّف بقوله: (و فى بعضها إذا كان).

إلى آخره، و هو رواية فى سنده محمّد بن عيسى عن يونس، و لا يرضى به المصنّف على ما أظنّ، و لذا لم يذكر أنّه صحيح، كما هو عادته، و لذا يقول بعد ذلك: (و منها الحسن).

و أمّا متن الروايـة فهو هكـذا: سأل رجل من الصادق عليه السّـلام- و أنا جالس- عن غدير أتوه و فيه جيفة فقال: «إذا كان الماء ..» «۳» إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و قـد عرفت الجواب بسبب لفظ «الجيفـة»، مع حزازة الحصـر في الرائحة، مع مخالفته للأخبار المتواترة و الإجماعات، و غير ذلك ممّا ذكر، مضافا إلى أنّ لفظ «الغدير» ينصرف إلى الكامل.

قوله: (و سئل). إلى آخره.

هذه مضمون رواية ضعيفة عن العلاء بن الفضيل، عن الصادق عليه السّلام «۴».

و فيه، أنّها ضعيفة، و الضعيف ليس بحجّة، كما حقّق في محلّه و سلّم، و سلّمه

---

(۱) الوافي: ۶/ ۲۲ ذيل الحديث ۳۶۷۱.

(۲) في (د ۱): ذكر.

(۳) الكافي: ۳/ ۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۳۴۶ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۵ الحديث ۱۳۱۱، الاستبصار: ۱/ ۲۲ الحديث ۵۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۸۰

....

المصنّف أيضا.

و مع ذلك الحياض التي يبال فيها لا تأمّل في ظهورها فيما هو أكثر من الكرّ، لأنّ كلمة «يبال» صـيغة مفيدة للاستمرار التجدّدي، و مع ذلك يكون لون مائه غالبا على لون البول.

مع أنّ الظاهر أنّ المراد من الحياض، الحياض التي كانت بين مكّة و المدينة، و لذا أتى باللفظ معرفا باللام.

مع احتمـال أن يكـون المراد من البـول بـول غير الآدمي مثـل الـدّواب، إذ غير معهـود وجـود حـوض يبول فيه الآدمي مطلقـا، سيّما بالاستمرار التجدّدي، سيّما وجود حياض كذلك، سيّما و أن يؤتى معرفا بالألف و اللام.

و مع أنّ الحياض التي بين مكّة و المدينة كانت تبول فيه الدوابّ، و ببالي أنّه يظهر من الأخبار إطلاقه على ما يسـقى به الدوابّ، فتتبع و تأمّل.

قوله: (و منها الحسن).

هذه حسنة محمّد بن ميسر عن الصادق عليه السّلام «۱»، و هو أقوى ما استدلّ به المصنّف رحمه اللّه من حيث السند مع أنّه حسن أتى به ردّا على الأخبار الصـحاح الصـراح، الموافقة للمشتهر بين الأصحاب المخالفة للعامّة، إلى غير ذلك ممّا عرفت، مع ما في دلالتها من الوهن من وجوه.

الأوّل: التصريح بالإتيان بالوضوء مع الغسل المنادي بكون ذلك تقيّة، كما أشرنا إليه.

الثاني: عدم دلالة لفظ «القذر» على النجاسة الاصطلاحيّة لا بالوضع و لا

---

(۱) الكـافي: ۳/ ۴ الحـديث ۲، تهـذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۵، الاستبصار: ۱/ ۱۲۸ الحديث ۴۳۶، وسائل الشـيعة: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۳۷۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۸۱

....

من القرينة، لأنّهم كانوا يتنزّهون عن القذارات فى ماء الوضوء و الغسل، كما اعترف به المصنّف.

الثالث: عدم دلالة لفظ «القليل» على أقلّ من الكرّ، لا وضعا و لا من جهة القرينة، و إن أراد دخول الأقلّ من الكرّ، ففيه، أنّ العام لا يعارض الخاص.

الرابع: إنّ رفع الحرج لا يقتضى عدم الانفعال فى مثل هذا الوقت، أو هذا الفعل، بل الأنسب التيمّم، لأنّه أسهل من الغسل، ثمّ أسهل، و الحرج إنّما يتحقّق فى الواجب و الحرام، لأنّ المستحبّ فعلا أو تركا من الكثرة بحيث يكون زائدا عن قدرة المكلّف جزما، و لا يقال: إنّه حرج، فتأمّل! فيمكن أن يكون المراد: أنّه لو بنى على انفعال الماء فى طريق الأسفار، سيّما سفر الحجاز من العراق أو العكس، أو مطلقا يلزم الحرج، لما عرفت من أنّ ما ورد من عدم انفعال القليل موافق للتقيّة «۱»، و أنّ المعروف بين العامّة فى الحجاز و العراق هو عدم الانفعال.

فهذا الخبر على تقدير تسليم الدلالة يكون واردا على التقيّة، لما ذكر، و لقرينة الأمر بالوضوء. و تمام الكلام فى هذا الاحتمال بيّناه فى حاشيتنا على «الوافى» «۲».

مع أنّك عرفت أنّ الحسنة لو كانت صحيحة صريحة لوجب طرحها أو تأويلها البتّة، و مع ذلك الخاصّ مقدّم قطعا، سيّما فى المقام.

قوله: (و لأنّه لو انفعل). إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما ذكره فاسد من وجوه، إذ لا يلزم من القول بانفعال القليل فى

(۱) فى (ک): للعامّة.

(۲) مخطوط.

....

الجملة القول بانفعاله مطلقا.

و كلّهم متّفقون على عدم الانفعال فى غسالة الاستنجاء، و الانفعال و عدمه حكمان شرعيّان على حسب ما ثبت منه، فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال يحتاج فى الإخراج عن العموم إلى وجود مخصّص من إجماع أو نصّ، و ما ذكره من ضرورة الدين كاف للتخصيص.

فيحتمل أن ينفعل القليل، إلّا فى صورة إزالة الخبث، لما ذكره.

و قال بعض الفقهاء بعدم الانفعال مطلقا فى صورة الإزالة، و ذكرنا حجّته «۱».

و قال بعض بعدم الانفعال حال الملاقاة، و الانفعال بعد الانفصال «۲»، و ذكرنا حجّته أيضا.

و قال بعضهم بالانفعال فى الغسلة الاولى خاصّة «۳»، و ذكرنا حجّته.

و قال بعضهم بالانفعال فى صورة ورود النجاسة على الماء، لا العكس «۴»، و ذكرنا حجّته أيضا.

و المشهور أنّه ينفعل حال الملاقاة و يطهر، لعدم تضادّ بينهما شرعا، كما هو الحال فى حجر الاستنجاء و تطهير الأرض و غيرهما، و مضى ذكر حجّتهم الواضحة من دون شائبة شبهة.

و من العجائب أنّه فى «الوافى» استبعد غاية الاستبعاد عمّا قال به المشهور، و ما قال بعضهم من أنّه بعد الانفصال ينفعل، و قال: كيف

يرضى به عاقل «۵»؟

(۱) راجع! الصفحة: ۱۰۸ و ۱۰۹ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۸.

(۳) الخلاف: ۱/ ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۴) الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۱۳.

(۵) الوافی: ۶/ ۱۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۸۳

....

و لا يتأمّل أنّ ذلك ممّا رضى به العاقل، بل الفحول من أرباب العقول، و الحجّة فى غاية الوضوح، مع أنّه يردّ عليه: أىّ عاقل يرضى بأن يكون الماء عند قصوره عن الطهارة به و تمكّن المكلّف من البول فيه قدرا لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء و يفى بذلك للطهارة، يجب عليه حينئذ أن يبول ثمّ يرفع الخبث به ثمّ يتوضّأ؟! بل أعجب من ذلك أنّه مع التمكّن من الماء المضاف لأجل عدم التيمّم بالنحو الذى ذكر يتخيّر بينه و بين أن يبول فى الماء، لعدم انفعال الماء.

و أعجب من ذلك أنّه مع التمكّن من الماء الطاهر يتخيّر بين أن يتطهّر به أو بالماء الذى يبول فيه القدر الذى ذكر! و أعجب من ذلك أن يستحلّ شرب بول نفسه، أو بول الكلب، أو الخنزير، أو الكافر بذلك، مع التمكّن من الماء الخالص الطاهر! و أعجب منه أن يستحلّ شرب أبوال «۱» المذكورة و الخمر و سائر المسكرات و الفقّاع بالحيلة المذكورة.

و أعجب من هذه الامور أن يأخذ الماء الذى شربه الكلب أو الخنزير أو الكافر، و تقيّئوا به بساعته قبل أن يستحيل إلى لعابهم و رطوباتهم، أو مع الشكّ فى الاستحالة! لأنّ الأصل فى الأشياء الطهارة و الإباحة حتّى يثبت المنع، كما اعترف به.

و أعجب من ذلك أنّ مع التمكّن من المياه الطاهرة النظيفة التى لا غبار عليها يفعل ما ذكره، و يستحلّ الشرب و التطهير، و يعصر شعر الكلب و الكافر و الخنزير لإخراج ما فيها من المياه الكثيفة، و يشرب و يتطهّر، و إن لم يف فيبول فيه، أو يأخذ بول الكلب و يجعله تتمّة، على حسب ما ذكر!

(۱) كذا، و الصحيح: الأبوال.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۸۴

....

و كذلك الحال لو قصر ما تقيّأ الكلب و أخواه، أن يأخذ بوله أو أبوال الكلاب المذكورة، أو الخمر و أمثالها و يجعل تتمّة، فأىّ عاقل يرضى بالامور المذكورة، و أمثالها من الحزازات؟

و مرّ الكلام فى جميع ما ذكره المصنّف فى المقام فى مباحث كيفيّة الغسل «۱»، مع أنّ ما ذكره المصنّف هنا يسدّ باب تخصيص العمومات و تقييد المطلقات شرعا، و يباين ما ذكره سابقا من عدم قصر التطهير فى الغسل و عدم احتياجه إليه، إلى غير ذلك من الأحكام الغريبة بالنسبة إلى الشريعة المطهّرة المعروفة بين المسلمين.

و ممّا ذكر ظهر فساد جميع ما ذكره المصنّف ظهورا تاما.

قوله: (و فى الصحيح عن الثوب). إلى آخره.

و مرّ التحقيق فيه و فى غيره، فى بحث كيفيّة الغسل «۲».

قوله: (و الأكثر). إلى آخره.

قد عرفت اتّفاق الكلّ، لأنّ ابن أبى عقيل فى باقى المواضع ما خالف الأصحاب.

و عرفت دعوى الصدوق أنّه من دين الإماميّة، بحيث يجب الإقرار به «۳»، و عرفت الإجماعات المنقولة، و ستعرف أيضا.

قوله: (لمفهوم الصحيحين). إلى آخره.

هو مفهوم الصحاح المعتبرة، و أشرنا إلى بعض منها «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۹۱- ۱۰۴ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۴- ۶۸ من هذا الكتاب.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۶۶- ۲۷۱ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۵

قوله: (و لظاهر الآخرين).

قد عرفت تواتر الأخبار، و قد أشرنا إلى بعضها «۱»، و قد زاد عن المائة و المائتين، فما ظنّك بصورة ضمّ ما لم يشر؟ سيّما ما ورد فى غير الكتب الأربعة من الكتب المعتبرة.

قوله: (و لا يعارض المفهوم). إلى آخره.

فيه، أنّ المفهوم ربّما يكون أقوى من المنطوق، كما اعترف به المحقّقون «۲»، و ظهر أنّ المقام منه، و أنّه يفيد القطع، مع أنّ العام قد كثر تخصيصه إلى أن اشتهر و تلقّى بالقبول عند الكلّ أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ «۳»، بل منع بعضهم الحجّية «۴»، و ادّعى الإجماع لذلك، بل بعضهم ادّعى الظهور فى الخاص «۵».

قوله: (و لا الظاهر). إلى آخره.

وا عجباه ممّا ذكره، قد ظهر لك التأمّل فى ظهوره سوى ما ذكره من العامّية، فإنّ له ظهورا من جهة العموم، و قد عرفت حال العموم، مضافا إلى ما عرفت من حال السند و الموافقة لمذهب العامّة، مع كونه من العامّة، و المخالفة للخاصّة و الإجماعات و التواتر و الدلالة القطعيّة.

و أمّا ما دلّ على الانفعال فقد عرفت قطعيّة دلالته، مع أنّ صحيحة أبى العبّاس نصّ فى النجاسة «۶»، و فوق النص، لأنّ لسان الكلب لاقى الماء الذى فى

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۶- ۲۷۱ من هذا الكتاب.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۳) معالم الدين فى الاصول: ۱۱۹.

(۴) معالم الدين فى الاصول: ۱۱۶، الوافية: ۱۱۷.

(۵) الوافية: ۱۱۸.

(۶) تهذیب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحدیث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحدیث ۴۰، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۵۷۴.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۶

....

الظرف، فلا یمكن الحمل على التغیّر قطعا، مع أنّ لسانه فی غالب أوقات عطشه جاف شدید الجفاف و الیبوسة، بحیث یجذب الماء، و مع ذلك قال المعصوم علیه السّلام:

«رجس نجس» «۱»، فإنّهما صریحان فی النجاسة، بقرینة مقام السؤال، و الأمر بصبّ الماء. مع ورود النهی عنهم علیهم السّلام عن صبّ الماء الذی لیس بنجس «۲»، و الأمر حقیقة فی الوجوب.

و لم یظهر إجماع على عدمه فی المقام، بل لعلّ ظاهر القدماء وجوبه، و على تقدیر تسلیم إجماع فأقرب المجازات متعیّن وفاقا، بل یظهر من الأمر بالصبّ المبالغة فی إظهار النجاسة، و عدم الاعتداد به بوجه من الوجوه.

و هذا صریح فی النجاسة، و مع ذلك قال: «اغسل الإناء بالتراب ثمّ بالماء» «۳»، فالأمر حقیقة فی الوجوب، فالمراد الوجوب لغیره أو الشرطی، یعنی لا یجوز استعماله إلّا بعد الغسل، كما فهم الكلّ حتّى المصنّف، فهذا أیضا صریح فی النجاسة.

و عرفت أنّ لسان الكلب لم یلاق سوى الماء، و أجمع فقهاء الشیعة و غیر فقهائهم أیضا على كون التعفیر مطهّرا للإناء من ولوغ الكلب، و أنّه لا یطهر من الولوغ فی مائة بغیر ما ذكر، حتّى عرفت حالة فقد الماء أو التراب، أو فقد إمكان التعفیر «۴»، و غیر ذلك من المباحث الكثیرة بین القدماء و المتأخّرین.

و كلّ واحد واحد منها ینادی بأعلا صوته، بأنّ الماء القلیل الذی ولغ «۵» فیه

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۵۷۴.

(۲) بحار الأنوار: ۷۲/ ۳۰۳ الحدیث ۷، مستدرك الوسائل: ۱/ ۳۵۱ الحدیث ۹.

(۳) وسائل الشیعة: ۱/ ۲۲۶ الحدیث ۵۷۴.

(۴) فی (ز ۳): التطهیر.

(۵) فی (ف) و (ز ۱) و (ط): وقع.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۷

....

الكلب نجس عند الشیعة جزما، كما هو مدلول هذه الصحیحة و غیرها «۱».

بل هذا هو الظاهر من المصنّف، كما مرّ «۲»، بل ربّما تأمّل متأمّل منهم فی كون اللطع مثل الولوغ فی الماء، فضلا عن غیر اللطع، بل عرفت أنّ العامّة زادوا على الثلاث، و جعلوا سبعا.

فظهر أنّ الثلاث إجماعی المسلمین، بل غیر خفیّ أنّه من ضروریّات الدین، كما لا یخفى على المطّلع بأحوال النساء، فضلا عن الرجال، فصار انفعال هذا الماء من ضروریّات الدین، كما لا یخفى على المتأمّل فی أحوالهم.

و كذا الحال فی ولوغ الخنزیر، و غیر ذلك ممّا مرّ، و ظهر تعاضد بعضها ببعض، و تعاضد الكلّ بجمیع ما ذكر فی الإناءین المشتبهین.

و الإجماعات فی تلك المباحث الكثیرة بین القدماء و المتأخّرین، مثل أنّه هل یجب إهراق الماء، كما ورد فی النصّین أم لا؟

بل هو كنایة عن النجاسة و مبالغة فیها، و أنّه على تقدیر الوجوب، هل یكون تعبّدیّا أم لحصول عدم وجدان الماء الطاهر؟

و قال بكلّ واحد من ذلك جمع، مضافا إلى المباحث الكثيرة التى أشرنا إلى بعض منها أو أكثرها.

و كلّ واحد واحد منها أيضا ينادى بانفعال الماء القليل الذى فيهما، فلو لم يكن الماء نجسا، فكيف كان يأمر المعصوم عليه السّلام بالتيمّم، مع وجدانهما و كونهما طاهرين؟

و الآية و الأخبار و الإجماع، بل الضرورة ينادى كلّ واحد واحد منها على

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۵ الباب ۱ من أبواب الأسئار.

(۲) راجع! الصفحة: ۶۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۸

....

عدم جواز التيمّم مع وجدان الماء الذى ليس بنجس.

بل المعصوم عليه السّلام نهى عن السفر إلى الأرض التى ربّما يحتاج فيها إلى التيمّم للصلاة و جعل هذا السفر إهلاكا للدين «۱»، و أمر بشراء ماء الوضوء بأىّ ثمن يريده صاحبه، و إن كان أضعافا مضاعفة «۲»، كما مرّ و مرّ مباحثه «۳»، إلى غير ذلك ممّا هو صريح فى أنّ هذا التيمّم و إهراق الماء، لا يكونان إلّا من جهة النجاسة.

و حمل ذلك على صورة التغيّر بالنجاسة و وقوع الاشتباه، يأباه ملاحظة أقوال المتقدّمين و المتأخّرين مع ملاحظة متن الروايتين، فلاحظ.

هذا كلّه، مع معاضده كلّ واحد واحد من الأخبار المتواترة فى الانفعال دلالة ما ورد فى الولوغ و الإناءين، بل كلّ واحد واحد من الكلّ كلّ واحد منه.

و كذا الحال فى معاضده كلّ واحد من الإجماعات، و غيرها ممّا عرفت، فمع اجتماع الجميع، كيف يجعل الحديث ظاهرا لا نصّا، و ما دلّ على عدم الانفعال نصّا لا ظاهرا؟ بل مع عدم اجتماع شىء ممّا ذكر.

مع أنّ الخبر كيف يجعل دلالته ظاهرة لا نصّا؟ سيّما و أن يجعل ما دلّ على عدم الانفعال دلالته نصّا لا ظاهرا.

و أعجب من هذا ما فعله فى «الوافى»، إذ ذكر فيه ما يستحى القلم أن يكتبه «۴».

و لمّا رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام فى أمثال زماننا، و كاد أن يرسخ فى قلوب الخاصّ و العامّ، لا جرم بسطنا الكلام، كما بسطنا فى نظائره،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۱ الباب ۲۸ من أبواب التيمّم.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۹ الباب ۲۶ من أبواب التيمّم.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۵۶- ۲۶۱ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! الوافى: ۶/ ۱۸- ۲۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۸۹

....

الملال «۱» و السأم.

لا يقال: لعلّ مراد المصنّف من النص، غير ما ذكره فى الكتاب، و من الظاهر غير مثل صحيحة أبى العبّاس «۲»، و يكون مثل الصحيحة مستثنى عنده، كما يظهر منه من كتابه «الوافى» «۳»، إذ روى الصحيحة و أمثالها، و لم يوجّهها «۴» أصلا مع ذلك روى عن «التهذيب» بسنده إلى أبى مريم الأنصارى، قال: كنت مع الصادق عليه السّلام فى حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه و توضّأ بالباقى «۵» و معلوم أنّ الدلو أنقص من الكرّ.

لأنّا نقول: هذه الرواية فى غاية الضعف من وجوه ثلاثة، و المصنّف لا يقول بحجية الضعيف، فضلا عن مثله، و لذا لم يشر إليه هنا.

و معلوم أنّ الأخبار متواترة فى المنع من الوضوء بمثله، بل و شدّة المنع، و لذا حملها على شدّة الكراهة.

فعلى هذا كيف يكون الصادق عليه السّلام من الذين يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم، و الذين يقولون ما لا يفعلون، و ممّن ذمّه هو و آباؤه و أولاده نهاية المذمّة؟! و العياذ باللّه من نسبة الأمور المذكورة إليه، و مع ذلك ليس نصّا فى كون العذرة اليابسة على الماء، بل الظاهر أنّها كانت على الدلو بلا شبهة، و لا يعلم منه وصولها الماء الذى فى الدلو و الذى يدخل فى الدلو، و أكفأ الدلو لأجل طرح تلك

---

(۱) فى (ز ۳): الملل.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۶۴۶، الاستبصار: ۱/ ۱۹ الحديث ۴۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۳) الوافى: ۶/ ۷۳.

(۴) فى (ك): يرجّحها.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۳۱۳، وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۴ الحديث ۳۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۹۰

....

العذرة و دفعها عن الدلو، مع أنّ الراوى ربّما توهّمها قطعة عذرة، مع أنّ العذرة ربّما يطلق على البعرة و نحوه، كما يظهر من الأخبار «۱».

و كيف كان، لا يقابل رواية ممّا دلّ على الانفعال، فضلا عن المجموع.

و أمّا استثناء مثل صحيحة أبى العبّاس، فيخالف ما اختاره فى الكتاب، مع أنّك عرفت اتّفاق الأخبار معها فى الدلالة، و تعاضد بعضها ببعض بحيث يحصل اليقين، مضافا إلى عدم القائل بالفصل، مع أنّه على هذا لا وجه لما قاله من أنّ أقصى. إلى قوله: فى الأغلب.

هذا، مع ما فى الكلام المذكور من الشنائع، إذ التنجّس معناه معروف، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة أم لا، إذ على القول بعدم الثبوت يحمل عليه اللفظ من القرينة الصارفة عن اللغوى وفاقا.

مع أنّ الحقيقة الشرعيّة فى زمان الصادقين عليهما السّلام و من بعدهما كانت ثابتة.

فعلى هذا فسد ما ذكره، بل على القول بعدم الثبوت أيضا، لما عرفت، و لأنّه لا طريق إلى معرفة خصوص ما ذكره بل لا وجه له أصلا، سيّما مع مباينته لموارد الاستعمالات فى الأخبار، مع أنّ ما ذكره فرع أمور فاسدة.

الأوّل: أنّ الراوى كان يعلم انحصار الانفعال فى التغيّر.

الثانى: أنّ سؤاله لم يكن إلّا أنّه هل تغيّر الماء أم لا؟

الثالث: أنّ الكريّة منشأ لعدم التغيّر، و عدم الكريّة منشأ للتغيّر.

الرابع: أنّ ذلك فى الأغلب، و الأغلبيّة تكفى.

الخامس: أنّ التغيّر الذى منشؤه عدم الكريّة هو خصوص ما يكون باللون أو الطعم أو الريح.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۱

....

و لا يخفى فساد الامور المذكورة و بداهة فسادها، لأنّ الشيعة كانوا دائما يسألون الأئمّة عليهم السّلام عن حال الملاقاة، و يجابون بالانفعال، كما عرفت، و أنّها متواترة، و لذا كان بناؤهم على الانفعال، كما عرفت من الإجماعات و فتوى الجميع فى كثير من الموارد.

مع أنّ الرواة سألوا عن الماء تلغ فيه الكلاب، و تردها السباع، و يشرب منه الحمير، و يغتسل منه الجنب، فأجابوا عليهم السّلام بأنّه «إن كان كرّا لا بأس» «۱». و معلوم أنّ الامور المذكورة لا مدخلية لها فى التغيير بنفس النجاسة أصلا.

نعم، ضمّ إلى ذلك فى بعضها قول: «و تبول فيه الدوابّ» موضع: «تردها السباع، و يشرب منه الحمير» «۲»، و معلوم أيضا أنّ بول الدوابّ طاهر، كما مرّ.

و بالجملة، ما سألوا عن المغيّر للماء أصلا فضلا عن أن يكون بخصوص التغيّرات الثلاث لا غير هذا.

مع أنّ المعتبر عند المصنّف و غيره من الأصحاب هو التغيّر الحسّى «۳»، لأنّه التغيّر حقيقة، و بناء مخاطبات العرف عليه بلا شبهة.

و هو أمر لا يسأل أحد من أحد إلّا أن يكون السائل أعمى فيسأل عن أىّ بصير كان، لا أنّه يركب من العراق إلى الحجاز و يسأله عن الشارع، فى حالة يكون فى غاية الاضطراب و عدم المعرفة، و عدم معرّف سوى خصوص الشارع، و معلوم أنّهم ليسوا بأجمعهم عميانا.

و ما قال فى «الوافى»: من أنّهم ربّما كانوا فى شكّ من وقوع التغيّر فلذا

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱، ۱۶۳ الحديث ۴۰۴.

(۳) الروضة البهيّة ۱/ ۳۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۲

....

سألوا «۱»، فساده فى غاية الوضوح لما عرفت من أنّ المعتبر هو التغيّر الحقيقى الحسّى.

و على فرض تحقّق الشكّ فالأصل طهارته حتّى تثبت نجاسته بعنوان اليقين كما نطقت به الأخبار «۲»، و أفتى به الأخيار «۳».

و مع هذا كيف يقول المعصوم عليه السّلام: إذا لم يكن كرّا فهو متغيّر؟ إذ لا شكّ فى أنّه من جملة الأكاذيب عرفا إذا كان المراد نفس التغيّر لا الحكم الشرعى.

مع أنّه أقصى ما يكون حصول مظنّة و هم صرّحوا بعدم اعتبار المظنّة، كما حقّق سابقا و سلّمه المصنّف «۴».

مع أنّ ما ادّعاه من الأغلبيّة فاسد بالوجدان و مشاهدة العيان، إذ لا يوجد عادة بيتان يكونان على السواء فى الاستعمال كمّا و كيفا، لا عدد الاستعمال، و لا كمّية مقدار النجاسة الواقعة فى الماء، و لا كيفيّة تلك النجاسة فى التغيّر، إذ ربّما يكون أشدّ، و ربّما يكون أضعف، و ربّما يكون أوسط، بعنوان تشكيك لا حدّ له و لا ضبط.

مع أنّ الغالب حصول التغيّر من المتنجّس أو بضميمة متنجّس و مدخليّته، لا نفس نجس العين الخالص.

و أمّا التغيّر من النجس العين خالصا من دون إعانة شيء آخر فيه أصلا ممّا لا يكاد يتحقّق في الاستعمالات.

و سيجيء أنّ التغيّر الحسّي الحقيقي من المتنجّس غير موجب للنجاسة،

---

(۱) الوافي ۶/ ۳۱ و ۳۲ مع اختلاف يسير.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ الحديث ۳۲۳ و ۱۳۴ الحديث ۳۲۶.

(۳) انظر! الحدائق الناضرة: ۵/ ۲۵۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۵ من هذا الكتاب.

....

فضلا عن توهّم تحقّقه أو مظنّته، مع أنّ المعلوميّة الحاصلة من الأغلبيّة لا خصوصيّة لها بالصفات الثلاث دون غيرها من الصفات.

و بالجملة، شنائع هذا القول أيضا في غاية الكثرة.

قوله: (و يحتمل أن يكون). إلى آخره.

فيه أيضا، أنّ حمل صحيحة أبي العبّاس «۱» و أمثالها على الكراهة ممّا لا يمكن كما عرفت «۲». و كذا حمل حديثي الإناءين، كما عرفت أيضا «۳».

و حملهما على صورة التغيّر و حصول الاشتباه بعدها في غاية البعد، لأنّ الراوي سأل هكذا: الرجل معه إناءان فيهما ماء فوقع في أحدهما قذر، لا يدري أيّهما هو «۴».

مع أنّه بعد ملاحظة فهم الأصحاب و الإجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه أيضا.

مع أنّك عرفت أنّه ليس خبرا أو اثنين أو ثلاثا أو عشرا أو عشرين أو مائة، بل في غاية الوفور، كلّ واحد منها بنحو يعضد الآخر، إلى أن تعاضد الكلّ بعضها من بعض، إلى أن يحصل اليقين من ملاحظة المجموع، مع أنّك عرفت أنّه إحداث قول ثالث.

قوله: (و يؤيّده). إلى آخره.

هذا بظاهره مخالف لما سيجيء من تحديد الكرّ بما هو المعروف بين الفقهاء.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۵ و ۲۸۶ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۶۶ و ۲۶۷ من هذا الكتاب.

(۴) الكافي ۳/ ۱۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۷۱۲ و ۲۴۹ الحديث ۷۱۳، الاستبصار ۱/ ۲۱ الحديث ۴۸، وسائل الشيعة ۱/ ۱۶۹ الحديث ۴۱۹ مع اختلاف يسير.

....

و مع أنّه ليس كلّ اختلاف معتبرا و دليلا على الاستحباب بلا شبهة، و لم يجعل أحد كلّه كذلك، بل مدار المصنّف أيضا على ذلك، بل ليس على خلاف ذلك، و إلّا لكان كلّ الفقه استحبابا و كراهة.

و سيجىء أنّ الاختلاف ليس بشىء بعد مراعاة القواعد، و ما ورد فى البئر لا مناسبة له فى المقام، كما ستعرف.

قوله: (و على هذا). إلى آخره.

قد ظهر لک ممّا ذکرنا فى الإناءين و حديث الولوغ من الکلب و غيره و غير ذلک فساد هذا الحمل أيضا، مضافا إلى عدم قائل به من الشيعة و لا غيرهم، بل هو خلاف ضرورى، کما لا يخفى، و مع ذلک خلاف ما دلّ عليه الأخبار التى استدلّ بها على عدم الانفعال، لأنّ مفادها عدم البأس من استعماله فى الوضوء و غيره مطلقا.

بل الأخبار الخاصيّة صريحة و العاميّة فى غاية الظهور، مضافا إلى أنّ مقتضى الآية و الأخبار المتواترة أنّ التيمّم لا يجوز إلّا بعد فقد الماء.

و مقتضى ما دلّ على الانفعال وجوب التيمّم حينئذ، بل بعضه صريح فى ذلک.

و الحاصل أنّه على هذا يصير ما احتجّ به لنفسه حجّة عليه، کالأخبار الدالّة على الانفعال، و الجمع الذى ارتکبه أبعد وجه جمع بالقياس إلى کلّ واحد واحد من الأخبار، کما أنّ جمع الفقهاء أقرب الجموع، لغلبة تخصيص العموم، مضافا إلى القرائن لو کان تعارض، و قد عرفت الحال مع ما فى الجمع الذى ارتکبه من المفاسد الاخر.

و منها: أنّه مجرّد جعل لا شاهد عليه و لا مقتضى له، و ورود الأکثر فى الأمرين محلّ نظر ظاهر.

و مع ذلک أىّ شهادة فيه مع أنّ المدار فى فهم النجاسة الأخبار الواردة فى الأمرين فى غير المقام غالبا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۵

قوله: (و منهم). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى جميع ما ذکر و غيره «۱» أيضا، إلّا استثناء ماء الحمّام، فإنّ المشهور المعروف أنّ حکمه حکم الماء الجارى فى عدم اشتراط الکرّية و عدم انفعاله إلّا بالتغيّر.

و المراد به ما فى الحياض الصغار ممّا لم يبلغ الکرّ، إذ الکرّ منه حکمه حکم غيره.

و الدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان أنّه قال للصادق عليه السّلام: ما تقول فى ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجارى» «۲».

و صحيحة صفوان، عن منصور بن حازم، عن بکر بن حبيب، عن الباقر عليه السّلام: «ماء الحمّام لا بأس به إذا کان له مادّة» «۳».

و رواية ابن أبى يعفور: «ماء الحمّام کماء النهر يطهّر بعضه بعضا» «۴».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل عن حنّان أنّه سمع رجلا يقول للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل الحمّام فى السحر، و فيه الجنب و غير ذلک، و أقوم فأغتسل فينتضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أ ليس هو بجار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس» «۵».

و فى «قرب الإسناد»، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «ماء الحمّام لا ينجّسه شىء» «۶».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۳- ۲۹۲ من هذا الکتاب.

(۲) تهذيب الأحکام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۰، وسائل الشيعة ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۷.

(۳) الکافى ۳/ ۱۴ الحديث ۲، تهذيب الأحکام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۰.

(۴) الکافى ۳/ ۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۳.

(۵) الکافى ۳/ ۱۴ الحديث ۳، تهذيب الأحکام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۶۹، وسائل الشيعة ۱/ ۲۱۳ الحديث ۵۴۶.

(۶) قرب الإسناد:/ ۳۰۹ الحديث ۱۲۰۵، وسائل الشيعة ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۹۶

....

و في «الفقه الرضوي»: «ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كان له مادّة» «۱».

و مقتضى هذه الرواية و صحيحة بكر اشتراط المادّة، كما هو المشهور و يشهد له صحيحة داود و رواية ابن أبي يعفور، فإنّ ماء النهر له مادّة، و كذلك الجاري، و المراد أنّه بمنزلة الجاري حال جريانه، كما يشهد عليه الرواية، فما دام الجريان له مادّة البتّة.

و لا يظهر من باقي الأخبار أزيد ممّا ذكر، سيّما بملاحظة أنّ الغالب تحقّق المادّة، و خصوصا بعد معارضة ما دلّ على انفعال القليل، فاستثناء ماء الحمّام ربّما كان من جهة عدم اشتراط الكرّية في المادّة، كما صرّح به في «المعتبر» «۲»، لكنه مشكل، لأنّ الغالب و العادة كرّية المادّة، و الإطلاق ينصرف إلى الغالب، فلا يتحقّق عموم أزيد، فربّما كان الاستثناء من جهة عدم اعتبار تساوي السطوح، كما هو الغالب في ماء الحمّام.

و الحقّ أنّ ماء غير الحمّام أيضا كذلك، و كذلك لو كان المنشأ توسط الساقية، لأنّ الماءين إذا وصل بينهما بساقية إمّا أن يكونا متساوي السطوح أو لا يجري من أحدهما الماء إلى الآخر أم لا، يكون المجموع قدر كرّ أولا، و الساقية أعمّ من أن يكون فيها عرض معتدّ به أولا، بل يكون في غاية الدقة، بحيث يعدّ كلّ واحد من الماءين ماء على حدة عرفا، فإذا كان المجموع لا يبلغ الكرّ فينفعل كلّ منهما بملاقاة النجاسة و يسري نجاسته إلى الآخر في صورة التساوي، و كذا إذا لاقت الأعلى دون العكس، للإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الفوق مع جريان الفوق إلى

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۸۶، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۳۲۹.

(۲) المعتبر ۱/ ۴۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۲۹۷

....

التحت، و لعدم تبادره ممّا دلّ على الانفعال، و إن بلغ المجموع الكرّ فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة فضلا أن يسري إلى الآخر.

هذا فيما إذا عدّ المجموع ماء واحدا عرفا واضح، مع تساوي السطوح، و كذا مع الاختلاف و لاقت الأسفل، لتقوّيه بالأعلى، و أمّا إذا لاقت الأعلى فمشكل، لعدم وجدان التقوّي، كما قال به العلّامة و الشهيد «۱».

و قال المحقّق: يصيران ماء واحدا فلا ينجس بملاقاة النجاسة أحدهما «۲».

و كذلك قال الشهيد الثاني «۳».

و الحقّ أنّه إذا صدق عرفا أنّه ماء واحد و يتبادر كونه ممّا صدق عليه قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء». إلى آخره فالحكم كما قاله المحقّق، و إلّا فالحكم كما قاله العلّامة مع إشكال، لأنّ نجاسة الماء تتوقّف على اليقين بكونه من أفراد ما ثبت انفعاله و مثل اليقين ظن المجتهد المنتهى إلى اليقين.

و أمّا في صورة عدّهما ماءين فلأنّهما باتّصال كلّ منهما بالآخر اتّصالا عرفيّا لا يكون من الأفراد المتبادرة للماء المنفعل الذي ثبت من الأخبار انفعاله، فإنّ المتبادر من الذي لا- يكون كرّا هو المنفصل غير المتّصل بالكرّ و الجاري و البئر، سواء يصدق عليه أنّه منها أو يصدق عليه أنّه ليس منها، إذ يفهم أن كون الماء بقدر يوجب له قوّة يمنعه عن التأثّر، فيظهر ذلك في صورة الاتّصال أيضا.

فيظهر أنّ الانقطاع عن الآخر يوجب المغلوبيّة بخلاف الاتّصال، و لذا يكون الأسفل متقوّيا بالأعلى وفاقا و إن لم يعدّ ماء واحدا عرفا،

كما مرّ «۴».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۳، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۵.

(۲) المعتبر ۱/ ۵۰.

(۳) روض الجنان: ۱۳۵.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۸

....

و لو لم يظهر ذلك، فالشكّ لا أقلّ منه، و عرفت أنّ الأصل فى الماء الطهارة، حتّى يحصل اليقين بالنجاسة للاستصحاب و الأخبار، مثل قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۱».

و ممّا ذكر ظهر حال جميع ما ذكرنا من الصور، و ظهر أيضا عدم الاختصاص بالحمّام، و ظهر أيضا أنّه لا يشترط أن يكون المادة كرّا، كما ذكره جمع من المتأخّرين «۲».

بل يكفى بلوغ المجموع من الماءين و الساقية كرّا لعدم الانفعال بالملاقاة.

لكن لمّا كان ماء الحمّام دائما فى صدد الاستعمال و معرض الانصباب و الإهراق و التلف قدرا بعد قدر لهذا اشترط الكرّية فى المادّة، بناء على ظهور ذلك، و إلّا فمن المعلوم أنّ ماء الحمّام ليس أسوأ حالا، و من الظاهر أنّ اعتبار المادّة لعدم الانفعال.

و الفرق بين الحمّام و غيره أنّه أمر واقع كثير الوقوع، عامّ البلوى، شديد الحاجة، بخلاف غيره، فإنّه من الامور الفرضيّة.

و البناء على أنّ الاشتراط المذكور لأجل كون كلّ من الماءين ماء على حدة عرفا، فيوجب أن يكون كلّ واحد منها كرّا، إلّا أنّ الشارع لمّا حكم بعدم انفعال ما فى الحياض مع عدم كرّيته، ظهر أنّه مثل الجارى، لكن بشرط كرّية المادّة المتّصلة به، لأنّها أيضا ماء على حدة.

فظهر وجه إلحاق ما فى الحياض بالجارى، لكن عرفت أنّ الاتّصال كاف فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱ الحديث ۲ و ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۶۱۹ و ۶۲۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ و ۱۳۴ الحديث ۳۲۳ و ۳۲۶ مع اختلاف يسير.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲، المعتبر ۱/ ۴۲، كفاية الأحكام: ۹، ذخيرة المعاد: ۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۲۹۹

....

عدم الانفعال، فوجب الاكتفاء بكون المجموع من الساقية و المادّة كرّا، و مع ذلك إذا كان ما فى الحياض نزل من المادّة، فلا شكّ فى كونهما ماء واحدا ما دام النزول و الصبّ و الاتّصال.

بل يمكن أن يقال بعد القطع أيضا كذلك، لأنّ المنفصلين هما المتّصل الواحد الذى عرضه الانفصال و تبدّل اتّصاله بالانفصال، و تبدّل العرض المذكور لا يوجب تبدّل الماهيّة الشخصيّة. نعم، بالانفصال ينفعل.

و اعلم! أنّه يظهر من الأخبار المذكورة و نحوها أنّ الماء ينفعل بالملاقاة فى الجملة، إذ لو لم ينفعل لما كان للأخبار المذكورة و

فتاوى الأصحاب باستثناء ماء الحمّام معنى، و لكان اشتراط المادّة لغوا، بل مضرّا، و لما كان لجعله بمنزلة الجارى معنى، لأنّ الكلّ بمنزلة واحدة، فكيف خصّص ماء الحمّام بكونه بمنزلة الجارى، و إلّا لما خصّص الجارى أيضا.

و لا شكّ فى أنّ أهل العرف يفهمون القيد احترازيا كما فهم الفقهاء الماهرون.

و لو عرض على أهل العرف لكانوا كذلك يفهمون قطعا، فاعرض عليهم يظهر لك.

و أيضا يدلّ على أنّ الماء إذا انفعل يطهر أيضا فى الجملة، و انّ الماء يطهّره إمّا بالملاقاة أو المزج، كما أفتى به الأصحاب، لا أنّه إذا انفعل لم يطهر بعد ذلك ما دام ماء، كما سيجىء عن المصنّف.

و أيضا يظهر منها عدم اشتراط الكرّية فى الجارى و اشتهاره بذلك و معروفيّته به، بحيث كان يشبه به و يجعل الغير بمنزلته، إذ ينادى بمعروفيّته بذلك فى ذلك الزمان عند الكلّ، و لذا ما كانوا عليهم السّلام يسألون، هل يدرون أم لا؟ مع تعدّد الأخبار و كثرتها.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۰

قوله: (قيل: و عدا). إلى آخره.

القائل باستثنائه هو الشيخ «۱»، لرواية على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضّأ منه» «۲».

و هذه صحيحة بطريق «الكافى»، إلّا أنّ فيه «شىء» بالرفع.

و ردّ بأنّه ليس بصريح فى إصابة الماء، بل صريحة فى إصابة الإناء، و أمّا الماء فما كان يدرى، و لهذا سأل عن حكمه، فأجاب عليه السّلام: «إن كان يستبين فى الماء فلا يتوضّأ، و إلّا فلا بأس» لعدم العلم بالنجاسة.

و ما قيل: إنّ مثل هذا الجليل كيف يسأل عن الحكم الظاهر؟ فساده واضح، لأنّ الحكم الشرعى نظرىّ و بعد السؤال صار معلوما، و هو سأل عمّا هو أظهر من ذلك.

و قيل: إنّ ذلك خلاف ظاهر الحديث، إذ ظاهره أنّ العبرة بعدم الاستبانة فى الماء، بل ظاهره إصابة الماء.

و فيه، أنّ دعوى الظهور فاسد، لعدم الدلالة مطابقة و لا التزاما.

و أمّا قوله: «إن لم يكن شيئا يستبين» معناه أنّ الدم الذى أصاب إناءك إن لم يظهر عليك فى خصوص الماء فلا بأس و إن وصل الماء واقعا، لأنّ العبرة بعلمك لا بكونه فى الماء.

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۲) الكافى ۳/ ۷۴ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۲ الحديث ۱۲۹۹، الاستبصار: ۱/ ۲۳ الحديث ۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۱

....

و بالجملة، لو كان علم بإصابة الماء لم يسأل إلّا عن علمه بإصابة الماء لا عن علمه بإصابة الإناء.

فعلم أنّ القدر الذى علمه هو الثانى خاصّة، فأجاب المعصوم عليه السّلام بأنّه ما لم يستبن لك، فليس عليك بأس، و أنّ العبرة بالاستبانة لك لا بكونه دخل الماء واقعا، بل و لا الظن المتاخم بالوقوع فيه.

فظهر أنّ ما ذكر ليس مخالفا للظاهر أصلا، سيّما و فى نسخة «الكافى» و «التهذيب»: «إن لم يكن شىء يستبين» بالرفع، و هذا فى غاية الوضوح فيما ذكر.

مع أنّ «الكافى» أضبط، سيّما و وافقه «التهذيب» أيضا، مع أنّه مع الشكّ و الاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال، سيّما و أن تعارض به الأدلّة القطعيّة سندا و دلالة على حسب ما عرفت، و خصوصا أن يغلب هذا على جميع تلك الأدلّة و يقدم عليها.

مع أنّ على بن جعفر الراوى بعينه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا» «۱».

و الفرق بين هذه و الاولى أنّ السائل عبّر فى هذه الرواية بقوله: «فتقطر قطرة فى إنائه» أى داخل الإناء، و الظاهر منه الوسطيّة فى الجملة، كما هو مقتضى كلمة «فى» و فى الاولى قال: «أصابت إناءه» أى نفس الإناء، مع أنّ كلّ واحد من الجوابين قرينة أيضا مقوّية.

مع أنّ موثّقتى سماعة و عمّار «۲» الواردتين فى حكم الإناءين المشتبهين أدلّ على الانفعال من هذا الصحيحة على عدمه، مع ما فيهما من الجوابر و الإجماع

---

(۱) الكافى: ۳/ ۷۴ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ و ۱۵۵ الحديث ۳۷۶ و ۳۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۲

....

المنقول، مضافا إلى غيرهما.

هذا، مع أنّ مورد الرواية دم الرعاف، لا أىّ دم يكون، فالتعدّى منها من أين؟

مع أنّه لا يمكنه التمسّك بعدم القول بالفصل، لأنّ القائل هو لا غير، و إلّا فالكلّ متّفقون على عدم الفصل.

فربّما الشيخ يكون خارقا للإجماع المركّب أو البسيط و أبعد من هذا إلحاقه فى «المبسوط» كلّ نجاسة يكون بدم الرعاف «۱».

قوله: (و جوابه). إلى آخره.

لا يخفى فساده، لأنّ النصّ الوارد فى الكلّ فى غاية الظهور فى الانفعال فى غير مورد السؤال، لا أنّ مورد السؤال ليس بنجس.

قوله: (و قيل: ماء الحياض). إلى آخره.

نسب إلى المفيد و سلّار القول بنجاسة ماء الحياض و الأوانى بملاقاة النجاسة و إن كثر «۲». و الحجّة المحكيّة عنهما عموم النهى عن استعمال ماء الأوانى مع ملاقاة النجاسة. و أمّا ما دلّ على اعتبار الكرّيّة، فليس فيه عموم لغة يشمل الأوانى، لأنّ قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» «۳» كلمة «إذا» فيه للإهمال، و المفرد المحلّى باللام لا يفيده لغة، فليس هنا إلّا الإطلاق، و هو ينصرف إلى الشائع، و ليس من الشائع أن تكون الآنية تسع كرّا من الماء، سيّما فى بلاد السائلين مثل كوفة.

هذا، مضافا إلى بعد شمول الأخبار له، لكن هذا يضرّهما، لأنّ ما دلّ على

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷.

(۲) نسب إليهما فى التنقيح الرائع: ۱/ ۴۲، لاحظ! المقنعة: ۶۴، المراسم: ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۳

....

المنع من استعمال ماء الأوانى كيف يشمل الكرّ أيضا؟ مع فرض عدم وجود آنية تسع الكرّ غالبا.

فالنهى لا يشمل الكرّ منها قطعا، و الأصل عدم المنع حتّى يثبت المنع.

مع أنّ إلحاق الحياض لا وجه له مع ورود السؤال عن حكمها فى الأخبار، مثل قويّة صفوان الجمّال عن الصادق عليه السّلام عن الحياض التى بين مكّة و المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و يشرب منه الحمير، و يغتسل فيه الجنب، أ يتوضّأ منه؟ قال: «كم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق [الحديث] «۱».

و معلوم أنّ الحياض كانت معروفة بالطول و العرض، لكن الماء ربّما كان فيها كثيرا، و ربّما كان قليلا، فلذا سأل عليه السّلام عن خصوص عمق الماء، و مرّ أيضا الرواية عن الحياض يبال فيها، فقال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۲» إلى غير ذلك، و لعلّه لهما دليل لا نعرفه.

و توجيه كلامهما بأنّ المراد الكثير العرفى فاسد، إذ على هذا لا فرق بين الحياض و الأوانى و بين غيرهما، فكيف ادّعيا الفرق صريحا؟

قوله: (و جمهور المتقدمين). إلى آخره.

اختلف علماؤنا فى انفعال البئر بملاقاة النجاسة، فأكثر القدماء إلى القول بالانفعال «۳» سوى ابن أبى عقيل، فإنّه و أكثر المتأخّرين على عدم الانفعال «۴».

(۱) الكافى: ۳/ ۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۳۱۷، الاستبصار: ۱/ ۲۲ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۴۰۲ مع اختلاف.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

(۳) المقنعة: ۶۴، النهاية: ۶، المراسم: ۳۴.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷، منتهى المطلب: ۱/ ۵۶، جامع المقاصد: ۱/ ۱۲۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۵.

....

و عن الشيخ فى كتابى الحديث: عدم الانفعال و وجوب النزح تعبّدا «۱»، و أنّ المستعمل إذا استعمل قبل العلم بالملاقاة لم يكن عليه شىء أصلا.

و إن استعمل بعد العلم و قبل النزح الواجب، يجب عليه إعادة الوضوء و الصلاة و غسل النجاسات و غير ذلك.

و عن الشيخ محمّد بن محمّد البصروى القول باختصاص الانفعال بما إذا نقص عن الكرّ، فما يبلغه لا ينجس إلّا بالتغيّر «۲»، كما ذهب إليه المتأخّرون «۳» أيضا.

و نسب إلى كتابى الحديث القول بانفعالها بها، مع عدم وجوب إعادة الوضوء و الصلاة و لا غسل ما لاقاه «۴».

و الأوّل هو الحق، و الأقوى ما ذهب إليه المتأخّرون من عدم الانفعال إلّا بالتغيّر للأصول و العمومات، و صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح، و يطيب الطعم، لأنّ له مادّة» «۵».

و فى «التهذيب» رواه أيضا- بطريق صحيح- عنه، قال: كتبت إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السّلام «۶»، و فى زيادات «التهذيب»

أيضا- بطريق صحيح- عنه عن الرضا عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شیء إلّا أن يتغيّر» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۲۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۷.

(۲) نقل عنه فی مفتاح الكرامة: ۱/ ۸۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷، قواعد الأحكام: ۱/ ۵، روض الجنان: ۱۴۴، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۶۶.

(۴) راجع! معالم الدين فی الفقه: ۱/ ۱۷۱، لاحظ! تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۹ الحديث ۱۲۸۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۴۲۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۵

....

و صحيحة علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السّلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، هل يصلح الوضوء بها؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام فی الفأرة تقع فی البئر فيتوضّأ الرجل منها و يصلّی و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ قال: «لا يعيد صلاته، و لا يغسل ثوبه» «۲».

و صحيحته الاخری عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة ممّا وقع فی البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة، و نزحت البئر» «۳»، إلی غير ذلك من الأخبار «۴».

منها: الأخبار الدالّة علی النزح من غير تعيين فی قدره، مثل قوله عليهم السّلام:

«ينزح منها دلاء» «۵»: و قولهم عليهم السّلام: «دلاء يسيرة» «۶»، إذ الوجوب لا يناسب هذه العبارة، لأنّه لا يقبل الدرجات، بل هی من خواص المباح و المستحب بلا شبهة.

و من هذا القبيل ما ورد بعنوان التخيير، مثل ما ورد فی السّنّور أنّه ينزح

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۰۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۹ مع اختلاف يسير.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۳۰۵

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۴۳۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۶۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰ الحديث ۸۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۴۳۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۵) الكافی: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۵.

(۶) الکافی: ۳/ ۶ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۶ الحدیث ۷۰۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۴۹۷.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۶

....

عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون «۱».

و فی العذرة: أربعون أو خمسون «۲» و فی دم ذبح الشاة ما بین الثلاثین إلی أربعین «۳»، إلی غیر ذلک ممّا ورد فی الأخبار.

و منها: أنّه فی الأخبار الصحاح جمع بین موت الفأرة و الکلب و الطیر و السنّور بخمس دلاء «۴» و أمثاله، و فی غیرها من الصحاح و غیرها، فی الکلب جمیع الماء و أربعون «۵»، و فی الطیر سبع «۶» و الفأرة ثلاث «۷»، و أمثال هذه فی الأخبار فی غایة الکثرة.

بل لا یکاد یخلو موضع من ذلک من الاختلاف الفاحش و الاضطراب الشدید الذی لا یناسب الوجوب قطعا.

و منها: شدّة الاختلاف فی جلّ المواضع، بل لا یکاد یتحقّق موضع سالما منه أو ممّا تقدّم.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۵ الحدیث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحدیث ۹۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۳ الحدیث ۴۵۹.

(۲) الکافی: ۳/ ۷ الحدیث ۱۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۴ الحدیث ۷۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۱ الحدیث ۱۱۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۹۱ الحدیث ۴۹۱ و ۴۹۲.

(۳) الکافی: ۳/ ۶ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۰۹ الحدیث ۱۲۸۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۴۹۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۳ الحدیث ۶۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحدیث ۱۰۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۴ الحدیث ۴۶۳.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۵ الحدیث ۶۸۰، ۲۳۶ الحدیث ۶۸۱، ۲۴۲ الحدیث ۶۹۹، الاستبصار:

۱/ ۳۶ الحدیث ۹۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۳ الحدیث ۴۵۹، ۱۸۴ الحدیث ۴۶۴.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۵ الحدیث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحدیث ۹۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۶ الحدیث ۴۶۹.

(۷) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۸ الحدیث ۶۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحدیث ۱۰۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۷ الحدیث ۴۷۷.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۰۷

....

و منها: ورود الأمر بالنزح لأمور طاهرة، کوروده لأمور نجسة، بل ربّما جمع بینهما فی الأخبار، مثل ما فی صحیحة الحلبی من الأمر بنزح سبع دلاء لموت الشیء الصغیر و لوقوع الجنب «۱».

و فی روایة منها: عشر دلاء لموت العقرب و لجمیع الجیف، إلّا جیفة اجیفت فمائة دلو «۲» إلی غیر ذلک.

و منها: عدم انضباط فی الدلو و لا فی کیفیّة النزح، مع اختلافها فی انصباب شیء من الماء و عدمه، و لا اشتراط عدم التمزق و الخرق فیه.

و منها: أنّه ورد فی الأخبار التصریح بطهارة الثیاب الملاقیة له، و صحّة الوضوء به و الصلاة مع الأمر بالنزح منها، مثل صحیحة أبی اسامة و یعقوب بن عیثم عن الصادق علیه السّلام: «إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء»، قلنا: فما تقول فی صلاتنا و وضوئنا، و ما أصاب ثیابنا؟ فقال: «لا بأس به» «۳».

و منها: أنّه یظهر من الأخبار أنّ ماء البئر لو کان ینفعل لزم الحرج، مثل صحیحة جعفر بن بشیر- الذی یروی عن الثقات- عن أبی عیینة عن الصادق علیه السّلام عن الفأرة تقع فی البئر، فقال: «إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسّخت فسبع دلاء»، و سئل عن الفأرة تقع فی البئر،

فلا یعلم بها أحد إلّا بعد ما توضّأ منها، أ یعید وضوءه و صلاته، و یغسل ما أصابه؟ فقال: «لا، قد استقی أهل الدار [منها] و رشّوا» «۴».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۶ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۰ الحدیث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحدیث ۹۲، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۰ الحدیث ۴۴۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۱ الحدیث ۶۶۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۹۶ الحدیث ۵۰۸.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۳ الحدیث ۶۷۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۳ الحدیث ۴۳۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۳ الحدیث ۶۷۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۴ الحدیث ۴۳۴.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۰۸

....

و منها: أنّ الکرّ من الماء لا ینجّسه شیء بالملاقاة، و ماء البئر له مادة، فمع المادّة لا یکون أقلّ من الکرّ، کما نبّه علیه التعلیل بأنّ له مادّة فی صحیحة ابن بزیع «۱»، و نبّه علیه ما مرّ فی ماء الحمّام من الأخبار «۲»، و ما سنذکر عن «الفقه الرضوی» و غیر ذلک.

احتجّ للانفعال بصحیحة ابن بزیع، قال: کتبت إلی رجل یسأل الرضا علیه السّلام عن البئر تکون فی المنزل فیقطر فیها قطرات من بول أو دم، أو یسقط فیها شیء من العذرة کالبعرة و نحوها، ما الذی یطهّرها حتّی یحلّ الوضوء منها للصلاة؟

فوقّع علیه السّلام بخطّه: «ینزح منها دلاء» «۳» إذ هی فی قوّة طهرها بأن ینزح منها دلاء، لیطابق السؤال الجواب.

و فیه، أنّ المطابقة کانت حاصلة لو کان یجیب کما ذکرت، و لا أقلّ أن یقول:

بأن ینزح، أو أن ینزح، حتّی یصیر خبرا «لطهرها» المقدّر، و أمّا المذکور فی الروایة فلیس کذلک، بل ربّما کان عدولا عن تطبیق الجواب للسؤال- کما لا یخفی- خصوصا بعد التعبیر بلفظ الدلاء الغیر المعیّن المنافی للمطهّریة، کما عرفت.

و علی تقدیر تسلیم الدلالة فدلالة ضعیفة، سیّما بعد توقّفها علی ثبوت الحقیقة الشرعیّة، إذ ربّما کان المراد زوال النفرة أو الأعمّ منه، و هذا هو الظاهر من ملاحظة مجموع الأخبار فی هذا الباب، بل علی تقدیر تسلیم هذه الدلالة لا بدّ من الحمل جمیعا.

بل ما ذکرناه من أدلّة الطهارة یعیّن هذا الحمل، و علی تقدیر إبائها عن

---

(۱) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۲ الحدیث ۴۲۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۹۵ و ۲۹۶ من هذا الکتاب.

(۳) الکافی: ۳/ ۵ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۴ الحدیث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴ الحدیث ۱۲۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۶ الحدیث ۴۴۲ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۰۹

....

الحمل یکون محمولا علی التقیّة، لأنّ العامّة قائلون بانفعال البئر «۱».

و ربّما یقرّبه کون ابن بزیع وزیر الخلیفة، و کذا علی بن یقطین، فإنّ الکاظم علیه السّلام قال له- کما فی صحیحته-: «یجزیک أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلک یطهّرها إن شاء اللّه تعالی» حینما سأل عنه علیه السّلام عن البئر تقع فیها الدجاجة و الفأرة و الکلب و الهرّة «۲».

و يشـهد عليه تسويـة المعصوم عليه السّـلام بين الفأرة و الكلب و غيرهما، و مع ذلك لم يعيّن قدر النزح بل قال: «ينزح الدلاء» و جعل الخيار بيد السائل.

و بالجملـة، المعـارض مع مـا فيه من الموهنـات كيف يقـاوم أدلّـة الطهـارة؟ مع مـا فيهـا من المقوّيات الشديـدة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور، فضلا عن أن يغلب عليها، سيّما مع كون الاصول أيضا من المرجّحات، و كذا العمومات.

مع أنّ ما دلّ على النجاسـة ليس إلّا هـذين الخبرين الصـحيحين، بعـد تسـليم الدلالـة، بخلاف ما دلّ على الطهارة فإنّه فى غاية الكثرة، ذكرنا بعضه «۳».

و أمّا ما دلّ على النزح فقد عرفت أنّها دالّة على الطهارة من الوجوه التى أشـرنا إليها «۴»، و ممّا ذكرنا ظهر أيضا دليل الشيخ و الجواب عنه.

و أمّا مسـتند القائل بانفعال الأقلّ من الكرّ خاصّـة فهو مفاهيم الأحاديث الصـحاح، من قولهم عليهم السّـلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» «۵».

---

(۱) شرح فتح القدير: ۱/ ۹۸، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۴۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۰۴- ۳۰۷ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۰۵- ۳۰۷ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۰۸، الاستبصار: ۱/ ۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۳۹۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۰

....

و خصوص موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: البئر يقع فيها زنبيل عذرة رطبة أو يابسة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «۱».

و رواية الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شيء» «۲» الحديث.

و ما فى «الفقه الرضوى»: «كلّ بئر عمق مائه ثلاثـة أشـبار و نصف فى مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجارى، إلّا أنّ يتغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها» «۳».

و يؤيّده أيضا أنّ البئر لا ينقص عن الكرّ غالبا.

و الجمع بالحمـل على مراتب الاسـتحباب مع طهـارة البئر- بـأن يكون التنزّه عنه أولى حتّى يتحقّق النزح المقـدّر، و التنزّه عمّـا هو أقلّ الكرّ أولى منه عمّا هو الكرّ و أكثر- متعيّن بملاحظة ما ذكرنا.

و أمّـا الجمع بحمـل مـا دلّ على الانفعـال على خصوص مـا إذا كـان أقلّ من الكرّ ففيه ما فيه، مضافا إلى ما عرفت و من أدلّـة الطهارة مطلقا.

و ممّا ذكر «۴» ظهر شرح قوله: (و أمّا القول). إلى آخره بالنسبة إلى ماء البئر.

و أمّا الجارى، فعن العلّامة اشتراط الكرّية فيه لعدم الانفعال بالملاقاة، محتجّا بعموم المفاهيم المذكورة «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۶ الحديث ۱۳۱۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۴۳۶.

(۲) الكافی: ۳/ ۲ الحدیث ۴، تهذیب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ الحدیث ۱۲۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحدیث ۸۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۶۰ الحدیث ۳۹۸.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۹۱، مستدرك الوسائل: ۱/ ۲۰۱ الحدیث ۳۵۲.

(۴) فی بعض النسخ: ذكرنا.

(۵) منتهی المطلب: ۱/ ۲۸ و ۲۹.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۱۱

....

و اعترض علیه بمنع عموم المفهوم، لفقد اللفظ الدالّ علیه.

و الاعتراض لیس بشی‌ء، لأنّ مفاد أداة الشرط أنّ المشروط عدم عند عدم الشرط، كما هو الحال فی قوله: الشرط فی عدم الانفعال الكرّیة، و الكرّیة شرط فی عدم الانفعال، أو یشترط فیه الكرّیة، مع أنّ قبول الماء الاستثناء یدلّ علیه.

ثمّ اعترض بأنّه علی تقدیر العموم فعمومان تعارضا من وجه.

و فیه، أنّ ما دلّ علی الطهارة یعمّ جمیع المیاه خرج أقلّ الكرّ و بقی الباقی، إلّا أن یقال: العمومات الدالّة علی الطهارة مخصّصة بما دلّ علی انفعال القلیل المحقون بالمنطوق، فهو خارج و العام المخصّص حجّة فی الباقی و هو منطوق، فیحصل بینه و بین المفهوم تعارض من وجه، فیكون التعارض بین أقربیة المجاز.

مع أنّه مرّ فی حكم ماء الحمّام ما دلّ علی عدم انفعال الجاری بالملاقاة مطلقا، و عدم اشتراط الكرّیة فیه «۱» و فی صحیحة ابن بزیع «۲» من العلّة المنصوصة، و هی أنّ له مادّة، فبملاحظة ما ذكر، لا یبقی تأمّل فی عدم الاشتراط بالكرّیة، و عدم الانفعال مطلقا.

و یعضده ما ورد فی الأخبار «۳» من عدم البأس فی البول فی الماء الجاری، فإنّ معظم البأس و أشدّه الانفعال، فنفی جمیع أفراده دالّ علی عدم الانفعال مطلقا بالبول فیه.

مع أنّ المحقّق نقل الإجماع علیه فی «المعتبر»، و ابن زهرة «۴». و یظهر ذلك من

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۹۵ و ۲۹۶ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۷۲ الحدیث ۴۲۷.

(۳) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۴۳- ۱۴۴ الحدیث ۳۵۲- ۳۵۷.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۱، غنیة النزوع: ۴۶.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۱۲

....

الشهید فی «الذكری» «۱»، بل الشیخ فی «الخلاف» أیضا «۲».

و أمّا ماء الغیث، فحال تقاطره حكمه حكم الجاری، علی المشهور بین الأصحاب، و منهم الفاضلان و الشهیدان، و غیرهم «۳».

و عن الشیخ فی «المبسوط» و «التهذیب» اشتراط الجریان من المیزاب و نحوه «۴»، و نسب إلی صاحب «الجامع» «۵».

حجّة المشهور صحیحة هشام عن الصادق علیه السّلام: عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیكف فیصیب الثوب؟ فقال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «۶».

و مـا رواه «الكـافی» فی الصـحيح إلی الكـاهلی، عن رجـل، عن الصـادق عليه السّـلام، قلت: أمرّ فی الطريق. إلی قوله: فيسـيل علیّ ماء المطر أری فيه التغيّر و [أری فيه] آثار القذر، فتقطر القطرات علیّ و ينتضح علیّ منه، و البيت يتوضّأ علی سـطحه فيكف «۷» علی ثيابنا، قال: «ما به بأس لا تغسله، كلّ شیء يراه ماء المطر فقد طهر» «۸».

و قويّة أبی بصير، عن الصادق عليه السّلام: عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء

---

(۱) ذكری الشيعة: ۱/ ۷۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۲، قواعد الأحكام: ۱/ ۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۲۹، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۹، روض الجنان: ۱۳۷، التنقيح الرائع: ۱/ ۳۹، كفاية الأحكام: ۱۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۱.

(۵) نسب إليه فی معالم الدين فی الفقه: ۱/ ۳۱۱، لاحظ! الجامع للشرائع: ۲۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۳۵۸.

(۷) و كف البيت: قطر سقفه (الصحاح: ۴/ ۱۴۴۱).

(۸) الكافی: ۳/ ۱۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۶ الحديث ۳۶۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۱۳

....

فتقطر علیّ القطرة، قال: «ليس به بأس» «۱».

و مسـتند الشيـخ صحيحة علی بن جعفر، عن أخيه موسی عليه السّلام: عن البيت يبال علی ظهره و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر، أ يؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جری فلا بأس» «۲».

و روی علی بن جعفر فی كتـاب «المسائل»، و الحميری فی «قرب الإسـناد» عنه، عن أخيه موسـی عليه السّـلام: عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فكيف فيصيب الثياب، أ يصلّی فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جری من ماء المطر فلا بأس» «۳».

و روی فی كتاب «المسائل» عنه عن أخيه موسـی عليه السّـلام: عن المطر يجری فی المكان فيه العذرة فيصـيب الثوب أ يصـلّی فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جری به المطر فلا بأس» «۴».

و يمكن الجواب: بأنّ البأس أعمّ من النجاسة، سيّما لأجل الوضوء، و الاحتياط واضح.

فروع:

الأول: التغيّر الموجب لنجاسة الماء، هو ما كان بحسب الطعم أو الريح أو اللون،

لا غيرها من الصفات الاخر مثل الحرارة و الثقل و غيرهما.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۳۴۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۷ الحديث ۳۶۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۲۹۷، وسائل الشيعة:

۱/ ۱۴۵ الحديث ۳۵۹ مع اختلاف يسير.

(۳) قرب الإسناد: ۱۹۲ الحديث ۷۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۵ الحديث ۳۶۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۴

....

و كما يكون التغيّر بالنجاسة الموجب لنجاسة المتغيّر في جميع أفراد المياه إجماعيا كذلك كون ذلك التغيّر بالنسبة إلى خصوص الطعم و الريح و اللون إجماعي، و ظاهر من الأخبار أيضا، و مرّ تلك الأخبار «۱»، و لا يضرّ عدم صحّة سند بعضها، للانجبار.

و تأمّل صاحب «المدارك» في الانفعال بتغيّر اللون من جهة عدم وروده في الأخبار الخاصيّة «۲» ظاهر الفساد، لما عرفت من قولهم عليهم السّلام في الحياض يبال فيها إنّه: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۳» بل في «الفقه الرضوي» ذكر ذلك مكرّرا «۴».

الثاني: التغيّر الموجب للنجاسة هو ما إذا كان بملاقاة نجس العين،

فلو لم يكن بالملاقاة بل بالمجاورة، أو كان لكن بملاقاة المتنجس، لا ينجس.

أمّا الأوّل فبالإجماع و كون الأصل في الماء الطهارة حتّى تثبت النجاسة، و لم تثبت من إجماع و لا خبر، لأنّ المتبادر من الأخبار ما هو بالملاقاة لا المجاورة، كما فهمه الأصحاب.

و أمّا الثاني، فباتّفاق من عدا الشيخ «۵» و عدم ظهور المتنجس من الأخبار، و إن ادّعى الشيخ الاتّفاق على خلافه «۶»، و لعلّه لعموم النصّ العامّي «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۰۴ و ۳۰۵ من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۵ الحديث ۱۳۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۴۲.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۱.

(۵) لاحظ! كشف اللثام: ۱/ ۲۵۶.

(۶) لم نعثر عليه في مظانّه، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۱/ ۲۶۹.

(۷) سنن ابن ماجة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۵۲۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۵

....

و فيه: أنّه ليس بحجّة، كما عرفت «۱»، و الأخبار الخاصية بلفظ الجيفة و البول و نحوهما إن كان، و لم يظهر منها ما يشمل المتنجّس. مع أنّ الماء لو كان أقلّ [من] الكرّ فيحتمل انفعاله، بل هذا هو الظاهر، و يحتمل عدم انفعاله في صورة التطهير، أو صورة ورود الماء على النجاسة أو غير ذلك، كما عرفت في بحث الغسالة «۲» و إن كان كرّا و نحوه فهو يطهّر المتنجّس ما دام باقيا على إطلاقه و المتنجّس قابلا للتطهير، لعموم ما دلّ على مطهريّة الماء المطلق، مع استصحاب طهارته السابقة، و عموم قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۳».

نعم، إن خرج عن الإطلاق يصير نجسا، لما مرّ في الماء المضاف «۴»، مع أنّ الخبر العامي أيضا شموله للمتنجّس محلّ تأمّل، لأنّ

المراد من کلمة «ما» الشیء المذکور، و المراد: لا ینجّسه شیء، إلّا شیء غیره. إلی آخره. فکلمة «ما» یحتمل أن تکون نکرة موصوفة بقرینة المستثنی منه.

الثالث: المراد منه التغیّر الحسی، لکونه حقیقة فیه، لصحّة السلب بدونه.

و قیل: یکفی التقدیری إذا توافق الماء و النجاسة فی الصفات «۵».

و فیه مضافا إلی ما ذکرنا: أنّه لیس فردا متبادرا من لفظه، إلّا أن یقال:

الوارد فی الأخبار الخاصة لفظ «الغلبة» غالبا فیمکن- أن یکون بعد تقدیر

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۷۳- ۲۷۶ من هذا الکتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۲ و ۲۸۳ من هذا الکتاب.

(۳) الکافی: ۳/ ۱ الحدیث ۲ و ۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۶ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۱۵ الحدیث ۲۱۹ و ۶۲۰، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۳۳ و ۱۳۴ الحدیث ۳۲۳ و ۳۲۶ مع اختلاف یسیر.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۵ من هذا الکتاب.

(۵) قاله فخر المحقّقین فی إیضاح الفوائد: ۱/ ۱۶.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۱۶

....

الصفات إذا کان متغیّرا- أن یقال فیه: إنّه مغلوب واقعا و فقد الصفات یمنع عن ظهوره، و أولی من ذلک أن تکون النجاسة مخالفة للماء فی الصفات، لکن منع من ظهورها مانع، کما لو وقع فی المتغیّر بطاهر أحمر دم، فتأمّل فإنّه محتاج إلی التأمّل.

نعم، لو استهلک النجاسة الماء ینجس جزما، و کذا لو کان فیه بول و أمثاله من النجاسات بعنوان المزج التامّ، بحیث لو وصل شیء من الماء شیئا و لاقاه، لوصل النجس الممزوج جزما، إذ بمجرّد المزج و انعدام الصفات أو التوافق فیها لا تصیر النجاسة مستهلکة، بحیث یقال: إنّ المجموع ماء مطلق، و متی لم یستهلک یکون باقیا علی نجاسته.

و بالجملة، الأمر مشکل و الاحتیاط واضح.

الرابع: لو تغیّر شیء منه بالنجاسة ثمّ استهلک فی غیر المتغیّر فإن کان غیر المتغیّر أکثر من الکرّ فلا شکّ فی طهارته،

و کذا لو کان کرّا، بل و لو ظنّ بکونه کرّا، بل و لو شکّ فی کونه کرّا، بل و لو ظنّ بکونه أقلّ علی الأقوی.

و لو علم أنّه أقلّ فینجس بالملاقاة، فلا ینفعه الاستهلاک بعد الانفعال.

الخامس: لو تغیّر بحیث حصل الاشتباه فی کونه ماء مطلقا أو مضافا،

فلو کان التغیّر من غیر النجس فلا شکّ فی بقاء الطهارة علی ما کان.

و أمّا المطهّریة و عدم انفعال الکرّ منه و غیرهما من أحکام الماء فمحتمل، بل لعلّه کذلک، لاستصحاب الحالة السابقة.

و یحتمل تغیّر الموضوع عن موضوع الحکم الأوّل عرفا، بحیث لا یقال: إنّ هذا الحکم، هو الحکم السابق الذی استصحب و استمرّ.

فلا بدّ من عرضه علی أدلّة الاستصحاب بحسب الفهم العرفی، و ملاحظة أنّه هو الحکم السابق الذی أمرنا باستصحابه و إثباته، أم هو

حكم على حدة؟ و يعمل بما اقتضاه كلّ واحد من الاحتمالين على حسب ما مرّ.

السادس: إذا لاقاه النجاسة، و شكّ فى كونه كرّا أولا فالأصل الطهارة حتّى يحصل اليقين بكونه غير كرّ،

فلا يؤثّر المظنّة أيضا على الأقوى.

و كذا لو شكّ فى الملاقاة بأنّه وقعت الملاقاة أم لا، أو فى كون الملاقى نجسا أم لا، أو فى كون الملاقاة ملاقاة الاستنجاء أو لاقاه غير الاستنجاء.

و كـذا الحال فى الشكّ فى كون ملاقاته لها ملاقاة الغسل أولا، أو بعنوان الورود على النجاسـة أو بالعكس، أو كونه غسالـة الاولى أو الثانيـة، أو أنّـه تغيّر فى الغسـل أم لـم يتغيّر، إلى غير ذلـك، على اختلاـف الأـقوال السابقـة، و الأـقوى نجاسـة الغسالـة مطلقـا فى غير الاستنجاء.

السابع: لو شكّ فى كون تغيّره من النجس أو الطاهر فالأصل طهارته حتّى يحصل اليقين بكونه من النجس،

فلا يكفى الظنّ.

و كذا لو شكّ فى كونه من ملاقاته أو من المجاورة، أو من نجس العين، أو المتنجّس.

الثامن: لو تغيّر بعض الماء فإن كان قليلا من الراكد أو كان قدر الكرّ خاصّة، نجس الجميع.

و لو شكّ فى بقاء قدر الكرّ سالما من التغيّر فالأصل طهارته، و كذلك لو ظنّ عدم البقاء، فلا إشكال لأحد فى طهارته.

التاسع: لو استوعب النجاسة عمود الماء الجارى فالمتغيّر نجس جزما،

و كـذلك مـا تحته لو كـان أقـلّ من الكرّ، بخلاف ما لو كان كرّا أو أكثر، أو شكّ فى كونه كرّا على النحو الـذى ذكر، و أمّا ما فوقه إلى المادّة فهو طاهر و إن كان أقلّ من الكرّ على المشهور و الحقّ، لأنّ له مادّة و لغير ذلك من الأدلّة التى مرّت فى إبطال رأى العلّامة من اعتبار الكرّية فى الجارى «۱»، سواء كانت المادّة مساوية أو أعلى أو

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۱۰ و ۳۱۱ من هذا الكتاب.

....

أسفل، لعموم تلك الأدلّة.

و إن لم يسـتوعب العمود فـالجميع طـاهر سوى خصوص المتغيّر، مع تسـاوى السـطوح أو تفاوتها، على النحو الـذى مرّ. و لو شكّ فى الاستيعاب و عدمه فالأصل طهارة الماء على النحو الذى مرّ.

العاشر: المعتبر فى الجارى و البئر هو الصدق العرفى،

أي العرف العام، فمجرّد الجريـان اللغوى لاـ ينفع فى الجـارى حتّى يكون الجريـان عن مادّة، سواء كانت نبعا أو نزّا «۱»، حاصلين من حفر الآبـار و خرق أسافلها و دخل الماء من بئر إلى بئر إلى أن جرى على الأرض، و هـذا هو المسـمّى بالقناة. أو كانت البئر واحـدة و ثقب أسـفلها حتّى يجرى ماؤهـا على الأـرض، أو امتلأـت مـاء إلى أن جرى على الأرض، فجميع هـذه الصور يكون الماء جاريا، و إن أطلق عليه ماء البئر أيضا إلّا أنّه ليس إطلاقا حقيقيّا باصطلاح العرف العام.

و من الجـارى العيون التى يجرى منهـا المـاء، و أمّـا التى لاـ يجرى أصـلا و إن كـان مـاؤه نبعا أو نزّا، فحكمها حكم الجارى فى عـدم الانفعـال مـا لم يتغيّر، للأصـل و العمومات، و قوله عليه السّـلام فى البئر: «لأنّ له مادّة» «۲» و غير ذلـك ممّا مرّ فى بحث عـدم اشتراط الكرّية فى الجارى.

فعلى هذا لا فرق بين ما يجرى منه فى بعض الأوقات أو ما لا يجرى أصلا فيما ذكر.

نعم، لو كـان النبع أو النّز فى بعض الأوقات دون بعض فحين الوجود حكمه حكم الجارى فيما ذكر، و اشتراط دوام النبع الـذى نسـب إلى الشهيد «۳» لا وجه له،

---

(۱) النزّ: ما تحلّب من الأرض من الماء، (لسان العرب: ۵/ ۴۱۶).

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۷ و ۴۲۸.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۳۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۱۹

....

و لو شكّ فى نبعه فالأصل الطهارة، كما عرفت.

و أمّا ما جرى من الأنهار فلا شـبهة فى كونه جاريا و أمّا ما جرى من الثلـج و الجمد فإن كان كرّا أو أزيد فلا إشـكال «۱» فيه، إلّا فيما اختلفت السطوح و لاقت النجاسة الأعلى منها، على ما مرّ فى الماءين المتّصلين بساقية «۲».

و أمّا البئر العرفى فمعتبر فيه المحفوريّة إلى موضع يخرج الماء من مادّة، سواء كانت نبعا أو نزّا.

فما تأمّل بعض متأخّرى المتأخّرين فى كون النّز مادّة و مائه بئرا «۳» لعلّه ليس بشىء، للصدق العرفى و عدم صحّة السلب.

مع أنّك عرفت أنّ الأصل فى الماء الطهارة حتّى يحصل اليقين بالنجاسة، فلا يكفى المظنّة، فكيف الاحتمال و الوهم؟

مع أنّه على تقدير كونه غير بئر لا يصير ذلك سببا فى الدخول فى المحقون.

نعم، النزح المستحب أو الواجب لا يجرى فيه، كما يظهر لك.

---

(۱) فى (ك): شكّ.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۹۶ و ۲۹۷ من هذا الكتاب.

(۳) مدارك الأحكام: ۱/ ۵۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۲۱

۹۴- مفتاح [تعيين مقدار الكرّ]

الكرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالنصّ «۱» و الإجماع، و فسّره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما «۲»- كما مرّ- و الآخرون بالمدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى «۳».

و بالمساحة ما بلغ كلّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفا على المشهور، للخبر «۴»، و أسقط القمّيون النصف «۵»، للصحيح «۶».

و فى الأوضح متنا و الأصحّ سندا: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۴۱۶.

(۲) المقنعة: ۶۴ و ۶۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۳، المبسوط: ۱/ ۶، السرائر: ۱/ ۶۰، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۴۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ ذيل الحديث ۲، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۷، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۳.

(۵) مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۴۰۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۲

و الراوندى: ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا «۱»، و اوّل بما يرجع إلى المشهور، بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد «۲».

و سيّد ابن طاوس اكتفى بكلّ ما روى «۳»، جمعا و أخذا بالمتيقّن، و يرجع إلى قول القمّيين، فالزائد مندوب.

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۴، ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۱.

(۲) الحبل المتين: ۳۰۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۷۳ و ۲۷۴.

(۳) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۱/ ۸۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۵۲، كشف اللثام: ۱/ ۲۶۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۳

قوله: (بالنصّ). إلى آخره.

هو مرسلة ابن أبى عمير، عن الصادق عليه السّلام قال: «الكرّ [من الماء الذى لا ينجسه شىء] ألف و مائتا رطل» «۱» و ابن أبى عمير مراسيله فى حكم المسانيد، و هو ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۲».

و مع جميع ذلك الأصحاب أفتوا بهذه الرواية، بحيث ظهر إجماعهم عليه، قال فى «المعتبر»: و على هذا عمل الأصحاب «۳».

و قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الكرّ ألف و مائتا رطل بالمدنى، و روى: «أنّ الكرّ ثلاثة أشبار طولا، فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا» «۴»، انتهى.

و معلوم أنّ قيد المدنى ليس فى الرواية، فهو من فهمهم فى زمانه.

و كيف كان، لا تأمّل فى كون الكرّ ألفا و مائتا رطل إجماعيا عند الشيعة.

و يظهر من كلام الصدوق رحمه اللّه كونه الأصل فى قدر الكرّ المعمول به عند الشيعة، و أنّ المساحة ليست بهذه المثابة، كما أنّ الظاهر من غيره أيضا ذلك «۵».

و يظهر منه أنّ المشهور فى زمانه كان تحديد الرطل المذكور بالمدنى.

و لعلّه كان بناؤهم على أنّ المعصوم عليه السّلام كان من أهل المدينة، و كلّ أهل بلد تكلّمه على وفق اصطلاح بلده، و لهذا اختار المرتضى رحمه اللّه ذلك أيضا «۶» للاحتياط،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۴۱۶.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۷.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۴۰۹.

(۵) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۳.

(۶) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۲، الانتصار: ۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۲۴

....

لكن الشيخين و من تبعهما فسّروه بالعراقى «۱»، لأنّ المرسل عراقى «۲»، و ليس إرساله إلّا عن مشايخه و هم عراقيّون. و المعصوم عليه السّلام كان عارفا باصطلاح البلدان سيّما العراق، فكلامه على اصطلاح الراوى أنسب، و لذا فى أكثر الأخبار: إنّ الصاع تسعة أرطال «۳»، و لأنّه أوفق بتقدير المساحة و أقرب إليه.

و لصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: «الكرّ ستمائة رطل» «۴» و بأنّ المراد بالرطل، المكّىّ، و هو ضعف العراقى.

و يقرّ به أنّ ابن أبى عمير روى عن ابن المغيرة يرفعه إلى الصادق عليه السّلام قال:

«الكرّ ستمائة رطل» «۵».

و صحيحة ابن مسلم المذكورة، و هى عن ابن المغيرة، عن الخزّاز، عن ابن مسلم، فربّما يظهر كون الروايتين واحدة، و أنّها هى المشهورة المذكورة، فإنّ ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام فى مكّة، فأجابه عليه السّلام على اصطلاح مكّة، و كان ذلك معهودا معروفا من الراوى، و لذا ربّما عبّر بستّمائة، و ربّما عبر بألف و مائتى رطل نقلا بالمعنى على اصطلاح العراقى.

و ممّا يعيّن ذلك موافقته لرواية الأشبار الثلاث «۶»، و ستعرف كونها صحيحة و كونها أقوى من رواية أبى بصير «۷» و أرجح، بحيث يتعيّن الفتوى بها.

---

(۱) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ۱/ ۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۳، المهذّب: ۱/ ۲۱، غنية النزوع: ۴۷.

(۲) و هو ابن أبى عمير فى الرواية التى مرّت آنفا.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۳۴۰ الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۳۰۸، الاستبصار: ۱/ ۱۱ الحديث ۱۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۴۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۱۱ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۴۱۷.

(۶) مرّت آنفا.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۲۵

....

على أنّه قد عرفت أنّ الماء طاهر حتّى يستيقن نجاسته و لا يحصل اليقين بها إلّا إذا كان أقلّ من ألف و مأتى رطل بالعراقى.

و أمّا إذا كان أقلّ منه بالمدنى فلا يحصل اليقين البتّة، لاحتمال إرادة العراقى، و لو كان احتمالا مرجوحا، فما ظنّك بالتساوى؟

و لكن الظاهر، بل المعلوم: أنّه إذا حصل الرجحان يكون ظنّا اجتهاديّا يجب العمل به و يتعيّن، لانتهائه إلى اليقين.

و الظنّ الذى لم يعتبر فى الحكم بالنجاسة إنّما هو الظنّ فى موضوع الحكم الشرعى لا ـ فى نفسه، مثل الظن بملاقاة الماء القليل النجاسة، أو الظن بالتغيّر، و أمثال ذلك.

لكن الظن فى كونه مدنيّا مفقود، لأنّ ما ذكره الصدوق رحمه اللّه و إن كان مفيدا لظنّ ما لكن يعارضه ما ذكرناه، بل يغلب عليه.

و على تقدير التساوى فالأصل طهارة الماء حتّى يستيقن النجاسة، و إن كان بالظنّ الاجتهادى و هو مفقود.

و أمّا ما احتجّ به المرتضى رحمه اللّه فقد ظهر جوابه، و أمّا تمسّكه بالاحتياط «۱» ففى غاية الضعف، لأنّ الاحتياط لا يعارض أصل البراءة فضلا عن الاستصحاب و العمومات و الخصوصات التى ذكرنا، مع أنّ الاحتياط ربّما يكون فى العراقى، مثل ما إذا انحصر الماء فى الكرّ العراقى الملاقى للنجس.

قوله: (للخبر).

أقول: هو رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إن كان الماء ثلاثة أشبار و نصف فى مثله ثلاثة أشبار

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۶

....

و نصف فى عمقه من الأرض، فذلك الكرّ من الماء» «۱»، و هى ضعيفة بأحمد بن محمّد بن يحيى.

لكن الظاهر أنّ قوله: «ابن يحيى» و هم، لأنّ الرواية عن الكلينى، و ليس فى «الكافى» هذه الزيادة «۲»، و كذلك ليس فى «الاستبصار» «۳»، لكن فى السند عثمان ابن عيسى، و هو واقفى، إلّا أنّه ممّن أجمعت العصابة «۴».

و أمّا أبو بصير، فليس فيه غبار، لأنّه مشترك بين الثقات، و ليس واحد منهم واقفيا، كما حقّقت فى الرجال «۵».

فالرواية قويّة بعثمان، و متقوّية أيضا بشهرة العمل، حتّى ابن زهرة ادّعى الإجماع على العمل بمضمونها «۶».

لكن فى دلالتها ضعف، لأنّ الظاهر منها الشكل المستدير، لأنّه لم يذكر إلّا العمق و السعة، لأنّ قوله عليه السّلام: «إن كان الماء ثلاثة أشبار و نصف» مطلق، أى فى جميع السعة، لا أنّه فى الطول فقط أو العرض كذلك، حتّى يصير شكلا مربّعا فيكون البعد أزيد من ثلاثة أشبار و نصف من الزاوية إلى الزاوية بزيادة متفاوتة متكثّرة جدّا، كما هو فى المربّع.

مع أنّه لم يذكر البعد الثالث مع التعرّض لخصوص العمق، فلا يقال: إنّ الإخلال بذكر الثالث مع إرادة الثلاثة شائع ذائع، لأنّ الشائع إنّما هو فيما لم يتعرّض.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۴۱۳ مع اختلاف يسير

(۲) الكافى: ۳/ ۳ الحديث ۵.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۴.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) تعليقات على منهج المقال: ۳۷۱– ۳۷۳ و ۳۸۴.

(۶) غنية النزوع: ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۷

....

لذكر واحد منها بالنصّيّة بالخصوص، مثل أن يقال: ثلاثة و نصف فى ثلاثة و نصف، من دون النص بذكر خصوص العمق، فإنّ النص به ينادى بأنّ الأوّل مطلق غير مختص بطول و لا عرض، و أنّه ليس فيه طول و لا عرض.

و لو كان المراد المربّع و الأبعاد ثلاثة لكان التعرّض لخصوص العمق بين الأبعاد لغوا مستدركا لا وجه له و لا رجحان، بل يكون مخلّا بالمقصود، لكونه موهما بخلافه لا أقلّ، بل يكون دليلا عليه.

و ممّا يشهد على ما ذكرناه رواية الحسن بن صالح بن حيّ عنهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شيء»، قلت: و كم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «۱» أى سعتها، لأنّ الركى جمع الركية، و هى البئر، و عرضها قطرها، فهو شكل مستدير بلا تأمّل! و يشهد عليه الوجدان من الخارج فإنّ المتعارف من البئر الشكل المستدير لا المربّع، بل لا يوجد أصلا بالمربع، و الإطلاق ينصرف إلى المتعارف الغالب، فضلا أن لا يكون غيره.

و يعضده أيضا كون الكرّ مكيالا يكال به الأشياء، و المكيال بشكل الاستدارة.

و الشيخ حمل رواية الحسن على التقيّة «۲»، و هو مضعّف للعمل برواية أبى بصير، موجب لحملها على التقيّة.

قوله: (للصحيح).

أقول: هو رواية إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: عن الماء الذى لا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ الحديث ۱۱۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۳ الحديث ۸۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۳۹۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۸ ذيل الحديث ۱۲۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۲۸

....

ينجّسه شيء؟ قال: «كرّ»، قلت: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار» «۱».

و فى صحّتها تأمّل، لأنّ الشيخ رواها بطريقين: أحدهما عن عبد اللّه بن سنان «۲»، و الاخرى عن محمّد بن سنان «۳»، و الراوى عنهما واحد، و هو محمّد بن خالد.

و الذى يظهر من الرجال: أنّ محمّد بن خالد لم يدرك عبد اللّه «۴»، و الظاهر كون «عبد اللّه» و هما، من جهة أنّه روى عن محمّد بن سنان، ثمّ روى عن ابن سنان اكتفاء بالقرينة، فتوهّم من لفظ «ابن سنان» كونه عبد اللّه، لأنّ الإطلاق ينصرف إليه.

و كيف كان، حصل الريبة بلا شبهة، لكن الذى ظهر لى أنّ محمّد بن سنان ثقة، كما حقّقته «۵».

و صرّح العلّامة فى «المختلف» بكونه ثقة عنده أيضا «۶»، مع انجبارها بعمل القمّيين، فإنّهم كانوا يخرجون من قم من كان يعمل

بالأحاديث الضعاف أو المجهولة أو المرسلة، فما ظنّك بما اتّفق الكلّ على العمل به، سيّما فى مقابل رواية أبى بصير «۷» و غيرها، مع أنّها فى الحقيقة هى صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام عن

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳ الحديث ۷، الاستبصار: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۳۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۱.

(۴) لاحظ! جامع الرواة: ۲/ ۱۰۸ و ۱۰۹، معجم رجال الحديث: ۱۶/ ۶۳.

(۵) انظر! تعليقات على منهج المقال: ۲۹۷ و ۲۹۸.

(۶) مختلف الشيعة: ۷/ ۷ و ۸.

(۷) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۲۹

....

الماء الذى لا ينجّسه شى‌ء؟ قال: «ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» «۱».

و غير خفىّ أنّه بشكل الاستدارة، لما ذكرته فى رواية أبى بصير، فإنّ جميعه جار هنا أيضا.

بل يزيد عليه التصريح بلفظ السعة فى مقابل التصريح بلفظ العمق، فإنّ السعة على الإطلاق فى غاية الوضوح فى الدلالة على إرادة مطلق السعة، لا- خصوص الطول و العرض حتّى يكون من الزاوية إلى الزاوية ربّما يقرب أربعة أشبار و ربّما ينقص عنه، و يتفاوت تفاوتا كثيرا.

و معلوم أنّ الذراع عبارة عن شبرين، كما هو الغالب فى مستوى الخلقة، فيكون المراد أربعة أشبار عمقه و ثلاثة أشبار قطره و سعته، فيكون تسعة أشبار محيط السعة و القطر، فيضرب نصفه فى نصف القطر فيكون محصوله ستّة أشبار و ثلاثة أرباع شبر، فيضرب فى أربعة أشبار العمق فيكون مجموع محصول ضربه سبعة و عشرين شبرا، و هو بعينه محصول ضرب ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار.

فظهر اتّحاد الروايتين، لأنّ الراوى واحد، و كذا المروى عنه، و كذا متن سؤال الراوى، و كذا محصول جواب المعصوم عليه السّلام.

و لما كان الكرّ بشكل الاستدارة أجاب المعصوم عليه السّلام بشكل الاستدارة.

و لما كان المطلوب مقدار مائه لا خصوصيّة الشكل فلا بدّ من مراعاة ضرب يفهم منه حصول المقدار المذكور، بأىّ شكل يكون، و الضرب فى شكل الاستدارة خفىّ دقيق لا يفهمه كلّ أحد، عبّر عنه بشكل المربّع الذى يفهم ضربه كلّ مكلّف يريد أن يعرف مقدار الماء الذى هو كرّ، بأىّ شكل يكون.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۴، الاستبصار: ۱/ ۱۰ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۴۰۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۳۰

....

و الحاصل، أنّ المعتبر فى الكرّ هو المقدار جزما لا خصوصيّة الشكل قطعا، و المقدار بعينه باق على حاله و هو المعتبر فى الجواب، فظهر أنّ الأقوى هو كرّ القمّيين.

و یعضده، بل یعیّنه فی الفتوی و العمل به موافقته لألف و مائتی رطل العراقی.

قوله: (بكلّ ما روی).

أی روایة یجوز العمل بها، بأن لا تكون شاذة لم یعمل بها أحد، فإنّ الشاذ لا عمل علیه بل یجب طرحه، فانحصر فی روایة القمّیین «۱» و روایة أبی بصیر «۲»، فیكون كرّ القمّیین معتبرا عنده فی عدم قبول النجاسة، و روایة أبی بصیر فی عدم قبول الكراهة و استحباب التجنّب.

و یحتمل أن یكون مراد السیّد غیر ما ذكر، مثل أن یكون مراده التخییر، كما أنّ من عمل بالوزن یلزمه مراعاة الوزن، و من عمل بالمساحة فالمساحة، مع التفاوت بینهما تحقیقا، و إن لم یكن تفاوت تقریبا، و الكرّ تحقیقی لا تقریبی.

مع أنّه علی تقدیر كونه تقریبیّا أیضا یظهر التخییر، إذ الوجوب العینی لا یقبل الدرجات أصلا.

و ممّا یشهد علی كونه تقریبیّا عدم معلومیّة اتّفاق الأشبار من مستوی الخلقة، و لا اتّفاق كیفیّة الشبر و المساحة، و كذا الحال فی الوزن.

أقول: یمكن الجواب عن الكلّ بأنّ الأصل طهارة الماء حتّی یحصل العلم بالنجاسة، و كلّ مكلّف بفهمه و جزمه، و إن كان الحكم واحدا لا اختلاف فیه أصلا، كما أنّ حكم اللّه واحد عندنا، فیكون الكرّ أمرا تحقیقیّا، فتأمّل جدّا!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۲۷ و ۳۲۸ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۲۵ و ۳۲۶ من هذا الكتاب.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۳۱

....

و نقل عن ابن الجنید أنّ الكرّ ما بلغ تكسیره مائة شبر «۱»، مع أنّه بحسب الوزن عنده خمسمائة رطل علی ما نسب إلیه «۲»، فما أبعد ما بینهما و هو عجیب.

و كذلك ما ذكره الصدوق من أنّه ألف و مائتا رطل بالمدنی و ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار «۳».

و أعجب منه أنّه روی فی «الفقیه» أنّه «إذا كان الماء قدر قلّتین لم ینجّسه شیء» «۴» إلّا أنّ ذكره ذلك لیس لأجل فتواه به، كما قال جدّی: إنّه روی فی «الفقیه» ما لم یفت به «۵» أو یكون مراده الفتوی و العمل بها حال التقیّة، لأنّه مذهب الشافعی «۶»، أو مراده تأویلها إلی ألف و مائتی رطل، و لهذا قال فی أمالیه: و روی:

«ثلاثة أشبار» «۷»، فتأمّل! و ما اختاره الشیخ و من تبعه من كونه ثلاثة أشبار و نصف فی ثلاثة أشبار و نصف، مع كونه بالوزن ألفا و مائتی رطل بالعراقی «۸» عجیب أیضا، بل أزید تفاوتا ممّا اختاره الصدوق رحمه اللّه، كما عرفت.

و ممّا ذكر ظهر حال ما ورد فی الأخبار من أنّه قدر قلّتین، أو قدر حبّ من حباب المدینة، أو أكثر من راویة «۹»، بأن یكون المراد ما وافق ثلاثة أشبار، و ألفا

---

(۱) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۱۸۳.

(۲) لم نعثر علیه.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۶ ذیل الحدیث ۲، أمالی الصدوق: ۵۱۴.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۶ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۶۶ الحدیث ۴۱۵.

(۵) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۶) الأم: ۱/ ۴، مختصر المزنى: ۹، فتح البارى: ۱/ ۴۰۸.

(۷) أمالى الصدوق: ۵۱۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۴۰۹.

(۸) المبسوط: ۱/ ۶، الخلاف: ۱/ ۱۸۹ المسألة ۱۴۷، المهذّب: ۱/ ۲۱، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۳.

(۹) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۶۴ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۳۲

....

و مأتى رطل بالعراقى، و إن لم يقبل التوجيه فلا بدّ من الطرح أو العمل به فى حال التقيّة.

و هذه الروايات أيضا ممّا رجّح ما اخترناه، لنهاية بعد حملها على المدنى، فضلا عن حملها على ثلاثة أشبار و نصف.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۳۳

۹۵- مفتاح [كيفيّة تطهير الماء]

اشارة

يطهر المـاء المنفعل بالتغيّر بزوال تغيّره بنزحه أو غوره أو اسـتهلاكه فى الماء الطاهر، و فى طهارته بزواله بغير ذلك كتصـفيق الرياح و نحوه قولان: من أنّ الأصل فى المـاء الطهـارة و إنّما ينجس بالتغيّر و قـد زالت العلّـة «۱»، و من أنّه محكوم بنجاسـة شـرعا فلا- يرتفع الحكم إلّا بدليل «۲»، و قد مرّ نظيره فى تطهير الصقيل.

و يطهر المنفعل بدون التغيّر على القول به فى البئر بما مرّ، و فى غيره بإلقاء كرّ عليه دفعة، كذا قيل «۳».

و فى طهارته بإتمامه كرّا قولان: للأوّل نظير ما للأوّل و أنّ بالبلوغ تستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها «۴»، و عموم «إذا بلغ

---

(۱) الجامع للشرائع: ۱۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۴۶ و ۲۴۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳، منتهى المطلب: ۱/ ۶۴ و ۶۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۵۷.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۱ المسألة ۱۷، السرائر: ۱/ ۶۳، الجامع للشرائع: ۱۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۳۴

الماء كرّا لم يحمل خبثا» «۱» و للثانى ما للثانى هناك «۲»، و عدم الطهارة فى المسألتين أشهر، لكن الطهارة فى الثانى أظهر.

و ربّما يفرّق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس «۳»، و لا يخلو من قوّة. لا نصّ فى شى‌ء من هذه المسائل.

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۷۶ الحديث ۱۵۶، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۳۴۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۱۹۴ المسألة ۱۵۰، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۰، المعتبر: ۱/ ۵۱، إيضاح الفوائد: ۱/ ۲۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۴۲.

(۳) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۵

قوله: (و يطهر الماء). إلى آخره.

تطهير الماء النجس إجماعى، بل بديهى الدين إذا كان بالاستهلاك، كما مرّ فى مطهّريّة الاستحالة «۱»، و ربّما يطهر بالازدياد و بالنقص و غيرهما.

أمّا تطهيره بالازدياد فبإلقاء الكرّ الطاهر من الماء عليه إلى أن يزول التغيّر إن كان نجاسة النجسة بالتغيّر، أو مطلقا إن كانت بالملاقاة، و يكون الطاهر الذى يلقى عليه كرّا، أو غير كرّ و يكون الإلقاء المذكور بحيث يمزج به، أو يكون بمجرّد الملاقاة، فهاهنا أقسام:

الأول: أن يكون بإلقاء كرّ طاهر بحيث يحصل المزج به، و حصول التطهير به متّفق عليه بين الفقهاء لا نزاع فيه أصلا.

بل ربّما يظهر أنّه متّفق عليه بين المسلمين، حكموا لقبوله التطهير فى مبحث تطهير المياه و مبحث بيع الأعيان النجسة القابلة للطهارة و غيرهما.

و يدلّ عليه- بعد الاتّفاق المذكور- الرواية السابقة فى ماء الحمّام، أنّه «كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» «۲»، و الإطلاقات الكثيرة فى أنّ الماء طهور «۳»، إذ ظاهرها أنّه يطهّر كلّ نجس و متنجّس، كما لا يخفى على من لاحظ متونها.

و يعضده معتبرة السكونى أنّ «الماء يطهّر و لا يطهر» «۴»، و لا يجوز حملها على أنّه لا يطهّر أصلا، لما عرفت، فتعيّن كون المراد يطهّر كلّ شىء حتّى نفسه، و لا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵۲ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۰ الحديث ۳۷۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۳ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

(۴) الكافى: ۳/ ۱ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۶۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۳۴ الحديث ۳۲۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۶

....

يطهّر من غيره، كما فهموه.

و أيضا تتبع جميع موارد مطهّريّة الماء للأشياء يقتضى تطهيره لنفسه بعنوان المزج مع النجس، لأنّ تطهيره فى الموارد إنّما هو بملاقاة الطاهر للنجس بنفسه حتّى يطهّره، فما لم يلاقه لم يطهّره، و لا يكفى ملاقاة ما جاوره و اتّصل به بالبديهة، بل لا بدّ من مباشرة نفس النجس، و هذا إنّما يتمّ بالمزج، فإنّ الاتّصال السابق بالملاقى لنفس الطاهر لم يكن من المطهّرات فى موضع من المواضع.

و أيضا إذا شاع الطاهر فى النجس و امتزجا بحيث لم يتميّز أحدهما عن الآخر مطلقا و صارا ماء واحدا عرفا، فإمّا أن يكون الكلّ نجسا، و هو باطل بالإجماع و النصوص الدالّة على عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، أو يكون متّصفا بالطاهر و عدم الطاهر، و هو أيضا باطل، لاستحالة اجتماع الضدّين و النقيضين فى محلّ واحد، إذ كلّ جزء من أجزاء الممزوج ماء واحد، بحيث لا يكون مائين متعدّدين: أحدهما نجس و الآخر ليس بنجس أو طاهر، فتعيّن طهارة الكلّ، فتأمّل جدّا! و بالجملة، لا تأمّل فى حصول الطهارة فى الصورة المذكورة، إلّا أنّه وقع الإشكال فى أنّه هل يشترط الإلقاء على النجس دفعة واحدة بالوحدة العرفيّة، أم ليس بشرط؟ ظاهر المشهور الاشتراط.

و لعلّه لعـدم وقوع الإجمـاع إلّا بعـد تحقّق هـذا الشـرط و لأنّه قبل ما تتحقّق الدفعـة إذا تحقّق مزج بعض الكرّ بالنجس بحيث صار ماء واحـدا فلاـ مـانع من كون المجموع نجسـا، لأنّ المـانع من النصّ و الإجمـاع عـدم انفعال الكرّ لا عـدم انفعال أنقص منه، بل مقتضـى النصوص انفعاله.

نعم، إذا صار الكرّ دفعة واحـدة متّحـدا مع النجس، بحيث لم يصـدق عرفا أنّ بعض الكرّ خاصّة صار متّحدا مع النجس، بل صدق فی العرف أنّ الكرّ صار متّحدا، لم يضرّ و لم يرد عليه ما ذكر.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۷

....

و لا فرق فی ذلک بين المتغيّر و غيره، لاشتراط الكرّ فيما ذكر.

و لعلّ نظر من تأمّل فی اشتراط الدفعـة إلی عموم ما دلّ علی مطهّريّـة الماء، و إلی أنّ القدر الممزوج باتّصاله ببقيّة الكرّ لا ينفعل ما لم ينفصل.

و فيه، أنّ بقاء الوحدة العرفية فی الكرّ عرفا مع صيرورة البعض منه متّحدا مع النجس و عدم صيرورة البعض الآخر كذلک محلّ تأمّل، مع أنّ النجاسة كانت يقينيّة، و لا ينقض اليقين إلّا بيقين.

و أمّا الكرّ فطهارته يقينيّـة ما دام علی الوحـدة العرفيّـة، مع أنّه لو تمّ ما ذكره لزم عدم لزوم إلقاء الكرّ، بل يكفی مزج قليل بالنسـبة إلی الممتزج، و ربّما جوز هذا أيضا بناء علی ما ذكر، لكن فيه ما فيه.

و أمّا العموم الذی ادّعی فلم نجده، بحيث يكون ظاهرا معتبرا فی مقام تحصيل اليقين بالطهارة للمجتهد.

هذا، لكن قال المحقّق فی «الشرائع» و غيره فی الجاری النجس: و يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا إلی أن يزول التغيّر «۱».

قال فی «المـدارک»: هـذا بناء علی اشتراط المزج، و إلّا لكان زوال التغيّر كافيا مطلقا، و كذا بناء علی عدم اشتراط الكرّية فی الجاری، لاشتراط الكرّية فی الماء الطاهر الذی يدفع عليه «۲»، انتهی.

و فيه، أنّ إلقـاء أقـلّ الكرّ فی المتغيّر يوجب نجاسـته جزمـا إلی أن يزول التغيّر، و بعـد زواله لم يكن التطهير بمزج الطـاهر، لأنّ المراد مزج الطاهر، إلّا أن يكون المراد الصب و الإلقاء من طرف المنبع علی أوّل المتغيّر متّصلا بالطاهر، فيكون باتّصاله

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲، المعتبر: ۱/ ۴۰، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۵۸.

(۲) مدارک الأحكام: ۱/ ۳۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۳۸

....

بالجاری لا ينفعل حال المزج، و صيرورتهما ماء واحدا.

لكن علی هذا ظاهر أنّه يكفی تمويج الماء الطاهر من قبل المنبع إلی أن يتحقّق المزج المزيل للتغيّر.

و مع هذا يتصوّر هذا فی المحقون أيضا إذا كان بعض منه تغيّر و كان غير المتغيّر منه كرّا، مع أنّهم شـرطوا فيه إلقاء الكرّ دفعة إلی أن يزول التغيّر، لكن الظاهر مرادهم المحقون الـذی نجس كلّه، كما لا يخفی، و عباراتهم فی الجاری لا يأبی عمّا ذكرنا بأن يكون المراد كثرة المـاء الطـاهر أعم من أن يكون من الخارج أو الـداخل، و ربّما يومی إليه قولهم: «متـدافعا» فتأمّل جـدّا! و هـذا حال الجاری و ما يلحق به من ماء الحمّام و ماء الغيث.

الثـانی: الصورة بحالهـا، لکن الإلقـاء بمجرّد الملاقـاة و الاتّصال، اختار الاکتفاء فی التطهیر بـذلک المحقّق الشـیخ علی «۱»، و الشهید الثانی «۲» بعد العلّامة فی بعض کتبه، مثل «التحریر» «۳».

احتجّوا بـأنّ الاتّصال بالکثیر قبل النجاسـة کان کافیا فی دفع النجاسـة و إن لم یمتزج به، فکـذا بعـدها لاتّحاد العلّـة، و بأنّ الامتزاج إن اریـد منه امتزاج کلّ جزء لکلّ جزء حقیقـة لم یمکن الحکم بالطهارة، لعـدم العلم بذلک، و إن اکتفی بامتزاج البعض لم یکن المطهّر للآخر إلّا الاتّصال، و بأنّ الأجزاء الملاقیـة للطاهر یجب الحکم بطهارتها، لعموم ما دلّ علی المطهّریة، فتطهر الأجزاء التی تلیها لذلک، و کذا الکلام فی بقیّة الأجزاء.

(۱) جامع المقاصد ۱/ ۱۳۵ و ۱۳۶.

(۲) الروضة البهیّة: ۱/ ۳۲، روض الجنان: ۱۳۸.

(۳) تحریر الأحکام: ۱/ ۴.

و فیه، أنّ الأـوّل قیاس فاسـد و مع الفارق، لأنّ النجاسـة فی الأوّل تـدفع، و فی الثانی ترفع، و لما سیجیء فی بحث عـدم طهارة القلیل بإتمامه کرّا.

و الثانی أیضا فاسد، لأنّ عدم العلم بالمزج الحقیقی لا یقتضی الاکتفاء بمجرّد الاتّصال، لاحتمال اشتراط المزج العرفی.

بل لا تأمّل فی أنّ المکلّف مکلّف بالعرف و المتعارف لا بالحقیقة، سیّما مع عدم إمکان العلم بها.

و بالجملة، بعد ما لاحظ أهل العرف أنّ المطهّر لاقی نفس المتنجّس عندهم لا جرم یحکمون بأنّه طهّره، بخلاف مجرّد الاتّصال الذی اعتبروه، إذ القطع حاصـل بعـدم ملاقاة المطهّر للنجس أصـلا فکیف یطهّره مع عـدم ملاقـاته إیّاه أصـلا؟ و هو خلاـف مطهّریّـة الماء بالاستقراء.

و أمّیا مـا ذکر أخیرا، فإنّما هو من الشـیخ علی خاصـة «۱»، فلو کـان ظـاهرا لمـا ترکه المتقـدّم علیه و المتـأخّر عنه، و مع ذلک لم نجد العموم الذی ادّعاه أصلا، إذ الإجماع لا یدلّ علیه لو لم یدلّ علی خلافه، علی حسب ما ظهر منهم اشتراط إلقاء الکرّ دفعة و غیر ذلک ممّا ذکره الفقهاء.

و أمّا الأخبار، فغایـة ما ورد فیها الإطلاق، و هو منصـرف إلی الشائع، و الشائع هو ما إذا لاقی الطاهر نفس المتنجّس. بل لم یعهـد غیره أصـلا، عن اتّصال سابق أو غیره، مع أنّ قوله علیه السّـلام: «ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضا» «۲»، ربّما یکون ظاهرا فی خلاف ذلک، سیّما مع اقتضاء الیقین بالنجاسة الیقین بخلافها.

هذا، مع أنّ الاحتیاط أیضا یقتضی عدم الاکتفاء.

(۱) لم نعثر علیه فی کتبه و لکن لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۳۵، للتوسع لاحظ! جواهر الکلام: ۱/ ۳۰۵ و ۳۰۶.

(۲) الکافی: ۳/ ۱۴ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۵۰ الحدیث ۳۷۳.

و ما أورد على المشهور بأنّهم يكتفون «۱» فى تطهير المحقون النجس الكثير الواسع بإلقاء كرّ واحـد فى طرف من أطرافه، فتعيّن كون المطهّر للبواقى هو الاتّصال، فاسـد جدّا، لعدم ظهور ذلك من كلامهم أصـلا و رأسا، بل صـريح كلامهم و أدلّتهم تنادى بفساد نسبة ذلك إليهم، و بالقطع بعدم رضائهم.

بـل يعتبرون صـريحا المزج العرفى، و يشترطون جزمـا الاتّحـاد العرفى و عـدم الامتيـاز أصـلا بحسب العرف، كمـا ذكرنا عنهم، و على تقدير التسليم لا يكون الحكم بالنقض و الجدل بل بالأدلّة الشرعيّة.

فلعلّ ما ذكر صـحّحه إجماع أو غيره، مع أنّهم بأجمعهم صـرّحوا بإلقاء الكرّ الطاهر على النجس دفعـة، و اتّفقوا على ذلك و أمثاله من أحكامهم.

فلو كان مجرّد الاتّصال كافيا لكان الكلّ باطلا فاسـدا، و لكان مجرّد اتّصال الكرّ للنجس كافيا لتطهيره من دون حاجـة إلى إلقاء شـىء عليه زائدا على الاتّصال، فضلا أن يشترطوا مع إلقاء الجميع الدفعة العرفيّة أيضا، إلى غير ذلك.

الثالث: أن يتّصل المطهّر بالنجس من دون إلقاء، و حكمه ظهر.

الرابع: أن يلقى فيه أقلّ الكرّ من الطـاهر، و ظهر أنّه إنّمـا يصـحّ و يطهر فى الجـارى، بـالنحو الـذى ذكرت، و كـذلك فيمـا هو بحكم الجارى، حتّى المحقون بالنحو الذى ذكرت.

و أمّا تطهير المتغيّر بـالغور ثمّ العود، فلأنّ العائـد بحسب العرف غير الغائر، بل لو شكّ فى اتّحادهما لا يضـرّ، لأنّ الأصل طهارة الماء حتّى يحصل اليقين بالنجاسة، و لا يحصل من جهة الاستصـحاب، لعدم معلوميّة اتّحادهما، فاستصـحاب نجاسة الأول لا يقتضى الحكم لنجاسة «۲» الثانى.

(۱) فى (د ۱) و (ف) و بعض النسخ: بأنّكم تكتفون.

(۲) كذا، و الأصحّ: بنجاسة.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۱

....

نعم، موضع الغور كـان نجسـا فالعائـد لو كـان جاريا، أو ماء عين، أو ماء بئر يكون طاهرا لما عرفت، و لا يكون أقلّ الكرّ من المحقون حتّى ينفعل بموضع الغور.

و أمّا التطهير بالنقيصـة- و هى النزح من البئر- مجمع عليه بين الفقهاء، و يدلّ عليه أخبار متعدّدة «۱»، لكن وقع الخلاف بينهم فى قدر النزح.

منهم من اكتفى بما يزول معه التغيّر، و منهم من أوجب نزح الجميع إن أمكن، و إلّا فالتراوح، نسب إلى السيّد رحمه اللّه و سلّار «۲»، و منهم من أوجب نزح المقدّر بعد نزح ما يزول به التغيّر، و إن لم يكن له مقدّر فالجميع، فإن تعذّر فالتراوح، نسب إلى المحقّق «۳».

و عن ابن زهرة و «الذكرى»: نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر و زوال التغيّر، إلى غير ذلك «۴».

و الأـقوى هو الأوّل، و هو قول المفيـد «۵»، و جماعة منهم الشـهيد الثانى «۶»، و الأـحوط هو الثانى إن لم يسـتلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى.

و إنّما قلنا هو الأقوى، لصـحيحة ابن بزيع السابقة أنّ «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا ما غيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب ريحه و يطيب طعمه لأنّ له مادّة» «۷». و فيها دلالة على انفعال الماء القليل من المحقون.

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

(۲) الانتصار: ۱۱، المراسم: ۳۵.

(۳) المعتبر: ۱/ ۷۶.

(۴) غنية النزوع: ۴۸، ذكرى الشيعة: ۱/ ۹۱.

(۵) المقنعة: ۶۶.

(۶) لم نعثر على قوله فى كتبه، و يحتمل أن يكون المراد منه الشهيد الأوّل، لاحظ! البيان: ۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۳۴۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۲

....

و صحيحة أبى اسامة عن الصادق عليه السّلام فى الفأرة و السّنور و الدجاجة و الطير و الكلب، قال: «ما لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح» «۱».

و رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الفأرة و أشباهها بوقوعها فى البئر فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب» «۲»، و رجال سندها ثقات، سوى ابن سنان، و قد أشرنا إلى أنّه أيضا ثقة «۳».

و قويّة سماعة، عن الصادق عليه السّلام: عن الفأرة تقع فى البئر أو الطير، قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، و إن كانت سنّورا أو أكبر منه فثلاثين أو أربعين، و إن أنتن حتّى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء» «۴».

على أنّا نقول: إذا زال التغيّر، فإن بقى الانفعال يكون من الملاقاة، و قد عرفت أنّ البئر لا ينفعل بالملاقاة، لأنّ لها مادّة، و عرفت أنّ الجارى و نحوه إذا تغيّر بالنجاسة يطهر بزوال التغيّر بإلقاء الماء الطاهر من طرف المنبع أو تمويجه على ما مرّ «۵».

و أيضا نزح جميع الماء إلى حدّ الجفاف محال، بل جميع الماء أيضا ممّا لا يمكن،

(۱) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۶۶۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۴۶۷ نقل بالمعنى.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۲۸ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰ مع اختلاف يسير.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۳۷ و ۳۳۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۳

....

لبقاء الطين و الحمأة، سيّما مع رقّتهما، بل قليل من الماء أيضا معهما، سيّما مع بروزه شيئا فشيئا، و هذا ممّا يؤيّد [ه] الأخبار المعتبرة المذكورة. و بإزائها أخبار ظاهرة فى نزح الجميع، مثل صحيحة معاوية بن عمّار: «فإن أنتن، غسل الثوب و أعاد الصلاة، و نزحت البئر» «۱»، و دلالتها لا تقاوم دلالة الأخبار السابقة.

نعم، فی روایهٔ منهال السابقهٔ: «فإن غلب علیها الریح بعد مائهٔ دلو فانزحها کلّها» «۲» إلّا أنّ سندها لا تقاوم تلک الأخبار، و ظاهرها نزح الجمیع بعد نزح المقدّر.

و ضعیفهٔ أبی خدیجهٔ عن الصادق علیه السّلام أنّ الفأرهٔ تقع فی البئر، قال: «إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا، فإذا انتفخت [فیه] و نتنت نزح الماء کلّه» «۳».

و سندها فی غایهٔ الضعف، و متنها لا تخلو عن الحزازهٔ، فظهر لک أن الأقوی ما ذکرنا، و الأحوط کما ذکرنا.

قوله: (و فی طهارته). إلی آخره.

أقول: المشهور البقاء علی النجاسهٔ للاستصحاب، و للأمر بالنزح إلی أن یزول التغیّر.

و بعض من أنکر الاستصحاب قال بطهارته بزوال التغیّر من قبل نفسه، أو بتصفیق الریاح، أو علاج آخر غیر إلقاء الماء و النزح المذکورین «۴».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۲ الحدیث ۶۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰ الحدیث ۸۰، وسائل الشیعهٔ: ۱/ ۱۷۳ الحدیث ۴۳۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ۱/ ۱۹۶ الحدیث ۵۰۸.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۹ الحدیث ۶۹۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰ الحدیث ۱۱۱، وسائل الشیعهٔ: ۱/ ۱۸۸ الحدیث ۴۷۹.

(۴) الجامع للشرائع: ۱۸، لاحظ! الحدائق الناضرهٔ: ۱/ ۲۴۶ و ۲۴۷.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۴

....

لکنّ بعض من أنکره قال بعدم الطهارهٔ، إلّا بما ذکرنا من الإلقاء و النزح و الاستهلاک و الغور، متمسّکا بأنّ ما دلّ علی نجاسته مطلق شامل لصورهٔ زوال التغیّر أیضا، خرج منه ما إذا ثبت من الشرع طهارته «۱».

و فیه، أنّ أهل العرف یفهمون منه العرفیّهٔ، أی ما دام الوصف العنوانی، أی ما دام متغیّرا، و لو کانوا لا یفهمون العرفیّهٔ فغیر ظاهر أنّهم یفهمون العموم المذکور.

نعم، المتشرعهٔ ربّما یفهمون العموم من جههٔ رسوخ استصحاب بقاء الأحکام إلی أن یثبت خلافها فی أذهانهم، بحیث یصعب علیهم فهم خلافه، و یقولون: إنّه ماء محکوم بالنجاسهٔ عرفا، فالحکم بخلافها شرعا لا یجوز إلّا من دلیل شرعی، إلی غیر ذلک.

و مع هذا ربّما ینکرون أنّه استصحاب، بل یقولون: إنّه من عموم النصّ بالنجاسهٔ، و لا- یتأمّلون أنّ هذا الحکم لو کان مکانه حکم عرفی أو طبّی أو غیرهما لا یفهمون العموم، مثلا إذا سمعوا من طبیب یقول: إذا کان حامضا فلا تأکله، لا یفهمون منه شموله لصورهٔ زوال الحموضهٔ بالمرّهٔ و قس علیه غیره حتّی یظهر لک الحال.

ثمّ اعلم! أنّ قول المصنّف: (و نحوه)، غیر شامل لإلقاء الماء الطاهر کرّا أو غیره، لاتّفاق الفقهاء علی کونه مطهّرا فی الجملهٔ، لکن عبارته ربّما توهم ذلک.

و الظاهر أنّه أدخل ذلک فی قوله: (أو استهلاکه)، بل الظاهر أنّه ما أراد منه إلّا ذلک.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۶، منتهی المطلب: ۱/ ۶۴ و ۶۵.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۵

قوله: (بما مرّ).

أى بالنزح و الغور و الاستهلاک، أى إلقاء الماء عليه- سواء كان ذلک الماء من المحقون أو الجارى أو المطر- إلى أن يتحقّق المزج المستهلک للنجس.

و ظاهر أنّ تطهيره بها لا يتوقّف على الاستهلاک، بل المزج العرفى كاف، كما بيّناه.

نعم، المعتبر فى المتغيّر زوال تغيّره به، فلذا عبّر بالاستهلاک، و العمدة فى تطهير البئر النزح، بل الظاهر من الأخبار و كلام المشهور انحصار المطهّر للبئر فيه، و الأحوط الاقتصار عليه، و إن صرّح بعضهم بمطهّرية الكلّ «۱».

و تطهير البئر مع عدم تغيّرها، بناء على القول بانفعالها بالملاقاة و قد عرفت أنّ الظاهر من الأدلّة عدم الانفعال، لكن الانفعال هو المشهور بين القدماء، بل نقل ابن زهرة الإجماع عليه «۲»، و نفى ابن إدريس الخلاف فيه «۳».

مع أنّه نسب الخلاف إلى ابن أبى عقيل، و الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، و مفيد بن الجهم «۴»، و هو الظاهر من الشيخ «۵»، كما عرفت.

فظهر حال كلام ابن إدريس. و أمّا الإجماع المنقول، فغايته أن يكون خبرا واحدا، دالّا على الانفعال، و قد عرفت حال الأخبار الدالّة عليه، إلّا أنّ الاحتياط فى مراعاتها، سيّما مع الشهرة العظيمة، إلّا أنّ الأوفقيّة بمذهب العامّة ربّما يأبى عن الاهتمام بالاحتياط، سيّما مع الأبعديّة عن السهولة فى الدين و السماحة، مع أنّه فى

(۱) الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۷۷.

(۲) غنية النزوع: ۴۷.

(۳) السرائر: ۱/ ۶۹.

(۴) نقل عنهم فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۷، مدارک الأحكام: ۱/ ۵۴، الحدائق الناضرة: ۱/ ۳۵۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۴۶

....

الخبر: «إنّ أحبّ دينكم إلى اللّه السهلة السمحة» «۱» على ما هو ببالى.

و أمّا ما ورد من الأمر بالنزح، فقد عرفت أنّه ليس على سبيل الوجوب، بل على الاستحباب و تفاوت مراتبه.

و المستحبّ فى الدين لا ينبغى الإعراض عن ذكره و مخالفة الفقهاء فيه، سيّما مع إجماع الشيعة على المطلوبيّة، و عناية القدماء و المتأخّرين فى الذكر، بل الاهتمام التامّ به، سيّما مع ذهاب بعضهم إلى الوجوب مع عدم الانفعال أيضا «۲»، مع ما فى ذكره من النفع العظيم للمكلّفين، فلذا شرعت فى الذكر مختصرا.

فنقول: ينزح الماء كلّه لموت الإبل إجماعا، نقله ابن زهرة «۳»، و عن ابن إدريس: إنّه متّفق عليه «۴».

و يدلّ عليه صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح» «۵».

و فى صحيحة ابن سنان: «إن مات فيها ثور و نحوه، أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه» «۶» فالبعير كذلک بطريق أولى- و هو من الإبل يشمل الذكر و الانثى، بل الصغير أيضا- على ما قيل «۷».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۵۳۷ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۶۸.

(۳) غنية النزوع: ۴۸.

(۴) السرائر: ۱/ ۷۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۴ مع اختلاف يسير.

(۷) السرائر: ۱/ ۷۰، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۵، مدارك الأحكام: ۱/ ۶۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۴۷

....

و لموت الثور عند الأكثر «۱»، للصحيحة المذكورة. و قيل: بكفاية نزح الكرّ «۲»، لما سيجى‌ء فى البقرة.

و لوقوع الخمر على ما هو المشهور، بل نقل ابن زهرة، و ابن إدريس الاتّفاق «۳»، للصحيحين المذكورين.

لكنّ مقتضاهما الصبّ لا مطلق الوقوع، و لذا قال الصدوق رحمه اللّه: للقطرة من الخمر عشرون «۴»، لرواية زرارة عن الصادق عليه السّلام فى بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلوا فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب» «۵».

و فى رواية كردويه: ثلاثون دلوا فيها و فى قطرة الدم أو البول أو نبيذ مسكر «۶».

و لا يضرّ ضعف السند، للتسامح فى أدلّة السنن، و لا الاختلاف لتفاوت مراتب الاستحباب، و ألحقوا بالخمر كلّ مسكر مائع بالأصالة.

و كذلك الفقّاع، لإطلاق لفظ الخمر عليها، فإذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة، و هو الموافقة فى جميع الأحكام، حتّى صارت كأنّها هو بعينه، إلّا ما أخرجه الدليل، و لذا أجروا على شربها حدّ شرب الخمر، إلى غير ذلك.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۵۷، منتهى المطلب: ۱/ ۶۹، مدارك الأحكام: ۱/ ۶۶.

(۲) السرائر: ۱/ ۷۲.

(۳) السرائر: ۱/ ۷۰، غنية النزوع: ۴۸.

(۴) المقنع: ۳۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۷، الاستبصار: ۱/ ۳۵ الحديث ۹۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۶ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵ الحديث ۹۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۵ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۴۸

....

و يومى إليه رواية زرارة، إلّا أن يدّعى شيوع علاقة الحرمة أو النجاسة أيضا و نحوها، كما هو الحال فى إطلاق الأسد على الإنسان، و لذا ذكر فى رواية كردويه المسكر أيضا، فتأمّل! و لوقوع المنى، و دم الحيض، و النفاس، و الاستحاضة، لنقل ابن زهرة و ابن إدريس الإجماع و الوفاق «۱».

و استدلّ أيضا بأنّه ماء محكوم بالنجاسة و لم يثبت طهارته [بإخراج بعضه]، فيجب نزح الجميع «۲».

و الإجماعان المنقولان كلّ واحـد منهما يكفى للحكم بالاسـتحباب، فضـلا عن الاجتماع، و الأخير مختصّ بالحكم بالوجوب للتطهير، بعد الإجماع على عدم تعطيل البئر بما وقع فيه، مع أنّها فى صورة التغيّر لا يعطّل إجماعا و نصوصا ففى الملاقاة بطريق أولى.

و المتبادر منىّ الإنسان، فلا يظهر شمول الإجماعين لمنىّ غيره. نعم، غيره داخل فيما لا نص فيه، فيشمله الدليل الآخر.

ثمّ اعلم! أنّ المذكور فى «الشرائع» و أمثاله أنّه إذا تعذّر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال، كلّ اثنين دفعة، يوما إلى الليل «۳».

و اسـتدلّوا على ذلك بموثّقـة عمّار الطويلـة، إذ فيها: و عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: «تنزف كلّها»، ثمّ قال: «فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل، و قد

---

(۱) غنية النزوع: ۴۸، السرائر: ۱/ ۷۰.

(۲) المعتبر: ۱/ ۵۹.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳، جامع المقاصد: ۱/ ۱۳۹، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۳.

....

طهرت» «۱».

و اعترض على المسـتدلّ بضعف السند و تهافت المتن، و عدم القول بنزح الجميع لما ذكر فيها «۲»، إلّا أن يحمل على التغيّر، و هو مع بعـده قـد عرفت أنّ التطهير بـالنزح إلى زوال التغيّر فربّما حصل قبل الليل و هو الغالب، و ربّما لم يحصل إلى الليل أيضا، إلّا أن يحمل على الاسـتحباب كمـا حمل ما دلّ على نزح الجميع، أو على القول بوجوب نزح الجميع فى صورة التغيّر، للإجماع على عـدم التعطيل، كمـا عرفت و الإجمـاع على عـدم وجوب نزح بعـد التراوح بـأنّ كـلّ من قـال بوجوب نزح الجميع حكم بالتراوح بعـد العجز، فالرواية منجبرة بعمل الكلّ، فإنّ القائل باستحباب النزح لا يضرّه ضعف السند و التهافت و غيرهما للمسامحة.

مع أنّ الموثّق حجّة، كما حقّق، سيّما مع دعوى الإجماع على العمل بروايات عمّار «۳».

و أمّا التهافت، ففى بعض النسخ هكذا: ثمّ قال: يقام. إلى آخره، بذكر عبارة «قال»، فيكون «ثمّ قال». إلى آخره، إظهار كلام المعصوم عليه السّلام فى بيان كيفيّة النزف إلى الليل.

و قيل: إنّ العبارة المذكورة على النسخة المشهورة مقدّرة بعد «ثمّ»، لقيام القرينة الظاهرة، و قرئ «ثمّ» بفتح الثاء، فيكون منوطا بالكلام السابق، أى:

فلينزف إلى الليل ثمّ، أى: فى تلك الحال و ذلك الوقت، و قوله: «يقام عليها» بيان لكيفيّة التراوح «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۰۹ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۶۷.

(۳) المعتبر: ۱/ ۵۹ و ۶۰.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

....

و بالجملة، الرواية عن عمّار، و قلّما تخلو روايته عن حزازة، مع أنّها معمول بها عند الشيعة.

فروع في التراوح:

الأوّل: في «المدارك»: إنّ جماعة صرّحوا بأنّ المراد من اليوم: يوم الصوم «۱»،

انتهى.

و لعلّ الجماعة ممّن يقول بالانفعال، لأنّ دأبهم الأخذ بالأحوط تحصيلا للبراءة اليقينيّة لشغل الذمّة اليقيني، و إلّا فما ذكروه غير ظاهر لو لم نقل بظهور خلافه.

الثاني: قيل: يستثنى لهم الأكل جميعا و الصلاة جماعة «۲»،

و فيه أيضا تأمّل، بل الظاهر خلاف ذلك.

الثالث: المشهور أنّه لا يجزي غير الرجال،

لأنّ لفظ القوم ينصرف إليهم، و قيل بالإجزاء إذا لم يقصر نزحهم «۳».

و فيه أيضا تأمّل، لما ظهر من كون الحكم بالتراوح بالنحو المذكور توقيفيّا موقوفا على النصّ.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۳۵۰

الرابع: إجزاء ما فوق الأربعة لإطلاق النصّ «۴».

الخامس: عدم إجزاء ما نقص منها،

لأنّه خلاف عبارة النص، فلا وجه لما

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۶۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۹۰، مدارك الأحكام: ۱/ ۶۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۸، منتهى المطلب: ۱/ ۷۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۶۸.

(۴) الرواية التي مرّت آنفا.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۵۱

....

استقربه في «المنتهى» من الإجزاء إن علم التساوي بين نزحهم «۱».

السادس: في «روض الجنان»: إنّ أحدهما يكون فوق البئر يمتح «۲» بالدلو،

و الآخر فیها یملؤه «۳»، و لا یخلو عن بعد من ظاهر النصّ.

و مع ذلک یقتضی عدم الحاجة إلی الثانی عند عدم الحاجة إلیه، بل فی کثیر من الأوقات لا یتیسّر ما ذکره، و ربّما یوجب بطأ زائدا عند التبدّل و التراوح.

و قیل: إنّهما معا یمتحان «۴»، کما نصّ علیه ابن إدریس «۵»، و هو أوفق بعبارة النصّ، لکن کثیرا ما لا یحتاج إلیه، بل ربّما یصیر منشأ للبطء.

و یحتمل إرادة الإطلاق بأیّ نحو یحصل الإعانة فی النزح و الإمداد، بحیث لا یحصل بطء و انقطاع، بل هو الظاهر من النصّ.

السابع: لا بدّ أن یکون فی النهار لا اللیل، و لا الملفّق منهما.

و قیل: ینزح الجمیع للفیل، للقیاس بطریق أولی «۶».

و فیه، أنّه لا یقتضی کفایته له، بل یقتضی لزومه له.

و قیل: ینزحه لبول ما لا یؤکل لحمه و روثه سوی الإنسان «۷».

و قیل: لعرق الإبل الجلّالة، و عرق الجنب من الحرام «۸».

---

(۱) منتهی المطلب: ۱/ ۷۴.

(۲) الماتح: المستقی و کذلک المتوح، تقول: متح الماء، إذا نزعه، (الصحاح: ۱/ ۴۰۳).

(۳) روض الجنان: ۱۴۸.

(۴) قاله العاملی فی مدارک الأحکام: ۱/ ۶۹.

(۵) السرائر: ۱/ ۷۰.

(۶) المهذّب: ۱/ ۲۱، لاحظ! الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۱۹.

(۷) الکافی فی الفقه: ۱۳۰.

(۸) المهذّب: ۱/ ۲۱.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۲

....

و قیل: لخروج الکلب و الخنزیر حیّین «۱».

و لعلّ جمیع ما ذکر بناء علی وجوب نزح الجمیع لما لا نصّ فیه، کما هو أحد الأقوال فیه، کما سیجیء.

هذا علی القول بانفعال البئر، و أمّا علی القول بعدمه فلیس لما لا نصّ فیه شیء أصلا، اللهمّ إلّا أن یحتاط عن القول بالانفعال.

و ینزح کرّ لموت الحمار و البقرة و البغل و الدابّة علی المشهور، لروایة عمرو ابن سعید، عن الباقر علیه السّلام: أنّه سأله عمّا یقع فی البئر ما بین الفأرة إلی السّنور إلی الشاة [فقال]: «ففی کلّ ذلک سبع [دلاء]» حتّی بلغت الحمار و الجمل «۲».

و فی نسخة من «التهذیب»: «حتّی بلغت الحمار و البغل و الجمل»، و ظاهرها أنّ الراوی کان یسأل عن حکم موت حیوان، بترتیب الجثّة من الصغر إلی الکبر.

فقوله: «حتّی بلغت الحمار و الجمل» فی قوّة أن یقال: إلی أن بلغت جثّة الحمار، ثمّ بعدها، إلی أن بلغت جثّة الجمل.

و معلوم أنّ جثّة البقرة جثة الحمار، و أمّا جثّة الدابّة فهی الجثّة الواسطة بین جثّة الحمار و جثّة الجمل، هذا علی النسخة المشهورة.

و أمّا علی النسخة غیر المشهورة فغیر خفیّ أنّ جثّتها جثّة البغل.

فعلى القول باستحباب النزح لا غبار على هذا الاستدلال، لا من جهة ضعف السند و لا من جهة القول بنزح الجميع للجمل، و لا من عدم القول بنزح

---

(۱) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۶۷۹، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۳

....

سبع دلاء للسنّور و الشاة، و لا من جهة ورود نزح الدلاء لموت الدابّة فى الصحيح الآتى، بل عرفت أنّ أمثال هذا دليل الاستحباب.

و ينزح سبعون لموت الإنسان، لا يعرف فى ذلك مخالف، و ادّعى المحقّق إجماع القائلين بالانفعال «۱»، و ابن زهرة إجماع الفرقة «۲».

و المستند موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ ما يموت فى البئر أكثره الإنسان ينزح له سبعون دلوا، و أقلّه العصفور فيه دلو واحد «۳».

و الموثّق حجّة، سيّما فى مقام إثبات السنن، و خصوصا مع الشهرة العظيمة، فيجوز إثبات الوجوب به أيضا من جهتين، إلّا أنّه ظهر لك أنّ الاستحباب أظهر فى أصل النزح و مطلقه.

و نسب إلى الأكثر عدم الفرق بين المؤمن و الكافر، لعموم اللفظ «۴».

و عن ابن إدريس وجوب نزح الكلّ لموت الكافر، بناء على وجوبه لما لا نصّ فيه، فبملاقاته الماء يجب ذلك، و الموت لا يطهّر «۵»، و حاله حال نزح السبع لارتماس الجنب.

و اورد عليه بأنّ عموم الخبر يخرج الكافر عمّا لا نصّ فيه، و كذلك الكلام فى ارتماس الجنب، إلّا أن يكون إجماع على عدم كفاية السبع فهو المقتضى «۶».

و ردّ بأنّ العموم يقتضى الاكتفاء بالسبعين لأجل نجاسة الموت خاصّة، ألا

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۶۲.

(۲) غنية النزوع: ۴۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۷۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۴۹۸ نقل بالمعنى.

(۴) المعتبر: ۱/ ۶۳، مدارك الأحكام: ۱/ ۷۵ و ۷۶، ذخيرة المعاد: ۱/ ۱۳۱.

(۵) السرائر: ۱/ ۷۳.

(۶) المعتبر: ۱/ ۶۳ و ۶۴، مدارك الأحكام: ۱/ ۷۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۴

....

ترى أنّه لو كان متلوّثا بالمنيّ و العذرة و غيرهما من النجاسات لا يكفى هذا السبعين، فكذلك نجاسة الكافر «۱» مع أنّ الغالب فى بلد الراوى و المروى عنه المسلم، فالإطلاق ينصرف إليه.

و قيل بأظهريّة التسوية، لأنّ نجاسة الكفر بالاعتقاد فيزول بزواله «۲».

و فيه، أنّ مورد النصّ و محلّ الخلاف الوقوع و الموت فى الماء، لا خارج الماء، ثمّ الوقوع فيه.

مع أنّ الاستصحاب يقتضى بقاء النجاسة الكفريّة و إن زالت العلّة، سيّما على القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ فى المشتق، و ليس من الأفراد الشائعة، حتّى ينصرف الإطلاق إليه، فتأمّل! و كيف كان، لا عبرة بنجاسة الكفريّة فى النزح، على ما ذهبنا إليه من استحباب النزح، لما عرفت من عدمه، فيما لا نصّ فيه.

و ينزح خمسون إن وقع فيها عذرة فذابت على المشهور بل ادّعى ابن زهرة الإجماع و استدلّ به «۳».

و استدلّ للمشهور برواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: تقع العذرة فى البئر، قال: «ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون» «۴»، إذ تدلّ على أنّ أقصى مراتب الاستحباب خمسون، فهى و أمثالها ممّا يشهد على الاستحباب.

و أمّا على القول بالنجاسة فلتوقّف الخروج عن النجاسة اليقينيّة على

---

(۱) معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۱۹۷ و ۱۹۸.

(۲) قاله العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۱۹۵.

(۳) غنية النزوع: ۴۸ و ۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۱ الحديث ۱۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۴۹۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۵

....

خمسين، لاحتمال كون الكلام فى مقام إظهار الحكم على الإجمال، أو يكون شكّا من الراوى.

لكن الصدوقان و المحقّق فى «المعتبر» قالوا بأربعين إلى خمسين «۱».

و لا يضرّ القول باستحباب النزح ما ورد فى الصحيح من عدم البأس من وقوع الزنبيل من عذرة رطبة أو يابسة «۲».

و ما فى الصحيح الآخر من الاكتفاء بنزح دلاء من وقوع مطلق العذرة «۳»، بل عرفت أنّ ذلك دليل الاستحباب.

و هذا الحكم مختصّ بعذرة الإنسان، و لا يجرى فى خرء الكلب و الخنازير، فضلا عن غيره، فإنّ الكلّ ممّا لا نصّ فيه.

و المراد من الإنسان أعمّ من المؤمن و الكافر، و الصغير و الكبير، و الذكور و الإناث، و المجنون، و ذى الرأسين، و نحوه.

و المراد من الذوبان تفرّق الأجزاء و إشاعتها فى الماء، و مسمّاه عرفا يكفى للحكم.

و لا حدّ لمقدار العذرة، بل يكفى مسمّاه عرفا، بأن يكون فردا متبادرا، لقوله عليه السّلام: «فإن ذابت»، فلا يكفى كونها قدر حبّة من خردل و أقلّ منه، و على القول بالانفعال لعلّه يكفى لانفعال البئر به، و احتياجها إلى مطهّر شرعى، و هو منحصر فى النزح عند القائل به، فبنزح الخمسين يحصل الطهارة البتّة بخلاف ما هو أقلّ منه.

---

(۱) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۰۹، الهداية: ۷۱، المعتبر: ۱/ ۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۰۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲ الحديث ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۴۲۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۶

....

و یمکن القول بذلک علی تقدیر القول باستحباب النزح أیضا، للتجنّب عن الشبهات و تحصیل الاحتیاط، و کذلک الکلام فیما سبق من المنی و الدماء الثلاثة، و مرّ حسن الاحتیاط من القول بالانفعال، فلاحظ! و ممّا ذکر ظهر أنّه ینزح للعذرة غیر الذائبة فی الماء عشرة، کما قاله المشهور أیضا.

و ینزح أربعون إن مات فیها ثعلب أو أرنب أو سنّور أو کلب أو خنزیر أو شاة، و أشباهها علی المشهور، بل ادّعی ابن زهرة إجماع الفرقة و تمسّک به «۱»، و استدلّ للمشهور بروایة سماعة، عن الصادق علیه السّلام: «و إن کان سنّورا أو أکبر منه نزحت منها ثلاثین [دلوا] أو أربعین دلوا» «۲»، و روایة علی بن أبی حمزة، عن الصادق علیه السّلام: «و السنّور عشرون، أو ثلاثون أو أربعون دلوا، و الکلب و شبهه» «۳».

و التقریب کما تقدّم فی العذرة الذائبة، فلا یعترض علیه بعدم تعیین الأربعین.

و اعترض علیه أیضا بضعف السند و المعارضة للأخبار المعتبرة «۴»، مثل صحیحة الفضلاء، عن الباقر و الصادق علیهما السّلام: أنّ البئر تقع فیها الدابّة و الفأرة و الکلب و الطیر فیموت، قال: «یخرج و ینزح دلاء ثمّ اشرب و توضّأ» «۵»، و مثلها

(۱) غنیة النزوع: ۴۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۶ الحدیث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحدیث ۹۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۳ الحدیث ۴۶۰.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۵ الحدیث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحدیث ۹۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۳ الحدیث ۴۵۹.

(۴) مدارک الأحکام: ۱/ ۸۰ و ۸۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۶ الحدیث ۶۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحدیث ۹۹، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۳ الحدیث ۴۶۱ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۷

....

روایة أبی العبّاس عن الصادق علیه السّلام «۱».

و فی صحیحة علی بن یقطین، عن الکاظم علیه السّلام: أنّه ینزح خمس دلاء لموت الحمامة و الدجاجة و الکلب و الطیر «۲».

و فی روایة أبی مریم، عن الباقر علیه السّلام: «إذا مات الکلب فی البئر نزحت» «۳».

و مثلها روایة عمّار، عن الصادق علیه السّلام «۴»، إلی غیر ذلک، مثل روایة عمرو بن سعید السابقة «۵» و غیرها «۶».

و الجواب: أنّ ذلک یحقّق الاستحباب. نعم، یضرّ القائل بالوجوب.

و قیل: ینزح الجمیع للخنزیر «۷»، لصحیحة ابن سنان السابقة فی نزح الجمیع، لقوله: «و نحوه»، أی نحو الثور «۸».

و ینزح أربعون أیضا لبول الرجل علی المشهور، لروایة علی بن أبی حمزة عن الصادق علیه السّلام إذ فیها: قلت: بول الرجل، قال: «ینزح منها أربعون دلوا» «۹»،

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۷ الحدیث ۶۸۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحدیث ۱۰۰، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۴ الحدیث ۴۶۲.

(۲) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۲ الحدیث ۴۵۸ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۷ الحدیث ۶۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸ الحدیث ۱۰۳، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۲ الحدیث ۴۵۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۲ الحدیث ۶۹۹ و ۲۸۴ الحدیث ۸۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۸ الحدیث ۱۰۴، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۴ الحدیث

.۴۶۴

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲- ۱۸۵ الحديث ۴۵۷- ۴۶۷.

(۷) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۱/ ۸۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۴.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۷۰۰، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۸

....

و لا يضرّ عدم صحّة السند للقول بالاستحباب، و كذلك معارضتها للصحيح الدالّ على نزح كلّ الماء لبول الصبى «۱» و رواية كردويه الدالّة على نزح ثلاثين للقطرة من البول «۲»، لما عرفت مكرّرا من أنّها تحقّق الاستحباب و تمنع عن الوجوب.

و ظهر ممّا ذكر كون بول المرأة داخلا فيما لا نص فيه، كما هو المشهور.

لكن نقل عن ابن زهرة الإجماع على أربعين فى بول الإنسان «۳»، و كذلك عن ابن إدريس محتجّا بتواتر الأخبار فى ذلك «۴» و حمل على توهّمه، لعدم ورود خبر دالّ على ذلك «۵».

و المحقّق قال بنزح ثلاثين دلوا لبول المرأة «۶»، لرواية كردويه المذكورة «۷»، مع أنّ صحيحة ابن بزيع تضمّنت نزح دلاء للقطرات من البول «۸»، فتأمّل جدّا! و ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين بول المسلم و الكافر، للعموم، فتأمّل! و بول الخنثى يلحق بما لا نصّ فيه، و الأولى نزح ثلاثين منه لرواية كردويه، و إن كان من الأفراد النادرة إلّا أنّه لا يخرج واقعا عن الرجل و المرأة، بل هو واحد منهما البتّة، و اللّه يعلم.

و ينزح أربعون أيضا للدم الكثير، كذبح الشاة، لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن رجل ذبح الشاة فوقعت فى بئر و أوداجها تشخب دما،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۵.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۳۳، لاحظ! غنية النزوع: ۴۹.

(۴) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۳۳، لاحظ! السرائر: ۱/ ۷۸.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۱/ ۶۸ مختلف الشيعة: ۱/ ۲۰۷ و ۲۰۸.

(۶) المعتبر: ۱/ ۶۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۵، راجع! الصفحة: ۳۴۷ من هذا الكتاب.

(۸) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۵، الاستبصار: ۱/ ۴۴ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۵۹

....

قال: «ینزح منها ما بین ثلاثین إلی أربعین [دلوا] ثمّ یتوضّأ منها» «۱»، و التقریب کما تقدّم. و کذا فی کون الکلّ کذلک، أو أنّه مخصوص بغیر نجس العین، و الظاهر الاختصاص، بل یشکل التعدّی من مورد النصّ.

و عن الشیخ و أتباعه: أنّه ینزح خمسون فی الکلّ «۲»، و لم نقف علی مأخذه.

و المراد من الکثیر ما ظهر من مورد الخبر فی مقابل القلیل، و هما بالنسبة إلی لدم نفسه.

و عن الراوندی: أنّهما بالقیاس إلی ماء البئر فی الغزارة و النزارة، فربّما کان دم الطیر کثیرا فی بئر یسیرا فی اخری «۳».

و الظاهر الاعتبار بمورد الروایة بالنسبة إلی الآبار الغالبة المتعارفة.

و ینزح عشرة لغیر الذائب من العذرة، کما مرّ، و للدم القلیل غیر الدماء الثلاثة، کدم ذبح الطیر و الرعاف الیسیر، لصحیحة علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام أنّه ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فی بئر، قال: «ینزح دلاء یسیرة» «۴».

و لعلّ بناءهم علی کون «الدلاء» جمع کثرة یطلق علی ما فوق العشرة غالبا، فلعلّ المقام منه، و التقیید بالیسیرة أخرجها عن المعنی الحقیقی المتعارف، فیکون المراد أقلّ منه، أخذوا بالعشرة احتیاطا و تحصیلا للبراءة الیقینیة، کما هو دأبهم.

و یمکن أن یکون المستند غیرها، إلّا أنّه عن الشیخ: أنّه المستند، بأنّ أکثر عدد یضاف إلی هذا الجمع عشرة، فیجب الأخذ به «۵».

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۷۹ الحدیث ۶۶۱، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۵ الحدیث ۲۹، تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۰۹ الحدیث ۱۲۸۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۴۹۷ مع اختلاف یسیر.

(۲) النهایة للشیخ الطوسی: ۷، المراسم: ۳۵، المهذّب: ۲۲، الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۷۴ و ۷۵.

(۳) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۱/ ۸۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۱/ ۱۹۳ الحدیث ۴۹۷ مع اختلاف یسیر.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۴۵ ذیل الحدیث ۷۰۵.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۰

....

و اعترض علیه بأنّ ذلک مع الإضافة خاصّة «۱»، و بسطنا الکلام فیه فی «حاشیة المدارک» «۲».

و کیف کان، الأمر عندنا سهل للمسامحة فی أدلّة السنن.

و ینزح سبع لموت الطیر، و فسّر بالحمامة إلی النعامة «۳»، و المستند فی الحکم المذکور روایة علی، عن الصادق علیه السّلام: الطیر و الدجاجة تقع فی البئر، قال: «سبع دلاء» «۴»، و روایة سماعة عنه علیه السّلام «۵»، و السند منجبر بالشهرة، مع أنّ المقام مقام إثبات المستحبّ، فلا یضرّه ما ورد فی الصحاح من خمس دلاء «۶» و مطلق الدلاء «۷».

و الفأرة إذا تفسّخت، لروایة أبی عیینة عن الصادق علیه السّلام: فی الفأرة إذا تفسّخت فی البئر فسبع دلاء «۸».

و مثلها روایة أبی سعید المکاری «۹»، و لا یضرّ عدم صحّة السند و معارضة

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۶۵ و ۶۶، مدارک الأحکام: ۱/ ۸۳.

(۲) الحاشیة علی مدارک الأحکام للوحید رحمه اللّه: ۱/ ۱۳۶ و ۱۳۷.

(۳) قواعد الأحکام: ۱/ ۶، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۳۵ الحدیث ۶۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحدیث ۹۷، وسائل الشیعة: ۱/ ۱۸۳ الحدیث ۴۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰.

(۶) الكافى: ۳/ ۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۴، الاستبصار: ۱/ ۳۷ الحديث ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۶۷۳، الاستبصار: ۱/ ۳۱ الحديث ۸۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۴۳۴.

(۹) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۶۹۱، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۱۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۱

....

المعتبرة «۱» إيّاها لانجبارها بالشهرة، مع أنّ المقام، مقام الاستحباب، فلا يعارض الخبرين ما ورد فى المعتبرة ممّا يخالف ما ذكر، مثل نزح مجموع الماء و غيره، و مرّ كثير منها.

و ألحقوا بالتفسّخ الانتفاخ أيضا، و لعلّه لرواية سماعة، عن الصادق عليه السّلام: عن الفأرة تقع فى البئر أو الطير، قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء» «۲»، إذ بملاحظتها يصير دخول الانتفاخ فى السبع أقرب منه فى الثلاث.

بل ورد فى غير واحد من الأخبار نزح السبع لمطلق موت الفأرة «۳»، كما ورد ثلاث كذلك «۴»، كما سنذكر، و دخول الانتفاخ فى السبع أولى و أحوط منه فى الثلاث.

و منهم من جعل الانتفاخ داخلا فى التفسّخ «۵»، فتأمّل! و يمكن حمل المطلقات و المقيّد على تفاوت مراتب الاستحباب.

و ينزح سبع لاغتسال الجنب على المشهور، كالأحكام السابقة، و يدلّ عليه صحيحة الحلبى «۶»، و صحيحة ابن مسلم «۷»، و صحيحة ابن سنان «۸»، بلفظ الوقوع

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۶۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶ الحديث ۹۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۴۵۹ و ۱۸۶ الحديث ۴۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

(۵) المقنعة: ۶۶، الكافى فى الفقه: ۱۳۰، السرائر: ۱/ ۷۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۲

....

و الدخول و النزول لا الاغتسال.

نعم، فى رواية أبى بصير لفظ «الاغتسال» «۱»، قيل: يحمل المطلق على المقيّد «۲».

و فيه، أنّ الحمل فرع التقاوم، و رواية أبى بصير ضعيفة بعبد اللّه بن بحر.

و مع ذلك لا منافاة، لجواز مغلوبيّة نزح السبع لمطلق الدخول فى الماء.

و لعلّ وجه التقييد عدم جواز حمل الجنب على من فيه نجاسة المنىّ، لأنّه يوجب نزح الجميع، كما مرّ «۳»، و الجنب الطاهر لا يؤثّر فى الماء بمجرّد الدخول.

نعم، رفع الحدث فيه تأثّر فى الماء لسلب الطهوريّة، كما عليه أكثر القدماء «۴» كما ستعرف. المعروف منهم انفعال البئر بالملاقاة كالقليل «۵»، فالظاهر أنّ البئر أيضا تخرج عن الطهوريّة عند أكثرهم بالاغتسال أو يكون يكثر الكراهة.

و كيف كان، يظهر من الأخبار تأثّر منه و أمّا بدون الاغتسال فلا تأثّر أصلا، مع أنّ الغالب فى دخول الجنب الماء [و] نزوله فيه إنّما هو لأجل الاغتسال.

و لذا قال فى رواية أبى بصير: الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها «۶» فتأمّل! فليس فى المطلقات قوّة دلالة تمنع عن التقييد، سيّما بملاحظة ما نقل عن ابن إدريس أنّه خصّ الحكم بالارتماس، و ادّعى عليه الإجماع «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۷۰۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۰۵.

(۲) روض الجنان: ۱۵۳، مدارك الأحكام: ۱/ ۸۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۴۸ من هذا الكتاب.

(۴) المقنعة: ۶۴، الخلاف: ۱/ ۱۷۲ المسألة ۱۲۶.

(۵) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ۱/ ۱۱، المراسم: ۳۴، السرائر: ۶۹، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۵ الحديث ۵۰۵.

(۷) السرائر: ۱/ ۷۹، نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۲۱۹، جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۳

....

فعلى هذا يمكن أن يقال: الحكم بالاغتسال بالارتماس قطعىّ، و أمّا أزيد من ذلك فمشكوك فيه، و يحتمل البناء على العموم فى مقام التسامح فى أدلّة السنن.

و أمّا الوجوب فقد عرفت ضعفه، سيّما فى المقام لما عرفت، إذ الأكثر على أنّ النزح هنا لسلب الطهوريّة أو سلب كمال الطهوريّة.

و قيل: بأنّه لنجاسة البئر «۱»، و فيه ما قد عرفته، و إن نسب إلى شاذّ أنّ اغتسال الجنب الخالى عن النجاسة، ينجّس الماء فى خصوص البئر و مسألة نزحها له، محتجّا بالأمر بالنزح «۲»، و هو عجيب، و قيل: إنّه للتعبّد «۳».

ثمّ اعلم! أنّه لو اغتسل فى البئر هل يكون غسله صحيحا أم لا؟ على المختار من كون النزح للاستحباب فقط يكون صحيحا البتّة، إلّا أن يكون اغتساله حراما من جهة كونه غصبا و تصرّفا فى ملك الغير بغير إذنه.

و كذلك الحال لو قلنا بوجوبه تعبّدا، بل على القول بوجوبه لرفع زوال سلب المطهّريّة أيضا يكون الحكم كذلك، لعدم ما يقتضى الفساد، و كذا على القول بالنجاسة.

و اختار المحقّق الشيخ على الفساد «۴»، للنهى الوارد فى رواية ابن أبى يعفور من قوله عليه السّلام: «لا- تقع فى البئر و لا- تفسد على القوم ماءهم» «۵».

و فيه، أنّه إذا كان الماء ماء القوم يكون فاسدا، لما عرفت، و يمكن أن يكون

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸، روض الجنان: ۱۵۴، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۱.

(۲) روض الجنان: ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۶۸.

(۴) جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۴۲۶، الاستبصار: ۱/ ۱۲۷ الحديث ۴۳۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۴

....

النهى عن الوقوع الموجب لثوران الماء المضرّ للقوم.

و الحمل على أنّ المراد من النهى عن الوقوع النهى عن الاغتسال، و أنّ المراد من الفساد احتياج الماء إلى نزح سبع دلاء لعود الطهور «۱»، فبعيد، كما لا يخفى، و مع ذلك لم نجد نهيا مانعا عن نفس الاغتسال، فتأمّل جدّا! و ينزح سبع لوقوع الكلب حيّا و خروجه منها كذلك، لصحيحة أبى مريم عن الصادق عليه السّلام «۲»، و لا- يعارضها ما ورد من خمس دلاء «۳» و مطلق الدلاء «۴» فى الصحاح، لتفاوت مراتب الاستحباب، مع أنّ الأصحاب أفتوا بالسبع.

و فى رواية عمّار: ينزح كلّ الماء إن أمكن و إلّا فالتراوح «۵»، و حملت على الموت و التغيّر «۶»، و هو بعيد، و أبعد منه الإبقاء على ظاهرها و إن قلنا بالاستحباب، فتأمّل! و ينزح ثلاث لموت الفأرة غير المتفسّخة و المنتفخة، لما ورد فى صحيحة معاوية بن عمّار «۷»، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الفأرة و الوزغة بوقوعهما فى البئر ينزح منها ثلاث دلاء «۸».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۹۰، ذخيرة المعاد: ۱۳۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۶۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸ الحديث ۱۰۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۴۵۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۴۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۲- ۱۸۴ الحديث ۴۵۸ و ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۸۴ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۰۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۲ ذيل الحديث ۶۹۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۷۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷.

(۸) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۶۸۸ و ۶۸۹، الاستبصار: ۱/ ۳۹ الحديث ۱۰۶ و ۱۰۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۴۷۷ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۵

....

و ليس فيها ما يشير إلى موتهما فضلا عن موتهما فى البئر، إلّا أنّ الظاهر أنّ المشهور فهموا الموت فيها.

و ينزح ثلاث أيضا للوزغة، كما عرفت، و المشهور ذكروا موضعها الحيّة.

و روى عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ كلّ شىء وقع فى البئر و ليس له دم سائلة فلا بأس «۱».

و ظاهر أنّ النزح فى الوزغة من جهة السمّ لا النجاسة، و كذلك الحيّة.

بل يمكن فهمه من حكم الوزغة بطريق أولى، لما بيّن سمّيّتهما من التفاوت الزائد بمراتب شتّى.

و لعلّ الشيخ و أتباعه حكموا بنزح ثلاث لموت الحيّة «۲» من القياس بطريق أولى.

و الظاهر أنّ الحيّة ليس لها نفس سائلة، كما هو المعروف من الأصحاب، و إن قال فى «المعتبر» بوجوب النزح فيها «۳»، لأنّ لها نفس سائلة و ميتتها نجسة و استدلّ له بصحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: «إن سقط فيها شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء» «۴»، و فى الدلالة نظر.

و لبول الصبى إذا أكل الطعام عند الصدوق و المرتضى «۵»، لما سنذكره عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۶۶۵، الاستبصار: ۱/ ۲۶ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۶۲۳.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۲، النهاية للشيخ الطوسى: ۷، الكافى فى الفقه: ۱۳۰، المراسم: ۳۶، المهذّب: ۱/ ۲۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۷۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۴۴۹ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳، نقل عن المرتضى فى المعتبر: ۱/ ۷۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۶

....

«الفقه الرضوى».

و ينزح دلو لموت العصفور، لرواية عمّار إنّ أقلّ ما يقع فى البئر العصفور ينزح منها دلو واحد «۱».

و لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام عند الشيخين و ابن البرّاج «۲».

و مستندهم ما فى «الفقه الرضوى» من أنّ بول الصبى إذا أكل الطعام، استق منها ثلاثة دلاء، و إن كان رضيعا استق منها دلوا واحدا «۳».

لكن استدلّ فى «التهذيب» لهم برواية على بن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام:

أنّ بول الفطيم ينزح منه دلو واحد «۴».

و لعلّه بناء على أنّ المراد من الفطيم: المشارف على الفطم، جمعا بينها و بين ما دلّ على أنّ بول الصبى المفسّر بالمطعوم بالغذاء ينزح له سبع دلاء «۵»، و الأصحاب أفتوا بالسبع «۶»، فتأمّل! لكن مرّ فى صحيحة معاوية نزح الجميع لبول الصبىّ «۷»، و عرفت أنّ المقام مقام الاستحباب.

و إذا دخل فى البئر الماء المخلوط بالبول و العذرة و خرء الكلاب ينزح له

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۳۴ الحديث ۶۷۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۴ الحديث ۴۹۸.

(۲) المقنعة: ۶۷، المبسوط: ۱۲، المهذّب: ۱/ ۲۲.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۴ و ۹۵، مستدرك الوسائل ۱/ ۲۰۳ الحديث ۳۵۸ نقل بالمعنى.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۷۰۰، الاستبصار: ۱/ ۳۴ الحديث ۹۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۰.

(۶) المقنعة: ۶۷، المبسوط: ۱/ ۱۲، المعتبر: ۱/ ۷۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۴۴۷، راجع! الصفحة: ۳۵۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۷

....

ثلاثون دلوا، لرواية كردويه عن الكاظم عليه السّلام «۱».

و استشكل بأنّ كلّ واحد من العذرة و غيرها ينزح أزيد من ثلاثين، فكيف مع الاجتماع يكتفى به «۲»؟

و يمكن الجواب بأنّ المراد الماء الذى وقع تلك النجاسة فيه وقع فى البئر لا نفس تلك النجاسة، أو أنّها بالمزج بماء المطر خفّف حكمها.

فروع:

الأوّل: الدلو المعتبر فى النزح ما جرت العادة باستعمالها،

لأنّ الإطلاق ينصرف إلى ذلك.

و يمكن أن يكون المراد عادة تلك البئر التى وقع فيها النجاسة و يراد تطهيرها، و هذا هو الأوفق بظواهر الأخبار.

نعم، خرج منها ما هو خرق العادة، مثل دلو يسع مثقالا، أو ثلاث مثاقيل من الماء، و أمثال ذلك.

و قيل: المراد الدلو الهجريّة التى وزنها ثلاثون رطلا «۳»، و هذا هو المذكور فى «الفقه الرضوى» «۴».

الثانى: لا بدّ أن يكون بالدلاء المعدودة بالعدد المروى و المفتى به،

فلا يكفى

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۱ الحديث ۴۹۳.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۲، انظر! مدارك الأحكام: ۱/ ۹۵، ذخيرة المعاد: ۱۳۴.

(۳) جامع المقاصد: ۱/ ۱۴۶.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۲، مستدرك الوسائل: ۱/ ۲۰۴ الحديث ۳۶۲، فى المصادر المطبوعة: أربعون رطلا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۶۸

....

إخراج وزن الماء إن كان بإناء واحد، بل و إن كان بأوانى متعددة تقصر عن العدد المروى، و قد قطع العلّامة بالإجزاء «۱» لحصول الغرض و هو إخراج المقدّر، و فيه ما فيه.

الثالث: لو غار الماء ثمّ عاد سقط النزح،

لأنّ الظاهر أنّه غير الأوّل، بل يكفى عدم ظهور الاتّحاد، فلا يجرى فيه الاستصحاب، و الأصل طهارة الماء، و من ذلك نعلم أنّه لو لم

يف الماء بنزح المقدّر، كفى نزح الجميع، و لا يجب نزح الباقى بعد ما عاد و تجدّد.

الرابع: لعلّ المشهور أنّ حكم صغير الحيوان حكم كبيره.

و قيل: ينبغى أن يراعى الاسم الوارد فى الأخبار «۲»، و هو الموافق للقاعـدة، و الأوّل موافق للاحتياط و القياس بطريق أولى على القول بالانفعال.

و هل حكم بعض الحيوان حكم الكلّ؟ الأظهر على القول بانفعال البئر بالملاقاة نعم، لأنّ نزح البعض لا يزيـد عن نزح المجموع قطعا، و على القول بعدم الانفعال لا، لعدم شيء فيما لا نصّ فيه. نعم، الاحتياط فى ذلك.

الخامس: لا يشترط فى النزح النيّة إجماعا.

نعم، النيّة شـرط لترتّب الثواب عليه، فلو اتّفق وقوعه لا بنيّة النزح المطلوب شـرعا و لا بقصد التطهير، بل بقصد آخر مثل سـقى الزرع و نحوه يطهر البئر إذا زال تغيّرها عن النجاسـة على القول بكفاية زواله، أو نزح الماء كلّه على القول الآخر، أو حصل المقدار المقدّر من الشرع لملاقاة النجس على القول بانفعالها بها، أو حصل المقرّر تعبّدا أو لزوال النفرة و الكراهة على القول باستحبابه.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۲۸، قواعد الأحكام: ۱/ ۶.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۹۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۶۹

....

و هـل يترتّب عليه الثواب أيضـا؟ فيه إشـكال، إذ بالنيّـة تصـير عبـادة فيترتّب عليه الثواب، لأنّه بإزاء الامتثال و الإطاعـة، و لا يتحقّق إلّا بالنيّة، كما مرّ تحقيقه فى مبحث الوضوء «۱».

نعم، لو ثبت ترتّب الثواب على نفس الفعل من حيث هو هو من دون اعتبار إطاعة و قصد امتثال لكان ترتّب أيضا، لكن غير ثابت.

نعم، لو كـان مريـدا لإيقـاعه إطاعـة لربّه، إلّا أنّه كان جاهلا بالملاقاة أو ذهب عن باله فنزح لأمر آخر، أو وقع النزح من غيره، فالظاهر نيله للثواب من جهة نيّته، و حيث ظهر عدم اشتراط النيّة صحّ لو وقع بعنوان محرّم، مثل الغصب على الفعل، أو ارتكابه حال التضرّر، أو بقصد حرام، أو بقصد عدم حصول التطهير «۲»، و غيره من الثمرات، إلى غير ذلك.

السادس: لا يعتبر فى غير التراوح بلوغ النازح،

و لا ذكوريته، و لا عقله و لا رشده.

و لو تبرّع كـلّ واحـد من الصبى، أو المجنون، أو السـفيه بـالنزح لغيرهم، بعـد أن طلب منهم النزح اسـتحقّوا الاـجرة اجرة المثـل، لأـنّ تبرّعهم و عفوهم لا عبرة به.

و لا يبعد عدم اشتراط الرشد فى التراوح أيضا.

و لاـ يشترط إيمـان النـازح و لاـ إسـلامه. نعم، يشترط عـدم مباشـرتهم الـدلو و غيره بحيث يؤثّر فى انفعال الماء، بل لا يشترط فى غير التراوح كون النازح إنسانا، إذ المعتبر تحقّق النزح المقدّر، كما عرفت.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۳- ۳۷۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) فى (ز ۳): الطهارة.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۰

السابع: يجب إخراج النجاسة فى صورة الملاقاة قبل الشروع فى النزح على القول بانفعال البئر بها،

و لا يبعد أن يكون الحكم فى صورة التغيّر أيضا كذلك.

و أمّا فى صورة الملاقاة، و القول بعدم الانفعال بها فالظاهر استحباب الإخراج و الاهتمام فيه.

و أمّا الشعر فإن كان من نجس العين فحكمه حكم النجاسة، بل هو أيضا نجاسة على المشهور.

فإذا حصل العلم بخروجها فهو المراد، و إلّا قال فى «الذكرى»: ينزح حتّى يظنّ خروج الكلّ، فإن استمرّ الخروج استوعب، فإن تعذّر لم يكف التراوح ما دام الشعر، لقيام النجاسة و النزح بعد خروجها أو استهلاكها.

و كذلك الحكم لو بقى اللحم أو الأجزاء الاخر من نجس العين «۱».

هذا على القول بالانفعال واضح و أمّا على القول بعدمه فالظاهر أنّه أيضا كذلك، إذ كلّ دلو يخرج يكون فيه من نجس العين فينفعل، لكونه أقلّ من الكرّ من الراكد.

و أمّا إذا انقطع الشعر و نحوه فى الدلو الأخير و اطمئنّ به شرع الآن فى النزح، و أمّا إذا لم يطمئنّ بالانقطاع فيمكن أن يستند إلى الأصل، و هو كون الماء طاهرا حتّى تستيقن نجاسته، و هذا الدلو و ما بعده لم يعلم دخول النجاسة فيه.

و أمّا على القول بالانفعال فيشكل الحال، لأنّ نجاسته نجاسة مستصحبة حتّى يحصل العلم بالطهارة، و لا يحصل العلم مع الاحتمال، إلّا أن يقال: إطلاقات الأخبار الواردة فى النزح يقتضى طهارتها بذلك قيّد تلك الإطلاقات بما إذا وجد فيها قبل النزح شىء من تلك النجاسة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۰۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۱

....

و فيه أيضا إشكال، إذ ربّما كان القيد عندهم عدم الوجود واقعا، لكن عرفت أنّ الأظهر عدم الانفعال، فليس علينا إشكال.

و أمّا شعر طاهر العين فقال فى «الذكرى»: أمكن إلحاقه بنجس العين لمجاورته له مع رطوبته، و عدمه لطهارته فى أصله «۱»، انتهى.

أقول: على القول بعدم الانفعال لا إشكال فيه أيضا لطهارته بالأصل، و تطهيره بالماء، و عدم ورود نزح له، مع أنّه مع الورود أيضا لا إشكال.

الثامن: طريق التطهير منحصر فى النزح، على ما هو الظاهر من الأخبار،

و هو الظاهر من المحقّق و غيره من الفقهاء «۲».

لكن العلّامة و الشهيد قالا بعدم الانحصار و حصول تطهير البئر أيضا بإلقاء الكرّ، أو ممازجة الجارى أو الغيث «۳».

هذا على تقدير التغيّر بالنجاسة أو القول بالانفعال بالملاقاة، و أمّا على القول بعدمه فالظاهر انحصار رفع الكراهة و النفرة و حصول

المستحبّ فی النزح.

التاسع: یحکم بطهارهٔ جوانب البئر التی أصابها الماء فی حال النزح عند مفارقهٔ آخر الدلاء،

و المتساقط من الدلو الأخیر معفو عنه إذا لم یخرج عن المعتاد، فإذا خرج عن العادهٔ فلا بدّ من دلو آخر لحصول العدد، سواء کان للتطهیر أو لإزالهٔ الکراههٔ، أو للتعبّد.

و أمّا التطهیر للمتغیّر فالعبرهٔ بالنزح المزیل للتغیّر.

العاشر: لو لم یوجد الدلو و وجد سطل أو نحوه ممّا ینزح به

فالظاهر أنّه

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: ۱/ ۱۰۲.

(۲) المعتبر: ۱/ ۷۹، ذخیرهٔ المعاد: ۱۳۷، انظر! الحدائق الناضرهٔ: ۱/ ۳۷۷.

(۳) نهایهٔ الإحکام: ۱/ ۲۵۹، تحریر الأحکام: ۱/ ۵، الدروس الشرعیّهٔ: ۱۲۰، ذکری الشیعهٔ: ۱/ ۸۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۲

....

یکفی، لحصول المقدّر و تحصیل التطهیر و زوال الکراههٔ.

الحادی عشر: صرّح بعض الفقهاء بأنّ طهارهٔ جوانب البئر

و الرشا و الدلو و ید النازح عند مفارقهٔ آخر الدلاء من أمارات عدم انفعال البئر بالملاقاهٔ «۱».

و هذا یقتضی أن لا- یکون الحکم فی صورهٔ التغیّر کذلک، بل لا- بدّ من التطهیر فی الامور المذکورهٔ، کما هو الحال فی غسالهٔ الاستنجاء و نحوها، فإنّ ظاهر الأخبار و إن اقتضی الطهارهٔ فی صورهٔ التغیّر أیضا إلّا أنّها لا تقاوم ما دلّ علی الانفعال بالتغیّر، بل ربّما کان التغیّر موجودا باقیا علی حاله فیما ذکر، و ربّما کانت العین موجودهٔ.

فعلی هذا یمکن أن یقال: یکفی لطهارهٔ الجوانب سقوط قطرات من الدلاء الطاهرهٔ لأنّها تغسلها، فلا یمکن الحکم بنجاسهٔ ما یلاقیها، لإمکان رفع نجاستها، و أمّا غیر الجوانب من الآلات و غیرها فیغسل إن لم یتحقّق جریان علیها بحیث یغسلها، فتأمّل جدّا!

الثانی عشر: یکفی فی الدلو المعتبر ملء العادی،

و هل یکفی نصفاه عن واحد؟ الأقرب ذلک، و الأحوط عدم الاکتفاء به عنه.

الثالث عشر: فی صورهٔ نزح العدد لو صبّ أحد الدلاء فی الماء ینزح عوضه،

و لا- یوجب ذلک زیادهٔ نزح علی العدد، و استوجه العلّامهٔ رحمه اللّه إلحاق صبّ الدلو الآخر بما لا نصّ فیه، لأنّ البئر بعد انفصاله یطهر «۲»، و فی الفرق المذکور تأمّل.

و کذا فی کون صبّ الدلو ممّا لا نصّ فیه، إذ ربّما یحصل ذلک عادهٔ، و لم

(۱) روض الجنان: ۱۴۵، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۲۵۸.

(۲) منتهى المطلب: ۱/ ۱۰۸، تحرير الأحكام: ۱/ ۵.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۳

....

يشترط المعصوم عليه السّلام عدمه فى موضع، و لا أظهر تغيّر حكم فيه، فتأمّل!

الرابع عشر: ما لا نصّ فيه لا حكم له على القول بعدم الانفعال بالملاقاة و استحباب النزح، بل و وجوبه أيضا.

نعم، الاحتياط مراعاة نزح يحصل به الاحتياط. و على القول بالانفعال قيل: ينزح الجميع إن أمكن، و إلّا فالتراوح «۱»، لأنّ تعيين أقلّ منه ترجيح من غير مرجّح شرعا مع ثبوت النجاسة شرعا، مع الإجماع على عدم تعطيل البئر بالنجاسة.

لكن الظاهر أنّه إن كان بعضا من جملة لها مقدّر شرعى لا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة، للقياس بطريق أولى.

و كذا لو كان صغير حيوان يكون كبيره ورد فيه مقدّر شرعى.

و قيل: ينزح أربعين دلوا «۲»، مستندا إلى قولهم عليهم السّلام: «ينزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخرة» «۳».

و هذه الرواية لم توجد فى أصل و لا كتاب، إلّا أنّ الشيخ استدلّ لمطلوبه فى «المبسوط» «۴»، و هو و إن كان ثقة ثبتا إلّا أنّه ربّما يتوهّم و يشتبه عليه.

و فى الظنّ أنّه و هم من رواية كردويه «۵»، لاتّحاد مضمونها بكيفيّة العبارة، إلّا أنّه و هم «ثلاثون» فجعل موضعه «أربعون»، و جعل الماء المذكور فيها ممّا لا نصّ فيه، و لذا اختار ابن طاوس فى «البشرى» ثلاثين دلوا «۶»، و نفى الشهيد عنه

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۳۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۴ و ۷۵، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۷، انظر! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۲ الحديث ۴۹۴.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۴۵۲.

(۶) نقل عنه فى غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۱/ ۷۸.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۴

....

البأس محتجّا برواية كردويه «۱».

تذنيب: تعدّد النجاسة الواقعة فى البئر موجب لتضاعف النزح على القول بانفعال البئر بالملاقاة مطلقا، لأنّ الأصل عدم التداخل، و الأصل ترتّب كلّ معلول على علّته، لأنّ أهل العرف هكذا يفهمون.

و أمّا على القول بعدم الانفعال، فتعدّد ما ورد فيه المقدّر شرعا حكمه، كما ذكر، و إن كان الأحوط التضاعف فى النزح مطلقا، كما سبق.

و جميع ما ذكر أعم من أن تكون النجاسات متماثلة، أو مختلفة لما ذكر.

نعم، لو كانت بعضا من جملة لها مقدّر فلا يزيد حكم البعض عن حكم الجملة، فلو وقع فى البئر أبعاض كلب واحد، و إن كانت فى غاية الكثرة، لا يزيد نزح المجموع عن أربعين.

نعم، لو كان بعض من تلك الأبعاض من كلب، و بعض آخر منها من كلب آخر و هكذا احتمل تحقّق نزح مقدار المقدّر لكلّ كلب، بأن ينزح أربعون للكلب الأوّل، و أربعون آخر للثانى و هكذا.

و ما قيل من أنّ الأصل التداخل و عدم التعدّد «۲»، لم يظهر لنا وجهه، و الحوالة إلى العرف توجب خلافه، كما لا يخفى، سيّما فى مقام تحصيل اليقين، بالخروج عن العهدة، و القطع بحصول الطهارة فيما قطع بنجاسته.

قوله: (و فى طهارته بإتمامه). إلى آخره.

المشهور عدم الطهارة مطلقا، لاستصحاب النجاسة و للعمومات، مثل قولهم عليهم السّلام: «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» «۳»، إذ يظهر منه أنّ بعد العلم

---

(۱) غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۱/ ۷۸، لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۰.

(۲) قاله العلّامة فى منتهى المطلب: ۱/ ۱۰۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۷۴ الحديث ۳۳۵۳۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۵

....

بالنجاسة لا يكون طاهرا مطلقا خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقى.

و عن المرتضى و ابن إدريس و يحيى بن سعيد الطهارة مطلقا «۱»، و قيل باشتراطها بالإتمام بالطاهر «۲».

حجّة المرتضى أنّ البلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبله و بعده و أنّه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ، لما حكم بطهارة الماء الكثير الذى وجد فيه نجاسة، لإمكان سبقها على الكثرة «۳».

و احتجّ ابن ادريس بعموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» «۴» «۵».

و معنى «لم يحمل» لم يظهر فيه، كما صرّح به جماعة من أهل اللغة. «۶»

و الجواب عن الأوّل: منع استهلاك البلوغ النجاسة، إذ القدر الثابت أنّه يمنع عن الانفعال و يدفعه، لا أنّه يستهلكه و يرفعه أيضا.

و عن الثانى: بمنع الملازمة، لجواز أن يكون الحكم بالطهارة، من أصالة الطهارة الثابتة عن أدلّة كثيرة، حتّى يحصل اليقين بخلافها، و قد مرّت «۷»، مضافا إلى الاستصحاب و الإجماع، بل الظاهر أنّ العلّة هى ما ذكر.

و عن الثالث: بمنع صحّة هذا الخبر، إذ لم يرو عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلّا مرسلا «۸»، و كونه علميّا عند المستدلّ لا يستلزم ذلك واقعا، قال المحقّق: كتب

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۶۳۱، السرائر: ۱/ ۶۳، جامع الشرائع: ۱۸.

(۲) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۳.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۶۱.

(۴) عوالى اللآلى: ۲/ ۱۶ الحديث ۳۰، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۳۴۱.

(۵) السرائر: ۱/ ۶۳.

(۶) النهایة لابن الأثیر: ۱/ ۴۴۴، لسان العرب ۱۱/ ۱۷۵ و ۱۷۶، القاموس المحیط: ۳/ ۳۷۳.

(۷) فی (د ۲): عرفت.

(۸) عوالی اللآلی: ۲/ ۱۶ الحدیث ۳۰، مستدرک الوسائل: ۱/ ۱۹۸ الحدیث ۳۴۱.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۶

....

الأحادیث عن الأئمّة علیهم السّلام خالیة عنه. و أمّا المخالفون فلم نعرف عاملا به، سوی ما یحکی عن ابن حی «۱».

و أجاب المحقّق الشیخ علی بأنّ ابن إدریس نقل إجماع المخالف و المؤالف علی صحّتها، و الإجماع المنقول حجّة «۲».

و فیه أنّ المحقّق قال: فلم یعمل به أحد من العامة سوی ابن حیّ، و أمّا الخاصّة لم یرووه فی کتبهم الحدیثیة، نعم، رواه مرسلا المرتضی و الشیخ رحمه اللّه و آحاد من بعده «۳».

و کیف یجتمع هذا مع إجماع المخالف و المؤالف علی الصحّة؟ و لا- تأمّل فی کون الحقّ مع المحقّق فیما ذکر، بشهادة الاطلاع و التتبع.

مع أنّه لیس إجماعا اصطلاحیا، أی کاشفا عن قول المعصوم علیه السّلام، إذ لا معنی للعلم بأنّ المعصوم علیه السّلام قال: إنّه صحیح.

سلّمنا، لکنّ الدلالة ممنوعة.

بل نقول: یمکن أن یکون المراد هو الذی ذکر فی أحادیث الخاصّة عن الأئمّة علیهم السّلام من أنّه إذا کان کرّا لم ینفعل «۴»، لا أنّه یدفع عنه الانفعال بقرینة الأخبار الخاصّة الصحاح عن أهل البیت علیهم السّلام، و الحمل فی غایة القرب.

فإن قلت: الثابت من الأدلّة انفعال أقلّ الکرّ، و بعد ما صار کرّا لا یکون أقلّ الکرّ جزما، فلا یکون داخلا فی تلک الأدلّة، فلا دلیل علی نجاسته، و الأصل طهارة الماء حتّی یثبت نجاسته.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۵۳.

(۲) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۱/ ۴۳، لاحظ! السرائر: ۱/ ۶۳.

(۳) الناصریات: ۷۰، المبسوط: ۱/ ۷، المهذّب: ۱/ ۲۳ مع اختلاف یسیر.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۷

....

قلت: الماء الذی علم أنّه قذر، هو بعینه موجود فی ضمن المجموع، غایة ما فی الباب أنّه لم یکن متّصلا بماء، و الآن صار متّصلا، فتغیر وصف انفعاله بالاتصال.

و هذا لا یقتضی أن یکون هذا غیر الأوّل کالخل النجس، إذا مزج بماء لا یقتضی مزجه أن یکون غیره، بل الممزوج هو غیر الممزوج به.

و الاستصحاب و العمومات یقتضی عدم تغیّر حکمه، و الشیء إذا صار محکوما بالنجاسة شرعا، فتغیّر هذا الحکم منه شرعا، و صیرورة حکمه حکما آخر شرعیا یتوقّف علی دلیل شرعی البتّة.

و لهذا استدلّ كلّ واحد من القائلين بالطهارة بدليل، و لم يستدلّ أحد منهم بأصالة الطهارة، و لم يقل: بزوال الحكم من دون دليل و علة.

و هذا ينادى بأن النجاسة إذا ثبت شرعا تدوم وفاقا، حتّى يثبت خلافها.

و ممّا ذكر ظهر أن القول بالطهارة باتمامه من النجس أشد فسادا، فإن كلّ واحد منهما أو «۱» منها كان معلوم النجاسة، و هو بعينه موجود.

غاية الأمر أنّه اتّصل كلّ واحد من النجسين بالآخر، فضم نجس بنجس كيف يصير منشأ للطهارة، لو لم يصر منشأ لزيادة نجاستهما و تقويتهما؟ فكيف يصير منشأ لزوال نجاستهما، و تقوى كلّ واحد منهما فى الزوال؟ سيّما إذا كان أوّلا مياها كثيرة كلّ واحد منها قطعة صغيرة غاية الصغر نجسة، بدخول قطعة كبيرة من النجاسة فيها فاجتمعت جميع تلك القطع الصغار الكثيرة غاية الكثرة مع ما فيها، مع القطع الكبار من النجاسة خصوصا إذا كان كثيرا منها متغيّرا بالنجاسة.

لكن بالانضمام زال تغيّره، أو زال تغيّر القدر الذى لم يبلغ كرّا، فتأمّل جدّا!

---

(۱) لم ترد فى (ز ۳): منهما أو.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۷۸

فروع:

الأوّل: لو جمد الماء القليل فلاقته نجاسة،

فهل ينجس بملاقاتها كالماء القليل أو لا ينجس إلّا خصوص موضع الملاقاة؟ الأظهر الثانى، كما اختاره فى «المنتهى» «۱»، لعدم شمول أدلّة انفعال القليل ذلك، و لأنّه بجموده يمنع عن نفوذ النجاسة فيه فيطهر بالغسل، أو قطع النجس منه.

الثانى: لو وقع فى الماء القليل الملاقى للجمد أو الثلج الزائدين عن الكرّ نجاسة،

فالظاهر انفعاله، كما لو كان متّصلا بالجامدات، أو المائعات المضافة، و الجمد ليس بماء حتّى يصلح للتقوية.

الثالث: لو جمد الماء النجس، فلا يطهر إلّا بعد عوده ماء،

فيطهر بما يطهر الماء كما عرفت.

الرابع: لو جمد الكثير التحق بالجامدات على ما اختاره الشهيد و غيره «۲» فينجس خصوص المحلّ الملاقى،

و يطهر بالغسل أو القطع.

فما اختاره فى «المنتهى» من عدم انفعاله، لأنّ الجمود لم يخرجه عن حقيقته، بل يؤكّد ثبوته «۳»، فيه ما فيه.

الخامس: لو كان ماء زاد على التدريج إلى أن بلغ كرّا فما زاد،

فوجد فيه نجاسة لا يدرى أىّ وقت وقعت، فالأصل تأخّر الحادث و طهارة الماء، و العمومات أيضا تقتضى ذلك.

و لو وجد ماء لا يدرى أنّ له مادة أم لا، فالظاهر عدم انفعاله بالملاقاة، و إن

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۲.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۱۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱/ ۲۴۸.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۷۹

....

كان أقلّ من الكرّ يقينا.

السادس: إذا وقع فى أحد إنائى الماء نجاسة، و علم الذى وقعت فيه، ثمّ اشتبه بالآخر، وجب الاحتراز عنهما فى الطهارة.

و كذا فى الشرب و الأكل فى حال الاختيار، لاستصحاب حكم النجاسة القطعيّة، حتّى يثبت خلافها و لم يثبت، و لأنّ معنى نجاسة أحدهما وجوب الاحتراز، إذ لا معنى للنجاسة الشرعيّة إلّا ذلك، و لا يمكن الاحتراز عن النجس، إلّا بالاحتراز عن الكلّ.

و يدلّ عليه أيضا موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام- فى حديث طويل- سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما [جميعا] و يتمّم» «۱». و مثلها قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام «۲».

و فى «الفقه الرضوى» أيضا أنّه: «إن كان [معه] إناءان وقع فى أحدهما ما ينجّس الماء، و لم يعلم فى أيّهما وقع فليهرقهما جميعا و ليتيمّم» «۳»، مع أنّ هذا مذهب الأصحاب.

و نقل الاتّفاق عليه جماعة منهم الفاضلان و غيرهما «۴»، بل لم ينقلوا خلافا من أحد من المسلمين إلّا من الشافعى.

و مع ذلك هو أيضا قال: يجتهد المكلّف فى تعيين الطاهر منهما بظنونه الاجتهاديّة «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۷۱۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۵ الحديث ۳۸۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۷۱۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۵۱ الحديث ۳۷۶.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۳، مستدرك الوسائل: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۳۳۲.

(۴) المعتبر: ۱/ ۱۰۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۲۴۸، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۷، كشف اللثام: ۱/ ۳۷۰.

(۵) الامّ: ۱/ ۱۱، المجموع للنووى: ۱/ ۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۰

....

و الظاهر أنّه أيضا مع انسداد باب الاجتهاد وافقهم.

و ممّا ذكر ظهر أنّه لو وقع الاشتباه حال الوقوع، يكون حكمه أيضا كذلك و أنّ الحكم فيهما لا غبار عليه، لأنّ الموثّق حجّة، سيّما إذا انجبر بالإجماعات المنقولة، بل كونه مذهب الأصحاب بأجمعهم، بل مذهب المسلمين كذلك، مضافا إلى ما ذكرنا أيضا من الأخبار و الاصول و القواعد، سيّما بعد ملاحظة ما سيذكر من التفريعات.

فروع:

الأوّل: المنقول عن الشيخين و الصدوقين وجوب إهراق الماء «۱»

إلّا أنّ كلام الصدوقين ربّما يكون ظاهرا فى أنّ الإهراق اللازم لإرادة التيمّم، و عن ابن إدريس و المحقّق منع وجوب الإراقة «۲».
مستند الأوّلين ظاهر الروايات، و قال المحقّق: لعلّ الأمر بالإهراق كناية عن الحكم بالنجاسة تفخيما للمنع «۳».
و يؤيّده وقوعه فى كثير من الأخبار الدالّة على الانفعال، و ما قيل من أنّ الوجوب لأجل صحّة التيمّم، بأن يصير غير واجد للماء «۴»، محلّ نظر، لأنّ المانع من التيمّم الماء الذى يمكن الطهارة به.

---

(۱) نقل عنهم فى معالم الدين فى الفقه: ۳۷۸، لاحظ! المقنعة: ۶۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۶، نقل عن والد الصدوق فى ذخيرة المعاد: ۱/ ۱۳۸، المقنع: ۲۸.

(۲) السرائر: ۱/ ۸۵، المعتبر: ۱/ ۱۰۳ و ۱۰۴.

(۳) المعتبر: ۱/ ۱۰۴.

(۴) المقنعة: ۶۹.

الثانى: نصّ كثير من الأصحاب منهم الشيخان و الفاضلان على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه فى الإناءين أو أكثر «۱»

و كون المذكور فى الروايات خصوص الإنائين لا- يقتضى اختصاص الحكم بذلك، لما ذكرنا من الأدلّة الاخر، مضافا إلى تنقيح المناط.

الثالث: لو كان أحد الإناءين متيقّن الطهارة، و الآخر مشكوك النجاسة

الذى وجب الاحتراز عنه، كما إذا انقلب أحد المشتبهين، ثمّ اشتبه الباقى بمتيقّن الطهارة يجب الاجتناب عنهما أيضا، لوجوب الاجتناب عن أحدهما جزما و لم يتعيّن، أو لا يجب، لأنّه غير مورد النصّ و الإجماع، و قد عرفت عدم الانحصار فيهما.
و هل الحكم فيما إذا اشتبه المشتبه من المشتبهين و هكذا، كذلك أم لا؟
فلاحظ الأدلّة و تأمّل فيها، يظهر لك الحال.

الرابع: مقتضى إطلاق النصّ و كلام الأصحاب وجوب التيمّم،

و الحال هذه مطلقا، و ربّما يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقّنة بهما، كما إذا أمكن الطهارة و الصلاة، ثمّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه، و الطهارة بعده من الإناء الآخر، ثمّ الصلاة مرّة اخرى.
و يمكن الاستدلال عليه بالآية «۲»، و الأخبار الدالّة على كون التيمّم بعد العجز عن المائيّة «۳».
لكن ظاهر الروايتين و الفتاوى و لزوم العسر الشديد فيما ذكر، يقتضى الاكتفاء بالتيمّم مطلقا.

---

(۱) المقنعة: ۶۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۶، المعتبر: ۱/ ۱۰۴، منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۵ و ۱۷۷.

(۲) النساء (۴): ۴۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۴ الباب ۲۲ من أبواب التيمّم.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۲

الخامس: لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر، فهل يجب الاحتراز عنه أيضا،

كالاحتراز عن الإناءين أم لا؟ لأنّه كان طاهرا قطعا، و لم يعلم أنّه نجّسه شيء أم لا؟

اختار الأوّل العلّامة «۱»، و الثاني خيرة المحقّق الشيخ على «۲»، و الشهيد الثاني و صاحب «المعالم»، و صاحب «المدارك» «۳»، و هو الأقوى.

السادس: المشتبه بالمغصوب، هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس أم لا،

بعض الأدلّة السابقة تشمل هذا أيضا، و يحتمل وجوب التقسيم، و تمييز حقّ الغير عن حقّه، بالنحو الصحيح الشرعى، و مع تحقّق هذا الاحتمال يتعيّن الطهارة.

السابع: لو اشتبه بالمضاف الطاهر، وجب الطهارة بهما جميعا،

تحصيلا للبراءة اليقينيّة من شغل الذمّة اليقينى، لأنّ الصلاة واجبة، و هى مشروطة بالطهارة جزما.

و الاكتفاء بالطهارة من أحدهما يوجب البراءة الاحتماليّة، و هى لا تكفى قطعا، بل لا بدّ من القطع بالبراءة، لما عرفت غير مرّة.

فما فى «المدارك» من أنّ الواجب إن كانت الطهارة بما يعلم أنّه ماء، فلا يجوز الطهارة بواحد منهما، و إن كان الواجب الطهارة بما احتمل كونه ماء، امتثل بالطهارة بأحدهما «۴»، محض غفلة، لأنّ العلم و عدمه لا مدخليّة له فى معانى الألفاظ.

الثامن: لو انقلب أحد الإناءين المشتبهين الطاهرين، و اهريق ما فيه،

وجب

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۱۷۸.

(۲) رسائل المحقق الكركى: ۲/ ۵۷ و ۵۸.

(۳) روض الجنان: ۲۲۴ و ۲۲۵، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۸۰ و ۵۸۱، مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۱/ ۱۰۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۳

....

التيمّم مع الطهارة بالباقى، لدوران طهارته اليقينيّة بينهما، و كذا لو لم يف الوقت بالطهارتين جميعا.

و أمّا لو لم يف الوقت للطهارة من الإناء و التيمّم معا اكتفى بالتيمّم.

التاسع: الماء المستعمل فى إزالة الخبث مرّ حكمه،

و أمّا إزالة الحدث الأصغر، فهو طاهر مطهّر بإجماع علمائنا «۱».

بل ورد منهم عليهم السّلام: إنّ الوضوء من فضل المسلمين أحبّ إليّ من أن أتوضّأ من ركو أبيض مخمر الرأس «۲».

و أمّا في إزالة الحدث الأكبر، فقد مرّ حكمه أيضا في مبحث الوضوء، و أنّه طاهر إجماعا، و مطهّر على المشهور بين المتأخّرين، وفاقا لبعض القدماء مثل المرتضى رحمه اللّه «۳» للعمومات، مثل قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ «۴».

و قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۵».

و مثله أيضا في الأخبار كثيرة، و كذا مثل تصبّ على رأسك، و صبّ الماء و أمثال ذلك ممّا لا تحصى، و يدلّ عليه أيضا قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا* «۶» و أمثال هذه في الأخبار، إذ من المتواتر أنّ التيمّم بعد فقد الماء، أو بعد العجز من استعمال الماء «۷».

و لا شكّ في أنّ الأصل الحمل على المعنى اللغوي و العرفي.

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۱/ ۱۲۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۹ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۵۳۷ نقل بالمعنى.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۲.

(۴) المائدة (۵): ۶.

(۵) النساء (۴): ۴۳.

(۶) النساء (۴): ۴۳.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۸ الباب ۲۲ من أبواب التيمّم.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۴

....

فلا يقال: فسّر قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا* ب «لم تتمكّنوا»، و من أين علم التمكّن من استعماله شرعا؟ إذ لا شبهة في أنّه لو خوطب أهل اللغة و العرف بهذا الخطاب لما فهموا إلّا ما هو المعنى في اصطلاحهم، مع أنّه ورد أيضا أنّه لو خيف من الضرر في استعمال الماء يتيمّم «۱»، و أمثال هذه العبارة، و يدلّ عليه أيضا الاستصحاب و غيره من الاصول.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة محمّد بن مسلم أنّه قال للصادق عليه السّلام: ماء الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس به» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم البأس من الغسل بماء الحمّام و أنّه طهور «۳».

بل ورد النهي عن التنزّه في بعض الأخبار حيث قال: «تغتسل منه و لا تغتسل من ماء آخر» «۴» إلّا أن يقال: إنّه ليس محلّ النزاع، كما سيجيء، و عن الشيخين و الصدوقين عدم طهوريته «۵»، لضعيفة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام في الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه «۶».

و هي مع ضعف السند ضعيفة من جهة اخرى أيضا، لأنّ غسل الثوب لا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵۶۶ و ۱۸۵ الحديث ۵۳۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۳۸۳۰ و ۳۴۸ الحديث ۳۸۳۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۳۶۸ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۱۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۲.

(۵) المقنعة: ۶۴، المبسوط: ۱/ ۱۱، النهاية للشيخ الطوسى: ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۰ ذيل الحديث ۱۷، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۲۳۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۲۱ الحديث ۶۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۷ الحديث ۷۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۵ الحديث ۵۵۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۵

....

يزيل الطهوريّة إجماعا.

نعم، ربّما يجعله مكروها، فهذا قرينة على إرادة الكراهة، و الحمل على الثوب النجس خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا لمانع، و الأصل عدمه.

و مع ذلك لم يقل أحد بسلب الطهوريّة فى إزالة النجاسة، بل إمّا النجاسة أو الكراهة، و الأوّل محلّ النزاع، موقوف على الثبوت، و الثانى يفيد مطلوب الخصم.

و كون المراد سلب الطهارة فى الأوّل، و سلب الطهوريّة فى الثانى، خلاف ظاهر السياق، فيجوز إرادة الجنب النجس بقرينة السياق، إذ كما يكون غسل الثوب محمولا على النجس، يناسب أن يكون الآخر أيضا كذلك.

و بالجملة، تقييد الثوب بما يخالف الأصل و الظاهر ليس بأولى من الحمل على الكراهة، سيّما بحيث يستدلّ به فى مقابل الأدلّة السابقة، و يغلب عليها، مع ضعف سندها، و إن قيل فى الرجال بمقبوليّة ما رواه ابن هلال الراوى عن الحسن بن محبوب، أو ابن أبى عمير «۱»، لأنّه لا يصير مقاوما للصحيح، سيّما و أن يغلب عليه، إذ ليس بمثابة ما اتّفق عليه الكلّ.

و لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال:

«ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا» «۲».

و فيها أنّها تعارض الأخبار الصحاح و المعتبرة الدالّة على أنّ ماء الحمّام طهور، لا بأس بالغسل به، و إن كان فيهم جنب «۳».

(۱) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۰۲، جامع الرواة: ۱/ ۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۹ الحديث ۱۱۷۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۹ الحديث ۳۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۴۸- ۱۵۰ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۶

....

مع أنّ قوله عليه السّلام: «فلا يدرى فيهم جنب أم لا» يعارض الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، فى أنّ عدم العلم بأمثال هذه لا ضرر فيه، و مرفوع و موضوع عنهم، و مع ذلك لا يرضى به المستدلّ، و القائل بعدم المطهريّة.

فيتعيّن الحمل على الكراهة، و يعضده أيضا أنّه بذلك يرتفع التعارض بين الأخبار.

و ممّا يشهد على الكراهة أنّ فى الأخبار الاخر علّل المنع من الاغتسال بأنّه يغتسل فيه ولد الزنا «۱»، على أنّه ظاهر أنّ الجنب ما كان يغتسل فى الماء حتّى يكون غسالته. فالاستثناء يكون من جهة اخرى البتّة، على أنّ احتمال ذلك يكفى.

و بالجملة، المشهور هو الأقوى، و الأحوط الاجتناب فى حال الاختيار و الجمع بين الغسل و التيمّم إذا لم يوجد ماء غيره.

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۱۸- ۲۲۰ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۷

۹۶- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة]

يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة الواصلة إلى الماء التى يدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها، و إلّا فسبع، للخبرين «۱».

و فى رواية: «إن كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان فى جهة الشمال منها- فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، و إن كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان فى مهبّ الشمال، فسبعة أذرع» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۸ و ۱۹۹ الحديث ۵۱۱ و ۵۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۱۵.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۵، ص: ۳۸۹

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۸۹

قوله: (و البالوعة). إلى آخره.

المراد منها ما يشمل الكنيف للخلاء، و المحفور الذى يرمى فيها ماء النزح، و ما يجتمع من استعمالات البئر، أو غير ذلك من النجاسات و غيرها، و تقييد المصنّف بوصولها إلى الماء، لا وجه له كما لا يخفى.

و المتعارف كونها قريبة إلى البئر، حتّى يسهل أن يرمى فيها مياه النزح، و ما ينصبّ من الدلاء، و المياه المستعملة، و تسلم البيوت من الفساد من هذه الامور لو لم تدخل فيها، لكن تتفاوت مراتب القرب.

و كيف كان، لا ينجس البئر بقربها لها، و إن كان كمال القرب، إلّا أن يعلم نجاستها بالتغيّر بالنجس، كما هو الأقوى، أو بملاقاتها له.

و لا يكفى المظنّة، كما عرفت، للأصل و الإجماع و العمومات، و خصوص رواية محمّد بن القاسم عن الكاظم عليه السّلام: فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع، أو أقلّ أو أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضّأ [منها] و يغتسل ما لم يتغيّر الماء» «۱».

و هذه الرواية ممّا تدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة، و على عدم وجوب التباعد بينهما، و عدم الضرر من التهمة، و يشير إلى شهرة التباعد بخمسة أذرع، و أنّه لا كراهة فى الوضوء و الغسل إن لم يكن التباعد المذكور.

و إن كان الأولى التباعد، كما يظهر من الخارج، و هذه الرواية ليس فى سندها من يتوقّف فيه إلّا عبّاد بن سليمان.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۱ الحديث ۱۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۴۶ الحديث ۱۲۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۴۲۵.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۹۰

....

و بيّنا في الرجال كونه معتمدا عليه «۱»، و مع ذلك يجبرها الاصول و عمل الأصحاب.

فلا يعارضـها رواية زرارة، و ابن مسـلم، و أبي بصير قالوا: قلنا له عليه السّلام: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريبا منها أ ينجّسها؟ قال: «إن كـانت البئر في أعلى الوادي و الوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قـدر ثلاثـة أذرع، أو أربعـة أذرع، لم ينجس، و إن كان أقلّ من ذلك ينجّسها، و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه».

قـال زرارة: فقلت [له]: فـإن كـان مجرى البول بلزقها و كان لا يثبت على الأرض، فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به بأس، و إن اسـتقرّ منه قليـل فـإنّه لاـ يثقب الأـرض و لاـ قعر له حتّى يبلغ البئر فليس على البئر منه بـأس [فيتوضّأ منه] إنّما ذلك إذا اسـتنقع كلّه» «۲»، لأنّ ظاهرها انفعال البئر بالملاقاة، فتكون محمولة على التقيّة.

و مع ذلـك يظهر من آخرهـا أنّ الحكم بنجاسـتها إذا كان أقلّ من ثلاث إنّما هو إذا اسـتنقع الماء كلّه، إذ عادة يبلغ أثر المسـتنقع إلى البئر، و لذا قال: «استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض».

و لا يخفى أنّ المراد في هـذه الرواية بيان حال آبار مكّة- شـرّفها اللّه تعالى- فإنّ أبوال بيوتها و نجاسـتها تجري إلى الوادي، و بسـبب انحدارها ربّما يكون البئر أعلى

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۱۸۷.

(۲) الكـافي: ۳/ ۷ الحـديث ۲، تهـذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۳، الاستبصار: ۱/ ۴۶ الحديث ۱۲۸، وسائل الشـيعة: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۵۱۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۹۱

....

من مجرى البول الذي من الأرض التي فوقها، و ربّما يكون بلزقها، إلى غير ذلك.

لكن يستحب التباعد بينها و بين البئر بخمسة أذرع في الأرض الصلبة، دفعا لتهمة الملاقاة، أو أن يتغيّر شي‌ء من الماء و لا يتفطّن به في الاسـتعمالات، كما رواه قدامـة بن أبي زيـد، عن بعض أصـحابنا، عن الصادق عليه السّـلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر- بئر الماء- و البالوعة؟ فقال: «إن كان سهلا فسبعة أذرع، و إن كان جبلا فخمسة أذرع» «۱»، الحديث.

و مـا رواه الحسن بن ربـاط، عن الصـادق عليه السّـلام: [سـألته] عن البالوعـة تكون فوق البئر؟ قال: «إذا كانت أسـفل من البئر فخمسـة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع» «۲».

وجه الدلالـة أنّ في كلّ من الروايتين إطلاقا من وجه و تقييدا من وجه فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيّدهـما، يعني أنّ السـبعة في الرواية الاولى مقيّدة بالخمسة التي في الرواية الثانية، و السبعة في الرواية الثانية مقيّدة بالخمسة التي «۳» في الرواية الاولى، و المراد من الفوق، الفوق بحسب القرار، و كذلك الأسفل.

و عن جماعة من الأصحاب اعتبار الفوقيّة بالجهة، حيث يستوي القراران «۴»، بناء على أنّ جهة الشمال أعلى، لأنّ الأرض كرويّة واقعة في الماء، قدر منها داخل في الماء و قدر خارج.

(۱) الكافى: ۳/ ۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۱، الاستبصار: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۲۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۱۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۰، الاستبصار: ۱/ ۴۵ الحديث ۱۲۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۹ الحديث ۵۱۲.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: وقع.

(۴) روض الجنان: ۱۵۶، الروضة البهيّة: ۱/ ۴۷ و ۴۸، جامع المقاصد: ۱/ ۱۵۶ و ۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۹۲

....

ربّما قالوا: إنّ ثلثيها داخل و ثلثها خارج، و وسطه قبّة، الخارج محاذ للقطب الشمالى، و كلّ عنصر يميل إلى مركزه، و مركز الماء هو البحر الذى فيه الأرض.

فالماء الذى يكون فى الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كلّ جانب من الأرض، و الشمال من الأرض فوق جنوبها، لأنّ ابتداء الأرض الخارج من الماء من طرف الجنوب متّصل بالبحر.

فكلّما يتحرّك المتحرّك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد، إلى أن ينتهى إلى محاذى القطب الشمالى.

و إذا تحرّك منه إلى الجنوب ينزل، لما قلنا من أنّ الأرض كرويّة، فظهر ممّا ذكر أنّ جهة الشمال فوق جهة الجنوب، و كلّ جزء جزء من أجزاء الأرض، شماله فوق جنوبه، و جنوبه تحت شماله.

فإذا كان البئر شمال البالوعة يميل الماء من البئر إلى البالوعة، لميله إلى مركزه و لا يميل الماء من الجنوب إلى الشمال، إلّا قاسر يقسره، فيكفى خمسة للبعد.

و إذا كانت البالوعة شمال البئر، يميل الماء من البالوعة إلى البئر بالطبع، فيحتاج إلى زيادة بعد، و إلى ما ذكر أشار المعصوم عليه السّلام فى رواية قدامة بن أبى زيد، إذ قال- بعد ما ذكر منها: «يجرى الماء إلى القبلة إلى يمين، و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة و لا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة» «۱».

و ذلك لأنّ قبلة الراوى قبلة العراق، و هى جهة الجنوب لهم، فلا يجرى الماء من الجنوب إلى دبر القبلة، أى إلى الشمال، لأنّه دبر القبلة بالنسبة إلى مستقبل القبلة.

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۵۱۱.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۹۳

....

و ذلك لما عرفت من أنّ الماء بالطبع يميل إلى عنصره و مركزه، لا إلى فوق و يميل من يمين القبلة إلى يساره و بالعكس، لأنّه من قبيل مساواة مجرى الماء، إذ بالمساواة أيضا يجرى، لكن لا يجرى إلى فوق.

و الحاصل، أنّ جريان الماء إلى أسفل فى غاية ميل منه، لكونه ميلا إلى الأصل، و جريانه إلى الفوق فى غاية مخالفة ميله. و أمّا جريانه إلى المساوى، فهو بين بين، و يكون المراد من جريان الماء إلى القبلة إلى يمين أنّ قبلة أهل العراق يمين الجنوب بشىء يسير، و

المعتبر واقعا هو الجنوب.

لكن اعتبر القبلة فى هذا المعنى لكونها المعروفة بين الناس، بخلاف نفس الجنوب، و مع ذلك ليس بينها تفاوت معتدّ به.

و الحاصل، أنّ مراد المعصوم عليه السّلام أنّ التباعد عن البالوعة خوفا من جريان ماء البالوعة إلى البئر. فإذا كانت البالوعة فى جهة القبلة و البئر فى دبرها لا يجرى الماء من البالوعة إلى البئر، بخلاف العكس، و بخلاف ما إذا كانت البالوعة عن يمين القبلة و البئر عن يسارها و بالعكس.

فالمعصوم عليه السّلام تعرّض فى تلك الرواية إلى أمرين: سهولة الأرض و صلابتها، و فوقيّة البالوعة و عدمها.

و فيها دلالة على مذهب ابن الجنيد من أنّه إن كانت البالوعة أسفل و النظيفة أعلاها فلا بأس.

و قال قبل ذلك: لا أستحبّ الطهارة من بئر تكون النجاسة التى تستقرّ فيها من أعلاها فى مجرى الوادى، إلّا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوة اثنى عشر ذراعا، و فى الأرض الصلبة سبعة أذرع.

ثمّ ذكر ما ذكرنا عنه، ثمّ قال: و إن كانت محاذيتها فى سمت القبلة، فسبعة

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۴

....

أذرع «۱»، انتهى.

و الظاهر أنّه عمل بجميع ما ذكرنا من الروايات، مع رواية سليمان الديلمى عن الصادق عليه السّلام: عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الكنيف، و الكنيف أسفل لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع. فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعة أذرع» «۲».

و هذه الرواية تنادى بما ذكرنا من فوقيّة الشمال، و اللّه العالم بجميع الأحوال.

---

(۱) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۱/ ۲۹۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۱۰ الحديث ۱۲۹۲، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۱۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۵

القول فى أوقات الصلوات

اشارة

قال اللّه تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ «۱».

۹۷- مفتاح [أوقات الصلوات اليوميّة]

لكلّ من الصلوات الخمس وقتان، وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة «۲».

و قيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب «۳» للصحيحين «۴»، و حملا على استحباب المبادرة مؤكّدا «۵».

فالأوّل للظهر الزوال إلى أن يصير الفىء مثل الشاخص، و الثانى إلى أن

---

(۱) الإسراء (۱۷): ۷۸.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

(۳) لاحظ! المهذّب: ۱/ ۶۹، مختلف الشيعة: ۲/ ۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۷۱ و ۴۸۷۲.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۶

يبقى للغروب مقدار أداء العصر.

و الأوّل للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديرا «۱»، إلى أن يصير الفىء مثلى الشاخص، و الثانى إلى الغروب.

و الأوّل للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربى، و الثانى إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.

و الأوّل للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديرا، إلى ثلث الليل، و الثانى إلى نصفه.

و الأوّل للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق إلى اسفرار الصبح، و الثانى إلى طلوع الشمس. كلّ ذلك للنصوص «۲».

و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كلّ من الظهرين و العشاءين بين الصلاتين من غير اختصاص «۳». و لا يخلو من قوّة، لدلالة المعتبرة عليه «۴».

---

(۱) قيل: و تحرير القول إنّه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر تامّة الأفعال و الشروط أقلّ الواجب بحسب حال المكلّف، باعتبار كونه مقيما أو مسافرا أو صحيحا و آمنا و بطىء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أوّل الوقت كونه متطهّرا خاليا ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلك و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال.

فلو كان المكلّف فى حال شدّة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهّرا طاهر الثوب و البدن مستقرّا، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كلّ ركعة تسبيحات أربع، و لو كان بطىء القراءة محدثا غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص فى حقّه مقدار فعل جميع ما ذكر، نبّه على نحو ذلك فى «المنتهى»، «منه رحمه اللّه» (انظر! منتهى المطلب: ۴/ ۱۰۶ و ۱۰۷).

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۳، ۱۴۹ الحديث ۴۷۷۳، ۱۵۶ الباب ۱۰، ۱۸۳ الباب ۱۷، ۲۰۷ الباب ۲۶، ۲۰۹ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت.

(۳) و لعلّ المراد من الظهور هو روايته فى من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۶۴۷، بناء على أنّ ما رواه هو فتواه.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۳۹۷

و يمكن التوفيق بما يرفع التنافى.

و قال الشيخان: أوّل أوّل العشاء ذهاب الشفق المغربى «۱» للصحيحين «۲»، و آخر آخرها ثلث الليل، للخبرين «۳».

و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق «۴» للصحاح «۵». و قيل: ربع الليل «۶» و حملت على الفضيلة جمعا «۷».

و قيل: يمتدّ وقت العشاءين إلى طلوع الفجر «۸» للموثّق «۹»، و حمله فى «المعتبر» على الاضطرار «۱۰»، كما فى الصحيحين «۱۱»، و هو

حسن.

---

(۱) المقنعة: ۹۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۴ الحديث ۴۸۳۲، ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳ و ۴۸۶۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹، المبسوط: ۱/ ۷۴، الخلاف: ۱/ ۲۶۱ المسألة ۶، المهذّب: ۱/ ۶۹، لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۲۰.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.

(۶) المبسوط: ۱/ ۷۵، الكافى فى الفقه: ۱۳۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۳.

(۷) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۳، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۴۰، مدارك الأحكام: ۳/ ۵۷.

(۸) انظر! المبسوط: ۱/ ۷۵.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۹ الحديث ۴۷۹۸.

(۱۰) انظر! المعتبر: ۲/ ۴۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۱ و ۵۱۸۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۳۹۹

....

كتاب الصلاة بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتى «۱»، و عليه توكّلى فى كلّ الامور الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السّلام على محمّد و آله أجمعين.

قوله: (للصحاح المستفيضة).

هى صحيحة معاوية بن عمّار، أو ابن وهب عن الصادق عليه السّلام: «لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله» «۲».

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام مثله «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار «۴».

و عن ابن البرّاج عن بعض الأصحاب: أنّ للمغرب بخصوصها وقتا واحدا عند غروب الشمس «۵»، لصحيحة الشحام: أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن وقت

---

(۱) فى (د ۱): نستعين.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۵، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۴، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۷۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

(۵) المهذّب: ۱/ ۶۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۰۰

....

المغرب؟ فقال: «إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لكلّ صلاة بوقتين إلّا المغرب فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها» «۱».

و لصحيحة الفضلاء مثل ذلك، و فى آخرها: «و وقت فوتها غيبوبة الشفق» «۲».

قال الكلينى رحمه اللّه- بعد نقل هذه الصحيحة-: و روى [أيضا]: «أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق»، و ليس هذا ممّا يخالف [الحديث] الأوّل، لأنّ الشفق هو الحمرة، و ليس بين غيبوبة الشمس و غيبوبة الشفق إلّا شىء يسير، و ذلك لأنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة، و ليس بينه و بين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّى المصلّى المغرب و نوافلها [إذا صلّاها] على تؤدة «۳» و سكون «۴». انتهى.

و فيه أنّه سيجىء أنّ المغرب يمتدّ وقتها إلى نصف الليل، فلازم ذلك أنّ كلّ صلاة وقت فضيلتها متعدّد بخلاف المغرب.

فلا يدلّ الصحاح المذكورة على المذهب المشهور، من كون أوّل الوقتين وقت الفضيلة، و الآخر وقت الإجزاء، و سيجىء أنّهم يستدلّون كذلك، و سيجىء تمام الكلام.

قوله: (و حملا). إلى آخره.

يعنى من شدّة التأكيد فى وقت فضيلة المغرب، قالوا: لها وقت واحد، أى لو

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۰ الحديث ۱۰۳۶، الاستبصار: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۹۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۷۱ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۷ الحديث ۴۸۷۲ مع اختلاف يسير.

(۳) التؤدة: التأنّى و الرزانة ضدّ التسرّع، (مجمع البحرين: ۳/ ۱۸).

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۰۱

....

لم تصلّ فى وقت فضيلتها فكأنّها فاتت.

قوله: (فالأوّل). إلى آخره.

الزوال عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء، و انحرافها عن دائرة نصف النهار، و كونه أوّل وقت الظهر إجماعى، بل ضرورى الدين.

و يدلّ عليه الأخبار أيضا، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۱»، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

و ما ورد فى الأخبار من أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم «۲»، أو غير ذلك.

و مثل صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق عليه السّلام: عن وقت الظهر فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحوه إلّا فى يوم الجمعة أو السفر، فإنّ وقتها حين تزول» «۳»، و غيرها «۴» فمحوّل على الفضيلة بالنسبة إلى من يتأتّى منه أن يصلّى النافلة.

و بالجملة، وقت الصلاة الوارد فى الأخبار على معان، لأنّ الوقت هو التعيين، فتعيين زمان للصلاة، إمّا بمعنى صحّة الصلاة فيه فى الجملة، و هو بالنسبة إلى الظهر من الزوال إلى ما قبل الغروب بشىء يسير، كما ستعرف.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۲۵ الحديث ۴۶۹۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱ الحديث ۵۹، الاستبصار: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۸۸۵، ۴۱۲ الحديث ۱۵۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۱ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۴ الحديث ۹۷۰، الاستبصار: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۸۸۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۵ الحديث ۴۷۵۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۲

....

و تعيين آخر بالقياس إلى فضيلة الصلاة فيه في الجملة، و هو من الزوال، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، و وقت فضيلة بالنسبة إلى من يصلّي النافلة، و هو بعد ذهاب القدمين من الفيء، أو بعد الفراغ من النافلة، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. و بالنسبة إلى من لا يصلّي فمن ابتداء الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، و وقت فضيلة بالنسبة إلى أصحاب الأعذار السهلة، مثل المسافر و المستحاضة و نحوهما، و هو أن تؤخّر هذه، و تعجّل هذه، و تجمع بينهما، و وقت فضيلة بالنسبة إلى الأعذار الشديدة، مثل صلاة المتيمّم.

و بالجملة، التعيّنيات مختلفة متعددة كثيرة بالنسبة إلى حالات كلّ مكلّف.

قوله: (إلى أن يصير). إلى آخره.

قد عرفت أنّه وقت الفضيلة في الجملة، و إلّا فالأمر كما عرفت، و يدلّ على ما ذكره ما سيجيء من الأخبار، و كون امتداده إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص هو المشهور، كاد أن يكون إجماعيّا.

لكن الشيخ في «النهاية» قال بامتداده إلى أربعة أقدام «۱»، إلّا أنّه رجع عنه في «المبسوط» و «الجمل» و «الخلاف» «۲»، فلا اعتداد به أصلا.

و ما نقل عن المفيد امتداده إلى قدمين «۳»، فمراده نهاية وقته لأداء النافلة قبلها، كما ستعرف.

و يدلّ على المشهور صحيحة أحمد بن عمر، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى

(۱) النهاية للشيخ الطوسي: ۵۹.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۲، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۴۳، الخلاف: ۱/ ۲۵۷ المسألة ۴.

(۳) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱، لاحظ! المقنعة: ۹۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۳

....

قامتين» «۱».

و صحيحة أحمد بن محمّد قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر، فكتب: «قامة للظهر و قامة للعصر» «۲».

و إنّما حملنا ذلك على الوقت الأوّل، للإجماع و الأخبار على امتداد وقتهما إلى الغروب «۳»، كما سيجى‌ء.

لكن كون المراد من الوقت الأوّل الوارد فى الأخبار هو هذا، فيه تأمّل كما مرّ فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إنّ من الامور أمورا مضيّقة و أمورا موسّعة و الصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فإنّها من المضيّقة لها وقت واحد حين تزول الشمس» «۴».

و مثلها رواية الفضيل عنه عليه السّلام «۵»، و رواية ذريح الآتية «۶»، و غيرهما «۷»، فتأمّل جدّا! قوله: (و الثانى). إلى آخره.

هذا لا خلاف فيه، إلّا ما نسب إلى الصدوق رحمه اللّه من القول بامتداده إلى الغروب «۸»، و سيجى‌ء التحقيق.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۷۴۹.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۸۹۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الباب ۴ من أبواب المواقيت.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۶ الحديث ۴۷۳۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۶ الباب ۷ من أبواب المواقيت.

(۸) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۰۴

قوله: (و الأوّل للعصر). إلى آخره.

كون ابتداء وقت العصر بعد الفراغ من الظهر الفراغ التحقيقى، أو التقديرى إجماعى، و نقل الإجماع فى «المعتبر» و «المنتهى» «۱».

و يدلّ عليه الأخبار الآتية أيضا، و كون الفراغ أعمّ من التقديرى، من جهة صحّة صلاة العصر فى الوقت المشترك، قبل فعل الظهر نسيانا، كما ستعرف، و أمّا امتداده إلى أن يصير الفى‌ء مثل الشاخص، فهو المشهور.

و يدلّ عليه صحيحة أحمد بن عمر «۲»، و صحيحة أحمد بن محمّد السابقتان «۳»، و حاله حال الوقت الأوّل للظهر.

و عن المفيد أنّ آخر الوقت الأوّل تغيّر لون الشمس بالاصفرار للغروب «۴».

و عن السيّد فى بعض كتبه: يمتدّ من زيادة الظلّ إلى ستّة أسباع الشاخص «۵».

و لعلّ مستنده رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع» «۶».

و مستند المفيد رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: إنّ تضييع العصر أن تدعها حتّى تصفرّ الشمس و تغيب «۷».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۳۵، منتهى المطلب: ۴/ ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۷۴۹.

(۳) وسائل الشيعة ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۲.

(۴) المقنعة: ۹۳.

(۵) نقل عنه فی المعتبر: ۲/ ۳۸، مدارک الأحکام: ۳/ ۴۸.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۶ الحدیث ۱۰۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۵۹ الحدیث ۹۲۸، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۱۵۲ الحدیث ۴۷۷۷.

(۷) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۶ الحدیث ۱۰۱۸، الاستبصار: ۱/ ۲۵۹ الحدیث ۹۳۰، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۱۵۲ الحدیث ۴۷۷۶ نقل بالمضمون.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۵

....

و هما ضعیفتان سندا و دلالهٔ، و مخالفتان للصحاح، و المعتبرهٔ الواضحهٔ الدلالهٔ المشهورهٔ بین الأصحاب، المتأیّدهٔ بالاصول.

قوله: (و الثانی). إلی آخره.

هذا لا خلاف فیه، و یدلّ علیه الأخبار الآتیهٔ.

قوله: (و الأوّل للمغرب). إلی آخره.

کون أوّل المغرب الغروب إجماعی، و إن وقع الاختلاف فیما یتحقّق به الغروب، کما ستعرف.

و یدلّ علیه صحیحهٔ ابن سنان، عن الصادق علیه السّلام: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» «۱».

و صحیحهٔ زرارهٔ: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۲». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و أمّا امتداده إلی ذهاب الشفق، فهو أیضا وفاقی، و إن کان یظهر من کلام الکلینی کونه آخر وقتها مطلقا «۳»، و مرّ ذلک فی بحث کون الصلاهٔ له وقتان.

و ربّما نسب إلی الشیخ أیضا فی خلافه «۴»، و لا یخفی فساده، لما سنشیر إلی الأخبار الدالّهٔ علی امتداد وقتها إلی نصف اللیل و غیرها.

و الکلام فی الوقت الأوّل، کما مرّ فی الظهر.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۲۷۹ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸ الحدیث ۸۱، الاستبصار: ۱/ ۲۶۳ الحدیث ۹۴۴، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۱۷۸ الحدیث ۴۸۴۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۴۰ الحدیث ۶۴۸، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۱۲۵ الحدیث ۴۶۹۲.

(۳) الکافی: ۳/ ۲۸۰ ذیل الحدیث ۹.

(۴) الخلاف: ۱/ ۲۶۱ المسألهٔ ۶.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۶

قوله: (و الثانی). إلی آخره.

هذا هو المشهور، و یدلّ علیه صحیحهٔ عبید بن زرارهٔ، عن الصادق علیه السّلام قال: «منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۱». إلی غیر ذلک من الأخبار، و ستعرف بعضها.

قوله: (و الأوّل للعشاء). إلی آخره.

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۲».

و صحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام: «و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۳».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و قوله: (و لو تقديرا) قد مرّ شرحه.

و أمّا امتداده إلى ثلث الليل، فهو مذهب الشيخ فى «المبسوط» «۴»، و يدلّ عليه رواية الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، و ذلك التضييع» «۵».

و رواية أبى بصير، عن الباقر عليه السّلام: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لو لا أخاف أن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵ الحديث ۷۲، الاستبصار: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۹۳۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۸۳ الحديث ۴۸۵۷.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۲ الحديث ۱۰۴۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۹۸۸، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۰۷

....

أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» «۱».

و رواية ذريح، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ جبرئيل عليه السّلام أعلم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، و صلّ الاولى إذا زالت الشمس، و صلّ العصر بعدها، و صلّ المغرب إذا سقط القرص، و صلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالصبح فاسفر ثمّ أخّر الظهر حتّى كان الوقت الذى صلّى فيه العصر و صلّى العصر بعيدها، و صلّ المغرب قبل سقوط الشفق و صلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل» «۲».

و روى ابن وهب عنه عليه السّلام مثله «۳»، و الكلام فى كونه الوقت الأوّل، كما مرّ.

قوله: (و الثانى إلى نصفه).

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أن: «فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهنّ و بيّنهنّ و وقّتهنّ و غسق الليل انتصافه» «۴» و صحيحة عبيد بن زرارة السابقة «۵»، و غيرها «۶»، و سنذكر بعضها أيضا.

قوله: (و للصبح). إلى آخره.

هذا أيضا مجمع عليه، و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۲ الحدیث ۱۰۰۱، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحدیث ۹۲۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۷ الحدیث ۴۷۹۴.

(۴) الکافی: ۳/ ۲۷۱ الحدیث ۱، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۲۴ الحدیث ۶۰۰، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۴۱ الحدیث ۹۵۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۰ الحدیث ۴۳۸۵ نقل بالمعنی.

(۵) وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۷ الحدیث ۴۷۹۳.

(۶) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۶ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت.

....

«وقت الفجر حین ینشقّ الفجر إلی أن یتجلّل الصبح السماء، و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا، و ذلک وقت من شغل أو نسی أو نام» «۱».

و مثلها حسنة الحلبی عنه علیه السّلام «۲»، و حسنة علی بن عطیّة عنه علیه السّلام: «الصبح هو الذی إذا رأیته معترضا کأنّه بیاض نهر سوراء» «۳» إلی غیر ذلک من الأخبار «۴».

و أمّا امتداده إلی اصفراره، فهو مذهب الشیخ فی «الخلاف» «۵»، إلّا أنّه جعله آخر وقت المختار.

و نسب إلی بعض: القول بأنّه آخر وقت الفضیلة، مثل العلّامة فی «المنتهی»، و الشهید فی «الذکری» «۶»، و قال العلّامة فی «النهایة»: آخره طلوع الحمرة المشرقیّة «۷» کما نقل عن ابن أبی عقیل: أنّ آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقیّة «۸».

و یدلّ علیه صحیحة ابن سنان «۹»، و حسنة الحلبی «۱۰»، و روایة ذریح «۱۱»

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۹ الحدیث ۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحدیث ۱۰۰۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۰۸ الحدیث ۴۹۳۷ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۳/ ۲۸۳ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۸ الحدیث ۱۲۱ الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحدیث ۱۰۰۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۰۷ الحدیث ۴۹۳۳.

(۳) الکافی: ۳/ ۲۸۳ الحدیث ۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۱۷ الحدیث ۱۴۴۰، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۷ الحدیث ۱۱۸، الاستبصار: ۱/ ۲۷۵ الحدیث ۹۹۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۰ الحدیث ۴۹۴۲.

(۴) راجع! وسائل الشیعة: ۴/ ۲۰۹ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت.

(۵) الخلاف: ۱/ ۲۶۷ المسألة ۱۰.

(۶) منتهی المطلب: ۴/ ۹۰، ذکری الشیعة: ۲/ ۲۴۹.

(۷) نهایة الإحکام: ۱/ ۳۱۱.

(۸) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۱.

(۹) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۰۸ الحدیث ۴۹۳۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۰۷ الحدیث ۴۹۳۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۸ الحدیث ۴۷۹۷.

....

و روايـة ابن وهب «۱» السابقـات، و كونه الوقت الأوّل، كما مرّ فى الظهر، و المراد من المسـتطيل فى الافق المنتشـر الـذى لا يزال فى زيادة، و يسمّى الصادق، لأنّه يصدّق من رآه عن الصبح.

قوله: (و الثانى إلى طلوع الشمس).

هذا مجمع عليه، و يدلّ عليه رواية الأصبغ بن نباتة، قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمـس فقد أدرك الغداة [تامّة]» «۲» و غير ذلك من الأخبار «۳» و سند الرواية المذكورة منجبر بالإجماع و الأخبار «۴».

قوله: (و ظاهر الصدوق). إلى آخره.

لم نجـد هذا الظهور من عبارة الصدوق أصـلا، غير أنّه روى فى «الفقيه» رواية عبيد بن زرارة السابقة «۵»، و مجرّد هذا لا ظهور له فيما ذكر، مع إتيـانه بالأخبار الدالّة على اختصاص العصـر من آخر الوقت بمقـدار أدائها فى باب قضاء الصـلوات، مثل روايـة الحلبى فيمن نسـى الظهر و العصـر، ثمّ ذكر عند غروب الشمس، أنّه «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتكون قد فاتتاه جميعا» «۶».

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۹۹۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۶۰.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الباب ۳۰ من أبواب المواقيت.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۷ الحديث ۴۹۵۹ و ۴۹۶۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳۹ الحديث ۶۴۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۰۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۹ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۱۰

....

و كـذلك روى فى العشاءين «۱»، مع أنّ روايـة عبيـد و أمثالها، لا دلالـة لها على الاشتراك المـذكور أصـلا، لو لم نقل بدلالتها على الاختصاص، لأنّ المعصوم عليه السّلام قال: «منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى الغروب إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲».

فـإنّ قوله عليه السّـلام: «إلّـا أنّ هـذه قبـل هـذه» بعـد مـا ذكر ينادى بأنّ كون الزوال وقتهما بهـذا النحو، أى بعنوان كون إحـداهما قبل الاـخرى لاـ مطلقـا، فـدخول وقت ثمـان ركعـات بمجرّد زوال الشـمس لاـ يكون إلّا بعنوان التوزيع، بأن يكون أوّلا دخل وقت تكبيرة الإـحرام، ثمّ وقت قراءة «الحمـد»، ثمّ وقت قراءة السورة، و قراءة «الحمـد» أيضـا على سبيـل التوزيع فى الآيـات، و كـذلك السورة، ثمّ وقت الركوع إلى آخر الركعـة بهـذا النحو، ثمّ وقت الركعـة الثانيـة بالنحو المذكور، و كذلك الثالثة و الرابعة و الخامسة، و هكذا إلى تمام الثمانية.

بل على القول بالاشتراك، لا شكّ فى أنّه بمجرّد الزوال، لا يدخل وقت التشـهّد الأخير و التسليم، و لا وقت الركعة الأخيرة، و لا وقت الركعة الثالثة، و لا وقت الركعة الثامنة، بل و لا وقت تمام الركعة الاولى، بل وقت خصوص تكبيرة الإحرام بالنحو الذى ذكرت.

فكما هو الحال بالنسبة إلى أربع ركعات، فهو الحال بعينه بالنسبة إلى ثمان ركعات، لمكان قوله عليه السّلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» مع أنّ قوله عليه السّـلام: «إلّـا أنّ هـذه قبـل هـذه» مطلق شامل لجميع الفروض، غير مقيّـد بصورة دون صورة، فمقتضاه أنّهما شـرّعا بالنحو

المذكور.

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۱۰۵۴، وسائل الشيعة:
۴/ ۲۸۸ الحديث ۵۱۸۱ و ۵۱۸۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۱

....

فإذا لم يكن بالنحو المذكور، لم يكونا على النحو المشروع، فوضع الظهر و قراره بحسب الشرع مقدّم على العصر، فإذا وقعت العصر قبلها سهوا أو جهلا لم تقع بموقعها، و لم يصدر على النهج المقرّر شرعا، مضافا إلى أنّ العبادات توقيفية.

و الذى وصل إلينا من الشارع من قوله و فعله، هو بالكيفيّة المذكورة، كتأخير الركعة الأخيرة عن الثالثة، و الثالثة عن الثانية، و هى عن الاولى، كتأخير السّلام عن التشهّد، و هو عن السجود، و هو عن الركوع و هكذا.

فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور و لو سهوا، لم تكن هى موافقة لأمر الشارع، إلّا أن يصل من الشارع إلينا عدم ضرره فى صورة، فهو وصل لا غير.

و أمّا ما تضمّن دخول الوقتين بمجرّد الزوال مثلا من دون ذكر عبارة «إلّا أنّ هذه قبل هذه» فمقيّد به، لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

مع أنّ الأخبار متواترة فى تقدّم الظهر على العصر، و هى تكشف بعضها عن بعض.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد النسبة إلى الصدوق، و فساد الاستدلال بالأخبار المذكورة.

مع أنّ السيّد فى «المسائل الناصريّة» قال: يختصّ أصحابنا بأنّهم يقولون:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا، إلّا أنّ الظهر قبل العصر، قال: و تحقيق هذا الموضع، إنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدّى أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار [من الوقت] اشترك الوقتان. و معنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّى فى هذا الوقت الظهر و العصر بطوله، و الظهر مقدمة على العصر، ثمّ إذا بقى للغروب مقدار أربع ركعات، خرج وقت الظهر، و خلص العصر «۱»، انتهى.

(۱) الناصريّات: ۱۸۹ المسألة ۷۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۲

....

انظروا إلى أنّه رحمه اللّه نسب ما ذكره إلى أصحابنا و قال: و يختصّ أصحابنا بأنّهم إلى آخر ما قال، مع أنّه رأى الفقيه بالبديهة، و مع ذلك قال ما قال.

و يدلّ على ما ذكرنا أيضا رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا [عن أبى عبد اللّه عليه السّلام] قال «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات. فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقى وقت العصر حتّى تغيب الشمس» «۱».

و يدلّ عليه أيضا، ما أشرنا إليه من الأخبار الصريحة، فى أنّ مع خوف فوت إحدى الصلاتين، يبدأ بالعصر لا بالظهر، فيكون قد فاتتاه جميعا، نقلنا من «الفقيه» و غيره «۲».

و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة و الحسنة الدالّة على أنّ الحائض إذا طهرت فى وقت العصر تصلّى العصر لا غيرها «۳».

قوله: (و قال الشيخان). إلى آخره.

نسب ذلك إلى ابن أبى عقيل و سلّار أيضا «۴».

و يدلّ على فساده صحيحة زرارة «۵»، و صحيحة عبيد بن زرارة «۶»، و موثّقة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵ الحديث ۷۰، الاستبصار: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۹۳۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۷ الحديث ۴۶۹۸ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۴.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۱ الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

(۴) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۱، لاحظ! المراسم: ۶۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۹۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۳ الحديث ۴۹۲۴.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۸۱ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷ الحديث ۷۸، الاستبصار: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۹۴۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۱ الحديث ۴۸۵۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۱۳

....

عبيد اللّه و عمران ابنى على الحلبيين، قالا: كنّا نختصم فى الطريق فى [الصلاة] صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، و كان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على الصادق عليه السّلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: «لا بأس بذلك» «۱».

و رواية داود بن فرقد المذكورة عن الصادق عليه السّلام إذ فيها أنّه عليه السّلام قال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل» «۲».

و هذه الرواية منجبرة بالشهرة بين الأصحاب، مع أنّها صحيحة إلى ابن فضّال، و هو أحد من أجمعت العصابة على قول «۳»، و رواية إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام: نجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: «لا بأس» «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و مستندهم صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام متى تجب العتمة؟ قال: «إذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۰۵، الاستبصار: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۹۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۳ الحديث ۴۹۲۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۲، الاستبصار: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۹۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۴ الحديث ۴۸۶۰.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۹۸۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۱۴

....

غاب الشفق، و الشفق الحمرة» «۱».

و صحيحة بكر بن محمّد، عن الصادق عليه السّلام: «أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها [إلى] غسق الليل» «۲».

و الجواب أنّهما ضعيفتا الدلالة، لاحتمال ذهاب الحمرة المشرقيّة، كما ورد فى الأخبار الاخر، و عدم دلالة وجوب العتمة على عدم جواز فعلها قبل «۳» الشفق لعدم ظهور إرادة الوجوب الاصطلاحى فى المقام، بنحو يعارض الأخبار الصريحة فى دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق، مع أنّهما موافقان لمذهب العامّة و طريقتهم «۴».

قوله: (و آخر آخرها). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى ذلك قولا و دليلا، إذ الأخبار الدالّة على الامتداد إلى النصف صحاح و معتبرة «۵»، صريحة الدلالة، موافقة للكتاب و للأصل، بخلاف الخبرين، و ربّما كان الاحتياط معهم فى المسألتين، فتأمّل! قوله: (و قيل: آخر آخر المغرب). إلى آخره.

قد مرّ أنّ القائل ظاهر الكلينى، و الشيخ فى «المبسوط» «۶»، و قد مرّت

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۰ الحديث ۹۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۱ الحديث ۶۵۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰ الحديث ۸۸، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹۵۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۲.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: ذهاب.

(۴) المغنى لابن قدامة ۱/ ۲۳۰ و ۲۳۱ المسألة ۵۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۸۰ ذيل الحديث ۹، المبسوط: ۱/ ۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۵

....

الإشارة إلى دليلهم و فساده «۱».

قوله: (و قيل: ربع الليل).

القائل هو الشيخ فى أكثر كتبه «۲»، و ابن حمزة، و أبو الصلاح على ما قيل «۳».

و مستندهم رواية عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: عن وقت المغرب، قال:

«إذا كان أرفق بك، و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل» «۴» ربّما ورد من استحباب تأخير المغرب فى المزدلفة، و إن صادف ربع الليل «۵»، و الجواب عنهما ظاهر بما ذكرناه.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل مجهول، إذ حكاه فى «المبسوط» عن بعض علمائنا «۶»، و الموثّق موثّقة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر» «۷».

و أمّا الصحيحان فصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام، قال: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء، فإن

استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّیهما

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۰ و ۴۰۵ من هذا الکتاب.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۵، النهایة للشیخ الطوسی: ۵۹.

(۳) نقل عنهما فی مختلف الشیعة: ۲/ ۲۰ و ۲۱، لاحظ! الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۸۳، الکافی فی الفقه: ۱۳۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۹ الحدیث ۱۰۳۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶۷ الحدیث ۹۶۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۹۵ الحدیث ۴۹۰۲.

(۵) المقنع: ۲۷۱، مستدرک الوسائل: ۱۰/ ۴۹ الحدیث ۱۱۴۱۹.

(۶) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۷۵.

(۷) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۶ الحدیث ۱۰۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۶۰ الحدیث ۹۳۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۹ الحدیث ۴۷۹۸.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۱۶

....

کلتیهما فلیصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء و إن استیقظ بعد الفجر فلیصلّ الصبح، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس» «۱».

و الاخری رواها أبو بصیر عن الصادق علیه السّلام مثله إلی قوله: «قبل طلوع الشمس»، ثمّ قال: «و إن خاف أن تطلع الشمس و تفوته إحدی الصلاتین فلیصلّ المغرب و یدع العشاء حتّی تطلع الشمس و یذهب شعاعها، ثمّ لیصلّها» «۲».

و الروایات الثلاث معارضة للأخبار الکثیرة الصحیحة و المعتبرة «۳» المفتی بها عند الفقهاء، المشتهرة بینهم، و المخالفة لمذهب العامّة «۴».

قال الشهید الثانی: و للأصحاب أن یحملوا الروایات الدالّة علی امتداد الوقت إلی الفجر علی التقیّة، لإطباق الفقهاء الأربعة علیه، و إن اختلفوا فی کونه آخر وقت الاختیار و الاضطرار «۵»، انتهی.

مع أنّ الصحیحین یدلّان علی وجوب تقدیم الحاضرة علی الفائتة، و هو أیضا خلاف المشهور عند القدماء و المتأخّرین، کما سیجیء، و خلاف الأخبار الصحاح و غیرها.

و مع ذلک مضمونها اشتراط النوم، أو النسیان فی ذلک، و هو خلاف ما یقول به القائل.

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۷۰ الحدیث ۱۰۷۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحدیث ۱۰۵۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۸۸ الحدیث ۵۱۸۲ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۷۰ الحدیث ۱۰۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۸ الحدیث ۱۰۵۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۸۸ الحدیث ۵۱۸۱ مع اختلاف یسیر.

(۳) وسائل الشیعة: ۴/ ۱۸۳- ۱۸۶ الباب ۱۷ من ابواب المواقیت.

(۴) لاحظ! المجموع للنووی: ۳/ ۳۹، المغنی لابن قدامة: ۱/ ۲۳۲.

(۵) روض الجنان: ۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۱۷

....

و حمل الموثّق عليهما يوجب شذوذها أيضا، فلا يكون للقائل دليل أصلا، و لم يقل بها أحد منّا.

و فى رواية أبى بصير ما يدلّ على التقيّة من جهة اخرى أيضا، و هى المنع عن القضاء عند طلوع الشمس إلى أن يذهب شعاعها، فتعيّن طرح هذه الأخبار، و العمل بما وافق المشهور.

و اعلم! أنّه ورد روايتان ضعيفتان فى كون آخر وقت الظهر أربعة أقدام و بعدها لا يبقى للظهر وقت «۱».

و ربّما ظهر من الشيخ فى «التهذيب» العمل بهما، بالنسبة إلى غير ذوى الأعذار «۲»، و فى النهاية أفتى كذلك «۳».

و فيه أنّهما مع ضعفهما و موافقتهما لمذهب العامّة و التقيّة، كيف يقاومان الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، و الصحاح، و المعتبرة، و الموافقة لمذهب سائر الشيعة، و المشتهرة بينهم، و المخالفة لطريقة العامّة؟

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۱۹۹، ۲/ ۲۶ الحديث ۷۴، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۲۳۶۷، ۴/ ۱۴۹ الحديث ۴۷۷۲.

(۲) انظر! تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۱ ذيل الحديث ۱۲۰۷، ۲/ ۲۶ ذيل الحديث ۷۴.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۱۹

۹۸- مفتاح [ملاک الوقتين فى الأداء]

أوّل الوقتين للفضيلة و آخرهما للإجزاء، عند الأكثر «۱»، للصحاح «۲».

و قال الشيخان: بل الأوّل للمختار و الآخر للمضطرّ «۳» للصحيحين: «و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علّة» «۴».

و حملا على نفى الجواز الذى لا كراهة فيه جمعا «۵». و فيه بعد، و فى قولهما قوّة، و لا ينافيه كون الأوّل أفضل و كون الثانى وقتا، لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطرّ أبدا، و الوقت الثانى أداء فى حقّ المضطرّ.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۹۶، المعتبر: ۲/ ۲۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۴، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۲۱، مدارك الأحكام:

۳/ ۳۲.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۱- ۴۶۸۷، ۱۲۸ الحديث ۴۷۰۶، ۱۲۵ الباب ۴، ۱۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

(۳) المقنعة: ۹۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۵، ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۲۰

ثمّ المستفاد من المعتبرة «۱» أنّ أدنى عذر «۲» كاف فى التأخير.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۵ الحديث ۴۶۶۱، ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۳، ۱۹۳ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت، ۱۹۶ الحديث ۴۹۰۵.

(۲) قال في «المبسوط»: العذر أربعة: السفر و المطر و المرض و شغل يضرّ تركه بدينه أو دنياه، و الضرورة خمسة: الكافر يسلم، و الصبي يبلغ، و الحائض تطهر، و المجنون يعقل، و المغمى عليه يفيق. و في «الذكرى»: إنّ الحصر في ذلك على سبيل الغالب «منه رحمه اللّه»، (لاحظ! المبسوط: ۱/ ۷۲، مع اختلاف يسير، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۲۱).

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۱

قوله: (عند الأكثر).

و منهم المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، و عامّة المتأخّرين «۱»، لصحيحة معاوية بن عمّار أو ابن وهب، عن الصادق عليه السّلام: «لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله» «۲».

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السّلام مثله غير أنّ فيه: «و أوّل الوقتين أفضلهما- ثمّ قال- و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تجبّ الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علّة» «۳».

و صحيحة الاخرى عنه عليه السّلام مثله، إلّا أنّه لم يتعرّض فيها لذكر وقت الفجر و المغرب «۴».

و قوله عليه السّلام: «ليس لأحد». إلى آخره، و إن كان ظاهرا في مذهب الشيخين «۵»، إلّا أنّ صدر الحديث يقتضي تأويله، بأن يكون المراد سلب الإباحة

---

(۱) نقل عن السيد في المعتبر ۲/ ۲۶ و ۲۷، نقل عن ابن جنيد في مختلف الشيعة: ۲/ ۴، السرائر: ۱/ ۱۹۶ و ۱۹۷، التنقيح الرائع: ۱/ ۱۷۰، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۷، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۲۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۵، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۳۷.

(۴) الكافي: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۴، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۷۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۴.

(۵) المقنعة: ۹۴، الخلاف: ۱/ ۲۷۱ المسألة ۱۳، النهاية للشيخ الطوسي: ۵۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۲

....

بالمعنى الأخصّ، و هو المتساوي الطرفين.

و جواز تأويل كلّ منهما بالآخر يقتضي تعيين ما ذكرنا، للأصل و للسبق، إذ به يظهر أنّ الثاني على نهج الأوّل.

و لانضمام قوله عليه السّلام: «و لا ينبغي». إلى آخره فإنّه أيضا ظاهر في عدم الحرمة، و لأنّ العذر أعمّ من الضروري، و العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

و لصحيحة معاوية «۱»، و للأخبار المعتبرة الكثيرة، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «اعلم! أنّ أوّل الوقت أبدا أفضل فعجّل الخير ما استطعت، و أحبّ الأعمال إلى اللّه ما دام عليه العبد و إن قلّ» «۲».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام أنّه قال له: أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوّله، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و سلم قال: إنّ اللّه يحبّ من الخير ما يعجّل» «۳».

و رواية معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السّلام قال له: إذا زالت الشمس فى طول النهار، للرجل أن يصلّى الظهر، و العصر؟ قال: «نعم، و ما احبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم» «۴».

و رواية قتيبة الأعشى، عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا» «۵».

و قوية الأزدى عنه عليه السّلام: «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من

---

(۱) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ الحديث ۱۳۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۴۶۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۷ الحديث ۹۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۸ الحديث ۴۷۰۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۶، ثواب الأعمال: ۵۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۳ الحديث ۴۶۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۳

....

ولده و ماله» «۱».

و فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: «أوّل الوقت رضوان اللّه، و آخره عفو اللّه، و العفو لا يكون إلّا عن ذنب» «۲»، و المفيد رحمه اللّه قائل بمضمونها «۳»، فظهر الوهن فى نسبة القول بالاضطرار إليه.

و قويّة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «أحبّ الوقت إلى اللّه أوّله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منهما حتّى تغيب الشمس» «۴».

و يدلّ عليه أيضا الصحاح الكثيرة الدالّة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب، و العشاءين إلى نصف الليل «۵».

و ذكرنا بعضها فى بحث امتداد الوقت للظهرين و العشاءين «۶»، فإنّها فى غاية الظهور فى كون الامتداد على سبيل الاختيار لا الاضطرار، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافا إلى أصل البراءة عن زيادة التكليف، و أصالة الاستصحاب و الإطلاقات و العمومات.

مع أنّ الأعذار التى ذكرها فى «التهذيب» أعذار سهلة «۷»، فبملاحظتها ربّما يظهر ارتفاع النزاع، بل الأعذار التى ذكرها فى «المبسوط» أيضا أعمّ من

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۲، ثواب الأعمال: ۵۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۰ الحديث ۱۲۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۳ الحديث ۴۶۸۷ مع اختلاف يسير.

(۳) المقنعة: ۹۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴ الحديث ۶۹، الاستبصار: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۹۳۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۵ الحديث ۴۷۸۷.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الباب ۴ و ۱۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۱۲ و ۴۱۳ من هذا الكتاب.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ ذيل الحديث ۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۴

....

الضروری، فإنّه رحمه اللّه عنه قال: و العذر أربعة: السفر و المطر و المرض و شغل یضرّ ترکه بدینه و دنیاه «۱»، و هو أیضا یرجّح الأفضلیّة.

و یدلّ علیها أیضا الأخبار التی نذکر بعضها فی أنّ أدنی العذر کاف.

و بالجملة، المشهور فی غایة القوّة، و إن کان الاحتیاط فی قول الشیخ.

قوله: (ثمّ المستفاد). إلی آخره.

مثل روایة زرارة أنّه سأل الصادق علیه السّلام: عن وقت صلاة الظهر فی القیظ فلم یجبه، ثمّ قال بعد ذلک لعمرو بن سعید: «أقرئه منّی السّلام و قل له: إذا کان ظلّک مثلک فصلّ الظهر، و إذا کان ظلّک مثلیک فصلّ العصر» «۲».

و صحیحة الحلبی، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «إذا صلّیت فی السفر شیئا من الصلاة فی غیر وقتها فلا یضرّک» «۳».

و روایة عمر بن یزید، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: انصرف من عند هؤلاء فأمرّ بالمساجد فاقیمت الصلاة، فإن أنا نزلت اصلّی معهم لم أستمکن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: «ائت منزلک و انزع ثیابک، و إن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ و صلّ فإنّک فی وقت إلی ربع اللیل» «۴» إلی غیر ذلک من الأخبار «۵».

و هذه الأخبار أیضا تدلّ علی أفضلیّة الوقت الأوّل لا کونه للاختیار.

(۱) المبسوط: ۱/ ۷۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۲ الحدیث ۶۲، الاستبصار: ۱/ ۲۴۸ الحدیث ۸۹۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۴ الحدیث ۴۷۵۳ مع اختلاف یسیر.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۵۸ الحدیث ۱۵۷۴، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۳۵ الحدیث ۶۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحدیث ۸۶۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۱۵ الحدیث ۴۶۶۱.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰ الحدیث ۹۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۹۶ الحدیث ۴۹۰۵ مع اختلاف یسیر.

(۵) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۹۳ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۵

۹۹- مفتاح [المحافظة علی أوّل الوقت]

قد ورد الحثّ الأکید علی المحافظة علی الوقت الأوّل فی النصوص المستفیضة، ففی الصحیح: «الصلوات المفروضات فی أوّل وقتها إذا اقیم بحدودها أطیب ریحا من قضیب الآس حین یؤخذ من شجره فی طیبه و ریحه و طراوته، فعلیکم بالوقت الأوّل» «۱».

و فیه: «لفضل الوقت الأوّل علی الأخیر خیر للرجل من ولده و ماله» «۲».

إلی غیر ذلک.

بل المستفاد من کثیر منها المحافظة علی المبادرة إلی الأوّل فالأوّل «۳»، و فی الحدیث النبوی: «لا ینال شفاعتی غدا من أخّر الصلاة بعد وقتها» «۴».

نعم، یستحبّ التأخیر فی مواضع:

منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الحديث ۴۶۷۲ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۲ الحديث ۴۶۸۵.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۳، ۱۲۰ الحديث ۴۶۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۱ الحديث ۴۶۴۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۲۶

بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما فى الصحاح «۱».

و تأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الإفطار لرفع الانتظار كما فى الصحيح «۲».

و تأخير المفيض من عرفة العشاءين إلى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح «۳».

و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت إلى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب «۴» و يأتى.

و تأخير صاحب العذر الراجى للزوال، لتقع صلاته على الوجه الأكمل و أوجبه السيّد و جماعة «۵».

و تأخير المدافع للأخبثين إلى أن يخرجهما، للصحيح «۶».

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الأفعال و تطويل الصلاة، و اجتماع البال و مزيد الإقبال، و إدراك فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص «۷».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲/ ۳۷۱ الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۴۹ الحديث ۱۳۰۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۲ الحديث ۱۸۴۶۲.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۳ و ۴/ ۲۹۸- ۳۰۳.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹، الانتصار: ۳۱ و ۳۲، المراسم: ۷۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۰۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۵ الحديث ۴۹۰۲، ۱۹۶ الحديث ۴۹۰۵، ۱۹۷ الحديث ۴۹۰۸، ۸/ ۳۰۸ الباب ۹ من أبواب الصلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۲۷

قوله: (من كثير منها). إلى آخره.

مثل صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: «إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما احبّ أن يصعد عمل أوّل من عملى، و لا يكتب فى الصحيفة أحد أوّل منّى» «۱».

و رواية سعيد بن الحسن، عن الباقر عليه السّلام قال: قال: «أوّل الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الأوّل و هو أفضلهما» «۲» إلى غير ذلك.

و مرّ فى بحث كون أوّل الوقتين أفضل، أخبار كثيرة ظاهرة فيما ذكر، مضافا إلى آية سارِعُوا «۳» و آية فَاسْتَبِقُوا «۴» و أنّ فى التأخير آفات، فربّما يحدث مانع من هذا الفيض الكبير، و الفضل العظيم من الموت أو غيره، و ورد هذا المضمون فى الأخبار أيضا «۵».

قوله: (فى الحديث). إلى آخره.

الظاهر أنّ هذا الحديث لا دخل له فى المقام، لأنّ المراد من الوقت فيه، هو وقت الإجزاء لا الفضيلة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ الحديث ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۵۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸ الحديث ۵۰، الاستبصار: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۸۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۰ الحديث ۴۶۷۷.

(۳) آل عمران (۳): ۱۳۳.

(۴) المائدة (۵): ۴۸.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۹ الحديث ۴۶۷۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۸

قوله: (تأخير المستحاضة).

مرّت الأخبار فى ذلك فى مبحث الاستحاضة و التحقيق فيه «۱».

و أمّا تأخير الصائم لرفع الانتظار، فهو المعروف من الأصحاب، و الصحيح الدالّ عليه صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر» «۲».

و فى الموثّق- كالصحيح- عن زرارة و الفضيل عن الباقر عليه السّلام: «فى رمضان تصلّى و تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم، و أفطر ثمّ صلّ» «۳»، الحديث.

و مقتضى الروايتين انحصار الاستحباب فى صورة الانتظار، إلّا أنّ الأصحاب ألحقوا بها ما إذا نازعته نفسه و تشوّشه «۴»، كما سيجىء فى موضعه إن شاء اللّه.

بل ربّما كان مطلق الانتظار كذلك، لما يظهر من الأخبار الواردة فى حقوق الإخوان، و معاشرة المؤمنين.

و فى «الغوالى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا وضع عشاء أحدكم و اقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، و لا يعجّل حتّى يفرغ» «۵».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۵ و ۲۲۶ و ۲۳۱ و ۲۳۲ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۴/ ۱۰۱ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۶۰، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۵۱۷، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۴۹ الحديث ۱۳۰۷۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۹۸ الحديث ۵۷۰، وسائل الشيعة: ۱۰/ ۱۵۰ الحديث ۱۳۰۸۰.

(۴) التنقيح الرائع: ۱/ ۱۷۱، جامع المقاصد: ۲/ ۲۷.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۴۶ الحديث ۷۷، مستدرك الوسائل: ۱۶/ ۲۸۷ الحديث ۱۹۹۰۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۲۹

....

بل ظاهر هذه الرواية تقديم التعشّى على الصلاة، صونا لمنازعة النفس فى أثنائها، مضافا إلى ما دلّ على الاهتمام التامّ فى حضور القلب و طمأنينته فى الصلاة، و عدم مشغولية الخاطر بالأفكار و ظهر ممّا ذكر وجه إلحاقهم بالانتظار منازعة النفس.

و ما قيل من أنّه مأمور بجهاد النفس فيجاهد نفسه «۱»، ليس بشىء، لأنّه أمر فى غاية الصعوبة، لا يتأتّى حصوله تلك الساعة.

مع أنّه ربّما لا يتأتّى منه الجهاد من جهة أنّ الطبيعة مجبولة بشهوة، بدل ما يتحلّل منه، فربّما يخرج الجهاد عن طاقته.

و أمّا تأخير المفيض من عرفة، فإنّه مستحبّ، و إن مضى ربع الليل بالإجماع «۲».

و فى الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تصلّى المغرب حتّى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل» «۳» و سيجىء تمام التحقيق إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا استحباب تأخير القاضى، فسيأتى تحقيقه.

و أمّا تأخير صاحب العذر لأن يصلّى بعد زوال عذره على الوجه الأكمل، فقد مرّت الأخبار الدالّة عليه، و إيجاب السيّد و جماعة «۴»، لعلّه فى صورة كون زواله بعنوان السرعة ضروريّا، و لا نزاع فيه، و جعل إيجابهم فى الأعمّ، فيه ما فيه.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۶/ ۱۹۱ و ۱۹۲.

(۲) لاحظ! السرائر: ۱/ ۱۹۹ منتهى المطلب: ۲/ ۷۲۳ ط. ق، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۳، جامع المقاصد: ۲/ ۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۵/ ۱۸۸ الحديث ۶۲۵، الاستبصار: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۸۹۵، وسائل الشيعة:

۱۴/ ۱۲ الحديث ۱۸۴۶۲.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹، الانتصار: ۳۱ و ۳۲، الكافى فى الفقه: ۱۳۶، المراسم: ۷۶، السرائر:

۱/ ۱۳۵، راجع! الصفحة: ۳۶۹- ۳۷۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳۰

....

و يحتمل أن يكون مراد المصنّف التأخير، لأجل حصول الطهارة المائيّة، بناء على أنّ المصنّف يرضى بالتيمّم فى أوّل الوقت، و كون إيجاب السيّد و جماعة، إشارة إلى أنّهم قالوا بوجوب التأخير إلى ضيق الوقت، و مضى التحقيق فى مبحثه.

و أمّا تأخيرها لدفع الأخبثين فبالإجماع «۱»، و صحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام قال: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة و هو بمنزلة من هو فى ثيابه» «۲» و غير ذلك، بشرط التمكّن من الصبر، و إلّا فيجب القطع، و هذا كسابقه مشروط بسعة الوقت للصلاة أداء.

و ظاهر ما ذكر من الأخبار الوجوب، إلّا أنّ الأصحاب حملوا على الاستحباب للإجماع «۳».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟

فقال: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» «۴».

و لا يخفى أنّه إن كان بمنزلة من هو فى ثيابه، و يحرم الصلاة معه، فكيف يأمر بالصلاة معه و الصبر؟

و فى «المدارك»: و لو عرضت المدافعة فى أثناء الصلاة، فلا كراهة فى الإتمام «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۸ و ۳۰۹، روض الجنان: ۱۸۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۰، الحدائق الناضرة: ۶/ ۳۲۷.

(۲) المحاسن: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۲۳۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۳۷۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۲.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۳۰۸ و ۳۰۹، ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲ و ۲۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۶۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۴ الحديث ۱۳۲۶، وسائل

الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۱.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳۱

....

و ألحق بعضهم الريح بالأخبثين «۱»، لمنافاته لإقبال القلب و الاطمينان، بل كلّ شي‌ء يكون كذلك، فحكمه كذلك.

قوله: (و إذا كان التأخير). إلى آخره.

قد مرّت الأخبار الدالّة على ذلك، و منها التأخير في الحرّ، لما مرّ في رواية زرارة في الصلاة في القيظ، حيث قال عليه السّلام: «إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر» «۲».

و لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام: «كان المؤذّن يأتي النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم [في الحرّ] في صلاة الظهر فيقول له الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أبرد أبرد» «۳».

و لما رواه الصدوق في «العلل» بسنده إلى أبي هريرة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم» «۴»، و الرواية متضمّنة لعلّة ظاهرة معلومة.

و مثلها ما رواه في «الغوالي»: أنّ خبّاب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الرمضاء، فقال: «أبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فوح جهنّم» «۵».

و لما يظهر من الأخبار الكثيرة، من رجحان مراعاة عدم ما يشوّش الخاطر و يمنع طمأنينة القلب و إقباله «۶».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۶، روض الجنان: ۱۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۴ الحديث ۴۷۵۳ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۴ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۲ الحديث ۴۷۴۵.

(۴) علل الشرائع: ۲۴۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۲ الحديث ۴۷۴۶.

(۵) عوالي اللآلي: ۱/ ۳۲ الحديث ۹ و ۱۰، مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۴۹ الحديث ۳۲۳۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۶ الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳۲

....

و تأمّل الصدوق في ذلك، و قال: معنى «أبرد» عجّل «۱»، و عن الشيخ: أنّه إذا كان الحرّ شديدا جاز تأخيرها قليلا رخصة «۲».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۴۳۲

و استشكل في «المدارك» ذلك، معلّلا بأنّ ما دلّ على أفضليّة أوّل الوقت صحاح معتبرة، فكيف يخرج عن مقتضاها بمثل هذا الخبر «۳»؟

و فيه، أنّ الصحيح فى غاية الظهور، و الحمل على التعجيل فى غاية البعد، بعد ملاحظة ما ذكرناه، فتأمّل! فإنّ المكلّف إن كان لا يمكنه جهاد النفس من شدّة الحرّ لإقبال القلب و الطمأنينة، فلا وجه للاستشكال، و كذا إذا كان فى غاية الصعوبة فتأمّل جدّا! هذا، و مرّ أولويّة التأخير لغير ما ذكر هنا، مثل أولويّة تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، بل و أزيد منه، و استحباب التأخير للنافلة.

و سيجىء استحباب التأخير فى المغرب، لحصول اليقين بدخول الوقت عند حصول المظنّة، و غير ذلك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۴ ذيل الحديث ۶۷۱.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۹۳.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۳

۱۰۰- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشاءين]

قيل: يستحبّ التفريق بين كلّ من الظهرين و العشاءين «۱»، و ادّعى الشهيد معلوميّته من المذهب كمعلوميّة جواز الجمع «۲»، و استثنى المفيد ظهرى الجمعة «۳».

و حدّ بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى «۴»، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نافلتها «۵». و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة «۶»، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على فضيلة أوّل الوقت فالأوّل «۷».

نعم، إن فرغ من نافلة المغرب و لمّا يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۲ و ۳۴۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۵.

(۳) المقنعة: ۱۶۵، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۱۲۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۲ الحديث ۴۷۱۷، ۱۳۴ الحديث ۴۷۲۴ و ۴۷۲۵ و ۴۷۲۷.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۸ الباب ۳ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۴

لكن لا يؤخّر العشاء إن أدرك الذهاب و لمّا يتنفّل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه «۱» ضعيف.

و فى الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة و ليس الضوء من الشفق» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۴ الحديث ۴۹۲۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۵

قوله: (يستحبّ التفريق). إلى آخره.

الظاهر عدم الشبهة فى ذلك، و أنّه كان طريقة صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السّلام.

و يظهر أيضا من تضاعيف الأخبار، مثل ما ورد فى المستحاضة من أنّها تقدّم هذه و تؤخّر هذه، و كذلك ورد فى المسافر أيضا «۱».

و ما ورد فى الصحيح: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا كان فى سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء» «۲».

و ما ورد فى أخبار صحاح: أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم جمع بين الصلاتين من دون عذر ليتسع الوقت «۳»، و هذا ظاهر فى أنّ عادته كانت التفريق.

و فى قويّة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا كنت مسافرا لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّى الظهر ثمّ [تصلّى] العصر، و كذلك المغرب و العشاء [الآخرة] تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها فى آخر وقتها و ركعتين بعدها ثمّ تصلّى العشاء» «۴».

و قويّة طلحة بن زيد عن جعفر، و عن أبيه عليهما السّلام: «أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان فى الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب و يعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعا و يقول: من لا يرحم لا يرحم» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۵ و ۱۳۶ الباب ۶ من أبواب المواقيت.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۳ الحديث ۶۰۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۹ الحديث ۴۹۶۶.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۰ الباب ۳۲ من أبواب المواقيت.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۴ الحديث ۶۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۶ الحديث ۴۷۳۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲ الحديث ۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۶۷ الحديث ۹۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۷ الحديث ۴۹۱۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳۶

....

و صحيحة الفضيل، قال: كان على بن الحسين عليه السّلام يأمر الصبيان أن يجمعوا بين المغرب و العشاء و يقول: «هو خير من أن يناموا» «۱».

و قوية عبد اللّه بن سنان، قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادى فى مكانه فى المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء، فسألت الصادق عليه السّلام [عن ذلك] فقال: «نعم، قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عمل بهذا» «۲».

و بالجملة، الأخبار فى غاية الكثرة و وضوح الدلالة، بل ظهر منها أنّ التفريق المستحب لا يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين، بل بأزيد منه، كما لا يخفى، فما قال فى «المدارك» بأنّه يتحقّق بالتعقيب و النافلة بينهما «۳»، محلّ نظر ظاهر.

و أمّا ما رواه محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام من أنّ: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، و إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع» «۴» فالمراد منه أمر آخر، لا أنّه التفريق المستحبّ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قولا و فعلا.

و الظاهر أنّ المراد منه، أنّ فى صورة مطلوبية الجمع، مثل جمع المستحاضة، و جمع المزدلفة، إنّما هو بغير نافلة بينهما.

بل روى هذه الرواية عن محمّد بن حكيم بطريق آخر، و فيها أنّه قال: سمعته

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۹ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸۰ الحديث ۱۵۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱ الحديث ۴۴۰۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۸ الحديث ۴۹۶۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳۷

....

- يعنى الكاظم عليه السّلام- يقول: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما» «۱».

و الظاهر اتّحاد الروايتين، و كون التفاوت من جهة النقل بالمعنى.

قوله: (و استثنى). إلى آخره.

أى المفيد استثنى صلاة الجمعة و ظهر الجمعة عن حكم استحباب التفريق، بأن قال: التفريق بينهما و بين العصر غير مستحبّ «۲»، قد مرّ الكلام فيه فى مبحث الجمعة.

قوله: (و حدّ). إلى آخره.

أى التفريق المستحب، بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، هذا الحدّ من جماعة من الأصحاب، حيث اعتبروا خروج وقت الفضيلة، مثل أن يأتى بالعصر بعد ما مضى من الفى‌ء قامة، و صيرورة ظلّ كلّ شى‌ء مثله «۳»، كما هو الظاهر من أخبار كثيرة «۴» ستعرفها، و هو أوفق بكلام الجماعة «۵»، أو انقضاء سبعى الشاخص من الفى‌ء، كما هو الظاهر من الأخبار المعتبرة «۶»، و كلام جماعة «۷».

و الأخبار مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ حائط مسجد رسول

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۵۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۳.

(۲) المقنعة: ۱۶۵.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۵۹ و ۲۶۰ المسألة ۵، المهذّب: ۱/ ۶۹، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۱۶ و ۳۱۷ المسألة ۳۷، جامع المقاصد: ۲/ ۱۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۵) فى (ز ۳): و موافق لكلام الجماعة.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الحديث ۴۷۴۱ و ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴.

(۷) المقنعة: ۹۲، الكافى فى الفقه: ۱۳۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۳۸

....

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان قامة و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر». إلى أن قال ابن مسكان: و حدّثنى بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادى و حسين صاحب القلانس و ابن أبى يعفور و من لا احصيه منهم «۱»، انتهى.

و وردت الأخبار المعتبرة الكثيرة بالذراع و الذراعين «۲»، و عن الحلبى أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه

علیه و آله و سلم یصلّی الظهر علی ذراع و العصر علی نحو ذلک» «۳».

و یحتمل أن یکون المراد من القامة، قامة رحل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أی الذراع، لأنّ قامة الرحل «۴» کانت ذراعا، و لما ورد فی أخبار کثیرة من تفسیر القامة بالذراع.

مثل روایة أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: کم القامة؟ فقال: «ذراع، إنّ قامة رحل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کانت ذراعا» «۵». إلی غیر ذلک من الأخبار «۶».

فیرجع حینئذ أخبار الذراع و الذراعین إلی ظلّ کلّ شیء مثله.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹ الحدیث ۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۸۹۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۱ الحدیث ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقیت.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۴۸ الحدیث ۹۸۷، الاستبصار: ۱/ ۲۵۳ الحدیث ۹۱۰، وسائل الشیعة:

۴/ ۱۴۷ الحدیث ۴۷۶۴.

(۴) الرحل: رحل البعیر کالسرج، (مجمع البحرین: ۵/ ۳۸۱).

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۳ الحدیث ۶۶، الاستبصار: ۱/ ۲۵۱ الحدیث ۹۰۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۵ الحدیث ۴۷۵۶ مع اختلاف یسیر.

(۶) راجع! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقیت.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۳۹

....

و مرّ صحیحة أحمد بن عمر «۱»، و صحیحة أحمد «۲»، الدالّتان علی کون الوقت قامة للظهر و قامة للعصر «۳».

و روی کالصحیح عن حمّاد، عن محمّد بن حکیم، عن الکاظم علیه السّلام أنّه قال:

«إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال، و أوّل وقت العصر قامة، و آخر وقتها قامتان»، قلت: فی الشتاء و الصیف سواء؟ قال:

«نعم» «۴».

و فی کالصحیح عن معاویة بن وهب، عن الصادق علیه السّلام قال: «أتی جبرئیل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بمواقیت الصلاة فأتاه حین زالت الشمس فأمره فصلّی الظهر، ثمّ أتاه حین زاد فی الظلّ قامة فأمره فصلّی العصر». إلی أن قال: «ثمّ أتاه من الغد حین زاد فی الظلّ قامة فأمره فصلّی الظهر، ثمّ أتاه حین زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّی العصر» «۵».

و روی فی «التهذیب» عن معاویة بن میسرة، عن الصادق علیه السّلام مثل ذلک إلّا أنّه قال: بدل القامة و القامتین ذراع و ذراعین «۶».

و روی عن المفضّل بن عمر، عن الصادق علیه السّلام مثل الأوّل إلّا أنّه ذکر بدل

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹ الحدیث ۵۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۳ الحدیث ۴۷۴۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۱ الحدیث ۶۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۴ الحدیث ۴۷۵۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۰۲ و ۴۰۳ من هذا الکتاب.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۱ الحدیث ۹۹۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۶ الحدیث ۹۱۷، وسائل الشیعة:

۴/ ۱۴۸ الحدیث ۴۷۶۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۲ الحديث ۱۰۰۱، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۷ الحديث ۴۷۹۴ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۰

....

القامة و القامتين: قدمين و أربعة أقدام «۱».

و صحيحة يزيد بن خليفة، عن الصادق عليه السّلام و أنّه قال له عمر بن حنظلة:

أتانا عنك بوقت. إلى أن قال-: إذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين «۲»، الحديث، إلى غير ذلك.

قوله: (و قيل: بأن يؤتى). إلى آخره.

هذا القول من صاحب «المدارك» «۳»، و النصوص الدالّة على ذلك صحيحة ذريح عن الصادق عليه السّلام، قلت: متى اصلّي الظهر؟ فقال: «صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك، طالت أو قصرت ثمّ صلّ العصر» «۴» و رواية سماعة عن الصادق عليه السّلام مثله «۵».

و رواية محمّد بن أحمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السّلام: روى عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع و الذراعين فكتب عليه السّلام: «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۳ الحديث ۱۰۰۳، الاستبصار: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۹۲۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۶.

(۲) الكافي: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰ الحديث ۵۶، الاستبصار: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۹۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۶ الحديث ۴۷۹۰ مع اختلاف يسير.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵.

(۴) الكافي: ۳/ ۲۷۶ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۲ الحديث ۴۷۱۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۹۷۶، الاستبصار: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۸۹۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۴ الحديث ۴۷۲۵.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۱

....

الصلاتين و بين يديها سبحة [و هي ثمان ركعات]، و إن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة هي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت» «۱».

و يمكن حمل الأمر في هذه الأخبار على رفع الحظر، لكونه واردا مورد توهّم الحظر.

و بالجملة، الأخبار السابقة أكثر عددا بمراتب، و أكثر صحاحا، و مشتهرة بين الأصحاب، و موافقة للسنة النبوية.

و ورد عنهم عليهم السّلام: الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، و بما وافق السنة و بما حكم به الأعدل و نحوه، و بالأخذ بمحكمات أحاديثهم، و ردّ المتشابهات إلى المحكمات «۲»، مضافا إلى المرجّحات الاجتهاديّة الاخر.

و سيّما بعد ملاحظة الأخبار الاخر، مثل صحيحة عبد اللّه بن محمّد قال:

كتبت إليه: جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام أنّهما قالا:

«إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ بين يديها سبحة إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

و روى بعض مواليك عنهما عليهما السّلام أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، و وقت العصر على أربعة أقدام [من الزوال]، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، و بعضهم يقول: يجزى، و لكنّ الفضل فى انتظار القدمين و الأربعة أقدام، و قد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل فى الوقت. فكتب عليه السّلام «القدمان

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۹ الحديث ۹۹۰، الاستبصار: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۹۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۳۴ الحديث ۴۷۲۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۲

....

و الأربعة أقدام صواب جميعا» «۱».

و عن محمّد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة، فأجاب: «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، و احبّ أن يكون فراغك من الفريضة و الشمس على القدمين، ثمّ صلّ سبحتك، و احبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام» «۲».

فظهر وجه الجمع منها، و أمّا ما ورد «۳» من أنّ أقلّ من القدمين مثلا أحبّ إلىّ و نحو ذلك «۴»، فمع عدم الصحّة، لا يقاوم ما ذكر من الأدلّة من وجوه ظهرت لك، و ربّما كان محمولا على مصلحة خاصّة فى مقام خاصّ، فتأمّل! قوله: (مضافا).

قد عرفت أنّ لفظ «الوقت» يطلق على معان، و أنّ أوّل وقت الظهر مثلا بالنسبة إلى المكلّفين، بالقياس إلى فعل النافلة متفاوت، و يظهر من بعض الأخبار أنّ أوّل وقت الظهر بعد القدم، و بعض بعد القدمين، و غير ذلك «۵».

قوله: (نعم).

قد مرّ الكلام فيه مستوفى، و يرد على المصنّف و من وافقه: أنّ ما استدلّ به

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۹ الحديث ۹۸۹، الاستبصار: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۹۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۷۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۰ الحديث ۹۹۱، الاستبصار: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۹۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۷۱.

(۳) فى (ز ۳): رواه.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۹۷۸، الاستبصار ۱/ ۲۴۹ الحديث ۸۹۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۶ الحديث ۴۷۶۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴۳

....

على أفضلية الإتيان بعد نافلة الاولى يشمل العشاءين، و كما ورد فى العشاء أنّها يؤتى بها بعد ذهاب الشفق «۱»- و إن فرغ من نافلة المغرب- ورد فى الظهرين أيضا مثله، كما عرفت فتأمّل! قوله: (و الخبر المشعر). إلى آخره.

هو موثّقة أبى بصير، عن الباقر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لو لا أنّى أخاف أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» «۲».

و فى «الكافى»: و روى: «إلى نصف الليل» «۳»، انتهى.

و هى موثّقة ذريح «۴».

و فى رواية رجاء بن أبى ضحّاك- المشهور فى أحوال الرضا عليه السّلام فى سفره إلى خراسان- أنّه عليه السّلام كان يصلّى العشاء قريب ما يمضى من الليل الثلث «۵».

مع أنّه ورد فى الأخبار أنّ السفر مقتض لتوسعة زائدة فى فضيلة الصلوات حتّى أنّه يصلّى العشاء قبل ذهاب الشفق المغربى من دون بأس أصلا و المصلّى بعده كذلك «۶». إلى غير ذلك.

مع أنّه لم يظهر أنّه عليه السّلام فى جميع المواضع كان بغير قصد إقامة.

و ربّما يؤيّده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أخّر

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۴ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۱ الحديث ۱۰۴۱، الاستبصار: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۹۸۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۴۸۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۱ ذيل الحديث ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۷۹۷.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۲ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴۴

....

ليلة من الليالى العشاء الآخرة ما شاء اللّه، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يا رسول اللّه، نام النساء نام الصبيان، فخرج الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: ليس لكم أن تؤذونى و لا تأمرونى، إنّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا» «۱»، فتأمّل! فظهر كثرة الرواية و اعتبار إسنادها، فإنّ رواية رجاء «۲» أيضا فى غاية الاعتبار، كما لا يخفى على المطّلع.

و أمّا ما ذكره من الصحيح، فموافق للعامّة، و مخالف للمشتهر بين الأصحاب، من الأخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة للمشهور، و المخالفة للعامّة.

مع أنّه بعد تأويلها، يمكن أن يكون المراد أوّل وقت استحباب فعلها، لا أنّه أفضل أوقات فعلها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۹ الحديث ۴۹۱۳ مع اختلاف يسير.

(۲) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴۵

۱۰۱- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال إلى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى الفرض، و ما يلزم ذلك من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، وفاقا للحلبى و الجعفى «۱»، لأنّه المنقول من فعل صاحب الشرع «۲»، و للصّحاح «۳».

منها: «إنّ من الامور امورا مضيّقة و امورا موسّعة، و إنّ الوقت وقتان و الصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس» «۴».

و الأكثر على امتداده إلى أن يصير ظلّ كلّ شى‌ء مثله «۵»، و لا حجّة لهم

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۵۳ نقل عن الجعفى فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۱۳۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۵- ۳۲۰ الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۷۵، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۹ و ۱۰ المسألة ۳۷۵، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴۶

يعتد بها.

و قيل: بل يمتدّ بامتداد الظهر، التفاتا إلى مقتضى البدليّة و أصالة البقاء «۱»، فيحمل الروايات على الأفضليّة. و لا يخلو من قوّة، إلّا أنّ المختار أقوى، لاستغنائه عن التأويل «۲».

و نقل عن السيّد جواز تقديمها على الزوال «۳»، و هو شاذ.

نعم، فى تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت، قول بالجواز، و عليه جماعة «۴»، للصحيح «۵»، لكن الأصح المنع، لظاهر الآية «۶» و الحسن «۷» و غيرهما «۸»، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۰۱، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۸۸، البيان: ۱۸۶.

(۲) قال فى «التذكرة»: فلو جاز التأخير عمّا حدّدناه لأخّرها بعض الأوقات، يعنى: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

«منه رحمه اللّه» [تذكرة الفقهاء: ۴/ ۹ و ۱۰ المسألة ۳۷۵].

(۳) نقل عنه فى الخلاف: ۱/ ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۵۱، الخلاف: ۱/ ۶۲۰ المسألة ۳۹۰، المعتبر: ۲/ ۲۸۷، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

(۶) الجمعة (۶۲): ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۳ الحديث ۹۴۴۴.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۹ الحديث ۹۵۴۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴۷

قوله: (فإذا مضى). إلى آخره.

يعنى أعمّ من أن تكون الخطبة طويلة أو قصيرة، و كذا الصلاة تطول قراءتها و أذكارها و قنوتها و تشهّدها أم لا.

و يحتمل أن يكون وقتها القدر الذى كان المتعارف من الرسول و علىّ و الحسن- صلوات اللّه عليهم أجمعين- أنّهم يصلّون فيه، فلو وقعت أقصر منه، يكون الوقت باقيا إلى انقضائه، و هذا هو الظاهر من دليليه.

أمّا الأوّل، فظاهر.

و أمّا الصحاح، فإنّ المراد الصلاة المتعارفة لانصراف الإطلاق إليها.

مع أنّ فى الصحاح- بعد القدر الذى نقله المصنّف- ورد هكذا: «و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيّام» «۱».

و ورد هذا فى كثير من الأخبار، و ظاهر أنّ الظهر فى سائر الأيّام كان وقتها بعد الفراغ من نافلتها.

و لا- يمكن أن يكون المراد وقت ظهر من لا يتنفّل- يعنى أوّل الزوال- لأنّه باطل قطعا، للزوم وقوع الجمعة قبل الزوال، بل ربّما كانت صلاة الجمعة المتعارفة يزيد زمانها عن زمان نافلة الظهر بحسب المتعارف.

فيمكن أن يكون المراد بعد القدمين من الزوال، لما مرّ الإشارة إلى ما دلّ على أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا مضى من فىء جدار مسجده ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى ذراعان صلّى العصر، بل عرفت أنّ جدار مسجده كان قامة «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳ الحديث ۴۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۴۸

....

و احتمل كون المراد من القامة، قامة رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم- يعنى الذراع- فيصير ظلّ كلّ شى‌ء مثله.

فربّما يظهر منها امتداد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شى‌ء مثله، لأنّ الظاهر اتّصال وقت العصر بوقت صلاة الجمعة يوم الجمعة، لتقديم نافلة العصر مثل نافلة الظهر فيه.

و فى صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إنّما يصلّى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيّام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة» «۱».

فلعلّ ما ذكر مستند الأكثر، مضافا إلى الأخبار الدالّة على امتداد الوقت إلى صيرورة ظلّ كلّ شى‌ء مثله و قد تقدّمت «۲»، إذ بإطلاقها تشمل يوم الجمعة أيضا، لأنّ الظهر المذكور فيها أعمّ من ظهر يوم الجمعة، و ظهر يوم الجمعة أعمّ من أن تكون صلاتها صلاة الجمعة، أم صلاة الظهر، بل فى بعض تلك الأخبار: «صلّ الاولى» موضع «صلّ الظهر» «۳».

هذا، مضافا إلى قولهم عليهم السّلام: أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم صلّاها حين زوال الشمس «۴»، فتأمّل جدّا! على أنّا نقول: كلّ واحدة منها تشمل بعمومها صلاة الجمعة، لقولهم عليهم السّلام:

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۳۸ الحدیث ۶۳۱، ۲۴۰ الحدیث ۶۴۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۱ الحدیث ۱۶۲۱، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۰۷ الحدیث ۹۴۲۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲۴ و ۴۳۷ و ۴۳۸ من هذا الکتاب.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۳ الحدیث ۱۰۰۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۸ الحدیث ۹۲۵، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۸ الحدیث ۴۷۹۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۲ الحدیث ۴۲، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۱۶ الحدیث ۹۴۵۲.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۴۹

....

أتی جبرئیل علیه السّلام بمواقیت الصلاة «۱»، فإنّ «المواقیت» جمع مضاف. بل فیها قرینة علی إرادة العموم، لا- أنّ خصوص غیر الجمعة أتاه جبرئیل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أنّ وقت صلاة الجمعة لم یکن ممّا أتی به جبرئیل علیه السّلام، إذ لا شبهة فی أنّه لیس کذلک، فتأمّل جدّا! لکنّ الظاهر أنّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم، کان بمجرّد الزوال یشرع فی صلاة الجمعة و بعد الفراغ منها کان یصلّی العصر، و یبعد کلّ البعد الامتداد إلی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثله.

و أمّا ما یشمل، فیمکن أن یقال یخرج المقام بما دلّ من الأخبار و غیرها، لکن فی إخراجها لا بدّ من التأمّل، إذ یحتمل أن یکون المراد من الوقت الواحد، هو الوقت الأوّل الخالی عن الثانی الذی آخره قریب الغروب، بقرینة قولهم علیهم السّلام فی تلک الأخبار: «و أنّ الوقت وقتان» «۲».

لکن ظاهر صحیحة زرارة، عن الباقر علیه السّلام الضیق، إذ فیها: «أنّ الصلاة ممّا فیه السعة فربّما عجّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، لأنّها من الامور المضیّقة، إنّما لها وقت واحد حین تزول الشمس، و وقت العصر یوم الجمعة وقت الظهر سائر الأیّام» «۳» فإنّ تعجیل الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم و تأخیره کان فی وقت الفضیلة.

و ممّا یشهد علی الضیق روایة ابن أبی عمیر قال: سألت الصادق علیه السّلام عن الصلاة یوم الجمعة؟ فقال: «أتی بها جبرئیل علیه السّلام مضیّقة إذا زالت الشمس لم أبدأ بشیء قبل المکتوبة» «۴». قال القاسم: و کان ابن بکیر یصلّی رکعتین و هو شاکّ فی

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۲ الحدیث ۱۰۰۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۵۷ الحدیث ۴۷۹۴.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۳ الحدیث ۴۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۱۶ الحدیث ۹۴۵۱.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۳ الحدیث ۴۶، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۱۶ الحدیث ۹۴۵۱ مع اختلاف یسیر.

(۴) الکافی: ۳/ ۴۲۰ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۷/ ۳۱۹ الحدیث ۹۴۶۴ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۰

....

الزوال، فإذا استیقن الزوال بدأ بالمکتوبة «۱».

و صحیحة ابن سنان عنه علیه السّلام قال: «إذا زالت الشمس یوم الجمعة فابدأ بالمکتوبة» «۲».

و قویّة سماعة عنه علیه السّلام: إنّ وقت الظهر یوم الجمعة حین تزول الشمس «۳»، و مثلها روایة مسمع عنه علیه السّلام «۴»، إلی غیر

ذلك.

قوله: (التفاتا). إلى آخره.

لا يخفى أنّ هذه القاعدة ليست قويّة بالقوّة التى تقابل ظواهر تلك الأخبار، و فعل الشارع فى العبادة التوقيفية.

بل الظواهر لا تكاد تقبل الحمل المذكور، للتصريح فيها بأنّ الصلاة ممّا فيه السعة، و أنّها لها وقتان إلّا صلاة الجمعة.

و معلوم أنّ التوسعة و الوقت الثانى بعنوان الحلال المرجوح، و إلّا فالأصل عدمهما، مع أنّه لم يقل به أحد، فالجمعة حينئذ مثل غيرها فكيف يستثنى و يبالغ فى استثنائها؟ فتأمّل! و الحمل على شدّة الفضيلة ينافى قاعدة البدلية و أصالة البقاء فتدبّر، لأنّ تحقّق مرجوحيّته فى المبدل أقلّ منها فى البدل، غير مسلّم و خلاف الأصل، مع أنّ مقتضى الخاصّ نفى الوقت أصلا و رأسا، و مقتضى البدلية أنّ حال البدل حال المبدل منه مطلقا، و الخاصّ مقدّم، و تخصيص كلّ من الخاصّ و العامّ، فيه ما فيه.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۲۰ ذيل الحديث ۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۹ الحديث ۹۴۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۲۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۸ الحديث ۹۴۶۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۰.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۵۱

....

و كذا الكلام فى أصالة البقاء، لأنّها أيضا لا تعارض ما ذكر، فضلا أن يغلب عليه، فضلا أن يجعل به البراءة اليقينية فى العبادة التوقيفية.

مع أنّ البقاء إلى الغروب، خلاف طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار.

قوله: (نعم فى). إلى آخره.

يدلّ على ذلك صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمّد قد زالت الشمس فانزل و صلّ، و إنّما جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتّى ينزل الإمام» «۱».

و قوله عليه السّلام: «فهى صلاة» يقتضى عدم جواز الخطبة قبل الزوال، و الظاهر من قوله عليه السّلام: «كان يصلّى» أنّ هذا كان عادته، و قوله عليه السّلام: «حين تزول الشمس قدر شراك» معناه زالت الشمس قدر شراك، فظاهر أنّ شروعه فى الصلاة كان بعد ما مضى من الفيء قدر شراك.

و معلوم أنّ شروعه فيها كان متّصلا بالفراغ من الخطبتين، و النزول من المنبر، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «فانزل فصلّ» فلا جرم يكون المراد من الظلّ الأوّل الفيء قبل أن يصير قدر شراك، كما دلّ عليه صدر الحديث، فلا تكون شاذّة مخالفة للآية «۲»، و الأخبار الكثيرة المعتبرة المشتهرة بين الأصحاب الموافقة للقاعدة و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، مضافا إلى قاعدة البدلية.

مع أنّ الجمعة من الامور التى تعمّ بها البلوى، و تقع فى محضر جماعة كثيرة غاية الكثرة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲ الحديث ۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۶ الحديث ۹۴۵۲.

(۲) الجمعة (۶۲): ۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۲

....

فلو كان الصادر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم الخطبة قبل الزوال على سبيل الدوام- و كان ذلك عادته، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم». إلى آخره- لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، و خلاف ذلك.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۳

۱۰۲- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال للإجماع، و المعتبرين «۱»، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع «۲»، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير فى الفطر عن الأضحى إجماعا، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى، فإنّ الإفطار فيه بعدها «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۷۳ الحديث ۹۸۹۳ و ۹۸۹۴.

(۲) المقنعة: ۱۹۴، المبسوط: ۱/ ۱۶۹.

(۳) الخلاف: ۱/ ۶۵۵ المسألة ۴۲۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۵

قوله: (لاقتضاء النص). إلى آخره.

فيه، أنّ النصّ هكذا: قال الباقر عليه السّلام: «ليس فى الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا» «۱».

و ظاهر أنّ المراد من الأذان هو العلم لدخول الوقت، و أضاف الأذان إلى الصلاتين لا إلى الخروج، فظهر أنّ طلوع الشمس يؤذن بدخول وقتهما و يعلم.

و الظاهر أنّ إقامتهما النداء بلفظ «الصلاة» ثلاث مرّات، كما يظهر من رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام «۲».

هذا، مع أنّ الخروج إلى الصحراء مستحبّ لغير أهل مكّة و لغير المريضين «۳» و نحوهم، و لازم ما ذكر هو جواز الصلاة حينئذ لو لم يخرجوا، و لم يذكر فى الأخبار الدالّة على جواز الصلاة حينئذ لو لم يخرجوا، و لم يذكر فى الأخبار الدالّة على جواز الصلاة فى المصر و نحوه، أنّهم كانوا يؤخّرون الصلاة إلى الوقت الذى يصلّون فى الخارج فيه، و كذلك لم يذكر فيها أنّ أهل مكّة حين صلاتهم فى المسجد الحرام كانوا يؤخّرون، و كذلك المرضى و نحوهم.

و بالجملة، ما ذكره المصنّف لو تمّ، لأقتضى المنع عن الصلاة أوّل اليوم، لا أنّ التأخير احتياط.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۵۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۲۹ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۹ الحديث ۹۷۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۸۷۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۸ الحديث ۹۷۶۲.

(۳) كذا فى النسخ و الصحيح: المرضى.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۶

قوله: (و قيل). إلى آخره.

قد مضى بحث صلاة العيد «۱»، و سيجىء فى كتاب الصوم أيضا.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۹۸ و ۳۹۹ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۷

۱۰۳- مفتاح [وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآية من ابتدائها إلى انجلائها. و قيل: إلى الأخذ فى الانجلاء «۱»، و الأوّل أصح، كما يستفاد من المعتبرة «۲».

و إذا غاب القرص بعد الانكساف و قبل الانجلاء، أو ستره غيم و نحوه، وجبت أداء إلى أن يتحقّق الفوات.

و فى الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، و قيل: مع السكون يصير قضاء «۳»، و هو شاذ. و ألحق بها العلّامة الصيحة «۴»، و هو حسن.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۷، السرائر: ۱/ ۳۲۲.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۸ الباب ۸، من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۳) لاحظ! البيان: ۲۰۷، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۱۸۰ المسألة ۴۸۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۵۹

قوله: (وقت صلاة الآية). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى ذلك فى موضعه «۱»، فلاحظ.

قوله: (وجبت أداء).

أقول: للاستصحاب، فمن لم يقل بحجّية الاستصحاب، مثل المصنّف و صاحب «المدارك»، و من وافقهما «۲»، يشكل هذا الحكم منه.

قوله: (و فى الزلزلة).

قد مرّ التحقيق فى ذلك أيضا «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۵- ۴۵۳ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۳۰، الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۳۰۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۵۳- ۴۵۶ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۱

۱۰۴- مفتاح [وقت النوافل اليوميّة]

وقت نافلة الظهر أوّل الزوال إلى أن يبلغ الفيء ذراعا، مقدّما على الفريضة، و العصر إلى أن يبلغ ذراعين كذلك، و المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، و للعشاء بعدها إلى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص «۱».

و قيل: إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار أداء الفرض في الاولى، و لصيرورته مثلى الشخص ذلك المقدار في الثانية «۲»، و لم نقف على مستنده.

و قيل: يمتدّ في الكلّ بامتداد الفريضة «۳»، و له وجه إن اريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا، كما يستفاد من الصّحاح «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، ۱۴۰ الباب ۸ ۲۲۹ الباب ۳۶ من أبواب المواقيت.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۶، الخلاف: ۱/ ۲۵۶ و ۲۵۷ المسألة ۳، ۲۵۹- ۲۶۱.

(۳) الكافي في الفقه: ۱۵۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۱ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج‏۵، ص: ۴۶۲

منها: «صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما اتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت و أخر ما شئت» «۱». لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتي من كراهة التنفّل بعد دخول وقت الفريضة إلّا ما استثني للمتنفّل، و هو ما ذكر من الأوقات، كما في الصّحاح «۲».

و أوّل وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثاني، كما يستفاد من المعتبرة «۳»، و قيل: بل الفجر الأوّل «۴»، و هو ضعيف.

و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، إلّا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما في الصّحاح «۵».

و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتياد، كما في الصّحاح «۶»، و قيد ذلك في المشهور بما إذا تلبّس بها قبل الفجر بأربع، للخبرين «۷»، و لا بأس به. و إن ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما في الصحيح «۸».

و المشهور أنّها كلّما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۳ الحديث ۵۰۱۲.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۸.

(۴) لاحظ! السرائر: ۱/ ۱۹۵، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۷۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۹ الباب ۴۴، و ۲۵۵ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۱ الحديث ۵۰۹۹ و ۵۱۰۱، ۲۶۲ الحديث ۵۱۰۳ و ۵۱۰۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۰ الحديث ۵۰۹۷، مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۵۴ الحديث ۳۲۴۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۷.

مصابيح الظلام، ج‏۵، ص: ۴۶۳

الصحيح «۱» و غيره «۲» أفضليّة توزيعها على تمام الوقت، و توسيط النومتين، و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبي صلّى اللّه

عليه و آله و سلم «۳»، تأسّيا.

و وقت ركعتى الفجر الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة، وفاقا للأكثر «۴»، للصّحاح «۵»، و الأولى تقديمها على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مرّ، و للصّحاح «۶».

و قيل: بل وقتهما طلوع الفجر الأوّل «۷». و قيل: آخره طلوع الفجر الثانى «۸».

و قيل: يمتدّ بامتداد الفريضة «۹»، و ينبغى أن يراد بالأولين الفضيلة، و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلّاهما و عليه قطعة من الليل و نام بعدهما، كما فى المعتبرة «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱ و ۲۷۰ الحديث ۵۱۳۲.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۱، السرائر: ۱/ ۱۹۵، ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۷۸، روض الجنان: ۱۸۲.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۶ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۳ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت.

(۷) المبسوط: ۱/ ۷۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۶۳.

(۸) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۸۶.

(۹) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۷۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۷ الحديث ۵۱۲۲ و ۵۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۶۵

قوله: (إلى أن يبلغ الفيء).

الظاهر أنّه المشهور «۱»، و قيل بامتداده إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله فى الظهر، و مثليه فى العصر، كما صرّح به المحقّقون «۲».

و عن الشيخ فى «المبسوط» و «الجمل» «۳»، ما ذكره المصنّف بقوله: و قيل:

إلى أن يبقى. إلى آخره.

و يدلّ على «۴» المشهور صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان قامة و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان»؟ قلت:

لم؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من الزوال إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة» «۵».

و مقتضى الرواية أنّ ذلك وقت تقديم النافلة على الفريضة، لا أنّه وقت نفس النافلة، و لذا بعد هذا الوقت يقدّم الفريضة على النافلة لا أنّها تترك، إلّا أن يقال:

تفعل قضاء.

و فيه، أنّه خلاف ما يظهر منها، لقوله عليه السّلام: «بدأت» و كذا غيرها من

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۲، مختلف الشیعة: ۲/ ۳۳ و ۳۴.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۹۹، المعتبر: ۲/ ۴۸، نهایة الإحکام: ۱/ ۳۱۱ و ۳۱۲.

(۳) المبسوط: ۱/ ۷۶، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۷۴.

(۴) فی (ز ۳): و مستند، بدلا من: و یدلّ علی.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۴۰ الحدیث ۶۵۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹ الحدیث ۵۵ الاستبصار:

۱/ ۲۵۰ الحدیث ۸۹۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۱ الحدیث ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۶

....

الأخبار مثل ما ورد: من أنّها بمنزلة الهدیّة متی ما أتی بها قبلت «۱».

مع أنّ تسمیتها قضاء، من جهة کونها فی الوقت الذی کان الأولی التقدیم علیه، فلا مشاحة فی الاصطلاح.

نعم، اعتقاد کون هذا الوقت من الوقت الاولی حرام، إن لم ینشأ من شبهة، أو نشأ من التقصیر.

ثمّ اعلم! أنّ الأخبار الواردة بمضمون «۲» الصحیحة المذکورة فی غایة الکثرة، بل بلغت حدّ التواتر، و مرّ بعض منها.

و مرّ أیضا احتمال إرادة قامة رحل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أنّه کان ذراعا للأخبار الکثیرة «۳»، فلذا استدلّ فی «المعتبر» بالصحیحة المذکورة، علی اعتبار المثل و المثلین «۴».

و اعترض علیه فی «المدارک»: بالطعن فی سند الروایات الدالّة علی کون المراد من القامة الذراع، و لأنّ قوله علیه السّلام فی الصحیحة: «فإذا بلغ فیئک». إلی آخره صریح فی اعتبار قامة الإنسان «۵».

و فیه، أنّ ما دلّ علی کون القامة هی الذراع کثیرة، و مع ذلک اعتبرها القدماء، فإنّ سند بعضها موثّق إلی علی بن أبی حمزة عن الصادق علیه السّلام.

و الشیخ ادّعی إجماع الشیعة علی العمل بروایاته «۶»، و بعضها موثّق إلی ابن

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۵۴ الحدیث ۱۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۳۲ الحدیث ۵۰۰۷.

(۲) فی (ز ۳): بمقتضی.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۳۹ من هذا الکتاب.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۸.

(۵) مدارک الأحکام: ۳/ ۶۹- ۷۰.

(۶) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۶۷

....

أبی عمیر، عن علی بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عنه علیه السّلام.

و قد عرفت أنّ أبا بصیر مشترک بین ثقات [و غیرها] «۱»، و ابن أبی عمیر ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا یروی إلّا عن الثّقة «۲»، و بعضها موثّق عن ابن أبی عمیر، عن علی بن حنظلة عنه علیه السّلام.

و منها ما رواه في «الكافي» عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض رجاله، عنه عليه السّلام «۳».

و هو مستند الشيخ، و القائلين بالمماثلة بين الفيء الزائد و الظلّ الباقي، مع أنّ «الكافي» حكم بصحّة ما رواه، و السند أيضا لا يخلو عن اعتبار.

مع أنّ فيها علّة لا تخلو عن قوّة، مع أنّه يحصل بالتوجيه المذكور الجمع بين ما دلّ على الذراع و الذراعين من الأخبار المتواترة.

و ما دلّ على اعتبار المثل و المثلين من الأخبار الصحاح و المعتبرة كثيرة، و مرّ الإشارة إلى بعض منها في بحث حدّ التفريق المستحب بين الصلاتين.

و بالجملة، من اعتبر الأخبار المذكورة، لا يصحّ الاعتراض عليه بما ذكر و أمّا الاعتراض بأنّها صريحة في فيء الشخص، ففيه أنّ أدنى الملابسة في الإضافة كاف، و إن كان الظاهر ما ذكره، و لا شكّ في أنّه أحوط أيضا.

و أمّا مستند الشيخ في «المبسوط» و غيره، الجمع بين الصحاح و المعتبرة الدالّة على أنّ وقت الظهر قامة، و وقت العصر قامة، مثل رواية محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال،

---

(۱) هداية المحدّثين: ۲۷۲.

(۲) رجال الكشّي ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۵۰ الحديث ۴۷۷۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۶۸

....

و أوّل وقت العصر قامة، و آخر وقتها قامتان» «۱» ممّا دلّ على انتهاء وقت فريضة الظهر، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، و لهذا قال الشيخ: إنّه ينتهي وقتها للمختار «۲»، كما عرفت، و لم يجوّز للمختار تأخيرها عنه أصلا.

و بين ما دلّ على أنّه الذراع و الذراعان، بتفسير الذراع بالقامة، و الذراعين بالقامتين، على النحو الذي مرّ «۳».

و عرفت أنّه صريح في بقاء وقت النافلة إلى انتهاء الذراع، لقوله عليه السّلام: «لك أن تتنفّل» «۴» إلى أن يبلغ فيئك ذراعا، فإذا كان هذا الذراع من الفيء، من قامة مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و كان قامة المسجد قدر ذراع، كما عرفت.

و دلّت هذه الأخبار على امتداد وقت النافلة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، لكنّ الشيخ لا يرضى بتأخير الفريضة عن هذا القدر، كما عرفت، من جهة الصحاح المذكورة، لزم من ذلك ارتكاب خلاف الظاهر، فيما دلّ على امتداد وقت النافلة إلى المثل، باستثناء مقدار الفريضة خاصّة.

بل في قويّة سماعة المرويّة في «الكافي» و «التهذيب»: «و ليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخره» «۵».

و لا يعارض أخبار الذراع و الذراعين، ما ورد من تحديد وقت النافلة بأقلّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۱ الحديث ۹۹۴، الاستبصار: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۹۱۷، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۴۸ الحديث ۴۷۶۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسي: ۵۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳۸ و ۴۳۹ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۶۵ من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۴۹۸۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۶۹

....

منهما «۱»، لأنّ المراد منها منتهى جواز التقديم، و المراد منه أولويّة كون الفراغ من النافلة، على ما هو المتعارف قبل الذراع و الذراعين، و أمّا لو وقع النافلة بجميع آدابها فلعلّه ينتهى إلى القدمين فى الظهر.

قوله: (و المغرب). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و ادّعى عليه فى «المعتبر» و «المنتهى» الإجماع «۲»، و احتجّ عليه بالروايات الدالّة على أنّه إذا دخل وقت الفريضة، فلا تطوّع كما سيجى‌ء، و فيه ما فيه كما ستعرف، و مال الشهيد إلى امتداده بامتداد وقت المغرب للإطلاقات «۳».

و يؤيّد المشهور الأخبار الواردة فى المفيض من عرفة إلى المشعر، إذا صلّى المغرب فيها، يؤخّر النافلة إلى ما بعد العشاء «۴»، و لكن فى بعض الأخبار أنّهم عليهم السّلام صلّوا بعد المغرب نافلتها، ثمّ صلّوا العشاء «۵»، و هذا يشهد للشهيد.

قوله: (و له وجه إن اريد). إلى آخره.

إن أراد جواز فعلها فى الجملة فله وجه، و إن أراد الجواز مطلقا فهو مخالف لما ظهر من أخبار الذراع و الذراعين، من أنّ له أن يتنفّل إلى الذراع مثلا، فبعد ذلك ليس له، بل أمروا بالابتداء بالفريضة و ترك النافلة، و حمل هذا الأمر على الاستحباب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۴۰- ۱۵۱ الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(۲) المعتبر: ۲/ ۵۳ و ۵۴، منتهى المطلب: ۴/ ۹۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۷.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۴ الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۱۵ الحديث ۱۸۴۷۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۷۰

....

و كذا مفهوم: له أن يتنفّل، كما فعله المصنّف، أوفق للجمع بين الأخبار.

بل صريح بعض الأخبار مثل رواية القاسم بن الوليد، عن الصادق عليه السّلام سأله عن صلاة النهار صلاة النوافل كم هى؟ قال: «ستّ عشرة ركعة أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل» «۱».

لكنّه خلاف ما أفتى به الجميع، إلّا أنّ الشيخ فى «التهذيب» جوّز التقديم لمن علم أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها، و لم يتمكّن من قضائها «۲».

و لا ينفع الاستدلال كذلك للشيخ فضلا عن القائل بامتداد الفريضة، لأنّه قائل بأنّ للنافلة وقتا معيّنا، و أنّ وقتها المعيّن كذا و كذا بخلاف مدلول الروايات المذكورة فإنّه يقتضى عدم وقت النافلة أصلا، إلّا أنّها تصلّى فى أوقاتها المعهودة أفضل.

و يمكن حمل كلام الفقهاء على ذلك إلّا أنّه بعيد، و مع ذلك لا فرق بين كلام الشيخ و القائل، و غيره فى ذلك.

و الأحوط عدم التعدّى عمّا ذكره الفقهاء، بل يشكل غيره، لأنّه الظاهر من الصحاح و المعتبرة المفتى بها، و المعمول عليها، فلا

يعارضها الشواذّ، فضلا أن يغلب عليها.

و يمكن أن تكون النافلة صحيحة، و إن أثم فى فعلها، مقدّمة على الفريضة، لأنّ النهى متعلق بما هو خارج عن ماهيّة العبادة، فإنّ تأخير الفريضة عنها ليس نفسها و لا جزئها و لا شرطها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹ الحديث ۱۷، الاستبصار: ۱/ ۲۷۷ الحديث ۱۰۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۳ الحديث ۵۰۰۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۰۶۶.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۷۱

قوله: (و أوّل وقت). إلى آخره.

هذا مذهب علمائنا، قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز صلاة الليل من أوّل الليل إلّا فى السفر، و إذا قضاها الإنسان فهو أفضل من أن يصلّيها من أوّل الليل «۱»، و الروايات الدالّة على ذلك كثيرة:

منها ما رواه فى «الفقيه» عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره» «۲»، انتهى.

و أمّا أنّ آخر وقتها طلوع الفجر الثانى، فهو المعروف من الفقهاء «۳».

و يدلّ عليه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح، أ يبدأ بالوتر أو يصلّى صلاة الليل على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «يبدأ بالوتر، و قال: أنا كنت فاعلا ذلك» «۴».

لكن نقل عن المرتضى فوات وقتها بطلوع الفجر الأول، محتجّا بأنّ ذلك وقت ركعتى الفجر، و هما آخر صلاة الليل «۵».

و الجواب عنه أنّ الأخبار كثيرة فى كون وقتهما قبل الفجر، و عنده و بعده «۶»، كما ستعرف بعضها.

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۳۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۵.

(۳) المبسوط: ۱/ ۷۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۳۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۸۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۴۹ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۲۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۷ مع اختلاف يسير.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۵ و ۳۶.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۸ الباب ۵۲ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۷۲

قوله: (و يجوز تقديمها). إلى آخره.

المشهور جواز تقديمها للمسافر أو الخوف من غلبة النوم.

و لعلّ مرادهم ما ذكره المصنّف، و ذكروا السفر و الخوف من باب المثال.

و يدلّ عليه أخبار كثيرة مثل صحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، و أوتر من أوّل الليل» «۱». و مثله صحيحة الحلبى، و زاد فى آخرها: «فى السفر» «۲». إلى غير ذلك.

فما ورد فی بعض الأخبار من الجواز مطلقا محمول علی المقیّد «۳»، مثل صحیحة لیث عن الصادق علیه السّلام: عن الصلاة فی الصیف فی اللیالی القصار اصلّی فی أوّل اللیل، قال: «نعم» «۴».

و کصحیحة سماعة عنه علیه السّلام قال: «لا بأس بصلاة اللیل من أوّل اللیل إلی آخره إلّا أنّ أفضل ذلک إذا انتصف اللیل» «۵».

و نقل عن زرارة عدم جواز التقدیم مطلقا، و أنّه کان یقول: کیف یصلّی صلاة لم یدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف اللیل «۶».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۶۸ الحدیث ۶۶۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۵۲ الحدیث ۵۰۷۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۸۹ الحدیث ۱۳۱۵، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۲۷ الحدیث ۵۷۸، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۵۰ الحدیث ۵۰۶۰.

(۳) فی (ک): التقیّة.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۰۲ الحدیث ۱۳۸۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۱۸ الحدیث ۴۴۶، الاستبصار:

۱/ ۲۷۹ الحدیث ۱۰۱۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۹ الحدیث ۵۰۵۹ مع اختلاف یسیر.

(۵) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۳۳ الحدیث ۶۰۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۵۲ الحدیث ۵۰۶۷ مع اختلاف یسیر.

(۶) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۲۲۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۳

....

و عن ابن إدریس أنّه اختار ذلک «۱».

و الجواب عمّا ذکره ظاهر، لغایة کثرة الأخبار الصحاح، و المعتبرة الدالّة علی الرخصة فی التقدیم «۲».

لکن قضاؤها أفضل خروجا عن شبهة الاختلاف، و للأخبار الصحاح، مثل صحیحة معاویة بن وهب، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: إنّ رجلا من موالیک من صلحائهم شکی إلیّ ما یلقی من النوم فقال: إنّی ارید القیام لصلاة اللیل فیغلبنی النوم حتّی أصبح فربّما قضیت الصلاة الشهر المتتابع و الشهرین أصبر علی ثقله، قال: «قرّة عین له و اللّه، قرّة عین و اللّه، و لم یرخّص له فی الصلاة فی أوّل اللیل»، و قال: «القضاء بالنهار أفضل».

قلت: فإنّ من نسائنا أبکارا الجاریة تحبّ الخیر و أهله و تحرص علی الصلاة فتغلبها النوم حتّی ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائها و هی تقوی علیه أوّل اللیل فرخّص لهنّ فی الصلاة أوّل اللیل إذا ضعفن و ضیّعن القضاء «۳» إلی غیر ذلک من الأخبار الدالّة علی أنّ القضاء أفضل.

قوله: (کما فی الصحاح).

هی صحیحة عمر بن یزید، عن الصادق علیه السّلام: عن صلاة اللیل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتّی یکون فی وقت تصلّی الغداة فی آخر وقتها، و لا تعمّد ذلک فی کلّ لیلة» «۴»، الحدیث.

---

(۱) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۲/ ۵۱ و ۵۲، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۰۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۹ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت.

(۳) الکافی: ۳/ ۴۴۷ الحدیث ۲۰، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۰۲ الحدیث ۱۳۸۱، تهذیب الأحکام:

۲/ ۱۱۹ الحدیث ۴۴۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۵۵ الحدیث ۵۰۷۸ و ۵۰۷۹.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۲۶ الحدیث ۴۸۰، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحدیث ۱۰۲۴، وسائل الشیعة:

۴/ ۲۶۱ الحديث ۵۰۹۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۴

....

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام أنّه قال: أقوم و قد طلع الفجر. إلى أن قال:

«ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة» «۱».

و صحيحة سليمان بن خالد قال: قال لى الصادق عليه السّلام: «ربّما قمت و قد طلع الفجر فاصلّى صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثمّ اصلى الفجر»، قلت:

أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم و لا يكون منك عادة» «۲».

و قريب منهما رواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام «۳»، لكن فى صحيحة الوشّاء، عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام قال: «إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الركعتين ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت» «۴».

لكنّ الكلّ مخالف لفتوى الأصحاب و الأولى و الأحوط اختيار ما أفتوا به، كما ستعرفه من قول المصنّف.

قوله: (و قيّد ذلك فى المشهور).

فى «المدارك»: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا و مستنده رواية الأحول قال: قال الصادق عليه السّلام: «إذا أنا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أو لم يطلع» «۵» «۶» انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۷۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۲۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۲ الحديث ۵۱۰۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۹ الحديث ۱۴۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۱ الحديث ۵۱۰۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۷۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۱ الحديث ۱۰۲۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۲ الحديث ۵۱۰۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۰ الحديث ۱۴۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۹ الحديث ۵۰۹۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۵، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۲۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۰ الحديث ۵۰۹۷ مع اختلاف يسير.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۵

....

و رواه الصدوق مرسلا «۱»، و سندهما منجبر بعمل الأصحاب.

و لا يعارضهما رواية يعقوب البزّاز قال: قلت له عليه السّلام: أقوم قبل الفجر بقليل فاصلّى أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو اتمّ الركعات؟ قال:

«لا- بل أوتر و أخّر الركعات حتّى تقضيها فى صدر النهار» «۲» لضعف السند مع عدم الانجبار، بل عمل الأصحاب بخلافها، فتكون شاذّة يجب ترك العمل بها، سيّما مع ملاحظة قوله عليه السّلام: «حتّى تقضيها». إلى آخره. لظهور كونه مذهب العامّة.

قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيح ابن مسلم السابق في شرح قول المصنّف: و أوّل وقت صلاة الليل «۳»، و مثله رواية علي بن عبد العزيز أنّه قال للصادق عليه السّلام: أقوم و أنا أتخوّف الفجر، قال: «فأوتر»، قلت: فأنظر فإذا عليّ ليل، قال: «فصلّ صلاة الليل» «۴».

و في صحيحة معاوية بن وهب عنه عليه السّلام «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر فيصلّي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل» «۵».

و في صحيحة ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام- و أظنّه إسحاق بن غالب- قال: قال: إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى [أنّ] عليه ليلا، قال:

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۱۴۰۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۵ الحديث ۴۷۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحديث ۱۰۲۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۰ الحديث ۵۰۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۰ الحديث ۱۴۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۹ الحديث ۵۰۹۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۷ الحديث ۱۳۹۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۸ الحديث ۵۰۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۶

....

«يضيف إلى الوتر ركعة، ثمّ يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر بعده». «۱»

أقول: مقتضى الأخبار أنّه إن اتّفق أنّه صلّى صلاة الليل أربع ركعات و طلع الفجر، يتمّ ما بقي، و إلّا يصلّي ركعتي الفجر، ثمّ يصلّي الفريضة، ثمّ يصلّي ما بقي من صلاة الليل، و إن خاف طلوع الفجر و لم يصلّ شيئا، أو لم يصلّ الأربع، يوتر ثمّ يصلّي نافلة الفجر، ثمّ فريضته، ثمّ ما بقي، و إن اتّفق أنّه بعد ما صلّى الوتر، ظهر عليه بقاء الليل، يشتغل بصلاة الليل.

و يمكن جواز أن يضيف إلى الوتر ركعة اخرى، و جعل الأربعة محسوبة من صلاة الليل، لصحيحة ابن أبي عمير.

لكن يشكل من جهة عدم الاطّلاع على فتوى بذلك، مع احتمال كون ظهور بقاء الليل عليه قبل الفراغ من الوتر، فيضيف إليه ركعة اخرى، و الظاهر أنّ ذلك صحيح، فتأمّل! و كيف كان، ما ذكرناه هنا و في الحاشية السابقة إنّما هو في صورة عدم التخفيف في القراءة و غيرها، بأن تكون الصلاة المتوسّطة المتعارفة، لا فيها زيادة طول، صونا للفريضة عن زيادة التأخير، و لا زيادة قصر و تخفيف، لإطلاق الأخبار.

نعم، في رواية عبد اللّه بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر، أو عبد اللّه ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال:

«اقرأ الحمد و أعجل» «۲»، و لا بأس العمل بها، لموافقتها للعمومات و الاصول، إلّا أنّ الأولى العمل بما ذكرناه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۸ الحديث ۱۳۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۸ الحديث ۵۰۸۹.

(۲) الكافي: ۳/ ۴۴۹ الحديث ۲۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۴ الحديث ۴۷۳، الاستبصار: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۱۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۵۷ الحديث ۵۰۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۷

قوله: (و المشهور).

لعلّ مستندهم الروايـة الـتى رواهـا الكلينى و الشـيخ، بسـندهما القوىّ عن المروزى عن أبى الحسن العسـكرى عليه السّـلام قـال: «إذا انتصف». إلى أن قـال: «فـإذا بقى ثلث الليـل ظهر بياض من قبل المشـرق فأضاءت له الـدنيا فيكون ساعـهٔ ثمّ يـذهب و هو وقت صـلاهٔ الليل، ثمّ تظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشـرق، قال: و من أراد أن يصلّى صلاهٔ الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له» «۱».

و صحيحهٔ إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السّلام: عن أفضل ساعات الليل قال:

«الثلث الباقى»، و عن الوتر بعد فجر الصبح قال: «نعم قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح» «۲».

و صحيحهٔ مرازم عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: متى اصلّى صلاهٔ الليل؟

فقال: «صلّها آخر الليل» «۳»، الحديث.

و فى كتاب «العلل» بطريق كالصحيح عن الباقر عليه السّلام: «أنّ قوله تعالى:

تَتَجافى جُنُوبُهُمْ «۴» الآيـهٔ، نزلت فى أمير المؤمنين عليه السّـلام و أتباعه من شـيعتنا ينامون فى أوّل الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء اللّه فزعوا إلى ربّهم» «۵» الحديث.

هذا كلّه مع قوله تعالى وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۶»، و السحر ما قبل

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۸ الحديث ۴۴۵، وسائل الشيعهٔ: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۹ الحديث ۱۴۰۱، وسائل الشيعهٔ: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۹ و ۲۶۱ الحديث ۵۱۰۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۵ الحديث ۱۳۸۲، وسائل الشيعهٔ: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۸.

(۴) السجدهٔ (۳۲): ۱۶.

(۵) علل الشرائع: ۳۶۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۵ الحديث ۱۳۹۴، وسائل الشيعهٔ:

۸/ ۱۵۴ الحديث ۱۰۲۸۷ مع اختلاف يسير.

(۶) الذاريات (۵۱): ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۸

....

الفجر، على ما نصّ عليه أهل اللغهٔ «۱».

و لا يعارضـها ما روى عن الصادق عليه السّـلام: «إنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا صلّى العشاء الآخرهٔ أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء اللّه، ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلّى أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلّى أربع ركعات، ثمّ يرقـد حتّى إذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صـلّى الركعتين، ثمّ قال لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ «۲» قلت: متى يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل» و فى حديث آخر: «بعد نصف الليل» «۳».

و فى صـحيحهٔ معاويـهٔ بن وهب مثل ذلك مع زيادهٔ منها أنّه: «يركع أربع ركعات على قـدر قراءهٔ ركوعه و سـجوده على قـدر ركوعه يركع حتّى يقـال: متى يرفع رأسه، و يسـجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟» و فى الأربع ركعات الأخيرهٔ أيضا قال: «أنّه كان يصـلّيها كما

ركع قبل ذلك» «۴»، لأنّ الأصحاب أفتوا بالأوّل، لتضمّنها أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان بعد العشاء ينام، أى لا يصلّى الوتيرة و غيرها، كما يظهر من الأخبار الاخر أيضا.

و كذا تضمّنها أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يركع، حتّى يقال: متى يرفع رأسه، و كذلك يسجد، و أنّ ركوعه و سجوده كان على قدر قراءته.

فظهر منه زيادة طول قراءته أيضا، فربّما يشعر جميع ما ذكر بكون ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إن كان فى الاولى منها لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ «۵».

---

(۱) الصحاح: ۲/ ۶۷۸، المصباح المنير: ۲۶۷، القاموس المحيط: ۲/ ۴۶.

(۲) الأحزاب (۳۳): ۲۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۴۵ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۰ الحديث ۵۱۳۲ و ۵۱۳۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۴ الحديث ۱۳۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱ مع اختلاف يسير.

(۵) الأحزاب (۳۳): ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۷۹

....

إذ الظاهر أنّ المخاطبين لم يكن لهم اسوة به إلى هذا القدر، فلعلّ الاسوة فى نفس صلاة الليل، إذ لم يشع عن الصحابة الاسوة إلى القدر المذكور، بل و لا التفريق المذكور، إذ لو كانوا كذلك لم يخف على أحد.

و أين هذا من أن يفتوا بخلافه؟ و لذا لم يقل أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أصحابه كانوا جميعا يفعلون كذلك.

بل لم يقل: إنّا أيضا نفعل كذلك، و لم ينسب ذلك إلّا إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقط.

بل ربّما يظهر من الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السّلام ما كانوا يفرّقون دائما، بل و لا يظهر أنّهم عليهم السّلام كانوا يفرّقون.

بل ربّما يظهر خلافه، فتأمّل فى الأخبار! و كذا فى الأخبار الواردة فى كيفيّة صلاة الليل، و إتيان المكلّفين بها، إذ لم يأمروا بالتفريق أبدا.

بل و ربّما كان الظاهر أمرهم عليهم السّلام بفعلها غير متفرقة و سيجىء فى وقت نافلة الفجر ما يؤكّد ما ذكرنا، مثل الأمر بالاحشاء بهما صلاة الليل، و غير ذلك ممّا يظهر من الأخبار «۱»، و إن لم أذكرها فى هذا الكتاب.

و مع ذلك لا يبعد أن يكون المكلّف، إذا اختار متابعة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و فعل كذلك يكون مثابا لذلك، و إن كان آخر الليل له أفضل، فتأمّل جدّا! و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر ضعف ما استضعف فى «المدارك» به «۲»، دليل الأصحاب بأنّ رواية مرازم فى طريقها هارون «۳» و هو مشترك، و صحيحة إسماعيل «۴» ذكرها بلفظ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۳ الحديث ۵۱۰۷ و ۲۶۵ الحديث ۵۱۱۲.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۸۰

....

«الثلث الباقی»، و لم يـذكر روايـة المروزی «۱»، مع أنّهـا لو كانت ضـعيفة لكانت منجبرة بفتاوی الأصـحاب، و ظاهر الآيـة و الروايات الاخر.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۴۸۰

و كذا الحال فی رواية مرازم، مع أنّ الظاهر أنّ هارون هذا هو ابن مسلم.

و فی الصحيحة هو الثلث الباقی، كما ذكرنا، و ذكر فی بعض النسخ المعتبرة و دلّ عليه الفتاوی، مع أنّه أوفق بما ذكر قبله، إذ سأله عن ساعات الوتر، فقال:

«أحبّها إلیٰ الفجر الأوّل» «۲».

قوله: (و وقت). إلی آخره.

اختلف الأصـحاب فی أوّل وقتهمـا، فعن الشـيخ رحمه اللّه وقتهمـا عنـد الفراغ من صـلاة الليـل «۳»، و هـو اختيـار ابن إدريس و عـامّة المتأخّرين «۴».

و عن المرتضی أنّه طلوع الفجر الأوّل «۵»، و نحوه قال الشيخ فی «المبسوط» «۶».

و أمّـا الأخبار ففی كثير من الصـحاح: «احشوا بهما صـلاة الليل» «۷»، و لذا اشـتهرتا بالدسّاسـين، لأنّه يدسّ بهما فی صـلاة الليل، و فی كثير من الأخبار أنّهما من تتمّة صلاة الليل «۸».

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۸ الحديث ۵۰۵۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۲ الحديث ۵۱۳۹.

(۳) النهاية للشيخ الطوسی: ۶۱.

(۴) السرائر: ۱/ ۱۹۵، مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶، ذكری الشيعة: ۲/ ۳۷۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۸۳.

(۵) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶.

(۶) المبسوط: ۱/ ۷۶.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۳ الباب ۵۰ من أبواب المواقيت.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ و ۲۶۵ الحديث ۵۱۰۹ و ۵۱۱۰ و ۵۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۸۱

....

و فی الموثّق- كالصـحيح- عن زرارة عن الباقر عليه السّـلام: «إنّما علی أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصـلّی صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام، و إن شاء ذهب حيث شاء» «۱». إلی غير ذلك من الأخبار.

و فی صحیحة إسماعیل السابقة: «أحبّها إلیّ الفجر الأوّل» «۲» فیدلّ علی عدم انحصار الوقت فیه و فی کثیر من الصحاح: «صلّهما قبل الفجر و معه و بعده» «۳».

و الظاهر فیها التقیّة، کما ستعرف أو أنّ الأمر فیها فی مقام توهّم الحظر.

نعم، فی صحیحة حمّاد، عن محمّد بن حمزة بن بیض، عن ابن مسلم، عن الباقر علیه السّلام: أنّه سأله عن أوّل وقت رکعتی الفجر؟ فقال: «السدس الباقی» «۴» و ظاهر أنّها لا تقاوم الأخبار السابقة، فضلا عن أن یغلب علیها.

و یمکن حملها علی مضمون صحیحة إسماعیل السابقة «۵»، و فی «المدارک» جعل دلیلهما صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «صلّهما بعد ما یطلع الفجر» «۶» «۷».

و فیه تأمّل، لعدم معلومیّة أنّ مرجع الضمیر هو النافلة، علی تقدیر الظهور،

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۷ الحدیث ۵۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۴۹ الحدیث ۱۳۲۰ وسائل الشیعة: ۶/ ۴۹۵ الحدیث ۸۵۲۷.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۸ الباب ۵۲ من أبواب المواقیت.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۳ الحدیث ۵۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۱۰۳۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۵ الحدیث ۵۱۱۱ نقل بالمعنی.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۷۹ و ۴۸۰ من هذا الکتاب.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۴ الحدیث ۵۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۱۰۴۰، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۷ الحدیث ۵۱۱۹.

(۷) مدارک الأحکام: ۳/ ۸۴.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۸۲

....

فالمتبادر من مطلق الفجر هو الثانی، کما هو مسلّم عنده أیضا.

فعلی هذا یکون الأمر واردا فی مقام توهّم الحظر، أی لا حظر فی صلاتهما بعد طلوع الفجر الصادق، لما یظهر من الأخبار من ورود المنع، و ورود التجویز دفعا لتوهّم المنع، و ستعرف بعضها.

و أمّا کون آخر وقتهما طلوع الحمرة، فلصحیحة عبد الرحمن المذکورة.

و قویّة یعقوب بن سالم، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «صلّهما بعد الفجر» «۱» الحدیث فتأمّل! و صحیحة علی بن یقطین، عن الکاظم علیه السّلام: عن الرجل لا یصلّی الغداة حتّی یسفر و تظهر الحمرة و لم یرکع الفجر أ یرکعهما أو یؤخّرهما؟ قال: «یؤخّرهما» «۲» إذ لم ینکر علیه فی اعتقاده، بل أقرّه علیه، و منها یظهر تعارف إطلاق رکعتی الفجر علی النافلة فی ذلک الزمان.

و کذا یظهر من الأخبار السابقة و الآیة «۳»، مثل صحیحة زرارة «۴»، و صحیحة البزنطی «۵» و غیرهما.

فما فی الصحاح الکثیرة من أنّ رکعتی الفجر تصلّی قبل الفجر، و عنده و بعده، واضح الدلالة علی المطلوب، مضافا إلی ظهور عدم جواز الفریضة قبل الفجر.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۴ الحدیث ۵۲۱، الاستبصار: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۱۰۳۸، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۷ الحدیث ۵۱۲۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۰ الحدیث ۱۴۰۹، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۶ الحدیث ۵۱۱۵.

(۳) الذاریات (۵۱): ۱۸.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۷ الحدیث ۵۳۳، وسائل الشیعهٔ: ۶/ ۴۹۵ الحدیث ۸۵۲۷.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۳ الحدیث ۵۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۱۰۳۴، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۵ الحدیث ۵۱۱۲.

....

و فی روایهٔ إسحاق بن عمّار، عن الصادق علیه السّلام: عن الرکعتین اللتین قبل الفجر، قال: «قبل الفجر و معه و بعده» قلت: و متی أدعهما حتّی أقضیهما؟ قال:

«إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاهٔ» «۱».

و فی حسنهٔ أبی بکر الحضرمی عنه علیه السّلام: متی أصلّی رکعتی الفجر؟ قال: «حین یعترض الفجر و هو الذی تسمّیه العرب بالصدیع» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و یعضده الاستصحاب و الشهرهٔ بین الأصحاب أیضا، لکن یعارض جمیع ما ذکر ما سنذکر، و نذکر الحال.

قوله: (و قیل: آخره). إلی آخره.

نسب هذا القول إلی ابن الجنید، و الشیخ فی کتابی الحدیث «۳».

و دلیلهما صحیحهٔ زرارهٔ، عن الباقر علیه السّلام: عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعده، فقال: «قبل الفجر أنّهما من صلاهٔ اللیل [ثلاث عشرهٔ رکعهٔ صلاهٔ اللیل]، أ ترید أن تقایس؟! لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تتطوّع؟ إذا دخل علیک وقت الفریضهٔ، فابدأ بالفریضهٔ» «۴».

و حسنهٔ زرارهٔ عن الباقر علیه السّلام أنّه قال له: الرکعتان اللتان قبل الغداهٔ أین موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداهٔ» «۵»،

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۴۰ الحدیث ۱۴۰۸، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۹ الحدیث ۵۱۲۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۳ الحدیث ۵۱۷، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۸ الحدیث ۵۱۲۴ مع اختلاف یسیر.

(۳) لاحظ! الحدائق الناضرهٔ: ۶/ ۲۴۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۳ الحدیث ۵۱۳، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۱۰۳۱، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۴ الحدیث ۵۱۰۹.

(۵) الکافی: ۳/ ۴۴۸ الحدیث ۲۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۶ الحدیث ۱۳۸۹، الاستبصار: ۱/ ۲۸۲ الحدیث ۱۰۲۷، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۶۵ الحدیث ۵۱۱۳.

....

إلی غیر ذلک من الأخبار.

منها ما مرّ من الأمر باحشائها [فی] صلاة اللیل فی الصحاح، و ما مرّ من أنّهما من صلاة اللیل «۱»، و فی صحیحة البزنطی: «احش بهما صلاة اللیل و صلّهما قبل الفجر» «۲».

و صحیحة سلیمان بن خالد، عن الصادق علیه السّلام: عن الرکعتین اللتین قبل الفجر، قال: «ترکعهما حین تترک الغداة، إنّهما قبل الغداة» «۳»، لکن مرّ ما یعارض الکلّ.

و فی «المدارک»: یمکن التوفیق إمّا بحمل لفظ «الفجر» فی الروایات السابقة علی الأوّل، أو حمل الأمر فی هذه علی الاستحباب، و لعلّ الثانی أرجح «۴»، انتهی.

و منشأ الرجحان أنّ مع الاحتمال لا یثبت التکلیف لأصالة البراءة.

و لا یخفی أنّ الحملین فی غایة البعد، مع أنّه فی روایة الحسین بن أبی العلاء أنّه قال للصادق علیه السّلام: متی أصلّی رکعتی الفجر؟ قال: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنّ أبا جعفر علیه السّلام أمرنی أن اصلّیهما قبل طلوع الفجر، فقال: «یا أبا محمّد! إنّ الشیعة أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمرّ الحقّ، و أتونی شکّاکا فأفتیتهم بالتقیّة» «۵».

مع أنّ فی صحیحة زرارة «۶» أیضا إشعار بذلک، کما لا یخفی، و ربّما یظهر من

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۸۰ من هذا الکتاب.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۳ الحدیث ۵۱۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۳ الحدیث ۱۰۳۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۵ الحدیث ۵۱۱۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۳ الحدیث ۵۱۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۶ الحدیث ۵۱۱۶ مع اختلاف یسیر.

(۴) مدارک الأحکام: ۳/ ۸۶.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۵ الحدیث ۵۲۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحدیث ۱۰۴۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۴ الحدیث ۵۱۰۸ مع اختلاف یسیر.

(۶) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۴ الحدیث ۵۱۰۹.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۸۵

....

ملاحظة ما ذکرنا، و هن أیضا بالنسبة إلی الأخبار السابقة المتضمّنة لصحّة الإتیان بالنوافل فی أیّ وقت کان، و جعل «۱» تلک الأخبار مستند من یقول بامتداد النافلة بامتداد أداء الفریضة، و مرّ القول هنا «۲».

و کیف کان الاحتیاط واضح و مطلوب إلیه.

قوله: (کما فی المعتبرة). إلی آخره.

هی صحیحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «ربّما صلّیتهما و علیّ لیل فإن قمت و لم یطلع الفجر أعدتهما» «۳».

و موثّقة زرارة عن الباقر علیه السّلام أنّه قال: «إنّی لأصلّی صلاة اللیل فأفرغ من صلاتی فاصلّی الرکعتین فأنام ما شاء اللّه قبل أن یطلع الفجر فإن استیقظت قبل «۴» الفجر أعدتهما» «۵».

---

(۱) فی (ز ۳): و احتمل.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۷۰ من هذا الكتاب.

(۳) تهذیب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحدیث ۵۲۷، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحدیث ۱۰۴۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۷ الحدیث ۵۱۲۲.

(۴) فی المصادر: عند.

(۵) تهذیب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحدیث ۵۲۸، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحدیث ۱۰۴۵، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۷ الحدیث ۵۱۲۳.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۸۷

۱۰۵- مفتاح [كیفیّة معرفة الأوقات]

یعرف الزوال بزیادة الظلّ بعد نقصه، كما فی الأخبار «۱»، أو حدوثه بعد عدمه فی بعض المواضع، و بمیل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن استقبل نقطة الجنوب فی بعضها، و بمیل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلی جهة المشرق للحسّاب.

و یعرف الغروب باستتار القرص و غیبته عن النظر مع انتفاء الحائل علی الأصح، وفاقا للإسكافی و جماعة «۲»، للمعتبرة المستفیضة «۳». منها: الصحیح: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلك و قد صلّیت أعدت الصلاة، و مضی صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شیئا» «۴».

(۱) انظر! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۶۲ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت.

(۲) نقل عن الإسكافی فی مختلف الشیعة: ۲/ ۳۹ و ۴۰، رسائل الشریف المرتضی: ۱/ ۲۷۴، المبسوط: ۱/ ۷۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۴/ ۱۸۷ الحدیث ۴۸۴۲، ۱۷۹ الحدیث ۴۸۴۴- ۴۸۴۷، ۱۸۱ الحدیث ۴۸۵۰- ۴۸۵۶.

(۴) وسائل الشیعة: ۴/ ۱۷۸ الحدیث ۴۸۴۳.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۸۸

و قیل: بذهاب الحمرة المشرقیّة «۱»، و علیه الأكثر «۲»، لأخبار ضعیفة «۳» مخالفة للاعتبار، قابلة للتأویل. و الأحوط تأخیر صلاة المغرب و الإفطار إلیه، و العمانی باسوداد الافق من المشرق «۴»، للخبر «۵»، و والد الصدوق ببدوّ ثلاثة أنجم «۶» للصحیح «۷»، و هما شاذّان، و الصحیح مأوّل «۸».

و یعرف انتصاف اللیل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس، كما فی الخبر «۹»، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه.

و یعرف الفجر الأوّل بالضوء المستدقّ المستطیل الذی یتوسّط بینه و بین الافق ظلمة. و الفجر الثانی بازدیاد ذلك الضوء بحیث یأخذ طولا و عرضا، و ینبسط فی عرض الافق و یتّصل به، كما فی الصحّاح «۱۰».

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۹.

(۲) مختلف الشیعة: ۲/ ۳۹، مدارك الأحكام: ۳/ ۵۳، كشف اللثام: ۳/ ۳۳.

(۳) راجع! وسائل الشیعة: ۴/ ۱۷۲ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

(۴) نقل عنه فی مختلف الشیعهٔ: ۲/ ۴۰.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۱۷۵ الحدیث ۴۸۳۴.

(۶) نقل عن والد الصدوق فی من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۸۱ ذیل الحدیث ۳۵۸.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ۱۰/ ۱۲۴ الحدیث ۱۳۰۱۶.

(۸) لاحظ! تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰ ذیل الحدیث ۹۰.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۷۳ الحدیث ۵۱۴۱.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۲۰۸ و ۲۱۱ و ۲۱۳ الحدیث ۴۹۳۷ و ۴۹۴۵ و ۴۹۴۸.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۸۹

قوله: (یعرف الزوال). إلی آخره.

لا تأمّل فی أنّه یعرف الزوال بزیادهٔ الظلّ، أی شروعه فی الزیادهٔ، فأوّل ما یظهر منه زیادهٔ ما، فقد ظهر تحقّق الزوال، إلّا أنّ ابتداء الزوال قلّما یمکن الاطّلاع علیه، إلّا أن یجعل الشاخص فی غایهٔ الطول و الاستواء، و الأرض أیضا فی غایهٔ الاستواء.

و یبالغ فی الملاحظهٔ و الاستطلاع، و یمسح الظلّ بآلهٔ مستویهٔ لا تقبل التخلخل و التکاثف، فکلّما ینقض الظلّ أو یسکن فلم تزل، و إذا شرع فی الزیادهٔ فقد زال.

و ورد هذا فی الأخبار أیضا، مثل روایهٔ علی بن أبی حمزهٔ قال: ذکر عند الصادق علیه السّلام زوال الشمس، فقال: «تأخذون عودا طوله ثلاثهٔ أشبار، و إن زاد فهو أبین فیقام، فما دام [تری] الظلّ ینقص فلم تزل، فإذا زاد [الظلّ] بعد النقصان فقد زالت» «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار.

قوله: (و بمیل الشمس). إلی آخره.

لا- تأمّل فی أنّه لو استقبل المکلّف نقطهٔ الجنوب و جعلها بین عینیه، فإذا رأی الشمس مالت إلی الحاجب الأیمن، فلا شکّ فی أنّه زالت، إلّا أنّه یظهر ذلک بعد مدّهٔ من الزوال، و لا یظهر منه ابتداءه.

و معرفهٔ أوائل المیل إلی الحاجب فی غایهٔ الصعوبهٔ، و معرفهٔ نقطهٔ الجنوب أشکل، فإنّ نقطهٔ الشمال مع کونها أبین من نقطهٔ الجنوب تشخیصها فی غایهٔ الصعوبهٔ، کلّ ذلک بالظنّ و التخمین.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۷ الحدیث ۷۶، وسائل الشیعهٔ: ۴/ ۱۶۳ الحدیث ۴۸۰۴.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۹۰

....

و لو روعی العلم فلا شکّ فی حصوله، إلّا أنّه بعد مضیّ مدّهٔ مدیدهٔ عن الزوال.

قوله: (و بمیل الظلّ). إلی آخره.

هذا أقوی المعرّفات، و یعرف بالدائرهٔ الهندیّهٔ، و بها یستخرج خطّ نصف النهار الذی إذا وقع ظلّ الشاخص المنصوب فی وسط الدائرهٔ علیه کان فی خطّ الاستواء و وقوف الشمس، فإذا مال عنه إلی جانب الذی فیه المشرق کان أوّل الزوال.

و طریقها أن تسوّی موضعا من الأرض، خالیا من ارتفاع و انخفاض، تسویهٔ صحیحهٔ کاملهٔ، ثمّ یدار علیها دائرهٔ بأیّ بعد یکون، و تنصب علی مرکزها مقیاس مخروط محدد الرأس، یکون طوله قدر ربع قطر الدائرهٔ تقریبا، و یکون نصبه علیه نصبا مستقیما، بحیث

يحصل عن جوانبه زوايا قوائم.

و يعلم ذلک، بأن يقدّر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط، و يرصد رأس الظلّ عند وصوله إلى محيطها، و هو يريد الدخول فيها، فيعلم عليه علامة، ثمّ يرصد بعد الزوال، عند خروج رأس الظلّ المذكور من الدائرة.

فإذا وصل إليه و أراد الخروج عنه، علّم عليه أيضا علامة، و وصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، ثمّ ينصف القوسان، و يكفى تنصيف القوس الشمالى، فيخرج من تنصيفه خطا مستقيما يتّصل بالمركز، فذلک خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس الشاخص ظلّه على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار، كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل، و كان وقت وقوفها و سكونها فى النظر، و إلّا فهى غير واقفة قطعا- لكن من جهة عدم حركة فى الظلّ أصلا سمّى سكونها- فإذا ابتدأ رأس الظلّ

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۱

....

أن يخرج عن هذا الخطّ فقد زالت الشمس البتّة.

و ذكروا أنّ الأولى و الأضبط إحداث الدائرة المذكورة، و رصد دخول رأس الظلّ إلى الدائرة و خروجه عنها و تعليم موضع الدخول و الخروج فى أوّل انتقال الشمس من الحوت إلى الحمل، أو من السنبلة إلى الميزان، أى وقت استواء اليوم مع الليل بحسب المقدار، و اللّه يعلم.

قوله: (و يعرف الغروب). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما ذكر، فعن الشيخ فى «المبسوط» و «الاستبصار» «۱»، و الصدوق فى كتابه «العلل» «۲»، و ابن الجنيد، و المرتضى فى بعض مسائله: أنّ الغروب يعرف باستتار القرص و غيبته عن البصر مع انتفاء الحائل بينهما «۳».

و عن الأكثر، و منهم الشيخ فى «التهذيب» و «النهاية»: إلى أنّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة «۴»، و عن ابن أبى عقيل: إنّ أوّل وقت المغرب سقوط القرص و علامته أن يسودّ أفق السماء من المشرق، و ذلک إقبال الليل «۵» و عن والد الصدوق رحمه اللّه «۶» ما ذكره المصنّف.

حجّة الأوّلين صحيحة عبد اللّه بن سنان أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: «وقت

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵.

(۲) علل الشرائع: ۲/ ۳۴۹ و ۳۵۰.

(۳) نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۹، رسائل الشريف المرتضى (المسائل الميافارقيات): ۱/ ۲۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۹، السرائر: ۱/ ۱۹۵، المعتبر: ۲/ ۵۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۰.

(۶) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۲

....

المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» «۱».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء» «۲».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا» «۳».

و موثّقة الشحّام عن الصادق عليه السّلام: «إنّ جبرئيل عليه السّلام نزل بها على محمّد صلّى اللّه عليه و آله سلم حين سقط القرص» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن نقول: إنّ الغيبة عن العين تتفاوت بتفاوت المواضع و بعض المواضع لا- يتحقّق الغروب بمجرّد الغيبة عن العين فإنّا إذا كنّا فى ساحة من الأرض يغيب القرص عن أبصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدران و السطوح، و لو صعدنا السطح نرى قرص الشمس جزما و لا شكّ فى عدم تحقّق الغروب بذلك، و لا يقال عرفا: الآن وقت المغرب.

فإذا كنّا فى الصحراء، و غاب القرص عن نظرنا بالنحو الذى ذكرت، و لم

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۱، الاستبصار: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۹۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۸ الحديث ۴۸۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۰ الحديث ۶۴۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹ الحديث ۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۳ الحديث ۴۸۵۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۷۱ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۲/ ۱۱۵ الحديث ۳۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۸ الحديث ۴۸۴۳.

(۴) علل الشرائع: ۳۵۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸ الحديث ۸۰، الاستبصار: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۹۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۱ الحديث ۴۸۸۸.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۳

....

يكن سطح و لا جدار أصلا، و لا جبل و لا منار «۱» و أشجار طوال أيضا، لكن نعلم قطعا أنّه لو كان واحد ممّا ذكر لوجدنا الشعاع عليه بيّنا لا سترة فيه.

و لو كان سطح أو مثله و صعدناه لرأينا القرص معاينة جزما على حسب رؤيتنا فى البلد و العمران، فهل يحكم الآن بدخول المغرب من جهة استتار القرص عن أعيننا؟

مع أنّه لو صعدنا لرأينا القرص عيانا، و لو كان جدارا أو مثله لكان عليه شعاع الشمس و كنّا نحكم على الجزم أنّه لم يدخل المغرب.

و أيضا لو كان الجدران و السطوح و أمثالها متفاوتة فى الارتفاع، فربّما كان جدار بيتنا أو سطحه لا يكون عليه شعاع الشمس، أو لا نرى قرص الشمس حينما صعدنا، لكنّ الجدار الأعلى من جدارنا نرى الشعاع و السطح الأعلى من سطح بيتنا نرى قرص الشمس حينما صعدنا عليه، و قس هكذا ما هو أعلى من الذى هو أعلى من بيتنا، إلى غير ذلك ممّا ذكر.

فظهر أنّ مجرّد غيبة الشمس لا- يصير غروبا. بل نحن فى الصحراء، لو كنّا قاعدين على الأرض أو نائمين لا نرى القرص و تغيب الشمس عن أعيننا، لكن لو قمنا أو قعدنا لرأينا القرص جزما، فليس الغيبة المذكورة غروبا بالبديهة.

و بالجملة، أرض العراق مستوية خالية عن الجبال من كان مضطجعا ربّما لا يرى القرص، و إذا قعد يراه، و ربّما كان القاعد لا يرى، و إذا قام يرى و ربّما كان القائم لا يرى، و إذا كان راكبا يرى، و الراكب أيضا ربّما لا يرى، لكن لو كان سطح يصعده يرى.

و السطوح متفاوتة فی الارتفاع، و ربّما لا یری فی الأقلّ ارتفاعا و یری فی

---

(۱) فی (ز ۳): بناء.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۴

....

أکثر منه ارتفاعا، و ربّما لا یری علی السطح المرتفع إلّا أنّه یری لو کان تلّ، و التلال أیضا متفاوتة فی الارتفاع، و إذا صعد التلّ یری القرص.

و ربّما لا یصعد لکن یری شعاع الشمس علی المرتفع، و لا یصدق عرفا أنّه المغرب، سواء کان المرتفع جدارا أو منارا أو تلّا، و ربّما لا یری فی التلال، إلّا أنّه یری فی الجبال، بحیث یصدق عرفا عدم المغرب جزما.

و لعلّه إلی ما ذکرنا أشار ما فی بعض الأخبار، مثل الموثّق کالصحیح عن یعقوب بن شعیب، عن الصادق علیه السّلام قال: «مسّوا بالمغرب قلیلا فإنّ الشمس تغیب من عندکم من قبل أن تغیب من عندنا» «۱».

و لعلّ المراد أنّ الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان من أهل الحجاز، و أرضها تلال و جبال کثیرة، سیّما مکّة و المدینة- شرّفهما اللّه تعالی-، و مع رؤیة القرص فی التلّ و الجبل أو الشعاع علیهما ما کان أهلها یبنون علی دخول وقت المغرب، و فی العراق لیس تلّ و لا جبل، و العبرة بمغرب أهل الحجاز لأنّه اصطلاح صاحب الشرع.

و مثل روایة عبد اللّه بن وضاح، عن الکاظم علیه السّلام أنّه کتب إلیه: یتواری القرص و یقبل اللیل ثمّ یزید اللیل ارتفاعا، و تستتر عنّا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة، و یؤذّن عندنا المؤذّنون فأصلّی و افطر حینئذ، أو انتظر حتّی تذهب الحمرة التی فوق الجبل؟ فکتب: «أری لک أن تنتظر حتّی تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدینک» «۲».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۸ الحدیث ۱۰۳۰، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحدیث ۹۵۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۷۶ الحدیث ۴۸۳۹ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۵۹ الحدیث ۱۰۳۱، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحدیث ۹۵۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۷۶ الحدیث ۴۸۴۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۵

....

و روایة جارود قال: قال لی الصادق علیه السّلام: «یا جارود! ینصحون فلا یقبلون فإذا سمعوا بشیء نادوا به أو حدّثوا بشیء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قلیلا فترکوها حتّی تشتبک النجوم فأنا الآن اصلّیها إذا سقط القرص» «۱».

و روایة عمّار عن الصادق علیه السّلام: «أمرت أبا الخطاب أن یصلّی المغرب حین زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التی من قبل المغرب» «۲»، الحدیث. إلی غیر ذلک و ستعرف بعضا آخر.

و السند فی هذه الأخبار و ما سیجیء منجبر بالتحقیق الذی ذکر، و بالشهرة العظیمة بین الأصحاب و بکثرة الورود، و مخالفة العامّة، و بحکایة أبی الخطّاب، و أنّه أخّر المغرب حتّی تشتبک النجوم «۳»، إذ هی من المتواترات.

و الأخبار کثیرة فی أنّ التأخیر منه لم یکن مجرّد اختراع، بل الصادق علیه السّلام أمره بتأخیر فتوهّم تأخیرا آخر.

و حجّية القول المشهور ما ذكرنا من الأخبار المنجبرة، و كصحيحة ابن أبى عمير عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۷ الحديث ۴۸۴۱ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۹ الحديث ۱۰۳۳، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۹۶۰، وسائل الشيعة:

۴/ ۱۷۵ الحديث ۴۸۳۶ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳ الحديث ۱۰۲، الاستبصار: ۱/ ۲۶۸ الحديث ۹۷۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۸۹ الحديث ۴۸۸۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۸۵ الحديث ۵۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۳ الحديث ۴۸۳۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۶

....

و هذه الرواية مع انجبارها بما ذكرنا، ليس فى طريقها إلى ابن أبى عمير من يتأمّل فيه سوى سهل بن زياد، و الآن متّفقون على أنّ ضعفه سهل.

بل حقّقنا فى الرجال أنّه ثقة من دون ضعف أصلا «۱»، مع أنّ فى «الكافى» رواها [و هو] فيه «۲».

و قويّة بريد العجلى، عن الباقر عليه السّلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب- يعنى من المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و لا يضرّ ضعف السند لما عرفت.

و يمكن حمل هذه الأخبار على الاستحباب، لكن لا يلائمه فهم الأصحاب و لا ما ذكرنا من التحقيق الذى يشهد عليه الاعتبار و ما ظهر من الأخبار، كما عرفت.

و لا يلائمه أيضا لزوم تحصيل براءة الذمة اليقينيّة لاشتغال الذمّة اليقينى.

و لا يلائمه أيضا ما يظهر من بعضها من أنّ ما يخالف هذه الأخبار محمول على التقيّة مثل ما ظهر من رواية جارود، إذ يظهر منها أنّ الأمر بالتأخير كان نصيحة للشيعة فلم يقبلوه و أذاعوه و نادوا به، و أنّ ذلك صار منشأ لإخبار الصادق عليه السّلام أنّه الآن يصلّى عند سقوط القرص «۴».

و فى صحيحة حريز، عن زيد الشحّام أو غيره: أنّه صعد جبل أبى قبيس و الناس يصلّون المغرب- و المراد منهم العامّة، كما لا يخفى- فرأى الشمس لم تغب

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹ الحديث ۸۴، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۹۵۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۲ الحديث ۴۸۲۷.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۷

....

فأخبر الصادق عليه السّلام بذلك فمنعه عن ذلك، و قال: «بئس ما صنعت». إلى آخر «۱»، الحديث.

و غير خفيّ أنّ هذا المنع و الذمّ للتقيّة بملاحظة الأخبار المعارضة له.

مع أنّه ورد فى الأخبار الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها أنّ ما خالف العامّة فيه الرشد و الصواب، و أمروا بالأخذ به و أنّ ما وافقهم فيه التقيّة يجب ترك العمل به «۲».

و ورد أيضا الأمر بأخذ ما اشتهر بين الشيعة، و أنّه الصواب «۳»، و ظاهر معروف من الشيعة فى الأعصار و الأمصار أنّ طريقتهم فى العمل الصبر إلى ذهاب الحمرة إلى أن صار ذلك شعارهم يعرفون به و يعرفهم العامّة أيضا.

قوله: (للخبر).

لعلّه رواية محمّد بن على قال: صحبت الرضا عليه السّلام فى السفر فرأيته يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد «۴».

و فى الدلالة على مطلوبه نظر ظاهر، لأنّ فعله عليه السّلام ذلك فى السفر لا يدلّ على عدم دخول الوقت مطلقا إلّا عند اسوداد الافق.

قوله: (و الصحيح مأوّل).

هو صحيحة إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السّلام و كنّا عنده لم يصلّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۶۶۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۱۰۵۳، الاستبصار: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۹۶۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۸ الحديث ۴۹۱۲ نقل بالمعنى.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹ الحديث ۸۶، الاستبصار: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۹۵۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۵ الحديث ۴۸۳۴.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۴۹۸

....

المغرب حتّى ظهرت النجوم «۱». و التأويل أنّه عليه السّلام كان له شغل عن الصلاة إلى هذا الوقت.

قوله: (و يعرف انتصاف الليل). إلى آخره.

أقول: من أمكنه معرفة نقطة الجنوب فعرفها و توجّه إليها فإذا رأى النجم الطالع عند غروب الشمس مال إلى الحاجب الأيمن فقد انتصف الليل و دخل وقت صلاة الليل.

و يعرف أيضا فى أوقات مساواة الليل مع النهار تحقيقا أو تقريبا بطىّ الفرقدين من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة، فإنّهما يدوران حول الجدى فى الليل و النهار دورة واحدة، فمن ابتداء الغروب إذا أخذ ابتداء طيّه و دورانه إلى أن يتحقّق ربع الدائرة صار نصف الليل، و إن تحقّق نصف الدائرة فهو وقت طلوع الشمس.

و أمّا فى الأوقات التى يكون الليل طويلا و النهار قصيرا أو بالعكس، يمكن معرفة الانتصاف بنوع من التخمين و التقدير لمن تمكّن منهما مثلا إذا اطّلع على الطىّ من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة يقول: هذا انتصاف الليل فى ليالى الاعتدال فإذا كان الليل أربع عشرة ساعة يصير مقدار السدس الربع أيضا لأنّ طىّ الفرقدين مقدار ربع الدائرة كان بقدر ست ساعات و هى منتهى النصف الأوّل و ابتداء النصف الثانى فى ليالى الاعتدال فكان طيّهما فى ساعة مقدار السدس من الربع.

و على هذا الحساب لو كان الليل ثلاث عشرة ساعة أو أنقص أو أزيد فلو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰ الحديث ۸۹، الاستبصار: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۹۵ الحديث ۴۹۰۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۴۹۹

....

كان الليل عشر ساعات مثلا- يكون نصف الليل عند الشروع في الدخول في السدس السادس من الربع الأوّل، و قس على ذلك الفروض الاخر.

و ما أشار إليه المصنّف من الخبر ما ذكر في «الفقيه»: سأل عمر بن حنظلة أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار [فكيف لنا بالليل؟]، فقال:

«للّيل زوال كزوال الشمس»، فقال: بأيّ شيء يعرف؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت» «۱».

و المراد النجوم الطالعة ابتداء الغروب، فإنّها إذا طلعت لا- تزال في الصعود إلى أن تبلغ خطّ نصف النهار ثمّ تشرع في الانحدار و الهبوط، فعند ابتداء انحدارها يكون انتصاف الليل.

قوله: (كما في الصحيح) «۲».

أقول: هو صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء» «۳».

و مثلها حسنة الحلبي عنه عليه السّلام «۴»، و رواية الحصين: أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن وقت صلاة الفجر، فكتب عليه السّلام إليه بخطّه: «الفجر- يرحمك اللّه- هو الخيط الأبيض، و ليس هو الأبيض صعدا» «۵»، الحديث.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۶ الحديث ۶۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۷۳ الحديث ۵۱۴۱ مع اختلاف يسير.

(۲) في النسخة المطبوعة من مفاتيح الشرائع: كما في الصحاح.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۹ الحديث ۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۰۸ الحديث ۴۹۳۷.

(۴) الكافي: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۵ تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸ الحديث ۱۲۱، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحديث ۱۰۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۷ الحديث ۴۹۳۳.

(۵) الكافي: ۳/ ۲۸۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶ الحديث ۱۱۵، الاستبصار: ۱/ ۲۷۴ الحديث ۹۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۰ الحديث ۴۹۴۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۱

۱۰۶- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن في الوقت]

لا- يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكّن من العلم، للإجماع و المعتبرة «۱»، و يجوز مع عدمه التعويل على الأمارات، لظواهر الروايات «۲»، خلافا للإسكافي فيصبر حتّى يتيقّن «۳».

و لو انكشف فساد ظنّه أعاد مطلقا، وفاقا للسيّد و جماعة «۴»، للعمومات «۵» و الموثّق «۶».

و قيل: إن دخل الوقت و هو متلبّس بها و لو قبل التسليم لم يعد «۷»،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۰ الحديث ۵۱۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۰ الباب ۱۴ و ۲۸۱ الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

(۳) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۲/ ۴۷.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۵۰، مختلف الشيعة: ۲/ ۴۹، المقنعة: ۹۴، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۰۱.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۶ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۴۸۱۹.

(۷) المبسوط: ۱/ ۷۴، النهاية للشيخ الطوسي: ۶۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۲

للخبر «۱» و عليه الأكثر «۲»، و في سنده جهالة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۶ الحديث ۴۹۳۲.

(۲) المراسم: ۶۳، المهذّب لابن البرّاج: ۱/ ۷۲، الجامع للشرائع: ۵۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۳

قوله: (لا يجوز التعويل). إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب، لأصالة عدم حجّية الظنّ، و عدم اعتباره شرعا حتّى يثبت، و لم يثبت في المقام، و لعموم المناهي عن اتباعه، و لأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، و لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر و لا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان، قال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه [قد] طلع» «۱».

و أمّا من لا طريق له إلى العلم فالمشهور أنّه يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الأمارات الظنّيّة و ما هو أحرى.

و عن ابن الجنيد أنّه قال: ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره أن يصلّي إلّا عند تيقّنه بالوقت، و صلاته في آخر الوقت مع اليقين أولى «۲».

حجّة المشهور رواية سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك» «۳»، و في شمولها لما نحن فيه تأمّل! و يمكن أن يستدلّ لهم برواية أبي الصباح، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و في السماء علّة فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال: « [قد] تمّ صومه و لا يقضيه» «۴»، و لا قائل بالفرق.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۰ الحديث ۵۱۶۵ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ۲/ ۴۷.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۶ الحديث ۱۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۱۰۸۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۸ الحديث ۵۲۲۸.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۷۵ الحدیث ۳۲۶، تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۷۰ الحدیث ۸۱۶، الاستبصار: ۲/ ۱۱۵ الحدیث ۳۷۵، وسائل الشیعة: ۱۰/ ۱۲۳ الحدیث ۱۳۰۱۲ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۰۴

....

و صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصلاة و مضی صومک و تکفّ عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا» «۱».

و المناقشة فی الاولی بضعف السند، و فی الثانیة بضعف الدلالة، باحتمال أن یراد من مضیّ الصوم فساده.

و احتمال الفرق بین الصوم و الصلاة فاسد، لأنّ الشهرة جابرة لهما، سیّما السند.

مع أنّ دلالة الصحیحة واضحة، لأنّ الظاهر من قوله علیه السّلام: «مضی صومک» صحّتها، سیّما بملاحظة قوله علیه السّلام: «و تکفّ عن الطعام» لأنّ الصوم المذکور غیر مقیّد بکونه فی شهر رمضان.

مع أنّ الظاهر منه الصحّة فی شهر رمضان أیضا، کما لا یخفی، سیّما بملاحظة أمره بإعادة الصلاة دون إعادة الصوم.

مع أنّه لم یأمره بالکفّارة أیضا إذ لو لم یجز الإفطار بالمظنّة لکان مفطرا عامدا، سیّما مع الأمر باستصحاب النهار، حتّی یثبت خلافه شرعا، فتأمّل جدّا! و أمّا الفرق بین الصلاة و الصوم ففاسد أیضا لعدم القائل، مع أنّ الظاهر من قوله علیه السّلام: «فإن رأیته بعد ذلک». إلی آخره أنّه إن لم یره بعد ذلک تکون صلاته صحیحة لا یجب إعادتها، و مجرّد اتّفاق عدم الرؤیة لا یجعل ظنّه علما قطعا.

فالروایة فی غایة الظهور فی المطلوب، و أنّه لا فرق بین الصلاة و الصوم.

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۷۵ الحدیث ۲۰، تهذیب الأحکام: ۴/ ۲۷۱ الحدیث ۸۱۸، الاستبصار: ۲/ ۱۱۵ الحدیث ۳۷۶، وسائل الشیعة: ۱۰/ ۱۲۲ الحدیث ۱۳۰۱۰.

مصابیح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۰۵

....

لا یقال: لعلّ المراد منها ما إذا حصل الجزم بدخول الوقت للمکلّف ثمّ انکشف فساد جزمه.

لأنّا نقول: ظاهر الروایة أنّ وقت المغرب غیاب القرص واقعا، بملاحظة ما مرّ من الأخبار السابقة، و أنّه إذا رؤی بعد الغیبة ظهر عدم دخول الوقت أعمّ من أن تکون الرؤیة بعد الغیبة عن نظر المکلّف حال جزمه بالغیبة واقعا أو ظنّه. مع أنّ الظنّ فیه أقرب، و حصول الجزم مع التخلّف أبعد.

و ممّا ذکر ظهر فساد المناقشة بوجه آخر أیضا و هی أنّ المستفاد من الروایة أنّ وقت المغرب غیبوبة القرص عن نظر المکلّف أیّ غیاب کان، إلّا أنّه یشترط عدم الرؤیة بعد تلک الغیبة لأنّه خلاف ما ظهر من الأخبار و الأدلّة.

و مع ذلک یلزم فساد الصوم أیضا و قد عرفت فساده، مع أنّ حمل الحدیث علی ما ذکر خلاف المجمع علیه.

بل الظاهر أنّه خلاف الضروری، مع أنّه لعلّه لم یقل أحد بالفرق بین الجزم الفاسد و الظنّ الفاسد، فتأمّل جدّا! هذا، و یدلّ علی المذهب المشهور موثّقة ابن بکیر أیضا عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: ربّما صلّیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلّیت حین زال النهار، فقال: «لا تعد و لا تعد» «۱».

و یدلّ علیه أیضا الأخبار الواردة فی جواز التعویل علی قول المؤذّنین و أصوات الدیوک مثل روایة محمّد بن خالد، عن الصادق علیه

السّلام أنّه قال: إنّى أخاف أن اصلّى الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: «إنّما ذلك على المؤذّنين» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۶ الحديث ۹۷۹، الاستبصار: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۹۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۷ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۹ الحديث ۶۸۴۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۰۶

....

و صحيحة ذريح عنه عليه السّلام أنّه قال له: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شى‌ء مواظبة على الوقت» «۱» مع أنّ مشروعيّة الأذان للتعويل، و لعلّ الأعصار السابقة كانوا يعتمدون، مع أنّه عليه السّلام قال: «المؤذّن مؤتمن» «۲».

و أمّا ما دلّ على جواز التعويل على أصوات الديوك عند تجاوبها فقد رواه فى «الفقيه» «۳» معتمدا عليه فلاحظ! و مال إلى العمل بها الشهيد فى «الذكرى» «۴» أيضا، مع أنّ سند بعض تلك الأخبار قويّة غاية القوّة، فليلاحظ! و بالجملة، الأقوى قول المشهور، و الأحوط ما قاله ابن الجنيد، و اللّه يعلم.

بل فى الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه الفرّاء، عن الصادق عليه السّلام قال: قال رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم غيم، فقال: «تعرف الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها: الديكة»؟ قلت: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبها فقد زالت الشمس» رواه الكلينى و الشيخ رحمه اللّه «۵».

قوله: (و لو انكشف). إلى آخره.

هذا متفرّع على المذهب المشهور، إذ على رأى ابن الجنيد و من مال إليه من المتأخّرين تكون صلاة الظانّ باطلة لعدم الامتثال و عدم تأتّى قصد القربة التى هى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۸۹۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۹۱.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۵ الحديث ۱۰۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۷۱ الحديث ۴۸۲۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۰۷

....

شرط فى الصحّة، و النهى الذى يقتضى الفساد فى العبادات.

و أمّا على المشهور فتصحّ صلاة الظانّ بالوقت مع عدم التمكّن من العلم إن انكشف مطابقة الظنّ للواقع أو لم ينكشف فساده.

بل نسب إلى المفيد و الشيخ فى «النهاية» جواز التعويل على الظنّ مع التمكّن من العلم أيضا «۱»، و إلى المحقّق فى «المعتبر» جواز التعويل على أذان الثقة الذى يعرف منه الاستظهار «۲».

و حينئذ يظهر من التأمّل فيما ذكرنا سابقا أنّ ما نسب إلى المفيد و «النهاية» ليس بشيء، و أنّ ما نسب إلى «المعتبر» فيحتمل.

و أمّا إذا انكشف فساد ظنّه فإن ظهر وقوع الصلاة بأسرها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف فى وجوب إعادتها، بل الظاهر إجماع العلماء عليه.

و يدلّ عليه أيضا أنّ المأمور به لم يكن إلّا الصلاة فى الوقت المخصوص و لم يتحقّق، فلم يعد ممتثلا عرفا، و يكون باقيا تحت عهدة التكليف عندهم لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: فى رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتّى طلعت الشمس فاخبر أنّه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته» «۳».

و فى «الذخيرة»: استضعف دلالتها على ما ذكر معلّلا بظهورها فى صورة التمكّن من العلم «۴»، و لا يخفى ما فيه لأنّه متمكّن من العلم بالتأخير، لا حين إرادة الصلاة و قد عرفت أنّ ما ذكر يتفرّع على المذهب المشهور لا على رأى ابن الجنيد.

---

(۱) نسب إليهما فى الحدائق الناضرة: ۶/ ۲۹۵، لاحظ! المقنعة: ۹۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

(۲) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۹۷، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۰۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۷ الحديث ۴۸۱۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۰۹.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۰۸

....

و يدلّ على ما ذكرنا أيضا موثّقة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له» «۱».

و عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصادق عليه السّلام قال: «لأن اصلّى الظهر فى وقت العصر أحبّ إلىّ من أن اصلّى قبل أن تزول الشمس، فإنّى إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لى، و إذا صلّيت فى وقت العصر حسبت لى» «۲» و عن عبد اللّه بن سليمان مثله «۳».

و يظهر منهما ما ذكرنا سابقا من أنّ الأولى و الأحوط الصبر إلى حصول اليقين بالوقت، إن لم يخف فوت الصلاة.

و أمّا إذا دخل الوقت و هو متلبّس بالصلاة و لو قبل التسليم أجزأ على قول الشيخ و جمع من الأصحاب «۴»، لما رواه الكلينى و الشيخ و الصدوق فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاة فقد أجزأت عنك» «۵».

و هذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لو لم يكن أقوى منها لوجودها فى الكتب المعتبرة عن الكلينى و الصدوق و الشيخ.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۸۶۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۹ الحديث ۴۸۱۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۸ الحديث ۴۸۱۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۵۴ الحديث ۱۰۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۱۶۸ الحديث ۴۸۱۷.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲، المهذّب: ۱/ ۷۲، المراسم: ۶۳، الجامع للشرائع: ۵۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۱۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۶۶۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۶ الحديث ۴۹۳۲.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۰۹

....

مع أنّ الكلينی و الصدوق قالا فی أوّل كتابيهما ما قالا.

و الشيخ رواها مفتيا بها عاملا عليها، كما أنّ الكلينی و الصدوق أيضا عملا بها و أفتيا، كما هو الظاهر، مع أنّها مع جميع ذلك صحيحة إلى ابن أبی عمير، و هو ممّن أجمعت العصابة «۱» و ممّن لا يروی إلّا عن الثقة.

و عن السيّد، و ابن الجنيد، و ابن أبی عقيل وجوب إعادتها فی هذه الصورة أيضا «۲»، لما ذكرنا من الأدلّة السابقة مع عدم اعتمادهم على الرواية المذكورة.

و اختاره فی «المختلف» «۳»، و هو أحوط، و إن كان الأوّل أقوى، لما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّ مورد الخلاف ما إذا وقع الخطأ فی ظنّه على ما ذكره المحقّقون.

لكن فی نسبة الخلاف إلى ابن الجنيد نظر ظاهر لأنّه لم يجوّز العمل بالظنّ بل أوجب تحصيل العلم بالوقت فالصلاة مع الظنّ عنده فاسدة مطلقا.

و يمكن أخذ مورد الخلاف أعمّ من الظنّ و الجزم و كذا يمكن شمول الرواية لصورة الجزم بدخول الوقت أيضا مع كشف فساده، و كذلك آراء المشايخ الثلاثة، بل و غيرهم أيضا ممّن عمل بها، فعلى هذا يستقيم جعل ابن الجنيد ممّن خالف هنا، فإذا ظهر أنّ مورد الخلاف ما إذا وقع الخطأ المذكور فلو صلّى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته.

و كذا لو وقع شی‌ء من أجزائها قبل الوقت و لو كان شی‌ء من أجزاء تكبيرة الإحرام أو النيّة على القول بأنّها شطر لا شرط، و سيجی‌ء التحقيق فی ذلك.

و مرادنا من الجاهل الجاهل بالوقت، أو بوجوب مراعاته، و بالناسی الناسی مراعاته، و من جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال.

---

(۱) رجال الكشّی: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) رسائل الشريف المرتضی: ۲/ ۳۵۰، نقل عن ابن الجنيد و ابن أبی عقيل فی مختلف الشيعة: ۲/ ۴۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۱۰

....

و وجه البطلان فی الكلّ واضح، و ظهر ممّا ذكرنا فی صدر المسألة سيّما العامد إذ يعلم أنّه غير المأمور به فكيف ينوی القربة و يفعل طاعة و امتثالا، و كذلك الجاهل العالم بالوقت بوجوب مراعاته.

و نقل عن نهاية الشيخ: أنّ من صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامدا أو ناسيا ثمّ علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان فی الصلاة، لم يفرغ منها بعد ثمّ دخل وقتها فقد أجزأته و لا يجوز لأحد أن يدخل فی الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنّه ذلك «۱»، انتهى.

فربّما يظهر من كلامه أنّ العلم أو الظنّ بدخول الوقت واجب للدخول فی الصلاة لا شرط لصحّتها.

و ربّما حمل كلامه على أنّ المراد بالمتعمّد الظانّ، جمعا بين كلاميه.

و كيف كان، يشكل كلامه فى الناسى لعدم دليل على الصحّة إذا كان لم يفرغ منها ثمّ دخل وقتها، و شمول رواية إسماعيل له محلّ نظر.

و عن «المختلف» موافقة ابن البرّاج و أبى الصلاح، لنهاية الشيخ فى الناسى «۲» و أنّ السيّد و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد، وافقوا المشهور فى الحكم بالبطلان «۳»، و عرفت أنّه الوجه من دون شائبة تأمّل.

و لو اتّفق وقوع صلاة هؤلاء بتمامها فى الوقت فلا شبهة فى بطلان صلاة العامد و الجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته، لما عرفت.

و كذلك الجاهل بوجوب مراعاته لما حقّق فى محلّه من عدم معذوريّة الجاهل

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۶، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۷.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۸.

....

بالحكم الشرعى، إلّا فى المواضع المعروفة الثابتة عن الأدلّة، كان ذلك مقتضى قواعد العدليّة لأنّ الجاهلين بالحكم المصادف فعل أحدهما للواقع، و الخاطئ فعل الآخر كيف يستحقّ المصادق فعله الثواب الجزيل، و الخاطى العذاب الوبيل الطويل؟ مع استوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للثواب و العقاب، و إنّما حصل المصادفة و عدمها بضرب من الاتّفاق من الخارج عن المقدور، لأنّ ذلك مقتضى الأخبار أيضا.

مثل قولهم عليهم السّلام: لا عمل إلّا بالفقه و المعرفة و بإصابة السنة «۱»، و غير ذلك من الأخبار، و إن تأمّل فى ذلك المقدّس الأردبيلى «۲» متمسّكا بشبهات أجبت عنها فى «الفوائد» «۳»، و ليس المقام مقام التفصيل.

و أمّا الناسى ففيه إشكال، و إن كانت الصحّة لا تخلو عن قوّة لوقوع المأمور به على وجهه.

و احتمال كون وجوب المراعاة من باب المقدّمة لحصول الفريضة فى الوقت، و عدم ثبوت أزيد من ذلك.

و لو صلّى العصر قبل الظهر مثلا فسدت إن كان عمدا أو جهلا، و إن كان نسيانا فسدت أيضا لو وقعت فى الوقت المختصّ بالظهر دون المشترك و فرغ منها.

و أمّا إن ذكر و هو فيها و لو بالتسليم و قلنا باستحبابه عدل بنيّته إلى الظهر، سواء كان فى الوقت المختصّ أو المشترك.

و الدليل على الفساد عمدا أو جهلا ظهر ممّا مرّ، و كذلك نسيانا فى الوقت المختصّ و فرغ.

---

(۱) بحار الأنوار: ۱/ ۲۰۶- ۲۰۹ باب العمل بغير علم.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۵۴ و ۵۵ و ۱۸۲- ۱۸۴.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۲۶۳، الفائدة ۲۶.

....

و أمّا إذا لم يفرغ و عدل بنيّته فللإجماع المنقول و الروايات، منها حسنة الحلبى ب- إبراهيم- عن الصادق عليه السّلام عن رجل أمّ

قوما في العصر فذكر و هو يصلّي أنّه لم يكن صلّى الاولى، قال: «فليجعلها الاولى التي فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم» «۱».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «و إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع» «۲».

و ظاهرها جواز العدول بعد الفراغ أيضا، إلّا أنّه خلاف المعروف من الأصحاب. و الأخبار الصحاح التي هي المعمول بها عند الأصحاب و ستعرفها.

و لذا حملها الشيخ على أنّ المراد من الفراغ ما قارب الفراغ «۳»، و يدلّ على جواز العدول أخبار اخر.

و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان عن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسي الاولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الاولى و يستأنف العصر» قلت: فإن نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب»- سأله عن الفرق بينهما؟- فقال:

«إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة» «۴»، فظاهر أنّها محمولة على

(۱) الكافي: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۲ الحديث ۵۱۸۹.

(۲) الكافي: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۸۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۳ الحديث ۵۱۹۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۳

....

التقيّة.

و أمّا ما دلّ على صحّة العصر في الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا فهو صحيحة صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام: و قد سأله عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، قال: «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها» «۱».

و ظاهر أنّ صلاة العصر في الوقت المختصّ من الفروض البعيدة غاية البعد، و النادرة نهاية الندرة، بل ظاهر الرواية أنّ صلاته العصر كانت على الطريقة المعهودة، المتعارفة بين أهل ذلك الزمان.

و يظهر من الأخبار أنّهم عليهم السّلام كانوا يفرّقون بين الظهر و العصر.

و أمّا ما دلّ على صحّة العشاء في الوقت المشترك نسيانا فهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب» «۲»، الحديث.

(۱) الكافي: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۸۹ الحديث ۵۱۸۵.

(۲) الكافي: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۱ الحديث ۵۱۸۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۵

۱۰۷- مفتاح [من أدرک رکعة من الوقت]

من أدرک رکعة من آخر الوقت، فقد أدرک الصلاة تامّة، للإجماع و النصوص «۱»، فلو أدرک قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفریضتان، و کذا لو أدرک قبل الانتصاف مقدار أربع علی مذهب الصدوق «۲»، و لا- یکفی ذلک فی أوّل الوقت، فلا تستقر الصلاة فی الذمّة حتّی یمضی من الوقت مقدار الطهارة و أدائها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السیّد فاکتفیا بمقدار أکثر الصلاة «۳»، و هو شاذ.

و من هنا یظهر حکم الحائض إذا طهرت فی أواخر الوقت أو طمثت فی أوائله، و النصوص فیه بخصوصه واردة أداء و قضاء «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۷ الحدیث ۴۹۵۹ و ۴۹۶۰، ۲۱۸ الحدیث ۴۹۶۲ و ۴۹۶۳.

(۲) لاحظ! جامع المقاصد: ۲/ ۲۴ و ۳۲، الحدائق الناضرة: ۶/ ۱۰۰ و ۱۰۹.

(۳) المقنع: ۵۳، من لا- یحضره الفقیه: ۱/ ۵۲ ذیل الحدیث ۱۹۸، رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۳۸، لاحظ! مختلف الشیعة: ۳/ ۲۳، مدارک الأحکام: ۳/ ۹۱ و ۹۲.

(۴) وسائل الشیعة: ۲/ ۳۵۹ الباب ۴۸، ۳۶۱ الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۷

قوله: (من أدرک رکعة). إلی آخره.

لا- تأمّل فی أنّه إجماعی، بل إجماع أهل العلم علیه، و النصوص هی ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة» «۱».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضا: «من أدرک رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر» «۲».

و من طریق الأصحاب ما روی عن الأصبغ بن نباتة، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: «من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة [تامّة]» «۳».

و عن عمّار، عن الصادق علیه السّلام قال: «فإن صلّی رکعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فلیتمّ الصلاة فقد جازت صلاته» «۴»، و السند فی هذه الأخبار منجبرة بإجماع الکلّ.

و المراد «من أدرک الرکعة» إدراک تمامها حتّی رفع الرأس عن السجدة الأخیرة، لأنّه المصطلح علیه عند المتشرعة، فعلی تقدیر ثبوت الحقیقة الشرعیّة مطلقا، أو فی زمان الصادقین علیهما السّلام و من بعدهما فالحکم ظاهر.

و علی القول بنفیها فالقرینة الصارفة من المعنی اللغوی، تعیّن الاصطلاحی لغلبة الاستعمال و شیوعه إلی أن اعتقد الحقیقة الشرعیّة الفحول من المحقّقین.

---

(۱) ذکری الشیعة: ۲/ ۳۵۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۸ الحدیث ۴۹۶۲.

(۲) ذکری الشیعة: ۲/ ۳۵۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۸ الحدیث ۴۹۶۳.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۸ الحدیث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۲۷۵ الحدیث ۹۹۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۷ الحدیث ۴۹۶۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۸ الحدیث ۱۲۰، الاستبصار: ۱/ ۲۷۶ الحدیث ۱۰۰۰، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۱۷ الحدیث ۴۹۵۹ مع اختلاف یسیر.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۸

....

فالذهن ينصرف إليه لا إلى ما لم يعهد، و استعمال الشارع فيه أندر، فما فى «الذكرى» من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا و لأنّه المعظم «۱»، فيه ما فيه و يضرّه و يعضدنا أصالة العدم، و أصالة البقاء، و استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة، و أنّ مقتضى الآية و الأخبار الدالّة على الأوقات لزوم إدراك المجموع فى الوقت، خرج ما خرج بالإجماع، و بقى الباقى.

و ما ذكرنا بأجمعه يقتضى عدم صحّة الإدراك فى الركعة من أوّل الوقت مضافا إلى أنّ المتبادر من الأخبار المذكورة الإدراك من آخر الوقت، بل بعضها صريح فيه.

مع أنّ الفرق بين الآخر و الأوّل واضح لتمكّن المكلّف فى آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أوّل الوقت.

و أمّا القضاء فهو تدارك ما فات، و إن كان بفرض جديد، كما هو الأظهر، و ليس القضاء تكليفا برأسه و خطابا مستأنفا، و ما لم يتحقّق الوقت و الترك لم يتحقّق الفوت، كما مرّ فى صدر الكتاب فى مبحث الحيض فراجع «۲».

و ظاهر النصوص أنّ إدراك الركعة إدراك المجموع، فيكون المجموع أداء، كما اختاره الشيخ فى «الخلاف» و نقل فيه الإجماع «۳».

و عن السيّد كون المجموع قضاء، لأنّ آخر الوقت مختصّ بالركعة الأخيرة فإذا وقعت فيه الاولى وقعت فى غير وقتها «۴».

و قيل بالتوزيع بأنّ ما كان فى الوقت فهو أداء، و ما خرج عنه فهو قضاء

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۵۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۲- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۴) نقل عنه فى الخلاف: ۱/ ۲۶۸، مختلف الشيعة: ۲/ ۵۳ و ۵۴.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۱۹

....

و تظهر ثمرة الخلاف فى النذر و أخويه فى النيّة «۱».

قوله: (مقدار أربع). إلى آخره.

أى إدراك مقدار أربع قبل انتصاف الليل، مثل إدراك خمس ركعات قبل الغروب فى إدراك الصلاتين، و لزومهما من جهة العموم فى الأخبار السابقة.

فإنّ المكلّف كما إذا أدرك خمس ركعات أدرك الظهر و العصر، بسبب إدراك ركعة منها، كذا إذا أدرك أربع ركعات قبل الانتصاف أدرك المغرب و ركعة من العشاء فقد أدركها.

هذا على حسب ما نسب إلى الصدوق من القول باشتراك الوقتين مطلقا «۲».

و أمّا على المشهور فليس كذلك، بل مقدار الأربع بتمامه مختصّ بالعشاء، لما مرّ من رواية داود بن فرقد المنجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالإجماع، إذ فيها:

«فإذا مضى ذلك- أى مقدار صلاة المغرب- دخل وقت المغرب و العشاء حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك [فقد] خرج وقت المغرب و دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» «۳» فعلى هذا يكون العشاءان

أیضا مثل الظهرین إدراکهما بإدراک مقدار خمس رکعات.

قوله: (خلافا للصدوق و السیّد). إلی آخره.

مرّ الکلام فی ذلک فی مبحث الحیض «۴»، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) ذکری الشیعة: ۲/ ۳۵۵، مدارک الأحکام: ۳/ ۹۴.

(۲) نسبه إلیه الأردبیلی فی مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۳، مدارک الأحکام: ۳/ ۳۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸ الحدیث ۸۲، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۸۴ الحدیث ۴۸۶۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۲۲ و ۲۲۳ (المجلّد الأوّل) من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۰

قوله: (و النصوص فیه). إلی آخره.

مرّ الکلام فیه مستوفی «۱» و هی صحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال:

سألته علیه السّلام عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل علیها قضاء تلک الصلاة؟ قال: «نعم» «۲».

قوله: «و لم تصلّ الظهر»

مشیر إلی إدراک وقتها.

و موثّقة یونس بن یعقوب عن الصادق علیه السّلام: فی امرأة إذا دخل وقت الصلاة و هی طاهر فأخّرت الصلاة حتّی حاضت، قال: «تقضی إذا طهرت» «۳».

و روایة منصور، عن الصادق علیه السّلام: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فی آخر [وقت] العصر صلّت العصر» «۴».

و صحیحة ابن سنان عنه علیه السّلام: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر اللیل صلّت المغرب و العشاء» «۵» و حملت علی إدراک خمس رکعات کما هو الغالب.

و مثلها روایة داود الزجاجی «۶»، و حسنة الحلبی: فی المرأة تقوم فی [وقت]

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۲۲- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الکتاب.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۹۴ الحدیث ۱۲۲۱، الاستبصار: ۱/ ۱۴۴ الحدیث ۴۹۴، وسائل الشیعة: ۲/ ۳۶۰ الحدیث ۲۳۶۴.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۹۲ الحدیث ۱۲۱۱، الاستبصار: ۱/ ۱۴۴ الحدیث ۴۹۳، وسائل الشیعة: ۲/ ۳۶۰ الحدیث ۲۳۶۳ مع اختلاف یسیر.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۲۰۲، الاستبصار: ۱/ ۱۴۲ الحدیث ۴۸۷، وسائل الشیعة: ۲/ ۳۶۳ الحدیث ۲۳۷۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۲۰۴، الاستبصار: ۱/ ۱۴۳ الحدیث ۴۹۰، وسائل الشیعة: ۲/ ۳۶۴ الحدیث ۲۳۷۵ مع اختلاف یسیر.

(۶) تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۲۰۵، الاستبصار: ۱/ ۱۴۳ الحدیث ۴۹۱، وسائل الشیعة:

۲/ ۳۶۴ الحديث ۲۳۷۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۱

....

الصلاة فلا تقضى ظهرها حتّى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت، أ تقضى الصلاة التى فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى» «۱».

و ورد أخبار ظاهرة فى خلاف ما ذكر ظاهره التقيّة، مثل رواية الفضل بن يونس الظاهرة فى انقضاء وقت الظهر بعد مضىّ أربعة أقدام من الزوال «۲» و غيرها، و تتمّة التحقيق مرّت فى مبحث الحيض «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۱ الحديث ۱۲۰۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۲۳۷۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۱۰۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۱۹۹، الاستبصار: ۱/ ۱۴۲ الحديث ۴۸۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۲۳۶۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۲۲- ۲۲۴ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۳

۱۰۸- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أوّلا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أوّلا، فإن ذكر و هو فى صلاته عدل بنيّته بلا خلاف، للصّحاح «۱»، و إن فرغ أجزأته إن لم يصلّها فى الوقت المختصّ بالاولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا «۲»، و له ظواهر الروايات هاهنا «۳».

و يحتمل إجزاؤها عن الاولى فى الظهرين، كما يدلّ عليه الصحيح و غيره:

«إنّما هى أربع مكان أربع» «۴»، و أوّلهما الشيخ بالبعيد «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵ و ۱۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۵ الباب ۴ من أبواب المواقيت.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷، ۲۹۲ الحديث ۵۱۸۹.

(۵) الخلاف: ۱/ ۳۸۶.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۵

قوله: (لو اشتغل). إلى آخره.

مرّ الكلام فى ذلك مستوفى عن قريب «۱»، فلاحظ!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۱۱- ۵۱۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۷

۱۰۹- مفتاح [ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدّمت المضيّقة إجماعا، فإن تضيّقتا قدّمت الحاضرة بلا خلاف، لأنّها أهمّ و لما يأتي، و إن اتسعتا تخيّر وفاقا للأكثر «۱» للأصل.

و قال الصدوق: بل تقدّم الحاضرة «۲» للأمر به في الصحيح: «ابدأ بالفريضة» «۳».

و ينبغي حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الآخر:

«فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» «۴».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۴، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۹۵، البيان: ۲۰۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۴۵، ذخيرة المعاد: ۳۲۶.

(۲) المقنع: ۱۴۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۱ الحديث ۹۹۳۷.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۸

و القطع و البناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصّحاح الاخر «۱» أيضا، و وجوب القطع إجماعي، و أمّا البناء فخالف فيه في «المبسوط» و أوجب الاستيناف «۲»، و اختاره في «الذكرى» «۳»، و ليس بشيء بعد ورود النص.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۰ الحديث ۹۹۳۵ و ۹۹۳۶ و ۹۹۳۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۲۲۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۲۹

قوله: (إذا حصلت الآية).

مرّ الكلام في ذلك أيضا مستوفى في بحث صلاة الآيات «۱»، فلاحظ!

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۸۰- ۴۸۸ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۱

۱۱۰- مفتاح [كراهة التنفّل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفّل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهي عنه في الصّحاح المستفيضة «۱»، و النهي و إن عمّ الرواتب

لإطلاقه إلّا أنّ القطع باستحبابها فی أوقات الفرائض أخرجها. و الذی یظهر لی کراهة ذلک و بقاؤه علی ظاهره من العموم.

أمّا الأوّل، فللجمع بینها و بین ما دلّ علی الجواز، کالحسن: قلت له: إذا دخل وقت الفریضة أتنفّل أو أبدأ بالفریضة؟ فقال: «الفضل أن تبدأ بالفریضة، و إنّما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابین» «۲». علی أنّ استعمالهم النهی فی الکراهة أکثر منه فی التحریم، سیّما و تفوح إرادتها هاهنا من بعض ألفاظهم علیهم السّلام، و یؤیّده الأصل.

و أمّا الثانی، فلصراحة کثیر منها فی الراتبة کالحدیث المذکور، و کالصحیح: عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر،

---

(۱) راجع! وسائل الشیعة: ۴/ ۲۲۶ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت.

(۲) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۳۰ الحدیث ۴۹۹۹ و ۵۰۰۰.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۲

إنّهما من صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة صلاة اللیل، أ ترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان، أکنت تتطوّع إذا دخل علیک وقت الفریضة فابدأ بالفریضة» «۱». و فی معناه الحسن «۲».

و اشتراک الوقت لیس علی ما ظنّوه، فإنّ الوقت المقدّر للنافلة خارج عن وقت الفریضة فی حقّ المتنفّل، کما یظهر من الحسن السابق، و وقع التصریح به فی الصّحاح المستفیضة «۳».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۴ الحدیث ۵۱۰۹.

(۲) وسائل الشیعة: ۴/ ۲۶۵ الحدیث ۵۱۱۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۰ الباب ۸ من أبواب المواقیت.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۳

قوله: (المشهور).

بل فی «المعتبر» أسنده إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه «۱»، و استدلّوا علیه بروایة ابن مسلم، عن الباقر علیه السّلام أنّه قال له رجل من أهل المدینة: یا أبا جعفر، مالی لا أراک تطوّع بین الأذان و الإقامة کما یصنع الناس؟ فقلت: «إنّا إذا أردنا أن نتطوّع کان تطوّعنا فی غیر وقت الفریضة، فإذا دخلت الفریضة فلا تطوّع» «۲».

و لا یخفی أنّ المراد من وقت الفریضة فیها غیر الوقت المعروف، بل الوقت الذی لا یصادم فیه الفریضة النافلة، و إن کان المراد من التطوّع ما یشمل الرواتب أیضا.

و یظهر منها أیضا أنّ الأخبار الاخر الدالّة علی عدم التطوّع فی وقت الفریضة یکون المراد من الوقت و من التطوّع هو ما ذکرناه، مضافا إلی ما مرّ من أنّ الوقت کان یطلق علی معان کثیرة، فالأمر کما ذکره المصنّف.

و یحتمل أن یکون المراد من التطوّع غیر الرواتب «۳»، و هو المستحب للفصل بین الأذان و الإقامة، فتصیر الروایة دلیلا للمشهور، کما ستعرف.

قوله: (کالحسن).

هو حسنة ابن مسلم، عن الصادق علیه السّلام «۴»، و لا یخفی أنّ الظاهر من الوقت

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۶۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۷ الحديث ۶۶۱ و ۲۴۷ الحديث ۹۸۲، الاستبصار: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۹۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۷ الحديث ۴۹۸۹ مع اختلاف يسير.

(۳) فى (ز ۳): النافلة.

(۴) الكافى: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۰ الحديث ۴۹۹۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۳۴

....

فيها أيضا هو ما ذكرنا، و كذا التنفّل.

و يدلّ عليه أيضا موثّقة سماعة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يأتى المسجد و قد صلّى أهله أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن خاف فوات الفريضة من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ اللّه ثمّ ليتطوّع بما شاء» «۱».

قوله: (على أن). إلى آخره.

فيه ما فيه، إذ العامّ قد كثر استعماله فى الخاصّ إلى أن قيل: ما من عامّ إلّا و قد خصّ، و تلقّاه الفحول بالقبول، و مع ذلك لم يخرج العامّ من عمومه أصلا.

و الأخبار «۲» جلّها ورد فيه مجاز، و خلاف الظاهر البتّة، و كذا من المسلّمات أنّ أكثر اللغات مجازات.

قال فى «المدارك»: و يمكن الجمع بينهما بتخصيص النهى الواقع عن الفعل بعد دخول وقت الفريضة بما إذا كان المقيم قد شرع فى الإقامة، لصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: عن الرواية التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامة» فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامة، قال: «المقيم الذى يصلّى معه» «۳» «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۸ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۴ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۴۹۸۷ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ز ۳): و أخبارنا.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۱۱۳۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۸ الحديث ۴۹۹۵.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۸۹.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۳۵

....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

مصابيح الظلام؛ ج‌۵، ص: ۵۳۵

و فيه ما لا يخفى، إذ الحسنة تنادى بالفضيلة، و الموثّقة لا ربط لها بما ذكر، و كذلك الحال فى رواية ابن مسلم «۱» الدالّة على المنع.

ثمّ اعلم! أنّه لم يظهر من الأخبار ما يخالف دعوى الإجماع من الفاضلين «۲» و ما اشتهر بين الأصحاب، لأنّ المستفاد من الحسن و الموثّق المذكورين جواز التنفّل «۳» خاصّة فى الوقت المختصّ بالفريضة، أمّا الحسن فظاهر، و أمّا الموثّق فلأنّ الظاهر من قوله: ابتدئ بالمكتوبة أنّ المراد من التطوّع فيه هو النافلة الراتبة.

فعلى هذا يكون الأظهر المنع من غير الرواتب، كما اشتهر للإجماعين المنقولين، و العمومات المانعة من التطوّع مطلقا فى وقت الفريضة مطلقا، كما ورد فى صحيحة أبى بكر الحضرمى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع» «۴»، خرج النافلة لما ذكر و بقى غيرها.

و الظاهر من قوله عليه السّلام: «إنّما أخرت الظهر ذراعا [عند الزوال] من أجل صلاة الأوّابين» «۵» أنّ التأخير المذكور للنافلة خاصة.

قوله: (و كالصحيح). إلى آخره.

يظهر منه عدم جواز النافلة أيضا فى وقت الفريضة، سوى الذراع و الذراعين الذين جعلا للنافلة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۷ الحديث ۴۹۸۹.

(۲) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۰، منتهى المطلب: ۴/ ۱۳۹.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: بالرواتب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۷ الحديث ۶۶۰، الاستبصار: ۱/ ۲۹۲ الحديث ۱۰۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۸ الحديث ۴۹۹۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۹ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۰ الحديث ۵۰۰۰.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۶

....

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السّلام: أصلّى نافلة و علىّ فريضة أو فى وقت فريضة، قال: «لا، أنّه لا تصلّى نافلة فى وقت فريضة أ رأيت لو كان عليك [صوم] من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قلت: لا، قال «فكذلك الصلاة» «۱».

لكن بملاحظة ما مرّ فى نافلة الفجر من جواز فعلها بعد الفجر أيضا، يظهر أنّهما وردتا للتقيّة، كما يومى إليه قياسه و ما كان «۲» يقيس.

لكن مرّ الخبر الصريح «۳»، فى أنّ ما دلّ على جواز فعلها بعد الفجر ورد تقيّة، و أنّ مضمون هذين الخبرين مرّ الحق «۴».

مع أنّ الصحاح الدالّة على أنّ التأخير ذراعا و ذراعين للنافلة، فى غاية الظهور فى المنع بعدهما، حيث قال عليه السّلام: «لك أن تتنفّل إلى أن يبلغ فيئك ذراعا، فإذا بلغ بدأت بالفريضة و تركت النافلة» «۵»، إلّا أن يحمل على شدّة تأكّد الاستحباب.

و كيف كان، الأحوط المنع، بل العمل عليه لكثرة الأخبار و صحّتها و اعتبارها و قوّة دلالتها و تأيّدها بما ذكر من كون المخالف تقيّة.

فإذا مضى الوقت المذكور و لم يصلّ من النوافل شيئا، بدأ بالفريضة البتّة.

لكن لو تلبّس بركعة قبل أن يمضى ثمّ مضى فله أن يأتى بالبواقى مخفّفة، على

---

(۱) روض الجنان: ۱۸۴، مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۶۰ الحديث ۳۲۶۶.

(۲) فى (د ۲) و (ك): كاده.

(۳) فى (ز ۳): الصحيح.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۸۴ من هذا الكتاب.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۴۰ الحدیث ۶۵۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹ الحدیث ۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۵۰ الحدیث ۸۹۹، وسائل الشیعة: ۴/ ۱۴۱ الحدیث: ۴۷۴۳ و ۴۷۴۴ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۷

....

ما أفتی به الشیخ و أتباعه «۱» لموثّقة عمّار عن الصادق علیه السّلام قال: «للرجل أن یصلّی الزوال ما بین زوال الشمس إلی أن یمضی قدمان، فإن کان قد بقی من الزوال رکعة واحدة أو قبل أن یمضی قدمان أتمّ الصلاة حتّی یصلّی تمام الرکعات، و إن مضی قدمان قبل أن یصلّی رکعة بدأ بالاولی و لم یصلّ الزوال إلّا بعد ذلک، و للرجل أن یصلّی من نوافل العصر ما بین الاولی إلی أن تمضی أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم یصلّ من النوافل شیئا فلا یصلّی النوافل، و إن کان قد صلّی رکعة فلیتمّ النوافل حتّی یفرغ منها، ثمّ یصلّی العصر» «۲»، الحدیث.

و الموثّق حجّة، سیّما و أن یفتی به الشیخ و تبعته، إلّا أنّه لا یعارض الصحاح، إلّا أن یقال: المتبادر منها غیر صورة التلبّس برکعة، سیّما إذا أتمّها مخفّفة.

قال فی «المعتبر»: یعضدها أنّه محافظة علی سنّة لم یتضیّق وقت فریضتها «۳»، انتهی.

و أیّد بالإطلاقات، و هو إن لم یقیّد بالتخفیف، إلّا أنّه اعتبر مراعاة جانب الصحاح و المعتبرة، مع جوازه مطلقا، حتّی أنّ بعضا منهم قال: لو تأدّی التخفیف بالصلاة جالسا آثره علی القیام.

بل یظهر من تتمّة هذا الموثّق أنّ المزاحمة المذکورة مشروطة بأن لا یزید علی نصف قدم فی الظهر، و قدم فی العصر، و لعلّ القدم للعصر بالنسبة إلی مجموع الست عشر رکعة إذا تلبّس برکعة منها، فلاحظ و تأمّل.

فمن هذا أیضا یظهر مطلوبیة التخفیف فیها، لأنّ مضیّ نصف القدم فی الشتاء فی غایة السرعة فتأمّل!

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۶۰، المهذّب: ۱/ ۷۱.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۷۳ الحدیث ۱۰۸۶، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۴۵ الحدیث ۵۰۴۹.

(۳) المعتبر: ۲/ ۵۸.

مصابیح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۸

....

و اختلف کلامهم فی نافلة المغرب، فعن ابن إدریس أنّه یتمّ الأربع بالتلبّس بشیء منها قبل ذهاب الشفق «۱».

و عن الشهید بناء علی توقیتها إلی زوال الحمرة، أنّ من شرع فی رکعتین منها ثمّ زالت الحمرة أتمّها، سواء کانت الأوّلتین أو الأخیرتین، للنهی عن إبطال العمل و لأنّ الصلاة علی ما افتتحت «۲».

و عن المحقّق و العلّامة «۳» أنّه إذا ذهبت الحمرة و لم تکمل الأربعة اشتغل بالعشاء «۴»، لما ورد فی الأخبار من المنع من التطوّع بعد دخول وقت الفریضة «۵».

و حیث عرفت سابقا أنّ دلیل انتهاء وقت هذه النافلة بزوال الحمرة، هو الإجماع المنقول عن الفاضلین، و تحقّقه إلی القدر الذی ذکراه هنا غیر معلوم، و لذا ما استدلّا بالإجماع.

مضافا إلی ما عرفت من بعض الأخبار من فعلهم علیهم السّلام هذا فی المشعر «۶» قبل العشاء «۷»، فیشکل الحکم بوجوب القطع، بل

يشكل القطع، بل يحتمل كون ما نقل عن ابن إدريس صوابا.

و أمّا نافلة الصبح فلعلّه لا إشكال فيها إذا دخل فيها قبل طلوعه ثمّ طلع الفجر و هو فيها فى أنّه يتمّها، ثمّ يصلّى الفريضة، و مرّ ما به يظهر الحال، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۰۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۶۷.

(۳) فى (ز ۳): الفاضلين.

(۴) المعتبر: ۲/ ۵۹، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۱۷ و ۳۱۸ المسألة ۳۸.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

(۶) المشعر هو المزدلفة، (لسان العرب: ۴/ ۴۱۴).

(۷) الكافى: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۲.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۳۹

۱۱۱- مفتاح [موارد كراهة التنفّل]

المشهور، كراهة التنفّل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و بعد صلاتى الصبح و العصر، للنصوص «۱»، و ظاهر السيّد التحريم «۲». و ليس فى النصوص قيد الابتداء، و إليه ذهب فى «النهاية» فى الأوّلين «۳»، و كذا المفيد «۴»، إلّا أنّ ظاهره التحريم، و توقّف الصدوق فى أصل الحكم فيهما «۵»، لتعارض الروايات «۶»، و هو فى محلّه.

و ينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث، كما فى الصحيح «۷»، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فى المستفيضة «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۱۰۸ الحديث ۳۱۵۴، ۴/ ۲۳۴ الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، ۷/ ۳۱۷ الحديث ۹۴۵۴.

(۲) الناصريّات: ۱۹۹ المسألة ۷۷، الانتصار: ۵۰.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲.

(۴) المقنعة: ۲۱۲.

(۵) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۰۸.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۴ الباب ۳۸ من أبواب المواقيت.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۱۷ الحديث ۹۴۵۴.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۲۰، ۲۴۲ و ۲۴۳ الحديث ۵۰۳۸- ۵۰۴۰ و ۵۰۴۳.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۴۱

قوله: (للنصوص).

أقول: هى صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «يصلّى على الجنازة فى كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، و إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس، و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرنى شيطان، و تطلع بين قرنى

شيطان» «۱».

و مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: قال رجل للصادق عليه السّلام: الحديث الذى روى عن أبى جعفر عليه السّلام: «إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان» قال: «نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بنى آدم يصلّون لى» «۲».

و رواية الحسين بن مسلم، عن الرضا عليه السّلام: «إنّ الشيطان يقارن الشمس [فى ثلاثة احوال]: إذا ذرت و إذا كبدت و إذا غربت، فصلّ بعد الزوال» «۳»، الحديث.

قوله: «ذرت» أى: طلعت، و «كبدت» أى: وصلت إلى كبد السماء.

و رواية ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب و لا [صلاة] بعد الفجر حتّى تطلع الشمس» «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۸۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۲ الحديث ۴۷۴، الاستبصار: ۱/ ۴۷۰ الحديث ۱۸۱۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۱۰۸ الحديث ۳۱۵۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۱۹ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۸ وسائل الشيعة: ۴/ ۲۴۲ الحديث ۵۰۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۴ الحديث ۶۹۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۰ الحديث ۱۰۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۵ الحديث ۵۰۱۷.

مصابيح الظلام، ج‌۵، ص: ۵۴۲

....

و مثلها رواية الحلبى، عن الصادق عليه السّلام مع زيادة التعليل: «إنّ الشمس تطلع، و تغرب بين قرنى الشيطان» «۱».

و فى صحيحة على بن بلال: أنّه كتب إليه فى قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى أن تغيب الشفق، فكتب عليه السّلام: «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأمّا غيره فلا» «۲»، إلى غير ذلك من الأخبار.

لكن لا يخفى ما فيها من التعارض و الموافقة لطريقة العامّة، فإنّهم فى غاية التشديد فى المنع، بل يؤذون غاية الأذيّة، بل ربّما يقتلون بالاتّهام بالتشيّع، فكان اللازم على الأئمّة عليهم السّلام منع الشيعة عن الصلاة فى هذه الأوقات أشدّ منع.

مع أنّ التعليلات المذكورة فيها يناسب طريقة العامّة بلا شبهة، فإنّهم رووا هذه الروايات بهذه التعليلات، و ذكروا أنّ الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له.

و فيها ما لا يخفى على اولى الألباب، فإنّ الشيطان على فرض أن يكون له قرن تطلع و تغرب الشمس بينه كيف يناسب هذا منع بنى آدم عن الصلاة قربة إلى اللّه تعالى؟! بل المناسب الأمر بها حينئذ، كما ورد عنهم عليهم السّلام، فإنّ الصدوق بعد ما ذكر بعض تلك الروايات قال: إلّا أنّه روى لى جماعة من مشايخنا، عن أبى الحسين محمّد بن جعفر بن عون الأسدى- أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله- عن محمّد بن عثمان العمرى قدّس سرّه: «و أمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۴ الحديث ۶۹۴، الاستبصار: ۱/ ۲۹۰ الحديث ۱۰۶۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۴ الحديث ۵۰۱۶ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۵ الحديث ۶۹۶، الاستبصار: ۱/ ۲۹۱ الحديث ۱۰۶۸، وسائل الشيعة:

/۴ ۲۳۵ الحديث ۵۰۱۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۴۳

....

و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، و تغرب بين قرنى شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها، و أرغم أنف الشيطان» «۱».

و لا يخفى أنّه يظهر من كلام الصدوق اشتهار هذه الرواية بين مشايخه على وجه التلقّى بالقبول.

مع أنّ السند صحيح، و معلّل بعلّة واضحة معلومة، و مطابق للعمومات، و الإطلاقات و الأدلّة العقليّة.

و الأخبار الواردة فى الأمر بالأخذ بما خالف العامّة، و أنّهم ما هم من الحنيفيّة فى شيء و غير ذلك، حتّى ورد منهم عليهم السّلام الأمر بما خالفهم، فيما لم يرد منهم عليهم السّلام فيه نصّ «۲».

و كذا مطابق للأخبار الدالّة على اعتبار النور و الحقيقة، و متابعة الدراية و غير ذلك.

و من هذا مال الصدوق إلى عدم المنع، و عدم الكراهة، كما يظهر من كلامه لا أنّه متوقّف.

و كذلك الطبرسى فى «الاحتجاج» «۳»، و المفيد فى كتابه المسمّى ب «افعل لا تفعل» «۴» فى التشنيع على العامّة، قال: إنّهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بتحريم شيء، و علّة تحريمه، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لا أن

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۱۴۳۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۳۶ الحديث ۵۰۲۳.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) الاحتجاج: ۲/ ۴۷۹.

(۴) لم ينسب هذا الكتاب إلى المفيد، و إنّما نسب إلى محمّد بن على بن النعمان مؤمن الطاق، انظر! رجال النجاشى: ۳۲۵ الرقم ۸۸۶، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ۲/ ۲۶۱.

مصابيح الظلام، ج۵، ص: ۵۴۴

....

يحرّم اللّه تعالى من قبلها شيئا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة وقتين عند طلوع الشمس حتّى يلتام طلوعها، و عند غروبها، فلو لا علّة النهى بأنّها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان، لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوّله و آخره فاسد فسد الجميع.

و هذا جهل من قائله، و الأنبياء عليهم السّلام لا يجهلون، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع فيها جائز «۱» انتهى.

لاحظ! ما ذكره من إجماع العامّة على المنع، و غير ذلك.

قوله: (و ظاهر السيّد التحريم).

نقل عنه أنّه رحمه اللّه قال: إنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرّم إلّا يوم الجمعة «۲».

و غير خفيّ أنّ ما ذكره لا دخل له فى المقام، بل الظاهر أنّ مراده الردّ على العامّة فى بدعتهم فى إحداث صلاة الضحى، و فى

«الذکری» أیضا قرّب ما ذکرنا «۳»، فلاحظ.

تمّ بعون اللّه تعالی الجزء الخامس من کتاب «مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرائع» حسب تجزئتنا و یتلوه الجزء السادس ان شاء اللّه

---

(۱) لاحظ! مدارک الأحکام: ۳/ ۱۰۸ و ۱۰۹، الحدائق الناضرة: ۶/ ۳۱۲ و ۳۱۳.

(۲) نقل عنه الشهید فی ذکری الشیعة: ۲/ ۳۸۶، لاحظ! الانتصار: ۵۰.

(۳) ذکری الشیعة: ۲/ ۳۸۶.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةَ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریّة الشمسیّة (=١٤٢٧ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ٢٣٧٣

الهویّة الوطنیّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاکس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مکتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاریّة و المَبیعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمین ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.